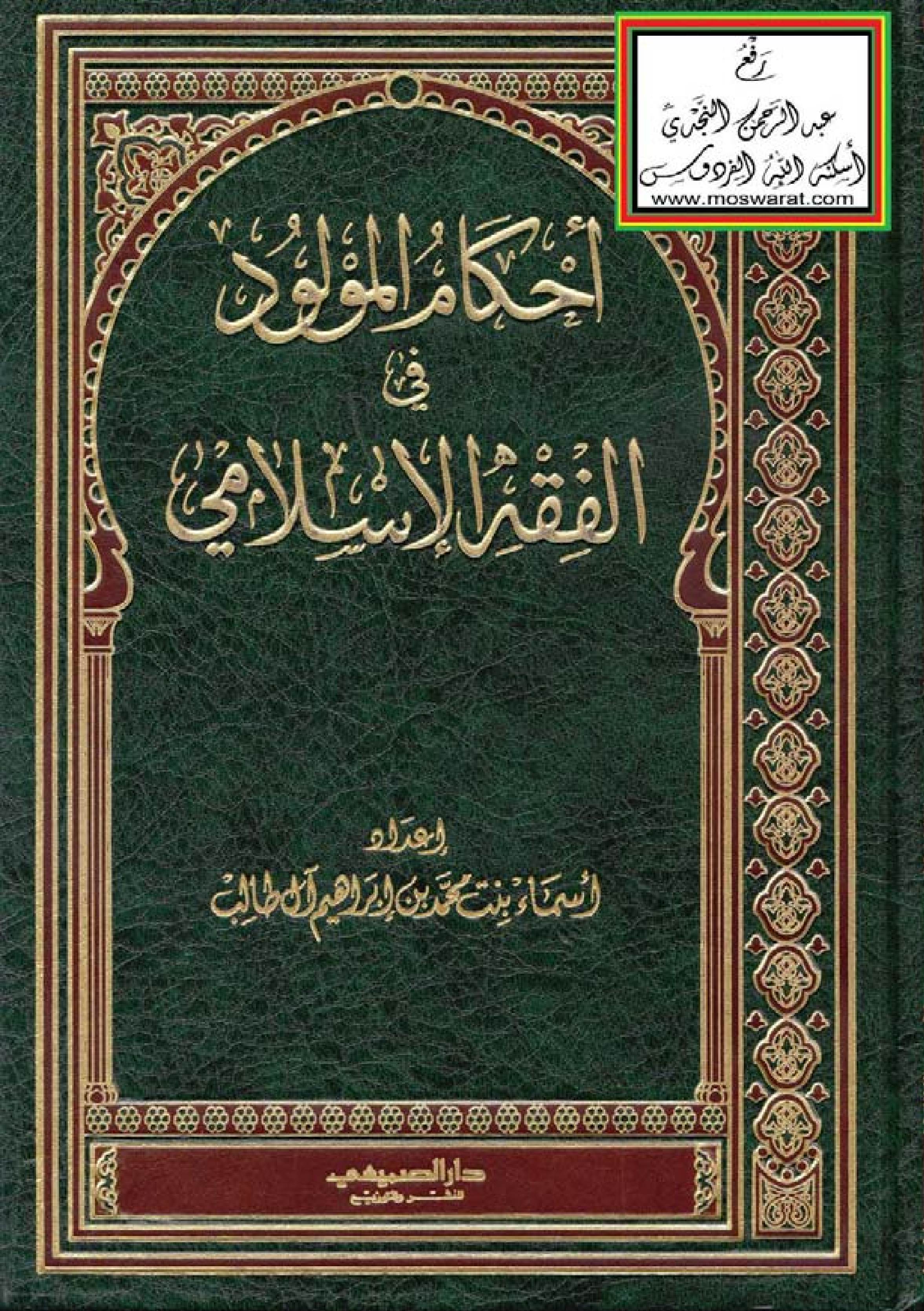

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
أحكام المولود
في
الفقه الإسلامي
إعداد
أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب
دار الصميعي
للنشر والتوزيع



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المولود في الفقه الإسلامي

إعداد
أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل طالب، أسماء محمد

أحكام المولود في الفقه الإسلامي/ أسماء محمد آل طالب- الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٩٦٧؛ سم: ١٧× ٢٤

ردمك: ٧-٠٥-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- حقوق الطفل (فقه إسلامي) ٢- الأحوال الشخصية للمسلمين أ- العنوان

ديوي: ٢٥٤ ١٢٩١/ ١٤٣٣

رقم الإيداع: ١٢٩١/ ١٤٣٣

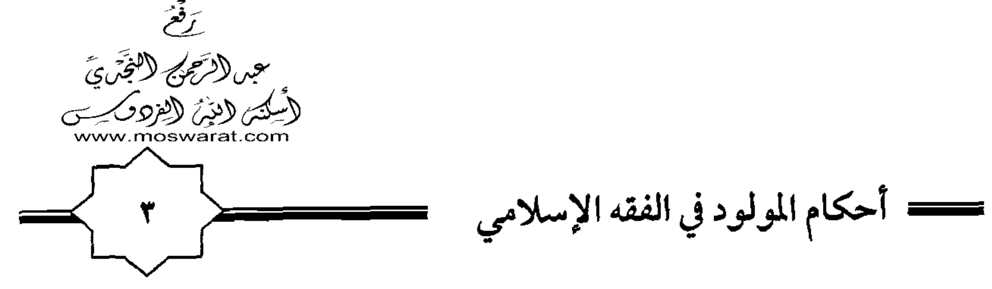
ردمك: ٧-٠٥-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

الصف والإخراج
بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي: الرياض- السويدي -
شارع السويدي العام
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩،
فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة — بجوار مؤسسة الشيخ
ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨
الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية
/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨
مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
daralsomaie@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فلا يخفي ما للبحث في مسائل الفقه من أهمية بالغة إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام والصحيح من الفاسد.

ولئن كانت هذه الأهمية بالبالغة متحققة في البحث في عموم الأحكام الفقهية، فإن هذه الأهمية تزيد بالنسبة لأحكام المولود، إذ أن معرفة تلك الأحكام لازمة لكل من وهب له الأولاد سواء من النساء أو الرجال على حد سواء، فمعرفة المسائل الفقهية التي تتعلق بالمولود والحكم الشرعي لها. هو مما تعم به البلوى ويحتاج إليه في كل وقت وفي كل حال.

وفي هذا البحث، حاولت جاهدة جمع ما تفرق في أبواب الفقه من أحكام المولود؛ ليكون موضوعاً لرسالتي للماجستير التي تقدمت بها لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد جعلت عنوانها:

«أحكام المولود في الفقه الإسلامي»

وكان أبرز الأسباب لاختياره ما يلي:

١- جمع متفرق أحكام المولود المتناثرة تحت أبواب الفقه المختلفة وإفرادها

في مؤلف مستقل؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، إذ أن جُلَّ من ألف في هذا الموضوع –حسب اطلاعي- ركز على عرض النواحي التربوية والصحية للمولود، أو بحث هذا الموضوع تبعاً لأحكام الصغار والصبيان بصورة مجملة.

٢- أهمية هذا الموضوع وحيويته، إذ أن هذا الموضوع موضوع حيوي، مفيد للباحث في واقعه العملي، وجدواه وثمرته حاصلة ومتحققة بإذن الله تعالى، حيث إنه شديد الالتصاق بكل أب وبكل أم، كما سبق التنويه على ذلك.

٣- سعة هذا الموضوع وشموله. إذ أن هذا الموضوع يدخل في جميع أبواب الفقه، مما يحدوا بالباحث إلى أن يبحث في جميع الأبواب الفقهية ويطلع على جميع مسائلها، ويلم بأحكام تلك المسائل.

خطة البحث:

يتكون البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد، وفصلين، وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حقيقة المولود، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المولود.

أولاً: تعريف المولود في اللغة.

المسألة الثانية: كيفية البشارة والتهنئة بالمولود، وتحتها فرعان.

الفرع الأول: كيفية البشارة بالمولود.

الفرع الثاني: كيفية التهنئة بالمولود.

المسألة الثالثة: وقت البشارة والتهنئة بالمولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وقت البشارة بالمولود.

الفرع الثاني: وقت التهنئة بالمولود.

المسألة الرابعة: الموازنة بين البشارة والتهنئة.

المسألة الخامسة: الحكمة من البشارة والتهنئة بالمولود.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة في أذن المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة في أذن المولود.

المسألة الثانية: صفة الأذان والإقامة في أذن المولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان في أذن المولود.

الفرع الثاني: أذان المرأة وإقامتها في أذن المولود.

المسألة الثالثة: وقت الأذان والإقامة في أذن المولود.

المسألة الرابعة: الحكمة من الأذان والإقامة في أذن المولود.

المطلب الثالث: تحنيك المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحنيك المولود.

المسألة الثانية: صفة تحنيك المولود.

المسألة الثالثة: وقت تحنيك المولود.

ثانياً: بيان أفضل وقت لإجراء الختان.

ثالثاً: بيان الوقت الذي لا يشرع فيه إجراء الختان.

المسألة الخامسة: التعدي في الختان، وتشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المراد بالتعدي في الختان.

الفرع الثاني: حكم التعدي في الختان.

الفرع الثالث: ما يترتب على التعدي في الختان.

أولاً: القصاص.

ثانياً: الدية.

ثالثاً: الكفارة.

الفرع الرابع: المسؤول عن تحمل دية التعدي في الختان.

المسألة السادسة: مسقطات الختان.

أولاً: الموت.

ثانياً: أن يولد الذكر مختوناً.

ثالثاً: ضعف الشخص عن احتمال الختان.

المطلب الثاني: عورة المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد عورته.

المسألة الثانية: حكم مس عورته، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مس القبل.

الفرع الثاني: مس الدبر.

ثانياً: الإقرار بالنسب.

ثالثاً: البينة.

رابعاً: القيافة.

المطلب الثاني: نسب ولد الملاعنة وولد الزنى، وتحته فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الملاعنة.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا.

المطلب الثالث: نسب اللقيط، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل.

المسألة الثانية: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل.

المسألة الثالثة: إذا ادعى نسب اللقيط امرأة.

المسألة الرابعة: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة.

المبحث الرابع: تسمية المولود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقت تسمية المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت تسمية المولود الحي.

المسألة الثانية: تسمية المولود إذا مات قبل التسمية.

المطلب الثاني: الأسماء المأذون بالتسمية بها شرعاً وغير المأذون بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأسماء المأذون بالتسمية بها، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: آداب وضوابط التسمية.

أ- آداب التسمية.

ب- ضوابط التسمية.

الفرع الثاني: بيان الأسماء ذاتها:

أولاً: التسمية بعبد الله وعبدالرحمن.

ثانياً: التسمية بأسماء الأنبياء.

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين.

رابعاً: التسمية بأسماء الآباء والأجداد.

المسألة الثانية: الأسماء غير المأذون في التسمية بها، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: الأسماء التي يحرم التسمية بها.

أولاً: الأسماء التي يظن أنها من أسماء الله تعالى.

ثانياً: التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله تعالى.

ثالثاً: أسماء الله تعالى المختصة به.

رابعاً: الأسماء المضافة لأسماء الله تعالى.

الفرع الثاني: الأسماء التي يكره التسمية بها:

أولاً: التسمي بأسماء الملائكة.

ثانياً: التسمي بأسماء القرآن وسوره.

ثالثاً: التسمي بأسماء الجبابرة والشياطين.

رابعاً: الأسماء الدالة على المدح أو الذم.

خامساً: التسمي بأسماء الكفار.

سادساً: التسمي بالأسماء التي يشترك فيها الذكور والإناث.
سابعاً: الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية.
ثامناً: تسمية الإناث بأسماء رخوة شهوانية.
المطلب الثالث: تكنية المولود وتلقيبه:
أولاً: تكنية المولود:
أ- حكم تكنية المولود.
ب- تكنية المولود بأبي القاسم.
ثانياً: تلقيب المولود.
المطلب الرابع: من له حق اختيار الاسم أو الكنية.
المبحث الخامس: الرضاع، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مدة الرضاعة.
أولاً: تحديد مدة الرضاعة.
المسألة الأولى: الرضاع من الأم، وتحتها فرعان:
الفرع الأول: إذا كانت الأم في عصمة أبي المولود.
الفرع الثاني: إذا كانت الأم في غير عصمة أبي المولود.
المسألة الثانية: الرضاع من الأجنبية، وتحتها فرعان:
الفرع الأول: مدة الرضاعة التي تستحق بها الأجرة.
الفرع الثاني: مدة الرضاعة التي تثبت بها الحرمة.
ثانياً: ترك الالتزام بمدة الرضاعة.

المسألة الأولى: إرضاع المولود بعد انتهاء مدة الرضاعة.

المسألة الثانية: فطام المولود قبل مضي الحولين.

المطلب الثاني: من يقوم بإرضاع المولود، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أم المولود، وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: إجبار الأم على إرضاع المولود:

أ- إذا كانت في عصمة أبي المولود.

ب- إذا كانت في غير عصمة أبي المولود.

الفرع الثاني: تعين الأم لإرضاع المولود.

الفرع الثالث: أخذ الأم المختارة للرضاع أجرة.

أ- الأم التي هي في عصمة أبي المولود.

ب- الأم المطلقة طلاقاً بائناً.

الفرع الرابع: زيادة نفقة الأم من أجل الرضاعة.

الفرع الخامس: منع الزوج زوجته من إرضاع ولدها منه.

المسألة الثانية: الظئر.

المسألة الثالثة: الرضاعة غير الطبيعية.

المطلب الثالث: الأحق بإرضاع المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم الأم على الظئر.

أ- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وتبرعت بالإرضاع.

ب- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت أجرة المثل.

ج- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت أكثر من أجرة المثل.

المسألة الثانية: تقديم الظئر على الأم البائن.

المطلب الرابع: إفطار المرضعة من أجل المولود.

المسألة الأولى: إفطار الأم.

أ- إذا خافت على نفسها، أو على نفسها وولدها.

ب- إذا خافت على ولدها.

المسألة الثانية: إفطار الظئر.

المبحث السادس: الحضانة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة.

المطلب الثاني: شروط حضانة المولود.

المطلب الثالث: المستحقون للحضانة وترتيبهم.

المطلب الرابع: حكم سفر الحاضن بالمولود المحضون.

المطلب الخامس: حضانة المولود الذي أسلم أحد أبويه.

المطلب السادس: حكم الاستئجار للحضانة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخذ الأم الأجرة على الحضانة.

أ- إذا كانت الأم في عصمة أبي المحضون.

ب- إذا كانت مطلقة أبي المحضون.

المسألة الثانية: أخذ غير الأم الأجرة على الحضانة.

المطلب السابع: حكم التنازع في حضانة اللقيط.

المسألة الثالثة: ما يقال عند ذبح العقيقة.

المطلب السادس: مصارف العقيقة.

المبحث الثامن: تزيين المولود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزينة الخلقية، وفيه مسائل:

المسالة الأولى: حلق الشعر أو قصه، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حلق شعر رأس المولود.

الفرع الثاني: قص شعر رأس المولود.

أولاً: المولود الذكر.

ثانياً: المولود الأنثى.

المسألة الثانية: توفير الشعر وتسريحه، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: توفير شعر رأس المولود.

الفرع الثاني: تسريح شعر رأس المولود.

المسألة الثالثة: تقليم الأظافر.

المسألة الرابعة: ثقب الأذن أو الأنف، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: ثقب أذن الأنثى.

الفرع الثاني: ثقب أذن الذكر.

المطلب الثاني: الزينة المكتسبة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ستر بدن المولود، وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ستر بدن المولود.

الفرع الثاني: ضوابط اللباس الذي يزين به المولود.

الفرع الثالث: إسبال اللباس أكثر من الكعبين للمولود الذكر.

المسألة الثانية: المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس.

المسألة الثالثة: لبس الحرير والذهب، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: المولود الذكر.

الفرع الثاني: المولود الأنثى.

أ- إلباس الأنثى الذهب.

ب- إلباس الأنثى الحرير.

المسألة الرابعة: خضاب المولود وتلوين شعره، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: خضاب المولود.

الفرع الثاني: تلوين شعر المولود.

أ- تلوين شعره بالحمرة أو الصفرة.

ب- تبييض شعر المولود.

المبحث التاسع: الحج والعمرة بالمولود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حجه وعمرته.

المطلب الثاني: إحرامه، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إحرام الولي عن المولود.

أولاً: حكم إحرام الولي عن المولود.

ثانياً: الولي في الإحرام.



الفصل الثاني

الحقوق المالية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق المالية له، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط الإنفاق على المولود.

المطلب الثاني: من يتولى الإنفاق عليه، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: النفقة على المولود القريب من الفروع، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم النفقة في قرابة الولادة المباشرة.

الفرع الثاني: حكم النفقة في قرابة الولادة غير المباشرة.

المسألة الثانية: النفقة على المولود القريب من غير الفروع، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: النفقة على المولود القريب إذا كان بينه وبين المنفق توارث.

الفرع الثاني: النفقة على المولود القريب إذا لم يكن بينه وبين المنفق توارث.

المطلب الثالث: ما تشمله النفقة، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أجرة الرضاعة.

المسألة الثانية: أجرة الحضانة.

المسألة الثالثة: الملبس والسكنى.

المسألة الرابعة: مؤنة تجهيزه إذا مات.

المسألة الخامسة: قيمة العقيقة والهدي والفدية للمولود، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقيقة.

الفرع الثاني: الهدي.

الفرع الثالث: الفدية.

المطلب الرابع: الولاية على ما له وتنميته، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: من يلي مال المولود.

المسألة الثانية: تنمية مال المولود.

المطلب الخامس: ميراثه.

المطلب السادس: الوقف عليه.

المطلب السابع: الوصية له.

المطلب الثامن: ديته.

المطلب التاسع: دفع الزكاة إليه.

المبحث الثاني: الحقوق المالية عليه، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: زكاة ماله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة المال.

المسألة الثانية: زكاة الفطر، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن المولود.

الفرع الثاني: من تلزمه زكاة فطر المولود.

المسألة الثالثة: النية في إخراج زكاة المولود.

المطلب الثاني: النفقة من ماله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإنفاق عليه من ماله.

المسألة الثانية: الإنفاق على أقاربه.

المسألة الثالثة: الرجوع بالنفقة على المولود إذا أيسر.

المطلب الثالث: تبرع الولي من ماله.

المطلب الرابع: أكل الولي من ماله، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الولي من مال المولود.

المسألة الثانية: المقدار الذي يباح للولي أكله من مال المولود.

المسألة الثالثة: حكم قضاء الولي لما أكل من مال المولود بعد يساره.

المطلب الخامس: مدى دخول المولود في العاقلة.

ثم خاتمة في خلاصة البحث وأهم ما توصلت إليه من نتائج.

منهج البحث

وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي:

١- توثيق المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة المعتمدة، والاستدلال لها ما أمكن.

٢- في المسائل الخلافية أنهج ما يلي:

أ- ذكر الاختلاف في المذاهب الفقهية الأربعة، وما تيسر من أقوال السلف مبتدأة بالقول الراجح، مع تقديم أقوال الصحابة والتابعين على المذاهب الفقهية.

ب- توثيق الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة، حسب الترتيب الزمني لها.

ج- تحرير محل النزاع.

د- الأدلة التي استدل بها كل قول مع المناقشة.

والأصل عندي أن الأدلة تورد بعد الأقوال جميعاً، إلا إذا كانت تعليلات محددة وليست أدلة متعددة في القول الواحد، فأوردها بعد القول مباشرة، كما أن المناقشة تكون بعد ذكر جميع الأدلة، لكن إن كانت المناقشة قصيرة، فأوردها بعد القول مباشرة دون حاجة إلى إفرادها.

هـ- الترجيح بين الأقوال ما أمكنني ذلك.

٣- توثيق القواعد الفقهية والأصولية من الكتب المعتمدة.

٤- إذا لم أقف على قول لبعض المذاهب في المسألة لا نصاً ولا تخريجاً.

فإنني أتوقف، واكتفي بغيره من المذاهب، وقد أشير إلى أنني لم أقف على رأي لهذا المذهب في هذه المسألة.

٥- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها وترقيمها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن، ذكرت تخريجه من المصادر التي وقفت عليه فيها، مكتفية بوجود الحديث في كتب السنن الأربعة والمسند، وإلا اجتهدت من غيرها.

٧- رتبت السنن حسب الأقوى صحة، الترمذي فأبو داود فالنسائي فابن ماجة ثم مسند الإمام أحمد.

٨- ذكر درجة الأحاديث التي في غير الصحيحين من الكتب المعتمدة، مع الاكتفاء بحكم الترمذي وبتصحيح الحاكم في المتن.

وقد أذكر حكم العلماء المعاصرين على الحديث مثل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وذلك إذا لم أجد للمتقدمين حكماً عليه، وما لم يظهر لي الحق في خلافه.

٩- عند التخريج من الصحيحين أو السنن الأربعة أذكر اسم الكتاب واسم الباب، ورقم الجزء والصفحة، وكذا رقم الحديث إن وجد، دون ذكر رقم الباب، وما عداها اكتفي بذكر الجزء ورقم الصفحة فقط.

١٠- أذكر ترجمة مختصرة لما يرد في البحث من أعلام باستثناء الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة المجتهدين والإمام البخاري ومسلم.

١١- شرح الكلمات الغامضة، وبيان المفردات الغريبة مستندة بذلك إلى كتب غريب الحديث، واللغة، والشروح، وغيرها.

١٢- أذكر تخريج الحديث وترجمة العلم مرة واحدة في البحث، ثم لم أشر إليه عند تكرره، بل اكتفيت بالفهرس.

١٣- ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها، وهي كالتالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة السور حسب ترتيب المصحف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة حسب حروف الهجاء.

ج- فهرس الآثار، مرتبة حسب حروف الهجاء.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبة على حروف الهجاء، من غير اعتبار: أب، أو أم، أو ابن، أو أداة التعريف.

هـ- فهرس الألفاظ الغريبة، ورتبتها حسب ورودها في الرسالة.

و- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة على حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب، والمؤلف، والناشر، وتاريخ النشر، والطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.

ز- فهرس الموضوعات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المراد بالمولود في هذا البحث هو الرضيع، ولكن من المسائل ما يقتضي استقصاؤها إلى تجاوز مرحلة الرضاعة، كمسائل الختان ونحوها، وذلك لاستيفاء المسائل.

وفي الختام، أشكر الله -سبحانه وتعالى- على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم وأعانني على المضي في هذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص بالشكر الشيخ المشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور: فهد بن عبدالكريم السنيدي، الذي كان وراء كل

مجهود في هذه الرسالة يسدد الرأي، ويحل المشكل، ويبذل النصح والمشورة، فجزاه الله عن العلم وأهله خير ما يجزي عباده الصالحين.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الإمام وأخص كلية الشريعة وقسم الفقه فيها التي أتاحت لي مواصلة العلم الشرعي، وهيأت لي الفرصة لإخراج هذا البحث بتوفيق الله وفضله.

كما أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين كما ربياني صغيراً، فأشكر والدي الفاضل على ما ربانا عليه من حب العلم الشرعي والحرص عليه، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر والدتي الحانية على ما بذلت لي من تسهيلات خلال فترة البحث وقبله وبعده فجزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر لزوجي الفاضل الشيخ علي بن عبدالله الدعيلج الذي شد من أزري ووسعني بخلقه وكريم خصاله فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر لإخوتي الأشقاء، ولابني محمد، حيث كان الجميع رغم مشاغلهم خير معين لي خلال فترة رسالتي.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون سواء عن طريق الإفادة أو المشورة أم إعارة بعض الكتب، أم غير ذلك.

والله الموفق.........

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حرر في ١/ ١/ ١٤١٧هـ



الفصل الأول:

الحقوق الذاتية للمولود

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: الذِّكر من أجل المولود.

المبحث الثاني: الطهارة.

المبحث الثالث: النسب.

المبحث الرابع: تسمية المولود.

المبحث الخامس: الرضاع.

المبحث السادس: الحضانة.

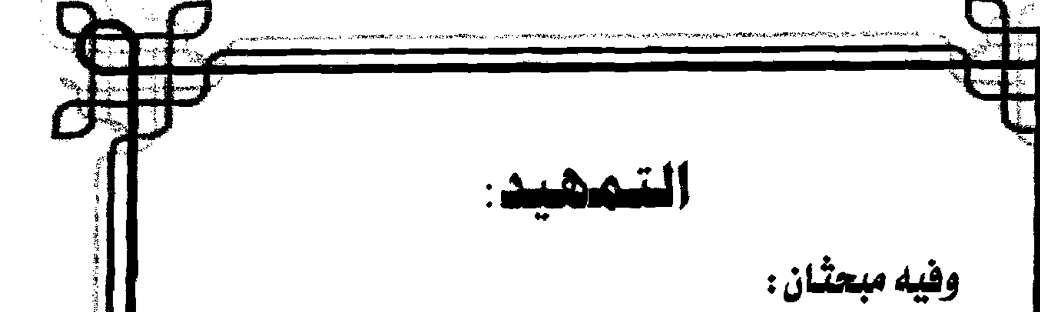
المبحث السابع: العقيقة.

المبحث الثامن: تزيين المولود.

المبحث التاسع: الحج والعمرة بالمولود.

المبحث العاشر: العقوبات.

المبحث الحادي عشر: الصلاة على المولود.



التمهيد:

وفيه مبحثان:

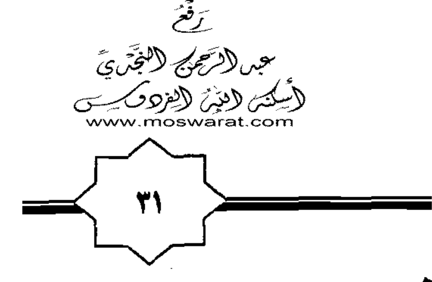
المبحث الأول:
حقيقة المولود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المولود.

المطلب الثاني: الموازنة بين المولود والجنين.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: أطوار حياة الإنسان.



المطلب الأول
تعريف المولود

سأعرف المولود في اللغة والاصطلاح، ثم أبين العلاقة بينهما.

أولاً: تعريف المولود اللغة.

لمعرفة المقصود من كلمة (مولود) لابد من إرجاعها إلى الأصل (ولد) والولد في اللغة: اسم لكل ما ولد، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع، وجمعه أولا ووَلْدَة.

وكلمة مولود تطلق على حديث الولادة، الذكر والأنثى، وتجمع على مواليد، وفي معناها الوليد، وهو: الصبي حين يولد، والجمع (ولدان). قال بعض أهل اللغة: تدعى الصبية أيضاً وليداً، يقال: غلام مولود، وجارية مولودة، أي: حين ولدته أمه.

وولدت المرأة ولاداً وولادة وأولدت: حان ولادها، والوالد: الأب، والوالدة: الأم وهما: الوالدان. وتوالدوا: أي كثروا وولد بعضهم بعضاً[(١)].

وسمي الصغير مولوداً؛ لقرب عهده بالولادة، كما يقال: لبن حليب ورطب جني للطري منهما[(٢)].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٤٦٧-٤٦٨، مختار الصحاح: ٦٤٨-٦٤٩، المصباح المنير ٢/ ٦٧، بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٧٨، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٨-١٠٦٩، المفردات في غريب القرآن: ٥٣٢.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦٧، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٨، المفردات في غريب القرآن: ٥٣٢، بصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٧٩.

ثانياً: تعريف المولود في الاصطلاح:

لا يخرج تعريف المولود في اصطلاح الفقهاء عن التعريف اللغوي، وفيما يلي ذكر بعض النصوص الفقهية التي تشير إلى تحديد المراد بالمولود، ثم من مجموعها يستخلص التعريف المختار، وهي كالتالي:

أ- عند الحنفية:

١- «أجمعوا على أن مدة الرضاع في انعقاد أجرة الرضاع على الأب مقدرة بحولين»[١].

٢- «العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه»[٢].

ب- عند المالكية:

١- « (ولا يغسل الرجل الصبية) إن كانت ممن يشتهىٰ كبنت ست سنين أو سبع، ويغسلونها إن كانت رضيعة (واختلف فيه) أي في غسلها (إن كانت) غير رضيعة؛ وكانت ممن لم تبلغ أن تشتهىٰ كبنت ثلاث سنين»[٣].

٢- «الزيادة على الحولين أو النقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين»[٤].

٣- «وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه، فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى يذبح العقيقة»[٥].

٤- «العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته»[٦].

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٣) كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥.

(٦) أسهل المدارك ٨/ ٤٢.

جـ- عند الشافعية:

١- «يستحب أن يسمىٰ المولود في اليوم السابع»[١].

٢- «وليس لأحد الأبوين أو غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما فطم الرضيع عن الرضاع قبل مضي حولين»[٢].

٣- «سن الرضاع حولان، من تمام انفصال الولد»[٣].

٤- «يعتبر الرضاع المحرِّم ما لم يبلغ المولود سنتين، فإن بلغ سنتين، لم يحرِّم ارتضاعه»[٤].

د- عند الحنابلة:

١- «لا يفطم المولود قبل الحولين إلا برضى أبويه»[٥].

٢- «ولا يمنع الأب أم الرضيع من إرضاعه إذا طلبت ذلك»[٦].

٣- «يستحب تسمية المولود يوم السابع»[٧].

٤- «وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه، فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى يذبح العقيقة»[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤.

(٣) فتح الجواد ٢/ ٢١٨.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤١٦.

(٥) الفروع ٥/ ٦٠١.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٧) الإنصاف ٤/ ١١١.

(٨) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٥.

من خلال ما تقدم من النصوص في المذاهب الفقهية الأربعة، نرى أن آراء الفقهاء -رحمهم الله تعالى-. تكاد تتفق في وضع ضابط لكلمة المولود، ويمكن اختيار التعريف المناسب للمولود في ضوء النصوص السابقة، بأنه:

الطفل منذ ولادته وإلى فطامه، ويسمى طفلاً رضيعاً.

شرح التعريف:

الطفل: أي الصغير، فيخرج الكبير.

منذ ولادته: أي بعد انفصاله من بطن أمه، أما ما قبل ذلك فيسمي جنيناً(١).

وإلى فطامه: أي إلى حين انتهاء مدة الرضاعة، أما ما بعد الفطام فلا يسمىٰ مولوداً وإنما يسمي صبياً(٢).

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

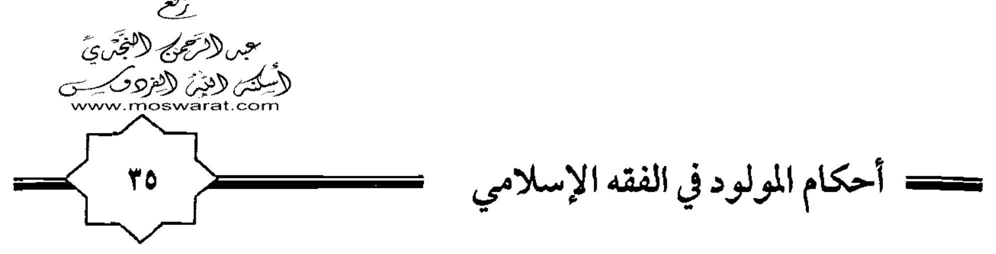
في ضوء ما عرف به المولود في اللغة والاصطلاح، نرى أن التعريف الاصطلاحي للمولود يكاد يتفق مع التعريف اللغوي، إلا أن التعريف اللغوي خص إطلاق كلمة المولود بالصغير حين ولادته، أما التعريف الاصطلاحي فقد أطلق كلمة المولود على الطفل منذ الولادة، وحتى الفطام فيكون التعريف اللغوي أخص من التعريف الاصطلاحي.

❀❀❀

---

(١) انظر: ص (٣٥، ٣٦، ٤٢).

(٢) انظر: ص (٤٣).



المطلب الثاني
الموازنة بين المولود والجنين

الجنين والمولود كلاهما أصل للآدمي، إذ كل منهما يمثل طوراً من أطوار عمر الإنسان في المراحل الأولى من حياته، ولكل منهما أحكامه الخاصة به التي رتبها الشارع له، إلا أن هناك فروقاً بين الجنين والمولود من حيث حقيقة كل منهما.

فالجنين في اللغة:

هو الولد مادام في بطن أمه، وجمعه أجنة، مأخوذ من الاجتنان، وهو الستر، يقال: جنَّ الشيء يجنه جَنًّا إذا ستره؛ ومنه سميت الجنة؛ لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، ومنه الجن، لاستتارهم، واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين؛ لاستتاره في بطن أمه(١).

وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق مادام في رحم أمه؛ لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته(٢).

---

(١) المصباح المنير ١/ ١١١، لسان العرب ١٣/ ٩٢-٩٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٠٧.

(٢) المصباح المنير ١/ ١١١، الكليات للكندي ٢/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١١٠.

وفي اصطلاح الفقهاء:

يستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي تبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقوه على ما دون ذلك، وهذا رأي الحنفية والشافعية، والحنابلة [١].

أما الجنين عند مالك، فهو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة، أو علقة أو دماً [٢].

وفي ضوء ما عُرِّف به المولود والجنين، يتبين لنا ما يلي:

١- أن الجنين يطلق على الولد مادام في بطن أمه، فإذا خرج من بطن أمه وانفصل عنها، فهو مولود [٣].

٢- أن حياة المولود توصف بالإنسانية، إذ أن المولود يتصف بجميع خصائص الإنسان منذ اللحظات الأولى لولادته [٤].

أما الجنين فإن له نوعين من الحياة، إحداهما لا توصف بالإنسانية، والأخرى توصف بها، وهي كالتالي:

النوع الأول: حياة مطلقة من وصف الإنسانية، وهي ما قبل نفخ الروح فيه، وهي ما قبل انقضاء أربعة أشهر كاملة من لحظة تكونه في بطن أمه، وإن كان فيه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥، الأم ٦-١٠٧، كشاف القناع ٦/ ٢٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٢٣.

(٣) تحفة المودود: ١٧٨، وانظر: كتاب «وفي أنفسكم أفلا تبصرون» ٥٧.

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ١٠، ١٧.

بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو وتشكل وحركة غير إرادية وغير ذلك من العمليات[١] الحيوية التي اكتشفها الطب الحديث بوسائله المتقدمة.

النوع الثاني: حياة إنسانية، ومن خصائصها الإرادة والإدراك، وهي ما بعد نفخ الروح فيه بانقضاء أربعة أشهر من تكونه في بطن أمه[٢].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٣].

ففي هذا الآية إشارة للتطور المادي المحسوس وإلى التطور غير المحسوس، وهو نفخ الروح فيه[٤].

٢- قول الرسول ﷺ: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال: اكتب عمله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»** رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٥].

---

(١) المصدر السابق: ١٠.

(٢) المصدر السابق: ١١، ٨٧.

(٣) سورة السجدة، الآيات: [٦-٩].

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٥٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٤/ ٧٨.
صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ٤/ ٢٠٣٦ (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

فهذا الحديث فيه ذكر للمعالم الرئيسية لتطور الجنين المادي المحسوس، وفيه أيضاً تحديد للزمن الذي ينفخ فيه الروح، وهو مائة وعشرون يوماً من حياة الجنين، وهذا التوقيت، يدل على أن وصف الإنسانية لا يمنحه الله تعالى للجنين في بطن أمه قبل مرور تلك الفترة [١].

جاء في حاشية ابن عابدين:

«يباح لها -أي للمرأة- أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً؛ وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي» [٢].

وجاء في المغني:

«وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلىٰ عليه، كالجمادات والدم» [٣].

ومما تقدم، نستطيع تحديد حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه، بأنه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل، وماء المرأة، وجعل فيه قوىٰ النمو والتطور البدني والاغتذاء؛ ليصل إلى وضع جسماني يكون صالحاً فيه لنفخ الروح، وهو في هذه الفترة لا يكون حياً، ولا يوصف بالإنسانية المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود، وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت؛ لأن هذا

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ١١، ٥٥.

(٢) ١/ ٢٠١.

(٣) ٣/ ٤٥٩.

الوصف لا يطلق إلا على الجسد الذي حلت فيه الروح ثم فارقته، وهذا لم تحل فيه أصلاً، فلا سبيل إلى تعريفه بغير ما ذكر، من أنه مخلوق حي بحياة النمو والاغتذاء والتطور، جعله الله أصلاً للآدمي الذي تنفخ فيه الروح [(١)].

أما التطور الذي يقع للجنين بعد ذلك، فينقله من حقيقة إلى أخرى، فيجعله آدمياً بعد أن لم يكن، فهو نفخ الروح فيه [(٢)].

وإذا ظهر هذا، فإن المولود يوصف بالإنسانية حتماً، منذ اللحظات الأولى لولادته؛ وذلك لتحقق نفخ الروح فيه قبل ولادته، كما دل على ذلك الحديث[(٣)].

٣- أن الجنين والمولود كلاهما له أهلية وجوب [(٤)]، إلا أن أهلية الجنين تكون ناقصة فتثبت له الحقوق، دون أن تجب الواجبات عليه [(٥)].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٨.

(٢) المصدر السابق: ٥٨.

جاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٦): ٤٦.

«يمر الكائن البشري بنوعين من الحياة، حياة القوة، وحياة الإحساس، فحياة النمو هي تلك القوة التي تحل بالجسم فينمو منذ أن يستقر في قراره المكين، بينما حياة الإحساس هي القوة التي تحل بالجسم في آخر أطوار التكوين، وبحلولها يصير كائناً إنسانياً يحرم قتله وإجهاضه».

(٣) انظر: ص (٣٧).

(٤) تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، والمقصود هنا، هو أهلية الوجوب، والمراد بها: صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه، أي أن الشخص يكون أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه. (التلويح على التوضيح: ١٦١، كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٤١١.

(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٢٦): ٢٩.

وذلك أن أهلية الوجوب عند الفقهاء ترتبط بشخصية الإنسان، فهي لا ترتبط بعقل أو سن، بل توجد بوجود الإنسان في بطن أمه [(١)].

والسبب في كون أهلية الوجوب عند الجنين تعتبر ناقصة؛ يرجع إلى ما يلي:

١- احتمال الجنين للوجود والعدم، إذ قد يولد حياً فيثبت له حق الإنسان، وقد يولد ميتاً، فلا يكون له شيء البتة، وحينئذ يعطي حكم المعدوم [(٢)].

٢- عدم استقلاله عن أمه، إذ هو في بطن أمه يعتبر جزءاً منها مادام يتحرك بحركتها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه؛ لأنه مهيأ ليكون نفساً له ذمة مطلقة، يقول السرخسي:

«والجنين مادام مجتناً في البطن ليست له ذمة صالحة؛ لكونه في حكم الجزء من الأم ولكنه متفرد بالحياة، معد ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه، يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، ولاعتبار الوجه الأول، لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد، فله ذمة صالحة» [(٣)].

أما المولود فإن أهليته كاملة، فتثبت له الحقوق،وتجب عليه الواجبات بمجرد ولادته حياً، وتستمر حتى وفاته [(٤)].

❀❀❀

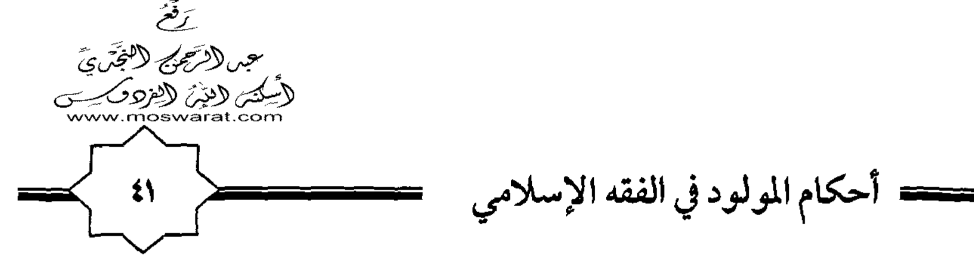
---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٤٠.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ٢٧٦، أصول الفقه، تأليف: خضري بك ٩٩-١٠٠.

(٣) أصول السرخسي: ١/ ١٣٣.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٤٤، علم أصول الفقه تأليف: عبدالوهاب خلاف: ١٣٦.



المطلب الثالث
أطوار حياة الإنسان

يمر الإنسان في حياته بأطوار عدة، تتبدل فيها وظائف أعضائه فتزداد وتنشط، أو تنقص وتخمل، وتظهر وظائف لم تكن موجودة من قبل، وتزول وظائف أخرى (١).

وقد أشار القرآن الكريم على ذكر أطوار حياة الإنسان وتقلبه في هذه الأطوار حالاً بعد حال، وذلك من حين كونه تراباً إلى حين بعثه يوم القيامة(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾(٣).

وقال -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾(٤).

---

(١) تربية الطفل والعناية بالوليد: ٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ١٣٣٠ ط/ الشعب، تحفة المودود: ١٤٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: [١٢-١٦].

(٤) سورة الحج: آية: [٥].

وقال -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (١).

وقال -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (٢).

وعلى هذا، يمكن تقسيم حياة الإنسان إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين في بطن الأم، ومدته غالباً تسعة أشهر (٣).

دل الحديث الشريف على أن الجنين في ابتداء تخلقه يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح (٤)، فقال الرسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب عمله ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (٥).

---

(١) سورة السجدة، الآيات: [٧-٩].

(٢) سورة الروم، آية: [٥٤].

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٧٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٦، جامع العلوم والحكم: ٧٠، تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٠، ٥/ ٣٩٠، ٤٦٠، ٤٦١، تحفة المودود: ١٤٩، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ٢٨٦.

(٥) تقدمت الإحالات ص: (٣٧).

المرحلة الثانية: مرحلة الطفولة، ويمكن تقسيمها إلى القسمين:

أحدهما: المولود، وهو الطفل منذ ولادته وإلى فطامه، ويسمى فيها ورضيعاً، وقد تقدم بيان هذا في تحديد المراد بالمولود [١].

والآخر: الصبي، والصبي على نوعين:

صبي غير مميز، وهو ما بعد الفطام إلى سن السابعة.

وصبي مميز، وهو منذ السابعة غالباً إلى ما قبل البلوغ [٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ:

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في سن بلوغ الذكر على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه اثنتا عشرة سنة، وهو مذهب الحنفية [٣].

والثاني: أنه عشر سنين، وهو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

---

(١) انظر ص: (٣١-٣٤).

وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٢، تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٠، تحفة المودود: ١٧٥.

(٢) بصائر ذوي التمييز ٣/ ٣٨٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٦، المغني ١/ ٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٤٢، الإنصاف ٥/ ٣١٨، تحفة المودود: ١٧٣.

(٣) جامع أحكام الصغار ٢/ ٣٠، ١١٤، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨.

(٤) حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦١، الإنصاف ١/ ١٢٤، ٣٥٥.

والثالث: أنه تسع سنين، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [١].

أما سن بلوغ الأنثى، فقد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه تسع سنين، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة هي المذهب [٢].

الثاني: أنه عشر سنين،وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [٣].

المرحلة الرابعة: مرحلة المراهقة:

وتبدأ هذه المرحلة من سن البلوغ إلى سن الاثنين والعشرين تقريباً.

وهذه المرحلة يمر بها الإنسان غالباً، ومن طبيعتها أنها تزخر بكثير من الأزمات النفسية والمشكلات السلوكية، وفقدان الاتزان الانفعالي والنضج الاجتماعي [٤].

المرحلة الخامسة: مرحلة الشباب:

وهي مرحلة النشاط والقوة، وهي سنٌّ قبل الكهولة، وتمتد هذه المرحلة من انتهاء مرحلة المراهقة، حتى سن الأربعين تقريباً [٥].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، الإنصاف ١/ ١٢٤، ٣٥٥، الفروع ٥/ ٥١٨، ٦/ ١٨٢.

(٢) المصادر السابقة، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦١، الإنصاف ١/ ١٢٤، ٣٥٥، الفروع ٥/ ٥١٨، ٦/ ١٨٢.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، الإنصاف ١/ ١٢٤، ٣٥٥، الفروع ٥/ ٥١٨، ٦/ ١٨٢.

(٤) أصول علم النفس، تأليف: د. أحمد عزت راجح: ٥٢٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٢، تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩١، تحفة المودود: ١٧٨.

المرحلة السادسة: مرحلة الكهولة:

وهي مرحلة العقل والحلم [١]، ومن العلماء من حددها بسن الثلاثين إلى الأربعين وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين [٢].

وقيل: من سن الثلاثين أو الأربع وثلاثين إلى إحدى وخمسين [٣].

وقيل: من بلوغ الأربعين [٤].

المرحلة السابعة: مرحلة الشيخوخة:

وهي مرحلة ضعف العقل والقوة والفهم [٥]، ومن العلماء من حدد هذه المرحلة بسن الخمسين إلى آخر عمر الإنسان.

وقيل: من إحدى وخمسين إلى آخر العمر.

وقيل: من الخمسين إلى الثمانين [٦].

وإلى هذه المرحلة يشير الله تعالى بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [٧].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢١٣، تحفة الأحوذي ١٠/ ١٥٠.

(٢) المصدران السابقان، والمصباح المنير ٢/ ٥٤٣.

(٣) القاموس المحيط: ١٣٦٣، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٣٩٧.

(٤) المصباح المنير ٢/ ٥٤٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٢، ١٤/ ٤٦، تفسير ابن كثير ٥/ ٣٦١، ٣٩١، ٤٦١، ٦/ ٣٣٠، تحفة المودود: ١٧٨، في ظلال القرآن ٥/ ٢٧٧٦، ٢٧٧٧.

(٦) لسان العرب ٣/ ٣١، المصباح المنير ١/ ٣٢٩.

(٧) سورة النحل، آية: [٧٠].

ثم يبقى الإنسان كذلك، إلى أن يحين أجله بخروج روحه من جسده [١]، يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [٢].

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «المقصود بذلك الروح وهي في طريقها إلى الخروج من الجسد، فتخرج منه، ولا يستطيع أحد ردها إليه» [٣].

❀❀❀

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٦٧.

(٢) سورة الواقعة، الآيات: [٨٣-٨٧].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٣٠-٢٣١.



المبحث الثاني:

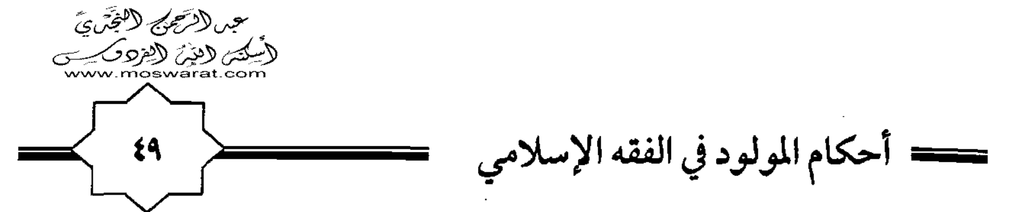
رعاية المولود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الواردة في المولود.

المطلب الثاني: حكمة رعاية المولود.

المطلب الثالث: رعاية الأم عند الولادة وتوفير القابلة لها.



المطلب الأول
الأدلة الواردة في المولود

أولاً: الأدلة في رعاية المولود:

لقد عني الإسلام بالمولود، وحث على إكرامه ورعايته، وورد ذلك في أدلة كثيرة، من الكتاب والسنة، أجملها فيما يلي:

١- قول الله تعالى مبشراً نبيه إبراهيم -عليه السلام- بولده إسماعيل: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ (١).

وقوله تعالى أيضاً مبشراً نبيه زكريا -عليه السلام- بولده يحي: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ (٢).

وهذا يدل على مشروعية البشارة بالمولود، والسرور بقدومه.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم» متفق عليه (٣).

وفي هذا دلالة على مشروعية التهنئة بالمولود، وكذلك تحنيكه بالتمر، وما في معناه.

٣- قول الله تعالى، فيما حكاه عن أم مريم، أنها قالت حين ولدتها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٤).

---

(١) سورة الصافات، آية:[١٠١].

(٢) سورة آل عمران، آية: [٣٩].

(٣) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب استحباب تحنيك المولود ٣/ ٢١٦.

صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩١ (٢١٤٧).

(٤) سورة آل عمران: آية، [٣٦].

وهذا، يدل على مشروعية تعويذ المولود حين ولادته.

٤- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي وأقام في أذنه اليسرى» رواه البيهقي [١].

وهذا، يدل على مشروعية الأذان في أذن المولود، وتلقينه كلمة التوحيد، منذ اللحظات الأولى من حياته.

٥- قول الرسول ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى**» رواه الترمذي، وصححه ورواه أبو داود، واللفظ له ورواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد [٢].

وقال أيضاً: « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود وأحمد [٣].

---

(١) شعب الإيمان ٦/ ٣٩٠.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٤/ ٨٥ (١٥٢٢).
سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٠ (٢٨٣٨).
سنن النسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ ٧/ ١٦٦ (٤٢٢٠).
سنن ابن ماجة: كتاب الذبائح، باب في العقيقة ٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧ (٣١٦٥).
مسند الإمام أحمد ٧/ ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨.
وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي، المستدرك ٤/ ٢٣٧.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ٥/ ٢٣٦ (٤٩٤٨).
مسند الإمام أحمد ٨/ ١٦٢ من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-.
إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبيد الله بن أبي زكريا راوية عن أبي الدرداء- لم يسمع من أبي الدرداء، كما ذكر ذلك أبو داود والبيهقي. =

وهذا، يدل على مشروعية تسمية المولود وحلق رأسه والعق عنه، ويدل كذلك على أن الإسلام أعطى تسمية المولود أهمية خاصة، وجعل لها أحكاماً وضوابط، مما يدل على عظم شأن الأسماء وأثرها البالغ في شخصية المولود، خاصة إذا بلغ السن التي يستطيع فيها إدراك معانيها، وما تحمله من دلالات[1].

٦- قول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» متفق عليه[2].

وهذا، يدل على عناية الإسلام بإثبات نسب المولود، حيث جعل نسبه لأبيه طالما أنه ولد على فراشه.

٧- عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي، فبال عليه، فدعاء بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله» متفق عليه[3].

= قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٥٥٧: «ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه» وانظر: سنن أبي داود ٥/ ٢٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٦.

(١) آداب استقبال المولود في الإسلام: ٣٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرضاع، باب تفسير المشبهات ٣/ ٥.
صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ٤/ ١٠٨٠ (١٤٥٧-١٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب استحباب تحنيك المولود ٣/ ٢١٦، ولم يذكر «ولم يغسله».
صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩١، (٢١٤٧).

وهذا، يدل على حرص الإسلام على رعاية المولود من شتى الجوانب، حيث خفف في طهارة بوله؛ ترغيباً في حمله والرحمة به، وعدم التحرج من تنجيسه لحامله.

٨- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد وصححه الحاكم [١].

فجعل الإسلام حضانة المولود لأمه؛ لترعاه وتضمه وتؤويه.

٩- قول الرسول ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام**» رواه الترمذي وحسنه واللفظ له ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد [٢].

وما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، فطهرني، وإن ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله ، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ما عزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبي، حتى

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/ ٧٠٧-٧٠٨ (٢٢٧٦).
مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٠٣، المستدرك ٢/ ٢٠٧.
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٣، للإمام أحمد، وقال: «رجاله ثقات».

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٣/ ٩٤ (٧١٥).
سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٢/ ٧٩٦-٧٩٧ (٢٤٠٨).
سنن النسائي: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ٤/ ١٩٠ (٢٣١٥).
سنن ابن ماجة: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/ ٥٣٣ (١٦٦٧).
المسند ٧/ ٣٢، ٢٩٢ من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها» رواه مسلم [(١)].

وهذا، يدل على أن الإسلام قد جعل رضاع المولود من أمه حقاً له، بل شرع لها الفطر؛ لأجل إرضاعه، كما شرع تأخير قتلها، حتى تنقضي مدة رضاع ولدها منها.

١٠- قول الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [(٢)]، فشرع تزيين المولود بما هو مباح له.

١١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [(٣)].

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [(٤)].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**وأن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**» متفق عليه [(٥)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٣ (١٦٩٥).

(٢) سورة الزخرف، آية: [١٨].

(٣) سورة الأنعام، آية: [١٥١].

(٤) سورة التكوير، الآيات: [٨-٩].

(٥) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/ ٩٠-٩١ (٦/ ١٠٥).

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «إن رسول الله ﷺ، أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده». رواه الدار القطني (١)

وهذا يدل على أن الإسلام قد جعل حرمة الصغير كحرمة الكبير، فحرم الاعتداء عليه، سواء في نفسه أو ماله أو عرضه.

١٢- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

وقال أيضاً: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

فأوجب نفقة المولود على أقاربه، وحرم على الولي الأكل من ماله إلا بالقدر المتعارف عليه.

ثانياً: الأدلة في التحذير من الفتنة بالمولود:

في الوقت الذي أكرم فيه الإسلام المولود، ورغب في حسن رعايته والقيام بحقوقه، حذر من الفتنة بالأولاد على وجه العموم، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، وقد ورد في ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة، أجملها فيما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ٢٠٢.

قال الدار قطني في سننه ٣/ ٢٠٢: «تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٣٣].

(٣) سورة النساء، آية: [٦].

(٤) سورة التغابن، آية: [١٥].

فوعد تعالى بالأجر العظيم لمن آثر طاعة الله وترك معصيته في محبة ولده [١].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢].

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية: «يعني: أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير» [٣].

٣- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٤].

فحذر تعالى من الانشغال بالولد عن طاعة الله، وجعل عاقبة من فعل ذلك الخسارة، والغبن بالعقوبة [٥].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية:

«وينهى الله تعالى عباده عن أن تشغلهم محبة الأولاد عن ذكره تعالى، ويخبرهم بأن من التهى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره، فإنه من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة» [٦].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٣٨.

(٢) سورة التغابن، آية: [١٤].

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٣٨.

(٤) سورة المنافقون، آية: [٩].

(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٤٧٣-٤٧٤.

(٦) تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٩، (ط/ الشعب).

٤- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[(١)].

فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يتوعد من آثر ولده على الله ورسوله وجهاد في سبيله وأخبر أنه إن لم ينته عن ذلك، فسيبوء بغضب الله وعقابه [(٢)].

٥- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» متفق عليه [(٣)].

قال النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه لهذا الحديث:

«والمحبة ثلاثة أقسام، محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس -وجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته...... ومعنى الحديث. أن من استكمل الإيمان، علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال» [(٤)].

---

(١) سورة التوبة، آية: [٢٤].

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١/ ٩.
صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد... ١/ ٦٧، (٤٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٥-١٦.

٦- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها. فقال لها: «اتقي الله واصبري» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم [١].

٧- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**» فقالت امرأة منهن: أو اثنين؟ يا رسول الله! قال: «أو اثنين» رواه مسلم [٢].

وفي هذا دلالة على عظم جزاء فقد الأولاد، والوعد بالجنة لمن صبر واحتسب رغبة في الثواب [٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٢/ ٧٢.
صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة.... ٢/ ٦٣٧ (٩٢٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/ ٢٠٢٨ (٢٦٣٢).

(٣) انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٨١.

المطلب الثاني
حكمة رعاية المولود

تظهر حكمة رعاية المولود في النقاط الآتية:

١- أن المولود مخلوق ضعيف عاجز، قد ولد وهو غير مزود بشيء من السلوك الغريزي إلا البكاء وامتصاص الثدي، كما أنه يتميز بعدم تفهمه للعالم الخارجي[(١)].

٢- أن نمو المولود يتم شيئاً فشيئاً، خلافاً لنمو صغار الحيوانات، التي يتم نموها بسرعة فائقة، حيث إن هذه الصغار تعنى بنفسها بعد وقت قصير من ولادتها، بينما مولود الإنسان يعتمد في تأمين حاجياته على أمه مدة طويلة من العمر[(٢)].

٣- أن جسم المولود لا يجعله ينسجم بسهولة مع الوسط الخارجي، بينما صغار أكثر الحيوانات تتمكن من العيش بسهولة في الوسط الموجودة فيه لوحدها، منذ الساعات الأولى من حياتها[(٣)].

جاء في تحفة المودود:

«الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد الولادة وأصبر وأشد احتمالاً لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر

---

(١) أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٥١، تربية الطفل والعناية بالوليد: ٢٢.

(٢) تربية الطفل والعناية بالوليد: ٢٢.

(٣) رعاية الأم والطفل: ٦٤.

عليهم أشد، فإن أغصان الشجرة وفروعها مادامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها..... وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها» (١).

٤- أن المولود لا يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء، ولا يميز بين ما يضره وما ينفعه؛ فلهذا يحتاج إلى من يحفظه ويلاحظه (٢).

٥- أن المولود محتاج إلى الحنان والشفقة (٣)، لذا شرط بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يتولى حضانة المولود، الرفق بالمحضون، جاء في منح الجليل: «إن علم جفاء الأحق لقسوته ورأفة الأبعد، قدم عليه» (٤).

ومن هنا يظهر أن لرعاية المولود حكماً عديدة، قد يكون بعضها لتحقيق احتياجات المولود الجسمية، والبعض الآخر لتحقيق احتياجاته النفسية والمعنوية، ويمكن إيرادها على النحو الآتي:

أولاً: احتياجات المولود الجسمية:

«يتميز المولود في الشهور الأولى من عمره بلين في العظام، ورخاوة في العضلات، فكأنه كتلة من العجين تتشكل باليد، وعلى هذا فكل أمر صحي يتعلق بالنمو السليم يجب الأخذ به والحرص على متابعته؛ سواء من حيث

---

(١) ١٧١.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٤٤٨، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٧): ٢٣٨، ٢٤٠.

(٣) المصدر السابق، العدد (٢٥): ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦.

النظافة والطهارة الدائمة، أو من حيث مواعيد الرضاع والنوم، أو من حيث الإلمام بالإسعافات الأولية، أو من حيث الدفء والبرودة وهكذا» [(١)].

وهذه الاحتياجات يمكن تحقيقها عن طريق الآتي:

١- «من المعلوم أن غذاء المولود هو حليب الأم أو الحليب الصناعي، ولكن ينبغي في بادئ الأمر أن يوضع الوليد بعد الولادة أمام الثدي ليرضع؛ حيث إن خاصية المص عنده تكون قوية، وبهذه الخاصية يمكنه أن يعجل بدر الحليب، أما إذا أعطي الماء والسكر، أو الحليب الصناعي قبل أن تدر أمه بالحليب، فإن خاصية المص عنده تخف، وقد يؤدي ذلك إلى تأخر مجيء الحليب، أو عدم مجيئه مطلقاً» [(٢)].

٢- لا بد أن يشتمل غذاء المولود على البروتينات والفيتامينات والمعادن والمواد النشوية والدهنية والسكرية؛ وذلك لتحقيق نموه الجسمي والعقلي [(٣)]، وقد خلق الله تعالى الغذاء التام في تركيبه للمولود في حليب أمه، فإن تركيبه يحوي كل ما يلزم هذا الصغير من مواد للاحتراق كالسكر الخفيف والدسم السهل الهضم، ومواد البناء كالبروتين والمعادن، ومواد الصحة والحيوية كالفيتامينات، غير أن هذا الحليب لا يدوم طيلة طفولة الطفل، كما أنه يبقى بعد ذلك غير كاف لتغذيته، وبما أن المولود لا يستطيع هضم أنواع الأغذية

---

(١) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٤٧. (بتصرف).

(٢) انظر: تربية الطفل والعناية بالوليد: ٢٢. (بتصرف).

(٣) رعاية الأم والطفل: ٧٢.

اللازمة له بأشكالها المختلفة؛ فلهذا يجب أن يعتاد المولود تناول الطعام العادي، وذلك بتليينه له؛ ليكون سهل التناول[١].

٣- يتميز الجهاز الهضمي للمولود في شهوره الأولى بأنه لا يعمل بشكله الطبيعي، كما أن الكليتين كذلك لا تعملان بشكل طبيعي، وهذا يحدد طبيعة وكمية الغذاء الذي يجب أن يأكله الطفل[٢].

٤- التمثيل الغذائي (الميتابوليزم) عند الطفل المولود حديثاً يكون عالياً جداً، مما يجعله يستنفذ ما عنده من طاقة مخزنة في خلال أيام قليلة، بخلاف البالغ الذي يمكنه الحياة بدون مصدر للطاقة لعدة أسابيع[٣]، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الاهتمام بتغذيته، وخصوصاً تزويده بمصدر كافٍ للطاقة، مع التركيز على إرضاعه.

٥- في الشهور الأولى من حياة المولود يتضاعف وزنه، مما يتطلب توفر كميات جيدة من كل العناصر الغذائية، خصوصاً المصادر اللازمة لتطور جهازه العصبي وهيكله العظمي[٤].

٦- يجب أن يجنَّب المولود الأصوات العالية؛ لأن حاسة السمع لدى الطفل حديث الولادة تكون حساسة جداً، بسبب كون أنبوب أو ستاش

---

(١) المصدر السابق: ٧٣.

(٢) تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام: ٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

قصيراً عريضاً، عوضاً عن أن يكون طويلاً ودقيقاً وحلزونياً، ولذا يتحتم على الأم أن تجنبه الأصوات العالية والصراخ أمام أذنيه؛ لأن ذلك يعرضه لتمزق غشاء الطبل، وبالتالي الطرش الدائم [١].

٧- يجب على الأم أن تعنى بتدفئة أطراف المولود السفلية والعلوية، خاصة في أيام البرد؛ وذلك لأن دورة المولود الدموية تكون قصيرة، فلا تكون كافية لتأمين الدفء اللازم له [٢].

٨- ينبغي الاهتمام بنظافة المولود وتغيير ملابسه المبللة؛ لأن سيطرة المولود التامة على مثانته لا تتم غالباً قبل السنة الثانية والثالثة من عمره [٣].

٩- يتعرض الطفل المولود لعدد من الأمراض المختلفة؛ لهذا توجه العناية هنا إلى الإرضاع الطبيعي وإلى اللقاحات المختلفة والمصول الوقائية من الدفتريا والسعال الديكي والكزاز وشلل الأطفال والسل والحصبة [٤].

ثانياً: احتياجات المولود النفسية والمعنوية:

«المولود ليس بدناً فحسب، بل هو روح ونفس أيضاً يتأثر بالعوامل السابقة ويعتادها مع مرور الزمن، وكذلك ترسب في نفسه الواعية مدلولات نبرات الألفاظ الحركات والأشكال والصور والوجوه، وهنا يبرز دور الأم

---

(١) رعاية الأم والطفل: ٦٢-٦٣.

(٢) المصدر السابق: ٦٣.

(٣) تربية الطفل والعناية بالوليد: ٢٤.

(٤) المصدر السابق.

البناء كمدرسة أولى تلقن المولود بالحركة والعادة دروساً من شأنها أن تضع القواعد الأساسية في حياة المولود حاضراً ومستقبلاً[١].

وبناء على ذلك، لابد من التعامل مع المولود على أسس تربوية، تحاكي فطرته وتتجاوب معها[٢].

ويكون ذلك عن طريق تحقيق الاحتياجات الآتية:

١- الحاجة إلى المحبة والعطف:

«إن في أعماق الطفل الصغير حاجة ملحة إلى أن يكون محل حب الآخرين وعطفهم، وهو يتغذى نفسياً بهذه المحبة التي ينعم بها من أمه وأبيه وذويه، كما يتغذى جسمياً بالطعام الذي ينمي جسمه ويبعث فيه دفء الحياة وأسباب النمو»[٣].

«وإذا فقد الصغير الدفء والمحبة نشأ غير سوي، وأصاب صحته النفسية والعقلية انحراف، وكثيراً ما تكون بدايات الشذوذ والانحراف والإجرام من فقدان الصغير العطف ممن حوله»[٤].

فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ» رواه مسلم[٥] والحب رحمة.

---

(١) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٤٧. (بتصرف).

(٢) انظر: المصدر السابق: ٥٨. (بتصرف).

(٣) انظر: المصدر السابق: ٥٩. (بتصرف).

(٤) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٦١-٦٢. (بتصرف).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال... ٤/١٨٠٨ (٢٣١٦).

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم. فقال النبي ﷺ أو أملك إن نزع الله من قلبك الرحمة» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [١].

٢- الحاجة إلى الأمن والطمأنينة:

«أثبتت دراسات علم النفس أن المولود يشعر بالحاجة إلى الرعاية والحماية ممن هو أكبر منه سناً وأعظم قدرة، ويلجأ الصغير أو يلتصق كلما انتابه ما يخيفه ويفزعه أو يهدده ويضره إلى حضن أمه أو كتف أبيه أو القائم على شأنه، ومن الضروري أن يشعر الكبار أولادهم الصغار بأنهم نعم الملجأ لهم عند الخطر، لا أن يزيدوهم اضطراباً وقلقاً؛ حتى يؤدي ذلك إلى زرع الثقة في أعماق نفس المولود، من خلال شعوره بالأمن والطمأنينة» [٢].

٣- الحاجة إلى الحرية:

«الطفل مخلوق نام باستمرار، وهذا النمو لا يتم إلا عن طريق الحركة والنشاط اللذين ينبعان من داخله، فلا نمو دون حرية، ولكنها حرية محدودة، ذات ضابط يضبطها؛ حتى لا ينشأ الصغير فوضوياً.

فالحرية وما معها من نشاط وحركة وحيوية، يكتسب الصغير الخبرات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والاجتماعي» [٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/ ٥٧.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال... ٤/ ١٨٠٨ (٢٣١٧).

(٢) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٦٣-٦٤ (بتصرف يسير).

(٣) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٦٥. (بتصرف يسير).

«وإذا ظهر هذا، فإننا نستطيع القول بأن مفهومي الرعاية والتدبير ومسئولية الأم فيها، قد تلاشيا في معظم البيوت الإسلامية، ومنذ أمد ليس بالقصير؛ فنشأت أجيال مريضة بدنياً ونفسياً.

ونظام عمل الأم، والعهدة إلى المربية أو الحاضنة لرعاية المولود وتدبيره ومباشرة أكثر شئونه ومتطلباته، كل ذلك كان له أضراره الجسيمة في استمرار ضياع كينونة المولود وفقدانه لانتمائه الاجتماعي والتاريخي»[1].

❀❀❀

(١) انظر: المصدر السابق: ٤٧. (بتصرف).

المطلب الثالث
رعاية الأم عند الولادة وتوفير القابلة[١] لها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رعاية الأم شرعاً عند الولادة:

أكد الشارع على أهمية رعاية الأم عند الولادة والاهتمام بها، ونصَّ على ذلك فقهاء المالكية[٢]، جاء في بلغة السالك:

«ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة، كالفراخ والحلبة والعسل .... بحسب الطاقة»[٣].

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن في الآية دلالة على ما تتحمله الأم من كره ومشقة أثناء الحمل والولادة[٥]، وإذا كان كذلك، لزم رعايتها والاهتمام بها عند الولادة؛ تخفيفاً من تلك الآلام ودفعاً للضرر عنها.

---

(١) القابلة هي: التي تتلقى الولد عند ولادته من بطن أمه. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٩).

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: هي التي تولد النساء. (بلغة السالك ٢/ ٣١٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٥).

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣١٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠.

(٣) ٢/ ٣١٥.

(٤) سورة الأحقاف آية: [١٥].

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ١٩٣.

٢- أن سلمى مولاة رسول الله ﷺ كانت تقبل خديجة بنت خويلد في ولادتها إذا ولدت من رسول الله ﷺ وتعد قبل ذلك ما تحتاج إليه، وقَبَّلت كذلك مارية أم إبراهيم بإبراهيم ابن رسول الله ﷺ (١).

٣- أن عملية الولادة عملية شاقة، يصحبها كثير من الآلام والمتاعب، وتتعرض الأم خلالها لفترات حرجة، قد تعرض حياتها وحياة جنينها للخطر، وإذا كان كذلك، لزم العناية بها حفاظاً على سلامة الأم والجنين (٢).

المسألة الثانية: حكم توفير القابلة للأم عند الولادة:

ظاهر مذهب المالكية، وجوب توفير القابلة للأم عند الولادة (٣).

واستدلوا على ذلك: بأن توفير القابلة للأم عند ولادتها من تمام مصلحتها، وإبعاد الضرر عنها (٤).

وظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الإباحة (٥).

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٨١.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ٤٥٨، ٤٦٣، أول حمل في حياتي: ٩٣، ٩٤، رعاية الأم والطفل: ١٦.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٣١٥، مواهب الجليل ٤/ ١٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠.

(٤) التاج والإكليل ٤/ ١٨٤.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٠٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، المبسوط ٥/ ٨١-٨٢، جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٨، البحر الرائق ٥/ ١٥٧، الاختيار ٣/ ١٨٠-١٨١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٩، البحر الرائق ٤/ ١٧٤، ١٩٢، ٧/ ٦١-٦٢، تكملة المجموع شرح المهذب =

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الولادة تحصل بدونها، فلا ضرر في عدم إحضارها حينئذ؛ لانتفاء الحاجة إليها.

والمختار: هو القول الأول، وهو القول بالوجوب؛ وذلك لأن في توفيرها دفعاً للضرر عن الأم بتسهيل عملية الولادة، وإن كانت الولادة تتم غالباً بدون قابلة، فإن مجريات الولادة قد تتغير، فتدعو الحاجة إلى تدخل من يساهم في إتمامها [١].

وإذا تبين ذلك، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا فيمن تلزمه أجرة القابلة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الزوج، وهو المشهور من مذهب المالكية [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة ولأنها من متعلقات الولد [٣].

القول الثاني: أنها لا تلزم الزوج مطلقاً، بل تكون في مال الزوجة إن كان لها

= ١٨/ ٢٥٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٧٣، المغني ١١/ ٣٥٤، المبدع ٨/ ١٨٩، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣، الإنصاف ١٢/ ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٨.

(١) انظر: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٢٧، ٢٨، دليل المرأة الطبي: ١٢٩، ١٣٠.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣١٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣، مواهب الجليل ٤/ ١٨٤. الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٥، التاج والإكليل ٤/ ١٨٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٥-١٨٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠، التاج والإكليل ٤/ ١٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٤.

مال وإلا فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [١]، وهو قول للمالكية، إذا لم تكن المنفعة للولد [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على أجرة الطبيب، فكما أن أجرة الطبيب لا تلزم الزوج، فكذلك أجرة القابلة [٣].

٢- أن ذلك ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض سرعان ما يزول [٤].

٣- أن ذلك يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار [٥].

أما المالكية فيمكن أن يستدل لهم على أنها تلزم الزوج فيما إذا كانت المنفعة للولد، بأن مداواة الولد تلزم أبيه، بخلاف مداواة الزوجة.

القول الثالث: التفصيل، فإن استأجرها الزوج لزمته أجرتها، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية [٦].

---

(١) التاج والإكليل ٤/ ١٨٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠، المهذب ١٨/ ٢٥٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٧٣، المغني ١١/ ٣٥٤، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٢) التاج والإكليل ٤/ ١٨٤.

(٣) المهذب ١٨/ ٢٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٥٣، المبدع ٨/ ١٨٩، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣.

(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٩، فتح القدير ٤/ ٢٠٠، البحر الرائق ٤/ ١٩٢.

واستدلوا على ذلك: بأن الزوج إذا استأجرها فقد التزم أجرتها، فتلزمه؛ لأنه مؤنة الوطء، بخلاف ما لو لم يستأجرها، فلا تلزمه قياساً على أجرة الطبيب [1].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن أجرة القابلة تلزم الزوج مطلقاً؛ وذلك لقولة دليله ولاسيما وأن غالب الأمهات لا تستغني عن ذلك، بل قد تكون الحاجة إليها أشد من الحاجة للنفقة، وقد لا يوجد من يبذل تلك المنفعة إلا بأجرة، فتلزم الزوج؛ لأن ذلك من مصلحته أيضاً.

واليوم، تقوم الرعاية الصحية ممثلة في المستشفيات والقائمين عليها من أطباء وممرضات مقام القابلة، من حيث توفير الرعاية الطبيعة اللازمة للأم، والاهتمام بها.

❀❀❀

(١) المصادر السابقة.



الفصل الأول

الحقوق الذاتية للمولود

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول

الذكر من أجل المولود

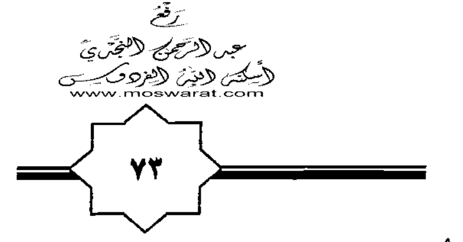
وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: البشارة والتهنئة بالمولود.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة في أذن المولود.

المطلب الثالث: تحنيك المولود.

المطلب الرابع: تعويذ المولود.



المطلب الأول
البشارة والتهنئة بالمولود

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم البشارة [(١)] والتهنئة [(٢)] بالمولود:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم البشارة بالمولود:

نص فقهاء الشافعية والحنابلة –رحمهم الله تعالى– على أن البشارة مستحبة في الجملة [(٣)].

---

(١) البُشارة بالضم: ما يعطىٰ البشير، كالعمالة للعامل، وبالكسر الاسم، سميت بذلك من البشر والسرور؛ لأنها تظهر طلاقة وجه الإنسان. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١٣٠).

والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير، وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة به، كقول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة آل عمران، آية: ٢١.

مختار الصحاح: ٤٦، المصباح المنير ١/ ٤٩.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي.

جاء في تفسير المنار ٣/ ٢٦٣: «البشارة هي الخبر السار تنبسط له بشرة الوجه».

وانظر: (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٣٨).

(٢) التهنئة في اللغة: خلاف التعزية، وكل أمر يأتي من غير تعب فهو هنيء.

مختار الصحاح: ١١٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢٢٧.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي.

جاء في تحفة المودود: ٢١. «التهنئة دعاء له –أي للمبشر– بالخير بعد أن علم به».

(٣) فتح الباري ٨/ ١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٩٥، تحفة المودود: ٢٠.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما هو نص في البشارة بالمولود، ومنها ما هو عام في البشارة، وهي كالآتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله تعالى في قصة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.... فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [١].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [٢].

٣- قول الله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [٣].

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ [٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [٥].

---

(١) سورة هود، آية: [٦٩-٧٤].

(٢) سورة الحجر، آية: [٥١-٥٦].

(٣) سورة الصافات، آية: [١٠١].

(٤) سورة الذاريات، آية: [٢٨].

(٥) سورة مريم، آية: [٧].

٦- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أن كل هذه الآيات نصت على البشارة، وبخاصة في المولود، فدل على أن البشارة بالمولود مستحبة.

ثانياً: من السنة المطهرة:

١- قصة توبة كعب بن مالك -رضي الله عنه- وفيها: «... قال كعب: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك: أبشر، فذهب الناس يبشروننا، فانطلقت أتأمم[(٢)] رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة، ويقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك، حتى دخلت المسجد، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة ...» متفق عليه[(٣)].

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت، وكربة انكشفت، سواء كان من أمور الدين أو الدنيا»[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، آية: [٣٩].

(٢) أتأمّم: أي أتعمد وأقصد. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٦٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٥/ ١٣٤.

صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك ٤/ ٢١٢٠: (٢٧٦٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٩٥.

٢- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: «لما ولدت مارية القبطية إبراهيم -عليه السلام- وكانت قابلتها سلمى، مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى زوجها أبي رافع فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فوهب له عبداً»[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص في مشروعية البشارة بالمولود واستحبابها.

ثالثاً: من المعقول:

أن البشارة لا تتحقق إلا من أول مخبر بها -كما سيأتي بيانه-[٢] وإذا كان الأمر كذلك فتشرع البشارة بالأمر السار؛ ليتحقق المقصود منها[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وإذا كانت البشارة تسر العبد وتفرحه، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه»[٤].

الفرع الثاني: حكم التهنئة بالمولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم التهنئة بالمولود على قولين:

القول الأول: يستحب أن يهنأ الوالد بالمولود، الأب، والأم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٨١، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١/ ٤١.

(٢) انظر: ص: (٧٩).

(٣) انظر: فتح الباري ٨/ ١٢٤.

(٤) تحفة المودود: ٢٠.

(٥) المبسوط ٧/ ٥٢، مغني المحتاج؛ ٤/ ٢٩٦، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٣)، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الأذكار النووية: ٢٤٦. =

القول الثاني: يباح تهنئة الوالد بالمولود، وإليه ذهب بعض الحنابلة [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث كعب مالك -السابق- وفيه «.... فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنؤنني بالتوبة ويقولون، ليهنك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة» متفق عليه [٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في مشروعية التهنئة، ومن ذلك التهنئة بالمولود.

٢- ما روي عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: «وما يدريك أفارس هو أو حمار؟ قال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره» [٣].

= الحواشي المدنية على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٤، فتح الباري ٨/ ١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٩٥، المغني ١٣/ ١٠٤.

(١) الفروع ٦/ ١٩٣، زاد المعاد ٣/ ٥٨٥.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٧٥).

(٣) عزاه ابن القيم في تحفة المودود: ٢١ لابن المنذر في الأوسط، وفي إسناده كلثوم بن جوشن، وهو ضعيف، انظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٣٦.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الشرع إنما ورد بتهنئة من تجددت له نعمة دينية -كما في قصة توبة كعب بن مالك- أما من تجددت له نعمة دنيوية فلم يرد به الشرع، وإنما هو من قبيل العرف والعادة[(١)].

ورد: بأن الولد نعمة دينية كما هو نعمة دنيوية؛ فعن طريق نعمة الولد يكون المسلم سبباً في إيجاد نسمة تعبد الله تعالى وتحقق خلافته في أرضه، كما أن الولد يدعو لواديه بعد موتهما وبه يستمر عملهما الصالح... إلى غير ذلك من المصالح الأخروية.

الترجيح:

المختار هو القول الأول، وهو القول باستحباب التهنئة بالمولود، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، وللإجابة عما استدل به المخالفون، لاسيما وأن في ذلك مشاركة بالتبريك والدعاء من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد، والتراحم، والتعاطف بين المسلمين[(٢)].

المسألة الثانية: كيفية البشارة والتهنئة بالمولود.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: كيفية البشارة بالمولود.

لقد سبق[(٣)] ذكر معنى البشارة، وهي الخبر السار الذي تنبسط له بشرة الوجه، وعلى هذا فإن البشارة تنقسم من حيث تحقق معناها على هذا النحو، إلى ثلاثة أقسام: باعتبار صفة الإخبار، وعدد المخبرين، وصفة المخبرين.

---

(١) الفروع ٦/ ١٩٣، زاد المعاد ٣/ ٥٨٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٤/ ٩٧.

(٣) انظر: ص (٧٣).

القسم الأول: صفة الإخبار.

البشارة بهذا الاعتبار لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البشارة بالعبارة، وهذا هو الأصل في البشارة؛ لأنها إنما تكون حقيقة إذا كانت بالعبارة[(١)].

النوع الثاني: البشارة بالكتابة، وذلك لأن البيان بالكتابة كالبيان باللسان[(٢)].

النوع الثالث: البشارة بإرسال الرسول بها؛ وذلك لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل، والرسول مبلغ.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ .... ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن مريم –عليها السلام– إنما سمعت البشارة من الملائكة وهم رسل الله، ومع ذلك كانت بشارة من الله تعالى لها[(٤)].

القسم الثاني: عدد المخبرين.

تنقسم البشارة باعتبار عدد المخبرين إلى نوعين:

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣، الجامع لأحكام للقرطبي ١/ ٢٣٨، كشاف القناع ٥/ ٣١٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة آل عمران: آية، [٤٥].

(٤) المبسوط ٩/ ١٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣، كشاف القناع ٥/ ٣١٤.

النوع الأول: أن يوجد الإخبار بالأمر من جماعة، ويخبروا به معاً، فهنا تتحقق البشارة من جميعهم [١]؛ استدلالاً بما يلي:

١- قوله تعالى في قصة إبراهيم -عليه السلام- ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [٢].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى سمَّى الملائكة مبشرين مع كونهم مجتمعين.

٢- وجود حد البشارة، حيث وجدت البشارة من كل واحد منهم [٣].

النوع الثاني: أن يوجد الإخبار من جماعة ولكنهم متفرقين، فهنا، تتحقق البشارة من الأول، أما الثاني فمن بعده فيكون مخبراً لا مبشراً [٤].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه من ابن أم عبد، قال: فأدلجت [٥] إلى عبدالله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله ﷺ، قال: فلما ضربت الباب، أو قال سمع صوتي قال: ما جاء بك هذه الساعة؟ قلت: جئت لأبشرك بما قال رسول الله ﷺ قال: قد سبقك أبو بكر -رضي الله عنه- قلت:

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٢) سورة الذاريات، آية:[٢٨].

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٥٤، المبسوط ٩/ ١٩.

(٥) الدُّلْجَة: هي سير الليل -(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٢٩).

إن يفعل فإنه سبَّاق بالخيرات ما استبقنا خيراً قط، إلا سبقنا إليها أبو بكر» رواه أحمد واللفظ له، ورواه الحاكم وصححه [١].

٢- ما ورد في قصة توبة كعب بن مالك: « ... قال كعب: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر ... وركض رجل إليَّ فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى [٢] الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس....» متفق عليه [٣].

وجه الاستدلال:

أن إخبار كعب بن مالك -رضي الله عنه- بتوبة الله تعالى عليه حصل من جماعة متفرقين.

ومع ذلك جعلت البشارة من صاحب الصوت؛ لأنه أسرع من غيره.

٣- أن البشارة خبر تتغير به بشرة الوجه، وإنما تحصل بالأول، أما الثاني فيكون مخبراً؛ لأن خبره لا يؤثر في وجه المخبر له [٤].

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «أجمع العلماء على أن البشارة تتحقق من المخبر الأول، منفرداً أو مع غيره» [٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٨٩، المستدرك ٣/ ٣١٨.

(٢) أوفى: أي أشرف واطَّلع.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢١١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٥).

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٥٤، المبسوط ٩/ ١٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٣٨.

القسم الثالث: صفة المخبرين.

البشارة بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون المخبر الأول صادقاً، فتتحقق به البشارة، فإن لم يكن صادقاً، فأول صادق بعده يكون مبشراً؛ لحصول الغرض ببشارته.

النوع الثاني: أن يكون كاذباً، فلا تتحقق به البشارة؛ لأمرين:

الأول: أن المراد من التبشير الإخبار والإعلام، وذلك لا يحصل بالكذب.

الثاني: أن البشارة اسم لخبر سار، والكذب لا يسر [١].

النوع الثالث: أن يكون المبشَّر عالماً بالمبشر به، فلا تتحقق البشارة ممن أخبره؛ لأن السرور كان حاصلاً، وتحصيل الحاصل محال [٢].

جاء في حاشية ابن عابدين:

« البشارة عرفاً اسم لخبر سار صدق ليس للمبشَّر به علم، فيكون من الأول، دون الباقين» [٣].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٩، بدائع الصنائع ٣/ ٥٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ٣/ ١١٢.

ونخلص من هذا إلى أن الفرق بين الخبر والبشارة ما يلي:

١- أن الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه والكاتب والمرسل؛ لأن الخبر متحقق منهم، فقد يُخْبَر المرء بما هو معلوم له، كما يُخْبَر بما غاب عنه علمه.

٢- أن الخبر يكون بالصدق والكذب، ساراً أو غير سار، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار. (المبسوط ٩/ ١٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢).

وهذا ولم ينص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على صيغة معينة تكون للبشارة، فإما أن يقول المبشِّر: أبشر يا فلا بكذا، أو أبشرك بكذا، كما ورد في حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-.

أو ينقل الخبر المبشَّر به مجرداً عن صيغة التبشير؛ لأن المقصود هو ذات الخبر المبشَّر به.

الفرع الثاني: كيفية التهنئة بالمولود.

نص بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب أن يقال في تهنئة من ولد له ولد: «بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده»[(١)].

ويستحب أن يرد عليه المهنأ فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، ورزقك الله مثله.

أو يرد بنحو: أجزل الله ثوابك، أو جزاك الله خيراً[(٢)].

وهذه العبارات مروية عن الحسين بن علي والحسن البصري.

ومن أدى التهنئة بعبارة أخرى، فقد جاز فعله، وأدى السنة؛ لحصول المقصود، وعدم التوقيف في لفظها[(٣)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٧٧).

انظر: (معنى المحتاج ٤/ ٢٩٦، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الأذكار النووية: ٢٥٦، وصول الأماني بأصول التهاني: ٥٦، المغني ١٣/ ٤٠١، كشاف القناع ٣/ ٣١، تحفة المودود: ٢١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٣، ١٧/ ٤١٩، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الأذكار النووية: ٢٤٧.

(٣) آداب استقبال المولود في الإسلام: ٢٧.

وللبشارة والتهنئة آداب، منها ما يتعلق بالمبشِّر والمهنِّيء، ومنها ما يتعلق بالمبشَّر والمهنأ:

أولاً: آداب المبشِّر والمهنِّيء بالمولود:

١- إظهار الفرح والاهتمام في مناسبة البشارة أو التهنئة، والمبادرة إليها.

ويدل على ذلك: ما ورد في قصة توبة كعب بن مالك -رضي الله عنه-: «قال كعب: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فذهب الناس يبشروننا، فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة ويقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك، حتى دخلت المسجد، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ. قال وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك. متفق عليه[1]

٢- التلفظ في المناسبة بعبارات لطيفة وأدعية مأثورة.

يدل على ذلك: ما روي عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له: ليهنك الفارس، فقال له الحسن: وما يدريك فارس هو أو حمار؟ فكيف نقول؟ قال: « قل: بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ رشده ورزقت بره»[2].

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص (٧٥).

(٢) تقدمت الإحالات ص (٧٧).

٣- أن يهنئ بالمولود الأنثى كما يهنئ بالمولود الذكر.

فلا ينبغي للمسلم أن يهنئ بالابن دون البنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما؛ ليتخلص من عادات الجاهلية؛ لأنهم كانوا يهنئون بالابن دون البنت [١].

٤- استحباب المهاداة مع التهنئة:

يستحب عند التهنئة، تقديم هدية لأهل المولود.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَرَ [٢] الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شقَّ فرسن [٣] شاة» رواه الترمذي واللفظ له، وأحمد[٤].

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على مشروعية المهاداة بين المسلمين في غير المناسبات، فدل على مشروعيتها في مناسبات التهنئة من باب أولى[٥].

---

(١) انظر: تحفة المودود: ٢١.

(٢) الوَحَرَ: بالتحريك: غش الصدر ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٦٠).

(٣) الفِرْسِن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة، والذي للشاة هو الظلف.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٢٩).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي ٤/ ٣٨٤ (٢١٣٠)
مسند الإمام أحمد ٣/ ٥٥٢.
من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
قال الترمذي في السنن ٤/ ٣٨٤: « هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٥) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٤٦٢.

٢- أن للمهاداة بين المسلمين أثر بالغ في تماسك الأمة ووحدة الجماعة؛ لأنها مظهر من مظاهر التعاطف والتراحم والتواد بين أبناء المجتمع المسلم[١].

ثانياً: آداب المبشَّر والمهنأ بالمولود:

١- استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره من مولود ونحوه[٢]، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- ما رواه البخاري في مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حديث الشورى الطويل أن عمر -رضي الله عنه- أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة -رضي الله عنها- يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبدالله، قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك. رواه البخاري [٣].

ب- ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً» رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود وابن ماجة[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٩٥، الفتوحات الربانية ٦/ ١٦٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ٤/ ٢٠٥.

(٤) سنن الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/ ١٢٠ (١٥٧٨).

سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٦ (١٣٩٤).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أنهما يدلان على مشروعية حمد الله تعالى والسجود شكراً له عند تجدد النعم، ونعمة الولد من أعظم النعم، فاستحقت الشكر عليها.

٢- استحباب إعطاء البشير [١]:

يستحب لمن بُشِّر بمولود أن يكرم من بشره بهدية فرحاً ببشارته، وتطيباً لخاطره [٢].

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- وفيه: « فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيَّ فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين فلبستهما....».

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: « في نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف» [٣].

ب- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: لما ولدت مارية القبطية إبراهيم -عليه السلام- وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فوهب له عبداً» [٤].

---

(١) فتح الباري ٨/ ١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٩٥، زاد المعاد ٣/ ٥٨٥، الفروع ٦/ ١٩٣.

(٢) الطفل المثالي في الإسلام ٦٨.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٨٥.

(٤) تقدمت الإحالات ص (٧٦).

ج- لما ولد النبي ﷺ بشرت به ثويبة عمه أبا لهب وكان مولاها، وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب؛ سروراً به، فلم يضيع الله له ذلك وسقاه بعد موته في النقرة[1] التي في أصل إبهامه»[2].

المسألة الثالثة: وقت البشارة والتهنئة بالمولود:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وقت البشارة بالمولود:

لقد سبق[3] في بيان معنى البشارة: أنها اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم.

وقد ذكرت[4] أنها على هذا المعنى لا تتحقق إلا من أول مخبر بها، منفرداً كان أو مجتمعاً مع غيره.

فبناء عليه، فإن وقت البشارة يكون قبل علم المبشَّر بالخبر المراد تبشيره به، وإن تأخر زمن إخباره؛ لأن المخبر إن كان عالماً بالخبر المراد تبشيره به، فحينئذ تكون قد خرجت من حد البشارة وكانت إخباراً محضاً. إلا إذا اقترنت بدعاء ونحوه، فعند ذلك تكون من قبيل التهنئة.

---

(١) النقرة: هي الحفرة. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٠٥).

(٢) أورده ابن القيم -رحمه الله تعالى- في تحفة المودود: ٢٠، ٢١، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب. والله المستعان.

(٣) انظر: ص (٨٢).

(٤) انظر: ص (٧٩).

الفرع الثاني: وقت التهنئة بالمولود:

التهنئة بالمولود تلي البشارة به، فمن فاتته البشارة بالمولود، استحب له التهنئة به [١].

وقد نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن التهنئة تكون عند الولادة[٢]. إلا أن الشافعية نصوا على أن الأوجه امتداد زمنها ثلاثة أيام بعد العلم أو القدوم من السفر، قياساً على التعزية [٣].

المسألة الرابعة: الموازنة بين البشارة والتهنئة:

تتفق البشارة والتهنئة في أن كلاً منهما أمر مشروع؛ لإدخال الفرح، والسرور على المسلمين، وبه يحصل التراحم والتعاطف بينهم [٤].

ويختلفان فيما يلي:

١- أن البشارة إعلام للمبشَّر بما يسره [٥]، والإعلام إيقاع العلم بالخبر، وذلك لا يتكرر بخلاف الأخبار [٦].

---

(١) تحفة المودود: ٢١.

(٢) المبسوط ٧/ ٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤١٩، ٤٢٠، الحواشي المدنية على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٤، المبدع ٨/ ٩٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٣.

(٣) الحواشي المدنية على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: ص (٧٦-٧٧).

(٥) تحفة المودود: ٢١.

(٦) المبسوط ٩/ ١٩.

أما التهنئة فتأتي بعد البشارة؛ لأنها دعاء له بالخير بعد أن علم به [(١)].

والدليل على ذلك: قصة توبة كعب بن مالك التي سبق ذكرها [(٢)].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى لما أنزل توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ذهب إليه البشير فبشره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه [(٣)].

٢- أن البشارة -فيما يظهر لي- أفضل من التهنئة، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث كانوا يتسابقون لبشارة كعب بن مالك وصاحبيه بالتوبة.

ب- أن أثر البشارة في نفس المبشَّر -من حيث السرور الحاصل بها- أعظم وأبلغ من أثر التهنئة [(٤)]. لذا جعلت البشارة للمبشِّر دون المهنئ [(٥)].

المسألة الخامسة: الحكمة من البشارة والتهنئة بالمولود:

الأولاد زينة الحياة الدنيا، تتلهف النفوس لقدومهم، وتتشوق القلوب لرؤياهم قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [(٦)]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ....﴾ [(٧)].

---

(١) تحفة المودود: ٢٠.

(٢) انظر: ص (٧٥).

(٣) تحفة المودود: ٢١.

(٤) انظر: تفسير المنار ٣/ ٢٦٣.

(٥) انظر: ص (٨٧-٨٩).

(٦) سورة الكهف، آية: [٤٦].

(٧) سورة آل عمران، آية: [١٤].

قال رسول الله ﷺ في الحسن والحسين: «**هما ريحانتاي من الدنيا**» رواه البخاري[(١)].

وقالت أعرابية في وصف ولدها:

يا حبذا ريح الولد ريح الخزامي في البلد
أهكذا كل ولد؟ أم لم يلد مثلي أحد[(٢)]؟

لهذه المنزلة للمولود في نفوس الأبوين، ولهذه الحظوة له في قلوبهما، استحب لمن ولد له مولود أن تزف له البشرى، وأن تقدم له التهنئة، وذلك لحكم عديدة، منها:

١- إدخال الفرح والسرور على قلب المسلم؛ لتطيب نفسه وينشرح صدره[(٣)].

٢- شعور المسلم بأخيه المسلم، ومشاركته أفراحه؛ ليتحقق التماسك والترابط بين المسلمين[(٤)].

٣- ابتغاء المثوبة والأجر من الله تعالى، حيث إن ملاطفة المسلمين وإدخال السرور عليهم من أعظم القربات، بل هو من موجبات المغفرة والطريق إلى الجنة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ٤/ ٢١٧.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) الطفل المثالي في الإسلام: ٦٦، ٦٧، منهج التربية النبوية للطفل: ٥٥.

(٤) منهج التربية النبوية للطفل: ٥٥.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٤٥٨.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قول الرسول ﷺ: «**من لقي أخاه المسلم بما يحب، ليسره بذلك، سره الله يوم القيامة**» رواه الطبراني [١].

ب- قول الرسول ﷺ: «**إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم**» رواه الطبراني [٢].

---

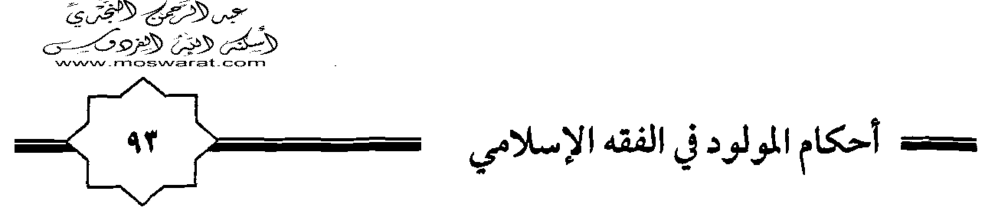
(١) المعجم الصغير: ٤١٤، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

قال الطبراني في المعجم الصغير ٤١٤،: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الحكم بن عبدالله، تفرد به ابن أبي بزة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٣، «رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن».

(٢) المعجم الكبير ٣/ ٨٣، ٨٥، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه-.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٣، «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جهم بن عثمان، وهو ضعيف».



المطلب الثاني
الأذان والإقامة في أذن المولود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة في أذن المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الأذان والإقامة في أذن المولود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، ذكراً كان أو أنثى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية [١].

القول الثاني: كراهة الأذان والإقامة في أذن المولود، وهو مذهب الإمام مالك [٢].

القول الثالث: إباحة الأذان والإقامة في أذن المولود، وإليه ذهب بعض المالكية [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٨، مواهب الجليل ١/ ٤٣٣، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٤٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، ٤/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المغني ١٣/ ٤٠١، المبدع ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ١/ ٢٣٤، ٣/ ٢٢٨، الفروع ٣/ ٥٦٤، تحفة المودود: ٢٠ الروضة الندية ٢/ ٨٤٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٤.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٤٣٤.

الأدلة:

الأدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، قال: « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة». رواه الترمذي وصححه، وأبو داود، ورواه أحمد بنحوه وصححه الحاكم [(١)].

ونوقش الحديث: بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف [(٢)].

وأجيب: بأن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الحسن بن علي وحديث ابن عباس الآتي ذكرهما [(٣)].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢، (١٥١٤).

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٥/ ٣٣٣ (٥١٠٥).

مسند الإمام أحمد: ٩/ ٢٣٠، ١٠/ ٣٤٢.

المستدرك: ٣/ ١٧٩.

لكن تعقبه الذهبي في التلخيص حيث قال: « عاصم ضُعِّف» .

« التلخيص مع المستدرك ٣/ ١٧٩».

(٢) انظر: التلخيص مع المستدرك ٣/ ١٧٩، تلخيص الحبير ٤/ ١٦٣، ١٦٤، تقريب التهذيب ١/ ٨٣٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٦-٤٨، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧، ٦٨ ثم ذكر كلام الأئمة النقاد فيه قال: «قال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك، وقال أحمد: قال ابن عيينة كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف».

(٣) تحفة الأحوذي ٥/ ١٠٨.

٢- ما رواه الحسين بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، رفعت عنه أم الصبيان**»[(١)] رواه البيهقي[(٢)].

ونوقش الحديث: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تقوم به الحجة[(٣)].

---

(١) أم الصبيان: هي الريح التي تعرض للولد، وربما يغشى عليه منها، وقيل: هي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٦٨، فيض القدير ٦/ ٢٣٨، نيل الأوطار ٥/ ٣١٧).

(٢) شعب الإيمان ٦/ ٣٩٠.

(٣) ضعف إسناده البيهقي، شعب الإيمان ٦/ ٣٩٠؛ لأن فيه:

١- يحيى بن العلاء الرازي، قال عنه الذهبي في الميزان ٦/ ٧١، « قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدار قطني: متروك وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث».

وذكره ابن عدي في الكامل ٧/ ١٩٨، وذكر تضعيف البخاري له بأنه قال: « يحيى بن العلاء الرازي متروك الحديث».

٢- مروان بن سالم الغفاري: قال البخاري ومسلم: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣.

ونحوه قول الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩، «رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك».

٣- طلحة بن عبيد الله العقيلي: قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٣٧٩ «مجهول من الرابعة».

٣- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولد، وأقام في أذنه اليسرى» رواه البيهقي [١].

ونوقش الحديث: بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده من لا يحتج به [٢].

٤- عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز «كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه» رواه عبدالرزاق [٣].

٥- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رئي أو كلمة غيرها فيكم المُغَرِّبون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذي يشترك فيهم الجن» رواه أبو داود [٤].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥٠).

(٢) وقد ضعف إسناده البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٩٠؛ لأن فيه:
١- الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، قال البخاري: كذاب، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث وكذبه أيضاً علي بن المديني. (تهذيب التهذيب ٢/ ٣١١).
٢- القاسم بن مطيِّب العجلي البصري: قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ١٢٠، «فيه لين من الخامسة».

(٣) المصنف ٤/ ٣٣٦.
وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، حيث قال: حديث عمر بن عبدالعزيز لم أره عنه مسنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه». (تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٥/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٥١٠٧).
وقد رواه صاحب كنز العمال ١٦/ ٢٥٤ بلفظ: «إن فيكم مغربين..... إلخ» وعزاه للحكيم الترمذي.

وجه الاستدلال: أن الجن لا يشاركون فيمن يؤذن فيهم، كما دل على ذلك حديث الحسين بن علي السابق[1]، فدل على أن من لم يؤذن فيه، فإن الجن تشترك فيه، فشرع الأذان والإقامة لذلك.

قال ابن الأثير: «إنما سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاءوا من نسب بعيد.

وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا، وتحسينه لهم.... ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [2].

وقال الخطابي: «إنما سموا مغربين؛ لانقطاع أصولهم وبعد نسبهم، وأصل الغرب البعد، ومنه سمي الغريب غريباً؛ وذلك لبعده عن أهله وانقطاعه عن وطنه، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين؛ لما وجد فيهم من شبهة الغرباء، وبمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم» [3].

وهذه الأحاديث التي -التي تقدم ذكرها- يقوي بعضها بعضاً، لتدل بمجموعها على الاستحباب.

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل لهم: بأن رفع الصوت في أذن المولود يخشى منه الضرر على سمعه.

دليل القول الثالث: العرف، إذ قد جرى عمل الناس عليه [4].

---

(١) انظر: ص (٩٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٤٩، والآية من سورة الإسراء، رقم ٦٤.

(٣) معالم السنن ٤/ ١٣٦.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٤٣٤.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك في أسانيدها ضعف، إلا أن بعضها يقوي بعضاً، فإن حديث أبي رافع قابل للاعتضاد، فيتقوى بحديث ابن عباس وحديث الحسين بن علي الذين مرَّ ذكرهما، ولو كان الأذان غير مشروع أصلاً لأنكر، ولما جرى عمل الناس عليه سلفاً وخلفاً، ولاسيما وأن للأذان في أذن المولود. حكماً عديدة، سيأتي ذكرها في موضعها -إن شاء الله- [١].

أما من قال بالكراهة فلعله لم يبلغه الدليل، أو بلغه ولم يصح عنده.

المسألة الثالثة: صفة الأذان والإقامة في أذن المولود.

تحتها فرعان:

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان في أذن المولود.

ظاهر أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه لا يشرع رفع الصوت بالأذان والإقامة في أذن المولود، بل يكون ذلك بقدر ما يسمع المؤذن المولود ومن قرب منه ممن حوله [٢].

---

(١) انظر: ص (١٠٤-١٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١، مواهب الجليل ١/ ٤٣٥- ٤٥١، بداية المجتهد ١/ ٧٧، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، كشاف القناع ١/ ٢٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٩.

وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ظاهر الأدلة الواردة في مشروعية الأذان في أذن المولود -والتي سبق ذكرها- حيث إنها نصت على أن الأذان يكون في أذن المولود، وهذا يقتضي عدم رفع الصوت به، إذ لو كان مشروعاً، لم يكن لتخصيصه بالأذن فائدة.

٢- أن المقصود من رفع الصوت بالأذان في الأصل؛ إنما هو لأجل الإبلاغ والإعلام؛ رجاء حضور الجماعة للصلاة، وهذا لا يتحقق في الأذان في أذن المولود [١]؛ لأن القصد منه إنما هو الذكر دون الإعلام [٢]، وليكون أول ما يطرق سمعه هو كلمات الأذان [٣].

٣- أن الأصل في الشرع، هو خفض الصوت بالأذان [٤]، فرفع الصوت به خلاف الأصل.

٤- أن في رفع الصوت بالأذان في أذن المولود ضرراً عليه [٥].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة ....؛ فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة؛ لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤١.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٨٠.

(٣) تحفة المودود: ٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١.

(٥) تحفة المودود: ١٤١، وانظر: آداب استقبال المولود في الإسلام: ٢٩.

المبادرة إلى تلافيه بضده، وإيناسه بما ينسه إياه، وأن يلقم ثديه في الحال...»[(١)].

وجاء في كتاب رعاية الأم والطفل: «وأما حاسة السمع لدى الطفل الحديث الولادة، فهي حساسة جداً؛ بسبب كون أنبوب أو ستاش قصيراً وعريضاً عن أن يكون طويلاً ورقيقاً حلزونياً؛ لذا يتوجب على الأم أن تنتبه لهذا، وأن لا تصرخ أمام أذنيه؛ لأن ذلك يعرضه لتمزق غشاء الطبل، وبالتالي للطرش الدائم»[(٢)].

الفرع الثاني: أذان المرأة وإقامتها في أذن المولود:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المرأة. هل تؤذن في أذن المولود؟ أو لا على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

القول الثاني: الكراهة، وهو قول بعض المالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) تحفة المودود: ١٤١، ١٤٢.

(٢) ص: (٦١، ٦٢).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٤١، المبسوط ١/ ١٣٣، مواهب الجليل ١/ ٣٤٥، ٤٦٣، بداية المجتهد ١/ ٨٠؛ بلغة السالك ١/ ١٨٨، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ١٢٧، المغني ٢/ ٨٠.

(٤) بلغة السالك ١/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، المغني ٢/ ٦٨، كشاف القناع ١/ ٢٣٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى...**» رواه البيهقي [١].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في مشروعية الأذان في أذن المولود لكل من الرجل والمرأة، فيبقى على عمومه، ما لم يرد مخصص، ولا مخصص هنا.

٢- أن الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة، إلى أن يقوم الدليل على تخصيصها [٢].

٣- أن الأذان ذكر الله تعالى [٣]، لا يشرع له رفع الصوت [٤]، فأبيح للمرأة أن تقوم به كالرجل على السواء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**» رواه البيهقي [٥].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في عدم مشروعية الأذان للمرأة في الصلاة وفي غيرها.

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٩٥).

(٢) بداية المجتهد ١/ ٨٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤٧، مغني المحتاج ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر ص: (٩٨-١٠٠).

(٥) السنن الكبرى: ١/ ٤٠٨.

ورد من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف جداً[١].

الثاني: أن المقصود به أنه لا يجب عليهن وجوبه على الرجال، وليس فيه ما يمنع إباحته لهن.

٢- القياس على الأذان للصلاة؛ فكما أن المرأة لا يشرع لها الأذان للصلاة؛ لأنه شرع في الأصل للإعلام، فكذا لا يشرع لها الأذان في غيرها[٢].

ورد: بأن المرأة إنما منعت من الأذان للصلاة؛ خشية الفتنة عند رفع صوتها به[٣].

والأذان في أذن المولود لا يشرع له رفع الصوت -كما تقدم-[٤] فلا محذور في ذلك.

٣- أن صوت المرأة عورة، وإذا كان كذلك فلا يشرع لها الأذان[٥].

ورد من وجهين:

الأول: ما سبق من أن الأذان في أذن المولود لا يشرع له رفع الصوت.

والثاني: أنه على فرض رفع صوتها به، فإن صوت المرأة ليس عورة حقيقة؛ بدلالة رواية الحديث عن النساء الصحابيات[٦].

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٢١١.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٦٨، ٨٠.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣٥.

(٤) انظر ص: (٩٨-١٠٠).

(٥) بلغة السالك ١/ ٩٣.

(٦) المصدر السابق.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بالإباحة، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة المخالفين؛ لورود المناقشة عليها.

المسألة الثالثة: وقت الأذان والإقامة في أذن المولود.

يستحب أن يكون الأذان والإقامة في أذن المولود عند من قال باستحبابه – حين ولادته مباشرة [(١)]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه عاصم بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه الترمذي وصححه وأبو داود ورواه أحمد بنحوه وصححه الحاكم[(٢)].

٢- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولد وأقام في أذنه اليسرى» رواه البيهقي [(٣)].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن المراد بالحينية هو العقبية [(٤)]؛ فدل على أن الأذان عقب الولادة مباشرة.

٣- ما رواه الحسين بن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى...**» رواه البيهقي[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، المغني ١٣/ ٤٠١، الفروع ٣/ ٥٦٤، المبدع ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ٣/ ٢٨.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٩٤).

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

(٤) إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٥) تقدمت الإحالات ص (٩٥).

وجه الاستدلال: قوله: «فأذن»، الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب[1].

٤- أن المقصود من الأذان والإقامة في أذن المولود، أن يكون أول ما يقرع سمعه هو كلمات التوحيد[2].

وهذا يقتضي أن يكون ذلك بعد الوضع مباشرة.

لكن يظهر لي، أنه إن تأخر عن زمن الوضع يسيراً فلا يضر، بل الأمر فيه سعة؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

المسألة الرابعة: الحكمة من الأذان والإقامة في أذن المولود:

الأذان والإقامة في أذن المولود لهما حكم عديدة وأسرار عظيمة، يمكن إيجازها فيما يلي:

١- أن المولود هبة المعبود للعبد، ومنحة تفضل بها عليه؛ ليأنس به في صغره، وليستعين به في كبره، ويدعو له بعد موته، فمن حق الواهب أن يشكر على هبته، وأن يذكر اسمه على هديته[3].

٢- أن من حق المولود أن يكون أول ما يطرق سمعه ذكر الله تعالى، والكلمات المتضمنة لكبريائه وعظمته، فالشهادة هي علامة الدخول في الإسلام، فكان ذلك بمثابة تلقين شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستبعد وصول التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر[4].

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٤٢.

(٢) تحفة المودود: ٢٢.

(٣) الطفل المثالي في الإسلام: ٧٠.

(٤) فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، تحفة المودود: ٢٢.

٣- أن تكون دعوة المولود إلى الله تعالى وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر المولود عليها سابقة على تغيير الشيطان ونقله عنها[١].

٤- هروب الشيطان من كلمات الأذان؛ لأنه يدبر عند سماعه، حيث كان يرصده حين يولد فيقارنه؛ فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به[٢].

جاء في الروضة الندية:

«والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام، وإعلام الدين المحمدي، ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته؛ حتى ورد في الحديث استهلاله لذلك»[٣].

فالمقصود أن في الأذان في أذن المولود حرزاً من الشيطان، وأمناً من تابعة الجن[٤].

---

(١) تحفة المودود: ٢٣.

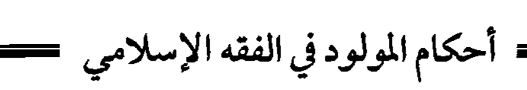
(٢) المصدر السابق: ٢٢، ٢٣، وانظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٤.

(٣) ٢/ ٨٤٦.

يشير بهذا إلى ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صياح المولود حين يقع، نزغة من الشيطان**».

(صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/ ١٨٣٨ (٢٣٦٧).

(٤) عون المعبود ١٤/ ١١.



المطلب الثالث
تحنيك المولود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحنيك[1] المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب تحنيك المولود[2]، وقد حكى اتفاقهم على ذلك النووي[3] -رحمه الله تعالى-؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله في عباءةٍ يَهْنأ[4] بعيراً له، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات؛ فألقاهن في فيه، فلا كهن[5]،

---

(١) التحنيك لغة: مصدر حنَّك، يقال حنَّك الصبي وحنكه: أي مضغ تمراً ونحوه ودلك به حنكه، وأصل الحنك، حنك الإنسان أقصى فمه. (مقاييس اللغة ٢/ ١١١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٤٥١، ٤٥٢).

واصطلاحاً: مضغ التمر ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. (فتح الباري ٩/ ٥٨٨).

(٢) مشكل الآثار ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، المغني ١٣/ ٤٠٢، الإنصاف ٤/ ١١٤، الفروع ٣/ ٥٦٤، المبدع ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٢.

(٤) يَهْنأ: أي يطلي البعير بالهناء، وهو القَطِران.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢٧٧).

(٥) فلاكهن: أي مضغهن، واللوك إدارة الشيء في الفم. =

ثم فغر[١] فاالصبي فمجه[٢] في فيه؛ فجعل الصبي يتلمظه[٣].

فقال رسول الله ﷺ: «حُبُّ[٤] الأنصار التمر» وسماه عبدالله. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[٥].

= (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٧٨).

قال أهل اللغة: «اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب، يقال: لكت اللقمة ألوكها لوكاً...».

(المصباح المنير ٢/ ٥٦٠. وانظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٢٢).

(١) فغرفاه: أي فتحه (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣٦٠).

(٢) مجّه: أي صبَّه، يقال: مجّ لعابه، إذا قذفه.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٩٧).

(٣) يتلمظ: أي يدير لسانه في فيه، يتتبع أثر التمر.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٧١، مختار الصحاح: ٥٣١، مقاييس اللغة ٥/ ٢١١).

(٤) حب الأنصار التمر: روي بضم الحاء وهو الاسم من المحبة وحذف الفعل، وهو مراد للعلم به أو على جعل التمر نفس الحب، مبالغة في حبهم إياه.

كما روي بكسر الحاء بمعنى المحبوب، أي: محبوبهم التمر.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٢٧).

قال النووي –رحمه الله تعالى– في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ١٣٣:

«روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، وعلى هذا فالباء مرفوعة.

أما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم» اهـ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة ٢/ ١٣٨، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود ٦/ ٢١٦. =

٢- ما رواه أبو موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة» زاد البخاري «ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى» متفق عليه [١].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرك عليهم [٢] ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه؛ فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله» متفق عليه [٣].

٤- حديث أسماء -رضي الله عنها- أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم [٤] فأتيت المدينة، فنزلت بقباء [٥]، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول

= صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٨٩ (٢١٤٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود ٦/ ٢١٦، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء ٧/ ١١٨.

صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٠ (٢١٤٥).

(٢) يبرك عليهم: أي: يدعو لهم بالبركة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١٢٠.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص: (٤٩).

(٤) متم: المتم هي المرأة الحامل، إذا شارفت الوضع. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١٩٧).

(٥) قُبا: بالضم: قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤٢.

شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود في الإسلام» متفق عليه [١].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث نص في مشروعية التحنيك.

٥- أن لتحنيك المولود حكماً عظيمة وفوائد جمَّة، سيأتي ذكرها في موضعها -إن شاء الله- [٢].

المسألة الثانية: صفة تحنيك المولود:

يكون تحنيك المولود، بأن يمضغ المحنك تمرة أو تمرات أو مادة حلوة ويدلك حنك المولود بها؛ وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع وإدخاله في فم المولود ثم تحريكه داخل الفم حتى يتبلَّغ الفم كله بالمادة الممضوغة [٣].

ويفتح فم المولود؛ حتى يصل إلى جوفه شيء منه [٤].

ويستحسن تحنيكه برطب، فإن لم يتيسر فبتمر، وإلا فبشيء حلو لم تمسه النار كالزبيب والعسل ونحوه، وقد ذكر ذلك الشافعية والحنابلة [٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب استحباب تحنيك المولود ٦/ ٢١٦، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ٤/ ٢٥٩.
صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩١ (٢١٤٦).

(٢) انظر ص: (١١٣- ١١٤).

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، وانظر: أحكام الذبائح في الإسلام: ١٦٤، تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٧١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٤، ٤٣٥، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، فتح الوهاب ٢/ ١٩١، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ٢٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢٣٨، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، فتح الباري ٩/ ٥٨٨، المبدع ٣/ ٣٠٢.

واستحب بعض الفقهاء أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح؛ تبركاً به وتيمناً بصلاح المولود وتقواه، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه، ذكر ذلك الشافعية [١]؛ وذلك تأسياً بفعل النبي ﷺ.

لكن قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في فتح الباري [٢]: «وهذا خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٣.

(٢) ١/ ٣٢٧.

جاء في كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ١٨٥، ١٨٦.

ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب، كشرب سؤرهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة؛ حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، وهذا خطأ صريح؛ لوجوه منها:

١- عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

٢- عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم، أما غيرهم فغاية الأمر أننا نظن أنهم صالحون، فنرجو لهم.

٣- أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

٤- أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره، لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٥- أن فعل ذلك مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، فيورثه العجب والكبرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم.

دون غيره؛ ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع؛ فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره قد يفضي إلى الشرك».

وعلى هذا، يظهر -والله أعلم- أنه إذا قام بتحنيك المولود أي شخص كان، فقد حصل المقصود وأصاب فيه السنة، من غير اشتراط كون المحنِّك على درجة من التقى ومن الصلاح.

المسألة الثالثة: وقت تحنيك المولود:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن وقت تحنيك المولود، هو حين ولادته[(١)].

إلا أن بعض الشافعية لم يعتبره بذلك، بل جعله بعد الأذان والإقامة من غير تقييد[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يحنك المولود غداة يولد، وكأنه قُيِّد بالغداة؛ إتباعاً للفظ الخبر[(٣)]، والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا.

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، الفروع ٣/ ٥٦٤، المبدع ٣/ ٣٠٢.
ولم أقف على رأي للحنفية في ذلك فيما أطلعت عليه من كتب، والله المستعان.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٣) يشير بهذا إلى ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدوا به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حُرَيْثِيّة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح، رواه البخاري في صحيحه. كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء ٧/ ٤٢، ٤٣.

وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً، فوقت التحنيك..... بعد الغداة قطعاً» [١].

والمختار: أن التحنيك بعد الأذان والإقامة في أذن المولود [٢]، وذلك عقب ولادته؛ استدلالاً بالآتي:

١- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له، فقال: هل معك تمر؟ ....» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم [٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر في أن التحنيك كان بعد الولادة مباشرة؛ لأن المراد بالحينية العقبية [٤].

٢- حديث أسماء -رضي الله عنها- وفيه «.... ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة، ثم مضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ....» متفق عليه [٥].

٣- حديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة» متفق عليه [٦].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٠٦).

(٤) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٥) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٠٨).

(٦) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٠٨).

وجه الاستدلال: أن في الحديث إشعاراً بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ[١] فدل على أن التحنيك كان بعد الولادة مباشرة؛ لأن الفاء تدل على الترتيب مع التعقيب[٢] في التسمية، والواو التي تفيد مطلق الجمع[٣] قد عطفت التحنيك على التسمية.

٤- ويمكن أن يستدل على تقديم الأذان والإقامة في أذن المولود على تحنيكه بالتمر، بما تقرر من أن الحاجة إلى غذاء الأرواح من معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته تفوق بكثير الحاجة إلى غذاء الأبدان بالطعام والشراب.

المسألة الرابعة: حكمة تحنيك المولود:

تظهر حكمة تحنيك المولود في تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين بالتلمظ؛ حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية[٤].

فالتحنيك يمرن المولود على الأكل، ويقويه عليه[٥].

كما أن المادة الحلوة سريعة الوصول إلى الكبد، وخاصة إذا كانت رطباً، فيشتد قبولها لها فينتفع بها الكبد مع بقية قوى المولود انتفاعاً كبيراً[٦].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٤٢.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٩.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٧١.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٨٨.

(٦) الطب النبوي: ٢٤١.

«والتحنيك بكل المقاييس معجزة طبية، مكثت البشرية أربعة عشر قرناً من الزمان؛ لكي تعرف الهدف والحكمة من ورائها، فقد تبين للأطباء أن كل الأطفال -وخاصة حديثي الولادة والرُّضَّع- معرضون للموت فيما لو حدث لهم أحد أمرين:

١- إذا نقصت كمية السكر في الدم.

٢- إذا انخفضت درجة حرارة أجسامهم؛ عند التعرض للجو البارد المحيط بهم.

والطفل بعد ولادته ينقطع غذاؤه من أمه، فيلجأ إلى ما قام جسمه بتخزينه أثناء حمله في بطن أمه إلى أن يتم إفراز اللبن من ثديها، وبما أن أجهزة المولود في قمة نشاطها، فإن هذا المخزون قد يستهلك؛ فتنخفض نسبة السكر في دمه ليبدأ الخطر، ولهذا فإن تحنيك المولود بالحلو من تمر ونحوه، يمنع هذين الأمرين؛ لأنه يزيد من نسبة السكر، ومن السعرات الحرارية في البدن»[1].

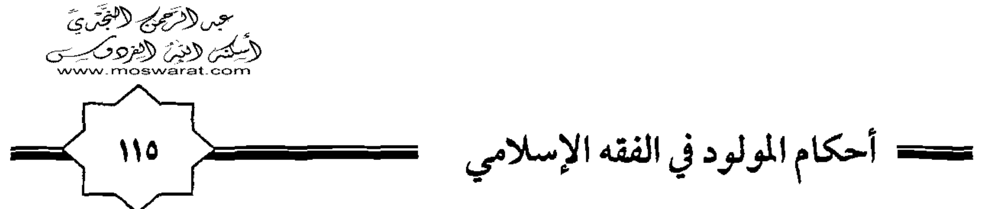
كما أن غذذ الفم تستجيب لحلاوة التمر؛ انسجاماً مع الفطرة[2]، إذ من عادة الصغير تقبل كل غذاء تزيد فيه نسبة الحلاوة.

❁❁❁

---

(١) نقلاً عن مجلة الأمة القطرية، العدد ٥٠، ص ٥٥، في مقال للدكتور فاروق مساهل، تحت عنوان: «اهتمام الإسلام بتغذية الطفل» (بتصرف يسير).

(٢) أولادنا في ضوء التربية الإسلامية: ٤٣.



المطلب الرابع
تعويذ المولود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تعويذ [١] المولود:

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى استحباب تعويذ المولود[٢]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- عموم الآيات الواردة في الاستعاذة، ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ب- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

ج- قول الله تعالى على لسان يوسف -عليه السلام-: ﴿وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾[٥].

---

(١) العَوْذُ في اللغة: الالتجاء، يقال: عذت به، أي: لجأت إليه.
وفي الاصطلاح: هو الالتجاء والاستناد والاستجارة من الشر.
(مختار الصحاح: ٤٠٥، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣١٨، بصائر ذوي التمييز ٤/ ١١١، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٨).

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المغني ١٠/ ٢٣١، ولم أقف على رأي للحنفية في ذلك. والله المستعان.

(٣) سورة الأعراف آية: [٢٠٠].

(٤) سورة الإسراء آية: [٥٣].

(٥) سورة يوسف، آية: [١٠٠].

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات بعمومها تدل على مشروعية الاستعاذة، مادام المس موجوداً [١].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان حين يولد؛ فيستهل صارخاً من مسه إياه، إلا مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٢]**» متفق عليه [٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الشيطان لا يمس المولود إذا عوِّذ، كما حصل لعيسى وأمه -عليهما السلام-، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ [٤].

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه، إلا عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب**» [٥] رواه البخاري [٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٨.

(٢) سورة آل عمران، آية [٣٦].

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ٤/ ١٣٨.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى -عليه السلام- ٤/ ١٨٣٨ (٢٣٦٦).

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢.

(٥) الحجاب: هو المشيمة التي فيها الولد، أو الثوب الملفوف عليه. (فتح الباري ٦/ ٣٤٢، ٤٧٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ٩٤.

٤- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«صياح المولود حين يقع نزغه[1] من الشيطان»** رواه مسلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن الشيطان ممكن من مس كل مولود عند ولادته، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التعويذ مشروع للحفظ من هذا المس.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: «ظاهر الخبر، أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلاً، واستثني من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين»[3].

٥- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله[4] قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد، لم يضره شيطان أبداً»** متفق عليه[5].

---

(١) النزغة: هي النخسة والطعنة. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٤٢).

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٠٥).

(٣) فتح الباري ٨/ ٢١٢.

(٤) قوله: إذا أتى أهله: أي جامع امرأته أو أمته، والمعنى: إذا أراد أن يجامع، فيكون القول قبل الشروع، وفي رواية للبخاري «حين يأتي أهله» ولأبي داود «إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، ونظير هذا قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ أي: أردت القراءة. (نيل الأوطار ٦/ ١٩٥، تحفة الأحوذي ٤/ ٢١٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ٩١، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٦/ ١٤١. =

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على استحباب التسمية والدعاء بالدعاء المذكور في ابتداء الجماع [١]، لأن في الدعاء عند الوقاع حرزاً من الشيطان وأمان من تابعة الجن [٢] كما تقدم [٣].

٦- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ هل رُئي أو كلمة غيرها فيكم المغرِّبون؟ قلت وما المغربون؟ قال: الذي يشترك فيهم الجن**» رواه أبو داود [٤].

وجه الاستدلال: أن المغربين هم المبعدون عن ذكر الله تعالى، عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان [٥].

المسألة الثانية: صفة تعويذ المولود:

أن يستعاذ بالله من الشيطان الرجيم عند الجماع [٦]، وبعد الولادة في أذن المولود اليمنى.

وقد ذكر فقهاء المالكية والشافعية -رحمهم الله- أن الاستعاذة على المولود،

= صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/ ٥٨ (١٤٣٤).

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٢/ ١٨٠.

(٢) عون المعبود ١٤/ ١١.

(٣) انظر ص: (٩٥، ٩٧).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٩٦).

(٥) عون المعبود ١٤/ ١١.

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٢/ ١٨٠، وانظر: أحكام الطفل في الإسلام: ٥٦.

تكون بتلاوة قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا[1] بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

المسألة الثالثة: وقت تعويذ المولود:

يستحب تعويذ المولود حين ولادته، بعد الأذان والإقامة في أذنه، ذكر ذلك الشافعية[3].

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على أن التعويذ كان بعد الوضع مباشرة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[5].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: «**ما من مولود إلا مسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسه إياه....**» متفق عليه[6].

---

(١) قوله: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾ بتأنيث الضمير، ولو كان المولود ذكراً؛ على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة.

(مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨).

(٢) سورة آل عمران، آية: [٣٦]، وانظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨.

(٤) سورة آل عمران، آية [٣٦].

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢.

(٦) تقدمت الإحالات ص (١١٦).

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه «**كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه.....**» رواه البخاري [١].

وجه الاستدلال مما سبق: أن تعويذ المولود إنما هو لأجل حمايته من مس الشيطان ونخسه، والشيطان ينخسه حين يولد؛ فيستهل صارخاً، فحسن أن يكون تعويذه عقب ولادته واستهلاله؛ حتى يتحقق المقصود من التعويذ، وتترتب عليه فائدته.

المسألة الرابعة: حكمة تعويذ المولود:

لقد تبين مما سبق أن سبب صراخ المولود حين يولد هو الألم من مس الشيطان إياه [٢]. وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾» [٣].

ولقد سبق بيان أن التسمية والاستعاذة من الشيطان مشروعة عند الجماع؛ «لأن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله واستعاذ به منه» [٤].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (١١٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٦٨، تفسير الطبري ٦/ ٣٣٦، تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٦٨، والآية من سورة آل عمران، رقم [٣٦].

(٤) أحكام الطفل في الإسلام ٥٦.

وذلك لما ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد، لم يضره شيطان أبداً**» متفق عليه [١].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «اختلف في الضرر المنفي، بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد....، فقيل: المعنى، لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية.

وقيل: المراد، لم يصرعه، وقيل: المراد لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية» [٢].

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك أو يعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن، فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجود خلافه» [٣].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١١٧).

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٢٩.

(٣) إحكام الأحكام ٢/ ١٨٠.

المبحث الثاني

الطهارة

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: الختان.

المطلب الثاني: عورة المولود.

المطلب الثالث: حمل المولود في العبادة البدنية.

المطلب الرابع: الخارج من المولود.

المطلب الأول
الختان [١]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الختان.

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم ختان الذكر.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية ختان الذكر [٢]، واختلفوا فيه هل هو واجب أو سنة؟ على قولين:

---

(١) في اللغة: الختان -بكسر الخاء وتخفيف التاء- مصدر، فعله خَتَنَ بمعنى قطع، والختان القطع، ويطلق على موضع القطع من الذكر، كما يطلق أيضاً على موضع الخفض من الإناث، يقال خفضت الجارية، أي: خَتنت بقطع نواتها من موضع القطع.
لسان العرب ١/ ٧٩١، مقاييس اللغة ٢/ ٢٤٥، مختار: الصحاح ١٤٩.
وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تغطي حشفة الرجل، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفضاً.
(فتح الباري ١٠/ ٣٤٠، المغني ١/ ١١٧، فقه السنة ١/ ٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣٠٦).

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥٦، الاختيار ٤/ ١٦٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣١، المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧، المغني ١/ ١١٤، الإنصاف ١/ ١٢٣، الإفصاح ١/ ٣١٤.

القول الأول: أن الختان واجب، وبه قال عطاء[١] -رضي الله عنه-، وهو وجه[٢] عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وبه قال بعض المالكية[٣].

القول الثاني: أن الختان سنة[٤] وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وهو وجه آخر عند الشافعية[٥].

---

(١) عون المعبود ١٤/ ١٨٥.

(٢) الوجه في اصطلاح الفقهاء: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه فمن رآه فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل. (المطلع على أبواب المقنع: ٤٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧، المغني ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ١٢٣، الإفصاح ١/ ٣١٤.

(٤) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة. (لسان العرب ١٣/ ٢٢٥).

وفي الاصطلاح: عند جمهور الفقهاء: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه مطلقاً، وهي ترادف المندوب والمستحب. (شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٣).

وعند الحنفية: هي ما يطالب المكلف بإقامته من غير افتراض ولا وجوب إلا أن يكون من أعلام الدين، فإن ذلك يكون بمنزلة الواجب في حكم العمل، فتركه يستوجب اللوم والعتاب. (تيسير التحرير ٢/ ٢٣٠، أصول السرخسي ١/ ١١٤).

جاء في تيسير التحرير ٣/ ٢٠: «والسنة هي ما واظب ﷺ على فعله مع ترك بلا عذر، وما لم يواظب عليه وقد قصد به القربة مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه» أ. هـ

فالسنة عند الحنفية تطلق على مرتبة بين الفرض والندب، فتكون آكد من الندب، ويأثم المكلف بتركها.

جاء في تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠: «والختان سنة في الذكور واجبة أي: مؤكدة» أ. هـ

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، الاختيار ٤/ ١٦٧. =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن المراد من الآية أن الذي لم يوح إليك فيه شيء وكان من ملة إبراهيم فاتبعه، فيكون اتباعه بوحي من عند الله، ومن ملة إبراهيم الختان، أي وجوبه (٢).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»** (٣) متفق عليه (٤).

= بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢. المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧.

(١) سورة النحل، آية: [١٢٣].

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣.

(٣) القدوم قرية بالشام، وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار، (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ٤/ ١١١. صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام ٤/ ١٨٣٩ (٢٣٧٠).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإتباع ملة إبراهيم، ومن ملته الختان فيكون الختان واجباً؛ لدخوله في الملة المأمور باتباعها.

قال الماوردي: «إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله»[١].

٣- ما رواه عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «قد أسلمت». قال: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» رواه أبو داود، وأحمد[٢].

وجه الاستدلال: استدل بالحديث على وجوب الختان من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه أمر بالختان، والأمر -كما تقرر في الأصول-

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٢٥٣ (٣٥٦).

مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٥٩.

قال ابن عدي في الكامل ١/ ٢٢٢: «قلت هذا الحديث فيه مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج» اهـ، وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٨٢: «إن فيه انقطاعا، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان.

وقال ابن عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده» اهـ.

وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٠.

«رواه أبو داود... وأحمد من طريق ابن جريج، قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت.... قلت: وهذا سند ظاهر الضعف؛ لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً.

لكن الحديث حسن؛ لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام، والآخر عن واثلة بن الأسقع» اهـ.

يدل على الوجوب عند عدم القرينة الصارفة له [١]، وقد خرج منه إلقاء الشعر بدليل [٢]، فبقي الختان على أصل الوجوب [٣].

الوجه الثاني: أنه تقرر -عند علماء الأصول- أن خطاب الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل على الخصوصية [٤]، ولا دليل هنا.

٤- ما رواه الزهري أن النبي ﷺ قال: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح [٥].

٥- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**الأقلف** [٦] **لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته**» رواه البيهقي [٧].

---

(١) مذهب الجمهور أن الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب حقيقة، وإنما يصرف إلى غير الوجوب بقرينة. روضة الناظر ٢/ ٧٠، تفسير النصوص ٢/ ٢٤١.

(٢) وهو أن إضافة الشعر إلى الكفر يدل على أن حلق الشعر هو علامة مميزة بين المسلمين والكفار الذين كانت لهم هيئات مختلفة في إطالة شعورهم، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم أن يحلق شعره هو من ذلك القبيل، فدل على أن الأمر بإلقائه إنما قصد منه عدم التشبه بالكفار.

انظر: عون المعبود: ٢/ ٢١.

(٣) المبدع: ١/ ١٠٤.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) الأدب المفرد: ١٨٣.

(٦) الأقلف: هو الذي لم يختتن، والقلفة الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٣).

(٧) السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٥.

٦- نقل الإجماع على وجوب الختان على الرجال، قال ابن عبدالبر في التمهيد: «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال»، أي: واجب[١].

٧- أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته؛ لأن القلفة تستر الذكر كله، فإذا أصابها البول لا يمكن الاستجمار لها؛ ولهذا يسقط الختان بالموت؛ لزوال التكليف[٢].

٨- القياس: لأن الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز، إلا إذا وجب القصاص[٣].

٩- أن الختان من شعائر الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، فلو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين[٤].

١٠- أن الختان قطع عضو لا بديل له في الجسد تعبداً؛ فيكون واجباً، كقطع اليد في السرقة[٥].

١١- أن في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا لعقوبة أو مصلحة أو واجب، وقد انتفى الأول، فثبت الثاني والثالث[٦].

---

(١) ٢١/ ٥٩.

(٢) المغني ١/ ١١٥، تحفة المودود: ١١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ١١/ ٣٠٠، فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، المغني ١/ ٥٢٩.

(٤) المبسوط ١٠/ ١٩٩، فتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٤١.

(٦) المصدر السابق.

١٢- أن ستر العورة واجب، فلو لم يكن الختان واجباً، لما جاز هتك حرمة المختون البالغ بالنظر إلى عورته[١]؛ لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس أو «خمس من الفطرة» الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**» متفق عليه[٣].

استدل بالحديث على سنية الختان من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «الفطرة خمس....» أي من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة.

فالفطرة هي السنة، والسنة تذكر في مقابلة الواجب[٤].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قرنه بقص الشارب ونتف الإبط، ولا خلاف في أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ١١٥، ٢٩٧، ١١/ ٥٢٩، فتح الباري ١٠/ ٣٤١.

(٢) تحفة المودود: ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب ٧/ ٥٦.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١ (٢٥٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٥.

وبيان ذلك: أن لفظ الفطرة لفظة واحدة، استعملت في هذه الأشياء الخمسة فلو استعملت في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب وفي بعضها لإفادة الندب، لزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين [(١)].

٢- ما روي عن الحسن البصري -رضي الله عنه- أنه قال: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحداً منهم» رواه البخاري في الأدب المفرد [(٢)].

٣- ما رواه شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: **«الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»** رواه أحمد [(٣)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٦.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ١٢٦:

«استعمال «الفطرة» على هذا من باب استعمال المشترك في جميع معانيه. وقد منعه أكثر الأصوليين، فالظاهر من لفظ «الفطرة» في هذا المحل: أنها بمعنى «السنة والشريعة» فهي تطلق على جميع المشروعات، واجباتها ومسنوناتها، فدلالتها على هذا من قبيل دلالة المتواطىء، لا المشترك اللفظي» اهـ.

وللعلماء في معنى الفطرة أقوال تنحصر في الاختراع والجبلة والدين والسنة.

ونقل الحافظ بن حجر عن البيضاوي قوله في الفطرة «هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها» اهـ.

(فتح الباري ١٠/ ٣٣٩).

(٢) ص: (١٨٣).

(٣) مسند الإمام أحمد ٧/ ٣٨١.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤١: «الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطأة، ولا يحتج به» اهـ.

=

٤- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده -الذي تقدم ذكره-[١] وفيه: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قرنه بإلقاء شعر الكفر، وهو ليس بواجب -كما تقرر- فدل على أن الختان لا يجب[٢].

٥- **القياس:** وذلك بأن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجباً كقص الأظفار[٣].

المناقشة: نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- اعترض على وجه الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية لا دلالة فيها على وجوب الختان؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه، فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندباً فعلناه ندباً، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجباً[٤].

= وجاء في تلخيص الحبير ٤/ ٨٢: رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن اهـ.

وانظر: (السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥، عون المعبود ١٤/ ١٨٥).

(١) تقدمت الإحالات ص (١٢٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨٩، السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥.

الوجه الثاني: أن الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب[٢]، فأفعال غيره من باب أولى.

وأجيب عن هذين الوجهين:

بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا، كالسواك ونحوه[٣].

الوجه الثالث: أن المراد «بالملة» هي الحنيفية، وهي أصل الإيمان والتوحيد؛ ولهذا بينها بقوله: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

وأجيب:

أن الملة هي التوحيد، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأفعال في الملة كدخول الإيمان فيها، وقد أمرنا بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله، إلا لم نكن متبعين له[٥].

---

(١) سورة الأعراف، آية [١٥٨].

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤١، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٤٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٨.

(٤) سورة النحل، آية [١٢٣].

(٥) تحفة المودود: ١٠٤، ١٠٩.

الوجه الرابع: إن باقي الكلمات العشر التي ابتلى الله بهن إبراهيم [١] ليست بواجبة، فكذلك الختان [٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة، ومنها الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما كان واجباً [٣].

الوجه الثاني: أنه قد نقل عن بعض العلماء أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام [٤].

٢- أما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، فقد اعترض عليه: بأن سنده ضعيف؛ لأن عثيم وأباه مجهولان [٥].

---

(١) قال ابن عباس: «ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط وغسل مكان البول والغائط بالماء». (السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١٨، تفسير ابن كثير ١/ ١٦٥، وفيه قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال: «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان نتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء» اهـ.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٨، تحفة المودود: ١٠١.

(٥) تلخيص الحبير ٢/ ٨٢.

وأجيب:

بأن الحديث يصلح للاعتضاد؛ بحيث يتقوى به، ولا يحتج به وحده، فهو مع غيره من المرفوعات والموقوفات والمراسيل، يشد بعضها بعضاً.

فهو يرتقي إلى درجة الحسن؛ لأن له شاهدين، أحدهما عن قتادة أبي هشام، والآخر عن واثلة بن الأسقع [(١)].

٣- أما ما رواه الزهري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أسلم فليختتن..**» فقد اعترض عليه: بأن فيه إرسالاً [(٢)]، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج.

وأجيب عنه: بما أجيب به عن سابقه، بأنه وإن كان مرسلاً، فهو يصلح للاعتضاد [(٣)].

٤- أما ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد اعترض عليه:

بأنه قول صحابي تفرد به. قال الإمام أحمد: «وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصري وغيره» [(٤)].

---

(١) انظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٠.

(٢) المرسل لغة: اسم مفعول من «أرسل» بمعنى «أطلق» يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف.

واصطلاحاً: هو من سقط من إسناده من بعد التابعي.

(لسان العرب ١١/ ٢٨٤، المصباح المنير ١/ ٢٢٦، تدريب الراوي ١/ ١٩٥، الكفاية في علم الرواية: ٥٤٦.

(٣) تحفة المودود: ١٠٥.

(٤) نسبه له ابن القيم في تحفة المودود: ١٠٥.

وأجيب: بأن الأئمة الأربعة قد احتجوا بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة، وجعل الشافعي مخالفتها بدعة، ولا يقول ابن عباس بمثل هذا التشديد في ترك مندوب[1].

٥- أما استدلالهم بالإجماع، فغير مسلَّم، إذ لو وجد الإجماع لما وجد هذا الخلاف.

٦- أما استدلالهم بأن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فقد اعترض عليه: بأنه معذور في ذلك، لأنه خارج عن اختياره، فلا تفسد به طهارته قياساً على سلس البول والرعاف[2].

٧- أما استدلالهم بأن الختان من شعائر الدين، فقد اعترض عليه: بأن شعائر الدين كلها ليست بواجبة، فالشعائر منقسمة إلى واجب كالصلاة والحج والصيام، وإلى مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، وإلى مختلف فيه كالأذان والعيدين والأضحية والختان، ولا دليل يدل على أنه من الشعائر الواجبة، كما أن اليهود وكثير من النصارى يختتنون[3].

---

(١) المغني ١/ ١١٥، تحفة المودود ١١٠.

وقول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر، حجة مقدم على القياس عند بعض الحنفية وهو مذهب المالكية وأكثر الحنابلة، ولهم على ذلك أدلة كثيرة، ويذكرون لذلك أمثلة وأحكاماً متعددة.

(روضة الناظر ١/ ٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢).

(٢) تحفة المودود: ١٠٦.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٩٩، فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، تحفة المودود: ١٠٥.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن كون الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب فهذا أمر مسلَّم به.

ولكن هذا الشعار العظيم الفارق بين المسلمين والكفار لابد ، وأن يكون من أعظم الواجبات [١].

الوجه الثاني: أن الختان هو شعار الحنفاء في الأصل؛ ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وموافقة بعض الكفار للمسلمين فيه، لا يستلزم منه موافقتهم في شعار دينهم؛ لأنهم لم يتميزوا عن المسلمين بالختان فقط، بل بجميع شعائر دينهم الباطلة [٢].

٨- أما استدلالهم بقياس الختان على قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منها قطع عضو لا بديل له في الجسد تعبداً، فقد أجيب عنه:

بأن قياس الختان على القطع في السرقة قياس مع الفارق، فالختان إكرام للمختون، والقطع في السرقة والقصاص عقوبة للسارق أو المقتص منه [٣].

٩- أما استدلالهم بأن في الختان هتكاً لحرمة المختون البالغ، فلو لم يجب، لم يجز هتك حرمته لأجله، فقد اعترض عليه:

بأنه لا يلزم من كشف العورة وجوبه؛ فإنه يجوز كشفها لغير الواجب.

كما يكشف لمعالجة الطبيب، وكما يجوز للمرأة كشف وجهها لتحمل الشهادة التي لا تجب [٤].

---

(١) تحفة المودود: ١١٠.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤١، تحفة المودود: ١٠٣، ١٠٧.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٤١، تحفة المودود: ١٠٥.

(٤) تحفة المودود: ١٠٩.

وأجيب:

بأن كشف العورة، لو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها، لم يجز ارتكاب ذلك لأمر مندوب، يجوز فعله وتركه [١].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «الفطرة خمس...» فقد اعترض على الوجه الأول من الاستدلال به:

بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، وهو الطلب المؤكد، ولا يدل ذلك على عدم الوجوب، فيطلب الدليل من غيره [٢].

واعترض على الوجه الثاني من الاستدلال بالحديث:

بأنه دلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب [٣]؛ لأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [٤].

فالإتيان واجب، والأكل ليس بواجب [٥].

٢- أما ما رواه الحسن البصري -رضي الله عنه- أنه قال: «قد أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض....» فاعترض على الاستدلال به:

---

(١) تحفة المودود: ١٠٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٤١.

(٣) تحفة المودود: ١٠٨.

(٤) سورة الأنعام، آية [١٤١].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧.

بأنهم قد استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان؛ لأنهم علموا أنه من شعار الدين، فكانوا يبادرون إليه[١].

٣- أما حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: «الختان سنة للرجال..» فقد اعترض على الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث في إسناده من لا تقوم به الحجة، مع كونه مضطرباً[٢] اضطراباً شديداً[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «لا حجة فيه؛ لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء، دل على أن المراد افتراق الحكم»[٤].

الوجه الثاني: أن السنة تشمل ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ، وهذا أعم من أن يكون واجباً أو مسنوناً أو مندوباً[٥].

---

(١) تحفة المودود: ١٠٩.

(٢) المضطرب: هو الحديث الذي يروىٰ على أوجه مختلفة متقاربة، والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ أو جماعة. (تدريب الراوي ١/ ٢٦٢).

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٥.

وتقدم ص ١٣٢ بيان عدم قيام الحجة بهذا الحديث؛ بسبب ضعف إسناده.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠.

(٥) السيل الجرار ٤/ ٩٣.

والسنة في الشرع: قد تطلق على ما كان من العبادات نافلة عن النبي ﷺ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٣).

٤- أما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، فقد اعترض على الاستدلال به بما تقدم إيراده، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن سنده ضعيف؛ لجهالة عثيم وأبيه [١].

الوجه الثاني: إنه لا يمتنع أن يقترن الواجب بغيره، فدلالة الاقتران لا تنهض لمعارضة أدلة الوجوب، كما سبق بيانه [٢].

الترجيح:

المختار: أن الختان واجب على الذكور، وهذه الأدلة على وجوبه وإن كان في بعضها مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضاً، وتصلح بمجموعها أن تكون حجة.

كما أن أدلة المخالفين لا حجة بها؛ لعدم سلامة الاستدلال بها، كما تقدم في المناقشة.

ثم أن الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة، ولم يُسمع منذ مجيء الإسلام وإلى هذه الغاية بأن مسلماً تركه، أو ترخص في تركه [٣].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها؛ ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم.... فالختان علم

---

(١) انظر ص: (١٣٥).

(٢) انظر ص: (١٣٩).

(٣) انظر: السيل الجرار ٤/ ٩٢.

للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (١) على الختان (٢).

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان» (٣).

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه النسائي وأحمد (٤)، فكيف من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان؟ (٥).

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر؛ فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه» (٦).

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٣٨].

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٤٨.

(٣) تحفة المودود: ١١٣، وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ١٤٨.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب ٥/ ٨٧ (٢٧٦١).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب ١/ ١٥ (١٣).
وفي كتاب الزينة: باب إحفاء الشارب ٨/ ١٢٩، ١٣٠ (٥٠٤٧).
المسند: ٧/ ٧٧، ٩/ ١٢٥.

(٥) تحفة المودود: ١٠٧.

(٦) انظر: تحفة المودود: ١١٥.

الفرع الثاني: حكم ختان الإناث.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية ختان الإناث [١]، واختلفوا فيه هل هو واجب أو سنة أو مباح؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الختان واجب على الإناث، وبه قال الشافعي وهو أظهر الروايات عن الإمام أحمد [٢].

القول الثاني: أن الختان سنة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو المذهب عند المالكية، ورواية في مذهب أحمد [٣] وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، حاشية العدوي ٢/ ٤١٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٤٨.
المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٠، ٣٠١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، ١٧٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٨.
المغني ١/ ١١٦، المبدع ١/ ١٠٤، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٥١.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣. المبدع ١/ ١٠٤ الإفصاح ١/ ٣١٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧.
بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٤١٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٤٨، المبدع ١/ ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

قال مالك -رحمه الله تعالى-: «أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال»[(١)].

القول الثالث: أن الختان مكرمة في حق النساء؛ أي مباح لهن، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في وجه عندهم، وأحمد في رواية ثالثة، وهي المذهب عند الحنابلة[(٢)].

جاء في المغني: «فأما الختان فواجب على الرجال، مكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن»[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[(٤)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨، الاختيار ٤/ ١٦٧ تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، ٦٦١.

المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٨.

المغني ١/ ١١٥، المبدع ١/ ١٠٤، الإنصاف ١/ ١٢٣، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٥١.

(٣) (١/ ١١٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٧٦.

صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/ ٢٧١، ٢٧٢ (٣٤٨، ٣٤٩).

وجه الاستدلال: أن فيه تسمية موضع القطع من الذكر والفرج بالختان، وهذا يشعر بأن الحكم فيهما واحد، وهو الوجوب[١].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس..**» وذكر منها الختان[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيدخل فيه النساء، ولا يخرجن من عموم الخطاب الوارد إلا بدليل يخصص هذا العموم، ولا دليل على ذلك[٣].

٣- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «**يا معشر الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكم وكفر المنعمين**» رواه البزار[٤].

٤- حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي**[٥] **فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**» رواه أبو داود[٦]

---

(١) أحكام الطفل: ٢٠٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٣١).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٩، وانظر: أحكام الطفل: ٢٠٨.

(٤) كشف الأستار ٣/ ٣٨٥.

(٥) قوله: لا تنهكي: أي لا تبالغي في الخفض، وقد جاء في رواية أخرى عند الحاكم والطبراني والبيهقي بلفظ: «أشمي ولا تنهكي» قال ابن الأثير.

«شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة وشبه النهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها» اهـ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥١٣).

وسيأتي بيان ذلك في صفة الختان -إن شاء الله-.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ٤/ ٤٢١ (١٧٩).

وفي رواية عند الحاكم والبيهقي [١]: «**اخفضي ولا تنهكي**...».

٥- ما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت: «سبيت وجوار من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما» [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة:

أن فيها أمراً بالخفض، والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب [٣].

٦- القياس على الرجال؛ لأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا في مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، ولا مخصص هنا [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- حديث أم عطية الأنصارية، وحديث ابن عمر اللذين تقدم ذكرهما.

ووجه الاستدلال منهما: أنه قرن الأمر فيهما بالختان بأمر مرغوب فيه، وليس بواجب، وهو ما علل به في الحديث، فدل على الاستحباب.

٢- ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: «... اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما» حيث حملوا الأمر فيه على الاستحباب.

---

(١) المستدرك ٣/ ٥٢٥، السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤.

(٢) ١٨٣.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/ ٧٠، تفسير النصوص ٢/ ٢٤١.

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ١٦٢.

٣- أن في الختان تعديلاً للشهوة، التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإذا عدمت بالكلية ألحقته بالجماد [١]، وهذا كما ينطبق على الرجل، فهو أيضاً ينطبق على المرأة، وإن كان هذا لا يقوى أن يكون حجة على الوجوب، لكنه يعضد القول بالاستحباب.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» رواه أبو داود وأحمد [٢].

٢- أن الأمر به إنما جاء للرجال؛ بدلالة أن الله تعالى أمر به خليله -عليه السلام- ففعله امتثالاً لأمره، فيبقى الحكم في حق النساء على أصل الإباحة [٣].

٣- الإجماع على أن جوب الختان على الرجال. قال ابن عبدالبر في التمهيد: «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال» اهـ. أي: وجوبه [٤].

---

(١) تحفة المودود: ١١٤.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٣٢).

(٣) أما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة زوجة الخليل -عليه السلام- فقد جاء في حكمة خفض النساء أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها؛ فحملت منه؛ فغارت سارة وحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فأمرها -عليه السلام- بثقب أذنيها وختانها؛ فصار ذلك سنة في النساء بعد.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٥٩، تحفة المودود / ١١٥، ١١٦.

(٤) ٢١/ ٥٩.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما الاستدلال:** بحديث عائشة -رضي الله عنها- فقد اعترض عليه: بأن الختانين إنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً، ولذلك نظائر، كإطلاق الأبوين على الأب والأم، والقمرين على الشمس والقمر، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى [١].

٢- أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فقد اعترض على الاستدلال به من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ما سبق إيراده [٢]، من أنه لا مانع أن يراد بالفطرة القدر المشترك الذي يجمع بين الوجوب والندب، ولا يدل ذلك على الوجوب، فيطلب الدليل من غيره [٣].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قرنه بقص الشارب نتف الإبط، ولا خلاف في أنها ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن [٤].

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن دلالته عامة للرجال والنساء، لأنه ورد في الحديث قص الشارب، فدل على أنه خاص بالرجال.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: ص (١٣٩).

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢.

الوجه الرابع: أن قوله ﷺ في الحديث: «**الفطرة خمس....**» لم يستدل به وحده على وجوب الختان بالنسبة للرجال، وإنما بانضمام غيره من الأدلة إليه والتي تصلح بمجموعها أن تكون حجة.

وهذا بخلاف الأدلة الواردة في ختان المرأة، فإنها لا تنتهض -كما سنرى- بمجموعها للدلالة على الوجوب.

٣- أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد أجيب عنه: بأن في إسناده من لا تقوم به الحجة، قال الهيثمي: «فيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات»[(١)].

٤- أما حديث أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها-، فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل، وفي سنده راوٍ مجهول، قال أبو داود: «ليس هو بالقوي. وقد روي مرسلاً» وقال أيضاً: «وفي سنده محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»[(٢)].

الوجه الثاني: أنه -على فرض صحته- لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنه ورد بلفظ: «إذا ختنت فلا تنهكي» رواه البيهقي[(٣)].

فالأمر بعدم النهك فيه مشروط بوقوع الخفض، فليس صريحاً في الدلالة على الوجوب.

---

(١) مجمع الزوائد ٥/ ١٧١- ١٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٤٢٢.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤.

كما أن التعليل الوارد في الحديثين السابقين، يدل على أن الأمر بالخفض فيهما على سبيل الندب والترغيب، لا الوجوب.

٥- أما الاستدلال بحديث أم المهاجر، فقد قال عنه أبو داود: «إسناده مجهول»[١].

٦- أما القياس، فقد أجيب عنه: بأن قياس الإناث على الذكور، قياس مع الفارق؛ لأن ذلك مما يختلف فيه الذكور من حيث الخلقة والتكوين، فلا يصح نقل حكم الوجوب إلى الإناث[٢].

وبهذا يتبين عدم سلامة الاستدلال بالأخبار الواردة في الوجوب، كما أن عموم الأدلة الواردة في الوجوب، يمكن حملها على الاستحباب.

أما أدلة القول الثاني:

فهي في جملتها لا تخرج عن أدلة القول الأول، وقد سبقت الإجابة عنها.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث شداد بن أوس، فقد أجيب عنه:

بأن في إسناده من لا تقوم به الحجة، مع كونه مضطرباً، وقد تقدم بيان ذلك[٣].

٢- أما استدلالهم بأن الأمر به إنما جاء للرجال، فقد رد:

بأن أمر إبراهيم -عليه السلام- به لا يقتضي الخصوص بالرجال، كيف وقد وردت أدلة تنص على مشروعيته في حق النساء، كما في أدلة القول الأول، والثاني.

٣- أما استدلالهم بالإجماع، فغير مسلَّم؛ لأنه لو وجد الإجماع لما وجد هذا الخلاف.

---

(١) سنن أبي داود ١٤/ ١٨٨.

(٢) انظر: آداب استقبال المولود في الإسلام: ٧٦.

(٣) انظر: ص (١٤٠).

الترجيح:

المختار: أن الختان ليس بواجب على الإناث، وإنما هو مباح، فهو مكرمة لهن ولأزواجهن، فيكون الأجدر بالأنثى أن تحقق هذه المكرمة، ويجوز لها ترك الختان، ولكنها في هذه الحالة لم تقم بالمكرمة.

وذلك لأن الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب والسنية لم تسلم من القدح والاعتراض، فبالنظر في أسانيد هذه الأحاديث التي استدلوا بها، نرى أن أسانيد جميعها فيها مقال، ولم يسلم سند واحد منها.

يضاف إلى ذلك، أن كثيراً من النساء لا حاجة إلى ختانهن؛ لاعتدال خلقتهن الطبيعية، وعدم وجود الفضلة الزائدة التي تكون محلاً للختان [(١)].

«وختان الأنثى بهذا الاعتبار، لا يزيد عما تقتضيه الراحة النفسية، واستدامة العاطفة القلبية بين الرجل وزوجته من التزين والتطيب والتطهر من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى.

أما ما يراه بعض الناس اليوم من لزوم ختان الأنثى؛ نظراً لأن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسية فتندفع إلى مالا ينبغي، فهو مما يحتاج في قبوله وترتيب الحكم عليه إلى فحص واستقراء غالب، والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان، وإنما يرجع إلى سلامة البنية ونشاط الغدد وضعفها، ثم -من جانبنا- يرجع أيضاً إلى الخلق والبيئة والرعاية في التربية...»[(٢)].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠، وانظر: كتاب أسرار الختان: ٩٧.

(٢) نقلاً عن كتاب: أسرار الختان: ٩٥.

قال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع»[١].

وقال الشوكاني: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب»[٢].

المسألة الثانية: صفة الختان.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: صفة ختان الذكور.

أ- بيان القدر الذي يتم قطعه في الختان.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ختان الذكر يكون بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف جميعها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن قطع أكثر من نصف الجلدة يكون ختاناً، وأما إن كان المقطوع نصف الجلدة فما دونها، فلا يكون ختاناً، وهو مذهب الحنفية[٤]، وجزم به المجد وغيره من علماء الحنابلة[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٠/ ٣٠٨.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١١٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦٠، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٤) الجامع لأحكام الصغار ٣/ ٤٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦٠، الإنصاف ١/ ١٢٥.

القول الثالث: أنه يكفي قطع شيء من الجلدة على الحشفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وهذا القول قال به ابن كج من الشافعية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المقصود من ختان الذكر تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، ولا يتأتى ذلك على الوجه الأكمل إلا بزوالها[٢].

٢- أن تعرية الحشفة تماماً تزيد من حساسية الذكر أثناء الجماع[٣]، ومع بقاء بعضها أو أكثرها لا يحصل المقصود.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنه إذا قطع أكثر الحشفة فإنها تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان[٤].

٢- أن للأكثر حكم الكل[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ١٠٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، فتح الباري ١٠/ ٣٤٠، عون المعبود ١/ ١٨٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٤.

(٣) انظر: كتاب أحكام الطفل في الإسلام: ١٩٧.
وكتاب أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية: ١٠١.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦٠.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، وانظر: حاشية العدوي ١/ ٣٨٣.

ويمكن أن يستدل للقول الثالث:

بأن أصل الختان القطع [١]، فقطع بعض الحشفة وإن قل، يتناوله إطلاق الختان.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بوجوب قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة؛ وذلك لأنه إذا بقي شيء من الجلدة التي تغطي الحشفة، فإن ذلك يؤدي إلى تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلدة القضيب، والتي ربما أدت إلى التهابات جلدية.

كما أنها قد تؤدي إلى تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية، وقد تسبب تضييقاً في مجري البول، أو التهابات تناسلية [٢]، فلا يحصل المقصود من الختان.

وبهذا يتبين أن الختان الشرعي، هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر، وذلك أن الاكتفاء بأخذ بعضها أو أكثرها لا يصدق عليه أنه ختان، لا حقيقة ولا حكماً [٣].

قال النووي في المجموع: «وهذا القول الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف» [٤].

وإذا تم ختان لأقل من المطلوب، فقد نص بعض العلماء على أنه لا يعد ختاناً، ولا بد من قطع الباقي [٥].

---

(١) لسان العرب ١٣/ ١٣٨.

(٢) كتاب أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية: ١٠١.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦.

(٤) ١/ ٣٠١.

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

ونقل الإمام ابن القيم عن الجويني قوله: «والمستحق في الرجال قطع القلفة التي تغطي الحشفة، والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة التي لا ينبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الحشفة متدلية»[١].

ب- إجراء عملية الختان بالتخدير وبدونه.

«الختان عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا ما أجريت من قبل طبيب خبير، وهو العملية الوحيدة التي تجرىٰ بدون أي تخدير.

ويظل هذه حقيقة رغم وجود عدد من الدراسات التي أظهرت أن الوليد قد يشعر بالألم أثناء الختان، إلا أن هذا الألم، ألم عابر، يحدث لفترة قصيرة فقط.

ويستجيب الجسم فسيولوجياً للألم بتسرع في النبض وارتفاع في الضغط وازدياد في مستوى الكورتيزول في الدم.

إلا أن هذه التأثيرات تأثيرات عابرة تستمر لعدة دقائق أو ساعات فقط.

ولا يوجد هناك أي دليل على حدوث تأثيرات طويلة الأمد»[٢].

ومادام وجد التخدير وتيسر، فذلك من تمام النعم، واستخدامه أمر مأذون فيه شرعاً؛ لما يلي:

١- أن الإذن بالتطبب من رحمة الله بعباده؛ لتخفيف آلامهم، وهذا منه.

---

(١) تحفة المودود: ١١٦.

(٢) نقلاً عن كتاب أسرار الختان: ٥٩، ٦٠ (بتصرف يسير).

٢- أن الرفق واليسر والسهولة أمور مطلوبة شرعاً، فقد أمر الإسلام بالرفق في كل شيء، وإبعاد الأذى عن المسلم، ورفع الألم متى أمكن، حتى في القتل بحق.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١)، وقال تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ (٢).

وقال الرسول ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» رواه البخاري (٣).

«لذا فإن إجراء عملية الختان بالتخدير أولى من إجرائها بدونه.

والتخدير الموضعي أولى من التخدير الكلي؛ لذلك لا يلجأ عادة إلى التخدير العام.

وقد استخدمت حديثاً طريقة التخدير بمادة الليدوكائين؛ لتخفيف الألم أثناء الختان وقد وجد أن هذه الطريقة تقلل من حدوث التغيرات السابقة الذكر، ولكن الخبرة بهذه الطريقة لا تزال محدودة.

ثم إن مضاعفات التخدير الموضعي أمر نادر، فقد يحدث تجمع دموي صغير مكان العملية، وقد يرافق التخدير الموضعي تأثيرات جانبية حول القلفة، ولهذا فإن الختان يجري عادة في مستشفيات أمريكا بدون تخدير» (٤).

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٥].

(٢) سورة النساء، آية [٢٨].

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» ٨/ ١٠١.

(٤) نقلاً عن كتاب أسرار الختان: ٥٩- ٦٠ (بتصرف يسير).

الفرع الثاني: صفة ختان الأنثى[١].

أ- بيان الذي يتم أخذه في الخفاض.

القدر المستحق من ذلك: هو قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي فوق مخرج البول ومحل الإيلاج، وهي كعرف الديك، والمسماة بالبظر[٢].

ويستحب ألا تؤخذ كلها[٣]، بل تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها[٤].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «أما المرأة فلها عذرتان، إحداهما: بكارتها، والأخرى هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة»[٥].

وحكاه الحافظ ابن حجر عن الماوردي فقال: «وختان المرأة قطع جلدة في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله»[٦].

---

(١) ختان الأنثى يسمى الخفاض، وقد تقدم تعريف الخفاض ضمن تعريف الختان. انظر: ص (١٢٥).

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦٠، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٥٦، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، المبدع ١/ ١٠٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٤، عون المعبود ١٤/ ١٨٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠١، المبدع ١/ ١٠٤.

(٤) عون المعبود ١٤/ ١٨٥.

(٥) تحفة المودود: ١١٦.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠، عون المعبود ١٤/ ١٨٥.

وقد صرَّح بذلك أكثر العلماء[(١)]، ولم أجد فيه خلافاً بين المذاهب.

واستدلوا على ذلك بحديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**» رواه أبو داود[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن فيه أمراً بعدم المبالغة في القطع؛ وذلك أن عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة على فرج المرأة، أنفع لها وألذ عند الجماع؛ لأن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى؛ ولهذا أمرت المرأة في ختانها بإبقاء بعض النواة[(٣)].

كما أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا حصلت المبالغة في القطع ضعفت الشهوة، وإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال[(٤)].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦١، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، حاشية العدوي ٢/ ٤١٠، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٤، عون المعبود ١٤/ ١٨٣، معالم السنن ٤/ ١٧٤.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٤٥).

(٣) عون المعبود ١٤/ ١٨٧، (بتصرف). وانظر: بلغة السالك ١/ ٦٥٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٤.

ب- حكم استعمال المخدر أثناء الختان.

قد سبقت الإشارة إلى ذلك في بيان صفة ختان الذكر؛ لأن الحكم فيهما واحد[1].

المسألة الثالثة: فوائد الختان:

أ- فوائد الختان للذكر.

من فوائد الختان ومنافعه الكثيرة التي أثبتها الطب الحديث يلي:

١- عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب، والتي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.

٢- عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى التهاب احمراري جلدي.

٣- عدم تراكم المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية، قد تسبب تضيقاً في مجري البول، أو التهابات تناسلية.

٤- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع.

وتتعدى فائدة ختان الذكر إلى الأنثى أيضاً ومن تلك الفوائد.

١- اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وجد أن الإصابة بسرطان عنق الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختن أزواجهن.

٢- تجنب الإصابة بالإلتهابات المهبلية.

٣- اجتناب ضعف التحسس الجنسي[2].

---

(١) انظر: ص (١٥٥-١٥٦).

(٢) كتاب أحكام الطفل: ١٩٧.

وانظر: كتاب أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية ١٠١، ١٠٢.

ب- فوائد الختان للإناث:

لختان الإناث العديد من الفوائد الصحية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- ذهاب الغلمة والشبق..... وفي ذلك من المحافظة على العفة ما فيه.

٢- منع الالتهاب نتيجة تجمع الميكروبات تحت قلفة الأنثى.

٣- انخفاض حدوث الإصابة بسرطان عنق الرحم.

٤- تجنب الإصابة بالهربس والقرحة الرخوة والورم المغبني عند النساء المختونات[(١)].

المسألة الرابعة: وقت الختان.

يأتي الكلام في هذه المسألة من ثلاثة وجوه؛ بيان وقت وجوب إجراء الختان، وبيان أفضل وقت لإجراء الختان، وبيان الوقت الذي لا يشرع فيه إجراء الختان.

أولاً: وقت وجوب الختان.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحديد الوقت الذي يجب فيه إجراء الختان، وإذا ترك الختان خلاله، فقد ترك واجب شرعي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب إجراء الختان حين البلوغ، إذا وجبت الطهارة والصلاة وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وينبغي إذا راهق البلوغ ان يختتن، كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون» [(٣)].

---

(١) كتاب أسرار الختان: ١٠١.

(٢) الإنصاف ١/ ١٢٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣ الاختيارات الفقهية: ١٠.

القول الثاني: أنه من بلوغ الطفل سبع سنين من الولادة إلى البلوغ، وهذا مذهب الليث بن سعد [(١)]، وهو المختار عند الحنفية، وتوقف فيه أبو حنيفة؛ لعدم ورود النص به [(٢)]، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الحنابلة [(٣)].

وفي وجه عند الشافعية اختاره ابن القيم: يجب إجراء الختان في الصغر، ولم يحددوا وقتاً معيناً [(٤)].

القول الثالث: يجب إجراؤه بعد البلوغ مباشرة، وهو قول عند الحنفية وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة [(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه سعيد بن جبير -رضي الله عنه- قال: «سئل ابن عباس -رضي

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٩، فتح الباري ١٠/ ٣٤٣، تحفة المودود: ١١٢.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨، وهذه إحدى المسائل التي توقف أبو حنيفة في الجواب عنها، ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيها شيء.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٩، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦١. الإنصاف ١/ ١٢٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣، تحفة المودود: ١١١.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١، المغني ١٢/ ٥٢٩.

الله عنهما- مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» رواه البخاري [(١)].

وجه الاستدلال: أن قوله: «حتى يدرك» معناه: أي حتى يقارب البلوغ، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [(٢)] وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس، أنه كان يوم موت النبي ﷺ مختوناً [(٣)].

٢- أن المولود ليس أهلاً للتكليف قبل البلوغ [(٤)]، وهو وقت وجوب الطهارة والصلاة عليه، فتعين عنده؛ إذ الواجب وهو الطهارة لا يتم إلا به [(٥)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن سبع سنين هي أول وقت أمره بالصلاة، ويقاس على ذلك بقية الأوامر، ومنها الختان [(٦)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر .... ٧/ ١٤٤.

(٢) سورة الطلاق، آية [٢].

(٣) تحفة المودود: ١١١.

وقد اختلف في سن ابن عباس –رضي الله عنهما- عند وفاة النبي ﷺ والذي عليه أكثر أهل السير أن سنه كان يوم وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً. (الإصابة ٤/ ٩٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٢).

(٤) نيل المآرب ١/ ١٢١.

(٥) تيسير العلام ١/ ٦٦.

(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨.

٢- أن وقت السبع هو وقت انتهاء مدة الحضانة، وهو وقت استغناء الصبي عن غيره في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء، وتحمله للتأديب والختان [١].

٣- أنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشراً اعتياداً وتخلقاً، فيحتاج للختان؛ لأنه شرع للطهارة [٢].

٤- أن اثنتي عشرة سنة هي وقت المراهقة واحتمال البلوغ، فيجري عليه التكليف، ومن جملته كشف العورة، وهو حرام على البالغين من غير ضرورة [٣].

واستدل من قال بوجوبه في الصغر:

بأن ختانه في الصغر من مصالحه؛ لأنه أرفق له [٤]. حيث إن جهازه العصبي وحواسه تنمو وتكتمل شيئاً فشيئاً حتى السنة السادسة من عمره، وبعدها يتوقف نمو أنسجته العصبية [٥]، ولأنه مما لا يتم الواجب إلا به [٦].

قال السرخسي: «في ختان الصبي وهو صغير مصلحة، من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك» [٧].

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١.

(٥) انظر: كتاب ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ ١٤٨.

(٦) تحفة المودود: ١١١.

(٧) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٤٣.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- ما رواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «... وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» رواه البخاري [١].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: «حتى يدرك» أي: حتى يجاوز البلوغ، فلا يجب الختان قبله.

٢- أن الختان شرع للطهارة، ولا طهارة عليه قبل البلوغ، فكان إيلاماً من غير حاجة [٢].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الختان لا يجب قبل البلوغ؛ لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالبدن، فكيف بالجرح الذي ورد التعبد به؟

وأجيب عنه:

بأنه يرد عليه وجوب العدة على الصغيرة، مع أنها ليست أهلاً للتكليف.

ورد: بأن قياس العدة على الختان قياس مع الفارق؛ إذ العدة لا مؤنة عليها فيها، وإنما هي مضي زمان محض، بخلاف الختان [٣].

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٦٢).

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) فتح الباري ١/ ١٤٣.

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أما استدلالهم بما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد رد: بأن معنى قوله: «حتى يدرك» أي: حتى يقارب البلوغ.

٢- أما قولهم: بأن الختان شرع للطهارة، ولا طهارة عليه قبل البلوغ، فقد رد: بأن النبي ﷺ قد أمر الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر [١]، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ[٢]؟

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن وقت وجوب الختان هو البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات على المكلف؛ وذلك لأن التكاليف الشرعية من طهارة وصلاة... لا تلزم إلا بعد البلوغ، فوجب أن يكون حينئذ مختوناً [٣].

ثانياً: بيان أفضل وقت لإجراء الختان.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحديد أفضل وقت من عمر الإنسان لإجراء الختان فيه، على قولين:

---

(١) ولفظ الحديث: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».
رواه الترمذي واللفظ له، وصححه عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود بنحوه.
سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢/ ٢٥٩ (٤٠٧).
سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ (٤٩٤).

(٢) تحفة المودود: ١١٢- ١١٣.

(٣) أما من أسلم وهو بالغ فيجب عليه الختان متى أمكن بلا ضرر عليه، وسيأتي بيان ذلك في مسقطات الختان. انظر ص (٢٠٠- ٢٠١).

القول الأول: أنه اليوم السابع من ولادة الطفل، إلا أن يكون المولود ضعيفاً لا يحتمل الختان، فيؤخر حتى يحتمله، وهو مذهب الشافعية [(١)].

القول الثاني: أنه ما بين الولادة والبلوغ، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية، والصحيح أيضاً من مذهب الحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن» رواه الطبراني [(٣)].

٢- ما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. رواه البيهقي والطبراني [(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، ٣٠٧، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦١، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١. الإنصاف ١/ ١٢٤، المبدع ١/ ١٠٤.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات» كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٣، وقال: «إنه ضعيف»، وقال في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٨ «فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف» اهـ.

(٤) السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤.

المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٩، وليس فيه «وختنهما لسبعة أيام». =

٣- ما رواه أبو جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتتصدق بوزنه ورقاً. رواه ابن أبي شيبة [١].

٤- ما رواه موسى بن علي عن أبيه أن إبراهيم -عليه السلام- ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام. رواه البيهقي [٢].

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه [٣].

٥- أن الختان يوم السابع يخف ألمه على الصبيان؛ لأن المولود يولد خدر الجسم، لا يجد ألم ما أصابه سبعة أيام [٤].

أما أصحاب القول الثاني:

فيمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بوجوب الختان في الصغر، إذ لا يخرج الاستدلال لهذا القول عن تلك الأدلة [٥].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول باستحباب ختان المولود في اليوم السابع؛ وذلك عملاً بالنصوص الواردة في ذلك، وإن كان في بعضها ضعف، إلا

= المعجم الصغير: ٣٢٣، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٩، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والكبير، وفيه محمد بن أبي السرى وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين» اهـ.

(١) المصنف ٥/ ١١٥.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٤) تحفة المودود: ١١٢.

(٥) انظر: ص (٧٤).

أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً -ولاسيما وأن اليوم السابع- هو أفضل وقت لحماية المولود من أثر أي نزف أو تلوث قد يحدث أثناء الختان، كما أثبت ذلك الطب الحديث، حيث إن كمية كريات الدم الحمراء تزداد خلال الساعات الأولى من الولادة، وتتكسر هذه الكمية الزائدة فتصل إلى أقل عدد لها بين اليوم الثالث والسابع. وهذا النقصان يجعل الدم أكثر سيولة، مما يسهل وصول الخلايا البيضاء والأجسام المضادة إلى أي مكان في الجسم؛ لتطويق التلوث عند الإصابة بجرح أو التهاب، كما يكتمل خلال هذا الأسبوع -أيضاً- نضوج وظائف الكبد وعوامل تخثر الدم، وتصل البكتريا إلى الأمعاء لتكون فيتامين «ك» الضروري لوقف النزيف، والذي يتوقف تماماً بعد هذا الأسبوع (١).

كما يترجح أيضاً عدم احتساب يوم الولادة من السبعة على القول باستحباب ختانه في اليوم السابع؛ وذلك لأنه كلما أخر الختان قوي المولود عليه (٢).

وبه فارق العقيقة، حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة؛ لأنها بر، فندب الإسراع إليه (٣).

وبهذا يظهر أن للختان وقتين؛ وقت وجوب، ووقت استحباب.

فوقت الوجوب البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ووقت الاستحباب قبله؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

---

(١) انظر: آداب استقبال المولود في الإسلام: ٧٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

ثالثاً: بيان الوقت الذي لا يشرع فيه إجراء الختان.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هل هناك وقت لا يشرع فيه الختان أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الختان مشروع في كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان صغيراً كان أو كبيراً مادام لم يختتن، وليس هناك وقت يمتنع فيه إجراء الختان شرعاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة[1].

لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فمن ثم شرع الختان في كل وقت؛ لعدم الدليل المانع من ذلك[2].

القول الثاني: يحرم إجراء الختان قبل البلوغ وحدده بعضهم بعشر سنين، وهو قول عند الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك: بأن ألم الختان يفوق ألم الضرب، ولا يضرب الصبي على الصلاة إلا بعد عشر سنين[4]، وكذا الختان؛ لضعف المولود وعدم قدرته على تحمله.

القول الثالث: يكره الختان يوم السابع من ولادته، وإليه ذهب الحسن البصري، وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيحة في المذهب[5].

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣، الإنصاف ١/ ١٢٤، المبدع ١/ ١٠٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨١.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣.

(٥) بلغة السالك ١/ ٦٥٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٨. =

واستدلوا على ذلك: بأن الختان في اليوم السابع من عمل اليهود؛ فيكره التشبه بهم[1].

القول الرابع: يكره ختانه قبل اليوم السابع من ولادته، وهو قول لبعض الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

ولعل مورد الكراهة عندهم: خشية الضرر على المولود؛ لضعفه بسبب الصغر، وهذا مما سيأتي بيانه في مسقطات الختان[3].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بمشروعية الختان في كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان، وأنه ليس هناك وقت يمتنع فيه إجراء الختان شرعاً مادام يطيق ألم الختان. وعليه فلا يحرم ختانه قبل البلوغ.

قال النووي بعد أن ذكر القول بالتحريم: «ليس بشيء، وهو كالمخالف للإجماع»[4].

وكذا لا يكره ختانه في اليوم السابع، إلا إذا خشي عليه من الضرر.

= الإنصاف ١/ ١٢٥، المبدع ١/ ١٠٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣، تحفة المودود: ١١٢.

(١) بلغة السالك ١/ ٦٥٨، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٦١، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣، تحفة المودود ١١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٣) انظر: ص (١٩٨، ٢٠٠).

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣.

قال ابن المنذر: «ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة»[(١)].

كما أنه لا يكره ختانه قبل اليوم السابع من الولادة، إلا أن يكون المولود ضعيفاً لا يحتمل الختان؛ وذلك لعدم ورود النهي عنه، فيناط الحكم بالمصلحة، ويستحسن من الناحية الطبية أن لا يجرى الختان عقب الولادة مباشرة، حتى يتمكن الطبيب من التأكد من سلامة المولود، وحينئذ يمكن إجراء الختان بعد اليوم الثاني أو الثالث من الولادة[(٢)].

ووقت ختان الذكر هو وقت ختان الأنثى، إذ لم أقف على فرق بينهما. والله أعلم.

المسألة الخامسة: التعدي في الختان، وتشتمل على فروع أربعة:

الفرع الأول: بيان المراد بالتعدي في الختان.

يتصور التعدي في الختان بأن يتجاوز الخاتن المأذون بأخذه شرعاً، أو لا يتجاوزه، ولكن تحصل آثار ومضاعفات بسبب الختان، وتتعدى هذه الآثار إلى النفس أو إلى عضو آخر، فهذا يعتبر تعدياً في الجملة[(٣)].

---

(١) حكاه عنه النووي في المجموع ١/ ٣٠٨.

(٢) كتاب أسرار الختان: ٢٤.

(٣) شرح فتح القدير ٩/ ١٩٤، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٨، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠٦، الفروق للقرافي ٢/ ٢٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، تحفة المودود: ١١٨.

ولكي لا يعد الخاتن متعدياً في ختانه، لابد من توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الخاتن حاذقاً في صنعته.

٢- أن يكون مأذوناً له فيها إذناً عاماً من قبل ولي الأمر، وكذلك إذناً خاصاً من قبل ولي المختون غير المكلف، ومن المختون نفسه المكلف.

٣- ألا يوجد تقصير أو تفريط أو تعد من الخاتن.

فإن فات شرط من هذه الثلاثة، عُدَّ الخاتن متعدياً، بطريق العمد أو الخطأ أو شبه العمد، حسب توافر قصد الفعل والأثر والتعدي في ختانه [(١)].

الفرع الثاني: حكم التعدي في الختان.

التعدي في الختان، تعد على بدن الآدمي بغير حق، فهو حرام، ومن كبائر الذنوب، ويدل على ذلك أدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ....﴾ [(٢)].

---

(١) يوصف عمل الخاتن بالتعدي عمداً أو شبه عمد أو خطأ إذا تجاوز المأذون فيه شرعاً؛ فإن قصد بتجاوزه الفعل والأثر معاً فهو عمد، وإن قصد الفعل دون الأثر، فهو شبه عمد، وإن لم يقصد الفعل ولا الأثر، فهو خطأ.

(شرح فتح القدير ٨/ ٦٧، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣-٤، شرح الزركشي ٦/ ٤٦، معالم السنن ٤/ ٣٥).

(٢) سورة الإسراء، آية [٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٣)].

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٤)].

٦- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**.... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم[(٥)].

وما يجري من عادات في بعض المجتمعات الإسلامية من تجاوز لمحل الختان هو من التعدي بغير حق، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله[(٦)].

---

(١) سورة النساء، آية [٩٢].

(٢) سورة النساء، آية [٩٣].

(٣) سورة البقرة، آية [١٩٠].

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جنهم ٦/ ٥٩.
صحيح مسلم: كتاب التفسير ٤/ ٢٣١٨ (٣٠٢٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ٤/ ١٩٨٦ (٢٥٦٤).

(٦) انظر: ص (١٨٤-١٨٦).

الفرع الثالث: ما يترتب على التعدي في الختان.

يترتب على التعدي في الختان القصاص، أو الدية والكفارة، وقد لا يترتب عليه قصاص ولا دية.

أولاً: القصاص: إذا حصل التعدي في الختان عمداً فتلفت النفس أو عضو منه[1]، وتوافرت في الخاتن شروط وجوب القصاص، واستيفائه [2]، وجب القصاص فيه؛ وذلك لما يأتي:

١- عموم الأدلة في وجوب القصاص. مثل قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢، كشاف القناع ٥/ ٦٠٥، الإنصاف ٩/ ٤٣٥، شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٤.

(٢) **شروط وجوب القصاص في النفس، أربعة شروط:**

أحدها: العمد.

الثاني: أن يكون المقتص منه مكلفاً.

الثالث: المكافأة في الدين والحرية أو الرق.

الرابع: انتفاء الأبوة.

أما شروط استيفاء القصاص، فهي ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المستحق للقصاص مكلفاً.

الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه.

الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير.

(الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٤، ٧، ٣٥، ٣٩).

(٣) سورة البقرة، آية [١٧٩].

٢- أنه جان عمداً على معصوم الدم بغير حق، فيستحق القود منه، كغيره.

ثانيا: الدية: إذا وقع التعدي بطريق الخطأ، أو شبه العمد، أو كان بطريق العمد وتعذر القصاص، لزمت الدية؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**». رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجة وأحمد [(١)].

٢- أنه معذور كل العذر في الخطأ، وبعض العذر في شبه العمد، فلا يجب عليه قود، وإنما دية؛ لتعديه على معصوم.

فإن كان الخاتن جاهلاً في الطب غير متمكن منه، أو كان مقصراً أو مفرطاً في الختان، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه على قولين.

القول الأول: أن عليه الضمان، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة [(٢)].

---

(١) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠، (٤٧٩١).
كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد ٤/ ٦٨٢-٦٨٣ (٤٠٤٧).
سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/ ٨٧٧، ٢٧٨ (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، الفروق للقرافي ٢/ ٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٧، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٢١، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٤، المغني ١١/ ٥٢٩، المبدع ١/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٨٩، زاد المعاد ٤/ ١٤٠، فقه السنة ٢/ ٤٩٠.

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول لبعض الحنفية، ورواية عن مالك وهو قول لبعض الحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة[2].

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٤، بداية المجتهد ٢/٣١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٣٤، إعلام الموقعين ٤/ ٤٨٧، زاد المعاد ٤/ ١٤٠.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ٤/ ٧١٠، ٤٥٨٦.
سنن النسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد ٨/ ٥٢-٥٣ (٤٨٣٠-٤٨٣١).
سنن ابن ماجة: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ٢/١١٤٨ (٣٤٦٦).
قال أبو داود في حديث عمرو بن شعيب «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟». (سنن أبي داود ٤/ ٧١٠).
وقال الدار قطني فيه أيضاً: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ». (سنن الدارقطني ٣/ ١٩٦).
لكن ثبوت سنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كاف في قبوله.
قال البخاري -رحمه الله-: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٩).

وجه الاستدلال: أنه فيه دليلاً على أن المتطبب يضمن ما جنت يداه [(١)].

٢- أن التطبيب مع الجهل تعد على غيره فيما لا عذر فيه، والمتعدي يلزمه الضمان لتغريره بالمختون [(٢)].

٣- أن الختان ثبت بالاجتهاد، فشرط فيه سلامة العاقبة، قياساً على التعزير [(٣)].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن الخاتن لم يستبد بذلك بدون إذن من ولي المختون، وحيث أذن له فيه، فلا ضمان [(٤)].

الترجيح:

المختار: هو لزوم الضمان في جناية الخاتن إذا تعدىٰ في ختانه، وكان جاهلاً بالختان أو مقصراً فيه.

لأن في إلزامه بضمان ما نتج عن تطببه حفاظاً على الأرواح من الهدر، وحضا للخاتنين على اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بالإبقاء على حياة الناس، بعيدة عما يترتب على التجاوز في الختان من إتلاف للأنفس والأعضاء.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل.... وهذا إجماع أهل العلم» [(٥)].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، زاد المعاد ٣/ ١٠٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٤.

(٤) انظر: معالم السنن ٤/ ٣٥، زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٥) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

أما إذا كان الخاتن غير مأذون له في الختان، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الضمان عليه، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب فيه الضمان [١].

وذلك لتعديه بالمهلك [٢]؛ حيث إن التلف تولد من فعل غير مأذون فيه [٣].

جاء في حاشية إعانة الطالبين: «إن كان الذي يراد ختنه ضعيف الخلقة، بحيث لو ختن خيف عليه، لم يختن، ولو خولف وختنه، ضمنه من ختنه بالقود، أو بالمال، بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال» [٤].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة [٥] إلى عدم لزوم الضمان حتى مع عدم الإذن.

---

(١) فتح القدير ٨/ ٦٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٤٢، حاشية الدسوقي ٥/ ٣٣٥، البيان والتحصيل ٩/ ٤٨٩، الأم ٦/ ٦١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، تحفة المودود: ١١٨، زاد المعاد ٤/ ١٤١.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٧١، المغني ٥/ ٥٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٥١، المقنع ٣/ ٣٣١-٣٣٢، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، زاد المعاد ٤/ ١٤١.

(٤) ٤/ ١٧٣.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٨، زاد المعاد ٤/ ١٤١.

استدلالاً بما يلي:

١- أنه محسن بختانه، وما على المحسنين من سبيل [١].

٢- أنه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه؛ لأن العدوان وعدمه يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه [٢].

والمختار: اعتبار إذن من له حق الإذن عند ختان المولود؛ وذلك حرصاً على سلامة الأنفس، وعدم التسرع في تعريضها للخطر، وجبراً لخاطر من يملك الإذن فيما لو حصل فوات، حيث إنه غالباً لا يأذن إلا لمن يثق بكفاءته ومهارته مما يبعد معه حصول التعدي، فإذا ختنه بلا إذن، فعليه الضمان؛ لافتياته وتعديه على غيره بغير إذنه [٣].

أما مقدار الواجب في التعدي:

فقد قال الحنفية: إن قطع الخاتن بعض الحشفة في العبد، أو في الصبي، ففيه حكومة عدل، وإن قطع الحشفة كلها؛ فإن برئ المختون، فعلى الخاتن في العبد كمال قيمته وفي الصبي كمال ديته.

وإن مات، ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد؛ لأنه إذا مات فقد حصل التلف بفعلين:

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية للدكتور فهد السنيدي (رسالة ماجستير) ٣٨٧.

أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع الجلدة.

والثاني: غير مأذون فيه، فجعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية [(١)].

أما المالكية فقد قالوا: إن قطع الخاتن الحشفة فذلك من الخطأ، فما كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته؛ لأنه متعد في فعل مأذون له فيه ولم يعلم تعمده، فكان له حكم الخطأ [(٢)].

أما الشافعية فقد قالوا بالتفصيل: فإن قطع الخاتن طرف الحشفة، وهذا مما يخطئ مثله بمثله فلا قصاص، وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي، ويضمن ذلك العاقلة.

وإن قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطئ مثله بمثله، حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القود، أو أخذ الدية. أو يموت فيكون لوارثه القصاص، أو الدية كاملة [(٣)].

ثالثاً: الكفارة: إذا تسبب التعدي بإتلاف نفس المختون، بطريق غير العمد وجبت الكفارة على الخاتن نفسه.

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [(٤)].

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٣-١٤، جامع أحكام الصغار ٤/ ٥١-٥٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٦-٧٧، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٢١.

(٣) الأم ٦/ ٦١.

(٤) سورة النساء، آية [٩٢].

رابعاً: التعدي الذي لا قصاص فيه ولا دية: التعدي الذي حصل فيه عفو من المختون المكلف، أو من وليه إذا أتلف النفس [١]، وكذلك إذا توافرت شروط الخاتن غير المتعدي في الختان، كما سبق بيانها [٢].

فإن كان الخاتن عالماً بطبه حاذقاً فيه، قد أعطى الصناعة حقها ولم تجن يداه، ولكن تولّد من فعله المأذون فيه تلف نفس أو عضو منه، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه، وهو قول لبعض الحنفية، ومالك في رواية عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن عليه الضمان، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية [٤]، وإنما لم يقتص منه؛ لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع المختون أو رجا ذلك، والأصل عدم العداء، وإن ادعي عليه ذلك [٥].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٤٤.

(٢) انظر: ص (١٧١-١٧٢).

(٣) فتح القدير ٨/ ٦٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، جامع أحكام الصغار ٤/ ٥١، البيان والتحصيل ٩/ ٤١٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٦-٧٧، الأم ٦/ ٦١، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٧٤، المغني ١٢/ ٥٢٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، زاد المعاد ٤/ ١٣٩-١٤١.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٨-٣٤٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

الأدلة:

الأدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الخاتن قد قصد الإحسان بفعله ولم يقصد ضرر المختون، فانتفى الضمان؛ لانتفاء موجبه.

٢- حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم ذكره[٢] حيث دل بمفهومه على أنه إذا كان عالماً بالطب وأخطأ، فإنه لا ضمان عليه[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «أفتى ﷺ أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطببه، فلا ضمان عليه»[٤].

٣- أن الأصل في الواجب أنه لا يتقيد بوصف السلامة؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع ومأذون له فيه، فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة[٥].

٤- أنه لا يمكن التحرز عن السراية؛ لأنه ينبني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم، وما هو كذلك مجهول، والاحتراز عن المجهول غير ممكن، فلم

---

(١) سورة التوبة، آية [٩١].

(٢) انظر: ص (١٧٦).

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٤٨٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٤٧، المغني ١١/ ٥٢٩، المبدع ١/ ١٠٤، معالم السنن ٤/ ٣٥.

يمكن التقييد بالمصلح من العمل؛ لئلا يتقاعس الناس عنه، مع مسيس الحاجة إليه[١].

٥- أن السراية تبع لابتداء الجراحة، ولا يمكن أن يكون ابتداء الجراحة مباحاً، وسرايتها مضمونة[٢].

٦- أن الهلاك بسبب الختان ليس بمقارن له، وإنما هو بالسراية بعد تسليم العمل[٣].

٧- أنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرىٰ العادة؛ لأن الخاتن مكلف بالختان إما تقلداً كالإمام أو عقداً كالبزاغ[٤] والحجام[٥] والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة[٦].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن المختون إنما سلم للخاتن؛ ليحتاط في حفظه وسلامته، فإذا تلف نسب إليه التفريط فيه[٧].

---

(١) فتح القدير ٨/ ٦٧، المبسوط ٢٦/ ١٤٧.

(٢) فتح القدير ٩/ ١٩٤.

(٣) المصدر السابق ٨/ ٦٧.

(٤) البزغ: الشرط بالمبزغ، وهو المشرط، وبزغ دمه: أساله.
(النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢٥، المصباح المنبر ١/ ٤٨).

(٥) الحجم: أيضاً الشرط، والمحجم بالكسر الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضاً مشرط الحجام.
(النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٧، المصباح المنير ١/ ١٢٣).

(٦) فتح القدير ٩/ ١٩٤، تحفة المودود: ١١٨.

(٧) انظر: المغني ١٢/ ٩٩.

ورد: بأن الخاتن إنما فعل ما جرت به العادة لمصلحة المختون، فلم يلزمه ضمان ما تلف به[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الخاتن الحاذق إذا كان عالماً بصنعته وماهراً فيها، لكن نتج عن ختانه تلف المختون أو عضو منه دون تعد أو تفريط، أنه لا ضمان عليه.

لأنه مأمور بالختان، ومأذون له فيه[2]، كما أنه فعل ما جرت به العادة، ولم يتجاوز المأمور به، فلم يضمن، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً، فتلف به[3].

وحيث إنه لم يحدث منه تقصير أو تفريط فهو لا يعلم العاقبة، بل كان حريصاً على سلامة المختون ونجاح مهمته، فما يحدث بعد بذل أسباب السلامة، يكون خارجاً عن إرادة الخاتن وغائباً عن عمله.

ولعل أسباب التلف -بعضها أو كلها- تعود للمختون نفسه، إذا كان الخاتن قد احتاط من جهته.

ويوجد في بعض البلاد الإسلامية -وخاصة في الأرياف- ممن يسلخون -والعياذ بالله- الجلد الذي يحيط بالقبل كله، ويزعمون جهلاً أن هذا ختان، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل، ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم، وفاعله آثم[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٧.

(٣) المغني ١٢/ ٩٩.

(٤) تيسير العلام ١/ ٦٧.

ويؤكد ذلك ما يلي:

١- الأدلة الواردة في عصمة دم المسلم، وحرمة الاعتداء على أي جزء من بدنه إلا بحق ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

ب- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم[2].

٢- أن في الختان على هذا النحو مخاطر كبرى للطفل؛ من حدوث نزيف والتهابات قد تودي بحياته، وقد حدثت حالات من سرطان القضيب لبعض المختونين بهذه الطريقة.

وإذا كان في الختان الشرعي الذي يشمل استئصال الجلد المغطي للحشفة فقط وقاية من سرطان القضيب؛ فإن عدم التمسك بأصول الختان -كما نص عليه الفقهاء-، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها[3].

وما يجري في بعض البلاد العربية كأرياف مصر، والسودان، والصومال من أخذ الخاتنة البظر كله، مع جزء من الشفرين الكبيرين، مما يؤدي إلى التحامهما، وقفل فتحة الفرج، وهو ما يعرف «الرتق» أمر مخالف للسنة ويؤدي إلى أضرار بليغة؛ لأن ختان الأنثى على هذا النحو، يؤدي إلى خلق

(١) سورة البقرة، آية [١٩٠].

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٧٣).

(٣) كتاب أسرار الختان: ٤٧- ٤٨.

مضاعفات طبية، قد تفقد فيها الأنثى حياتها، أو صحتها، أو مقدرتها على الإنجاب أو الولادة الطبيعية [١].

الفرع الرابع: المسؤول عن تحمل دية التعدي في الختان.

الدية الواجبة بسبب التعدي في الختان إما أن تجب على الخاتن في ماله، أو على عاقلته [٢] أو على بيت المال.

أولاً: تحمل الخاتن الدية: تجب عليه في ماله إذا كانت عن عمد باتفاق الفقهاء [٣]. لأنه غير معذور بجنايته؛ وحيث إنه لا قصاص، فيجب بدله، وهو الدية [٤].

ثانياً: تحمل العاقلة: تجب الدية على العاقلة، إذا كان الخاتن غير مأذون له في الختان من قبل ولي الأمر، ولم يحصل التعدي بطريق التعمد، وفي هذا تفصيل على النحو الآتي:

---

(١) المصدر السابق ٩٠-٩١.

وانظر إلى مزيد لأضرار الختان على تلك الطريقة: ٩١-٩٢-٩٣ من المصدر نفسه.

(٢) **العقل:** هو الدية، ،وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم.

والعاقلة: هي العصبة من الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٢٧٨).

وانظر: آراء الفقهاء في مدى دخول الأصول والفروع في مسمى العاقلة.

(شرح الزركشي ٦/ ١٣٢-١٣٣-١٣٤).

(٣) اللباب ٣/ ١٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٥، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣٤، الأم ٦/ ٦١، زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٧.

أ- دية الخطأ: ما بلغ ثلث الدية فأكثر، فهو على العاقلة باتفاق الفقهاء[١]؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» رواه مسلم[٢].

وإذا وجبت الدية في شبه العمد، فثبوت ذلك في الخطأ أولى؛ لأنه معذور في الخطأ كل العذر[٣].

٢- أن الخطأ يكثر، وفي تحميله الخاتن إجحاف به[٤].

أما ما دون ثلث الدية، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن العاقلة تحمله، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٥]. وذلك

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٥، اللباب ٣/ ١٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، ٣٥٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٨-٣٤٩، الفروق للقرافي ٢/ ٢٩، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٢١، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٦-٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠٦، الأم ٦/ ٦١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٠/ ١٢٨، زاد المعاد ٤/ ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/ ١٣٠٩-١٣١٠ (١٦٨١).

(٣) فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ١٥٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) اللباب ٣/ ١٥٣، مجمع الأنهر ٢/ ٦٨٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٢٤.

لعموم الحديث المتقدم، حيث إنه دل على أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة، فيدخل فيه ما كان دون ثلث الدية.

القول الثاني: أنه على الخاتن في ماله، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول لبعض الشافعية [(١)].

لأن إيجاب الدية على العاقلة؛ إنما هو لدفع الإجحاف عن الجاني، وذلك يكون في الكثير دون القليل [(٢)].

والمختار: أنه يجب على الجاني في ماله؛ لأن في تحمله تبعة جنايته، رادعاً له عن العبث بأرواح الناس، إذ لو تحملت العاقلة، لأدى ذلك إلى تماديه وتفريطه في عدم أخذ الحيطة والحذر؛ مما يجعل خطأه كثيراً مجحفاً بالعاقلة [(٣)].

ب- دية شبه العمد: هل تجب على العاقلة أو الجاني؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: أنها تجب على العاقلة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [(٤)].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٩، الفروق للقرافي ٢/ ٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠٦، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٦-٧٧، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٠، الأم ١/ ٦١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٠/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٠.

(٣) انظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية: ٣٨٩.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٦٦٨، اللباب ٣/ ١٥٢، الاختيار ٥/ ٢٥، فتح الوهاب ٢/ ١٤٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٢٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ١٥٤، الإنصاف ١٠/ ١٢٨.

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي تقدم ذكره، حيث قضى ﷺ فيه بدية شبه العمد على العاقلة [١].

القول الثاني: أنها تجب على الجاني في ماله، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنفية، وهو رواية في مذهب الحنابلة [٢].

وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٣]، ففيه دليل على أن الجاني يضمن ما تلف بجنايته.

ورد: بأن الآية مخصوصة بالحديث المتقدم، الذي نص على أن دية شبه العمد على العاقلة [٤].

والمختار: أنها على العاقلة؛ وذلك لتحيطه العاقلة برعايتها عن التساهل في مهنته دون روية، وذلك عندما تعلم أنها ستغرم عنه [٥].

وإذا ترجح أنها على العاقلة، فما قل عن ثلث الدية يجري فيه الخلاف فيما قل عن ثلث الدية في الخطأ.

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٨٧).

(٢) فتح القدير ٨/ ٦٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٥، الفروق للقرافي ٢/ ٢٩، البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٩، بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٢١، الإنصاف ١٠/ ١٢٨، كشاف القناع ٥/ ٥٠٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٨٩، معالم السنن ٤/ ٣٥، فقه السنة ٢/ ٤٩٠.

(٣) سورة الأنعام، آية [١٦٤].

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩.

(٥) انظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ٣٩٠.

ثالثاً: تحمل بيت المال: تجب الدية في بيت المال، إذا كانت الجناية عن غير عمد والخاتن مأذون له في الختان من قبل ولي الأمر [(١)]؛ وذلك لما يأتي:

١- القياس على خطأ القاضي والحاكم، فإن جنايتهما إذا أخطآ، تجب في بيت المال، فكذلك هنا [(٢)].

٢- أن خطأ الخاتن يكثر، وفي تحميله للعاقلة إجحاف بها [(٣)].

٣- أن الخاتن قد قصد بختانه أصالة المصلحة العامة للمسلمين، فتعين الضمان في بيت مال المسلمين؛ لأن الغرم بالغنم [(٤)].

المسألة السادسة: مسقطات الختان.

لما كان امتثال الأوامر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف على شروط وأسباب بعضها قد لا يستطاع، قيد وجوب الختان بالاستطاعة. كما قيد الله تعالى الأمر بالتقوى بالاستطاعة. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [(٥)].

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «.... **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [(٦)].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٤٠.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٤٧، الإنصاف ١٠/ ١٢١، زاد المعاد ٤/ ١٤١.

(٣) انظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية: ٣٨٩.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٣٩٠.

(٥) سورة التغابن، آية [١٦].

(٦) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ٨/ ١٤٢.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ... ٤/ ١٨٣٠ (١٣٣٧).

فالله تعالى لا يكلف عباده إلا بما يطيقون. وقد اسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة لهم[(١)].

وعلى هذا يسقط الختان بأمور منها:

أولاً: الموت.

من مات بغير ختان لم يجب ختانه باتفاق الفقهاء[(٢)].

واختلفوا في جواز ختانه على قولين:

القول الأول: لا يجوز ختان الميت، بل يحرم، وهو مذهب الجمهور وهم الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة[(٣)].

ومنهم من قال بالكراهة، وهو قول عند المالكية، وقول للشافعية[(٤)].

---

(١) كتاب أحكام الطفل: ٢٠١.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٨١، شرح فتح القدير ٢/ ٧٥، الاختيار ١/ ٩٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦، تنوير المقالة ٢/ ٥٧٤، ٥٧٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥. حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤، ٥/ ١٨٣، ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٨٤ المبدع ٢/ ٢٣٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٤٧، تحفة المودود: ١٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٥.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ١٨١، الاختيار ١/ ٩٢، شرح فتح القدير ٢/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٥/ ١٨٢، ١٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٠٩، ٤/ ١٧٤، المغني ٣/ ٤٨٤، المبدع ٢/ ٢٣٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ١٤٧.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨.

القول الثاني: يجوز ختان الميت، ومقتضى الجواز الاستحباب في قول للشافعية، وبعض الحنابلة [١]، ومن الشافعية من خصه بالبالغ دون الصبي [٢].

وفي وجه عند الشافعية مقتضى الجواز الإباحة [٣]، ونسب ابن القيم -رحمه الله تعالى- الإباحة أيضاً إلى الحنفية والمالكية [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الختان كان تكليفاً، وقد زال بالموت [٥]؛ لأن عمله قد انقطع.

٢- أن المعنى الذي لأجله شرع الختان في الحياة، وهو الزينة والنظافة، قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه [٦].

٣- أن فيه إبانة جزء من أعضائه [٧] فلا يقطع، كيده المستحقة للقطع في قطع سرقة أو قصاص. فإن العلماء قد أجمعوا قد على أنها لا تقطع [٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤، ٥/ ١٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧ المغني ٣/ ٤٨٤، تحفة المودود: ١١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤، ٥/ ١٨٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٤/ ١٧٤.

(٤) تحفة المودود: ١١٢.

(٥) الاختيار ١/ ٩٢، تنوير المقالة ٢/ ٥٧٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤، ٥/ ١٨٣.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ١٨١، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٣، تحفة المودود: ١٢١.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، شرح فتح القدير ٢/ ٧٥، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥، المغني ٣/ ٤٨٤، المبدع ٢/ ٢٣٢.

(٨) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قياس الختان على أخذ الشارب وحلق العانة ونتف الإبط، لأنه تنظيف، فشرع في حقه كإزالة الوسخ [١].

ورد: بأن هذا قياس فاسد، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارة الميت وإزالة وسخه ودرنه، دون قطع شيء من جسده، والميت يشارك الحي في ذلك، ومن شأن إزالتها ألا تؤلم الحي.

وأما الختان، فهو قطع عضو من أعضائه [٢]، فلا مصلحة له فيه. بل فيه إيلام للحي.

٢- أن الختان وجب على البالغ [٣]، فاستحب ختانه، دون الصبي، فلم يجب عليه إلا بعد البلوغ.

ورد: بأنه وجب على البالغ حينما كان مكلفاً في الحياة. أما الميت، فلا معنى لإيجابه عليه؛ لزوال التكليف، فسقط عنه كسائر الواجبات [٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٣.

وانظر: المغني ٣/ ٤٨٢، تحفة المودود: ١٢١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥، المغني ٣/ ٤٨٤، المبدع ٢/ ٢٣٢، تحفة المودود: ١٢١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٣.

(٤) انظر: تحفة المودود: ١٢١.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بالمنع، فيحرم ختان الميت؛ لوجاهة الاستدلال له؛ لاسيما وأن الميت ليس محلاً للتكليف؛ كما أن حجة القائلين بالمشروعية، لم تسلم من المعارض.

ولأن في ذلك حفاظاً على حرمة الميت؛ لأن حرمته كحرمة الحي [(١)]، لا يجوز امتهانها.

كما أن ختانه، يستلزم كشف عورته ومسها من غير حاجة إلى ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون [(٢)].

فلا يقطع منه عند الموت، عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقته في النشأة الأخرى [(٣)].

---

(١) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ ٢/ ٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٤، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٠، فتح الوهاب ١/ ٩٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٤٦.

(٢) وذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تحشرون حفاة عراة غرلا»** قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، فقال ﷺ: **«الأمر أشد من أن يهمهم ذاك»** رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ٧/ ١٩٥، كتاب الأنبياء، باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً ٤/ ١١٠.

صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها ٤/ ٢١٩٤ (٢٨٥٩).

(٣) تحفة المودود: ١٢١.

ثانياً: أن يولد الذكر مختوناً: وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون تام الختان، وهو من زالت قلفته خلقة، فهذا لا يجب ختانه باتفاق الفقهاء [(١)]؛ لامتناع الختان بانتفاء محله [(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في استحباب إمرار الموسى على محل الختان فيه على قولين:

القول الأول: أنه يباح إمرار الموسى على محل الختان، ولا يستحب ذلك.

وهو قول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة [(٣)] وهو قول لبعض المالكية [(٤)].

لأن الختان محله الغرلة، فسقط بعدمها، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده [(٥)].

القول الثاني: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، وهو قول عند المالكية، وبعض الحنابلة [(٦)].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٦٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، تحفة المودود: ١١٩، ١٢٠.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٣٧، تحفة المودود: ١٢٠.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٦، بغية المسترشدين ٢٠.

(٤) بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٥٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٣٧.

(٦) بلغة السالك ١/ ٦٥٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٦٠، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٦٥٩، تحفة المودود: ١٢٠.

لأن إمرار الموسى على موضع الختان هو ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [(١)].

وقد كان الواجب أحد أمرين: مباشرة الحديد والقطع، فإذا سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر [(٢)].

ورد: بأن إمرار الموسى على موضع الختان غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود فإذا سقط المقصود، لم يبق للوسيلة معنى [(٣)]؛ وذلك لأن إمرار الموسى، ليس بواجب، وإنما وجب لضرورة القطع، فإذا سقط الأصل سقط ما هو من ضرورته [(٤)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بعدم استحباب إمرار الموسى على موضع الختان فيمن ولد مختوناً.

لأن المقصود إزالة ما يغطي الحشفة وقد وجد، والقول بإمرار الموسى عليه زيادة عمل لم تأمر به الشريعة، فيكون خالياً من المصلحة [(٥)].

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (١٩٠).

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٣٧، تحفة المودود: ١٢٠.

(٣) تحفة المودود: ١٢٠.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ١٠.

(٥) تحفة المودود: ١٢٠.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «والصواب أن هذا مكروه، ولا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتتنزه الشريعة عنه، فإنه عبث لا فائدة فيه»[١].

ونظير هذا قول بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر، يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه[٢].

ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد: إن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر أو كان أخرساً، فإنه يحرك لسانه حركة مجردة.

وهذا عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع[٣].

الحالة الثانية: من لم يكتمل ختانه خلقة، بأن بقي بعض القلفة، وهذا في حكم من ختن ختاناً غير تام في أنه يتمم ختانه، كما تقدم[٤].

وهذا يأتي على المختار من أقوال الفقهاء الواردة في صفة ختان الذكور، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٣/ ٤٨٤، تحفة المودود: ١٢٠.

(٣) تحفة المودود: ١٢٠.

(٤) انظر: ص (١٥٤).

(٥) انظر: ص (١٥٢- ١٥٥).

وقد نقل النووي عن الجويني قوله: «... فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود، وجب قطعه، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان»[١].

ثالثاً: ضعف الشخص عن احتمال الختان: وهذا له حالتان:

إحداهما: أن **يكون صغيراً**: فإذا كان المولود صغيراً دون البلوغ وهو ضعيف الخلقة[٢].

بحيث لو ختن خشي عليه من التلف[٣]، فللفقهاء قولان في سقوط الختان عنه:

القول الأول: يسقط عنه الختان، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجب ختانه، وهو قول لبعض الحنابلة[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

(٣) تحفة المودود: ١٢٠، ويرجع في الضرر من عدمه إلى الأطباء الثقات.

(٤) جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٦، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٤، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ١٢٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١١٣.

(٥) الإنصاف ١/ ١٢٣، المبدع ١/ ١٠٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- القياس على سقوط الاغتسال بالماء البارد في حال شدة البرد والمرض، وسقوط الصوم عن المريض الذي يخشى تلفه بصومه [(١)].

لأن غاية ما في الختان أنه واجب، فيسقط بالعجز عنه، كسائر الواجبات[(٢)].

٢- أن الصغير غير مكلف، فلا يجب عليه الختان حتى يبلغ، كسائر التكاليف الشرعية.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الختان وجب على المولود وإن كان ضعيفاً؛ لأنه قل من يتلف منه، إذ الغالب فيه السلامة [(٣)].

ورد: بعموم الأدلة التي تدل على رفع الحرج في التكاليف الشرعية، ومنها: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [(٤)]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

---

(١) تحفة المودود: ١٢٠.

(٢) المصدر السابق: ١٢١.

(٣) الإنصاف ١/ ١٢٣، المبدع ١/ ١٠٤.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٨٦].

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [٢].

وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» رواه البخاري [٣].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بسقوط الختان عن المولود إذا كان ضعيف الخلقة ويخشى عليه من الهلاك، بحيث لا يؤمل زوال المانع من الختان، ويرجع في ذلك إلى الأطباء الثقات.

فقد أسقط الشارع الكثير من الواجبات؛ لكونها مظنة المشقة؛ كالفطر وقصر الصلاة للمسافر، فلأن يسقط الختان عمَّن يخشى عليه الهلاك منه من باب أولى [٤].

أما إن كان يؤمل زوال المانع عنه، فالأولى أن يرجأ ختانه إلى حين يغلب على الظن احتماله له، ويقرر الأطباء أنه يطيقه، ويغلب على الظن سلامته [٥].

الحالة الثانية: أن يكون الشخص كبيراً، وهو البالغ، كمن أسلم وخاف على نفسه التلف بسبب الختان.

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٥].

(٢) سورة النساء، آية [٢٨].

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٥٦).

(٤) انظر: المغني ١/ ١١٥، تحفة المودود: ١٢٠.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٤.

وهذه الحالة تدخل في أحكام الكبير[1].

❁❁❁❁

(١) وقد اختلف الفقهاء في سقوط الختان عنه على قولين:

القول الأول: يسقط عنه الختان، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والشافعية. وهو أحد القولين عند المالكية، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

القول الثاني: أنه لا يسقط عن الكبير الخائف على نفسه، وهو أظهر القولين عند المالكية، وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

والمختار: هو القول بسقوط الختان عمن أسلم كبيراً وغلب على الظن أنه يتلف منه. وأخبر الثقات من أهل الطب أنه لا يطبق الختان.

جاء في فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، فإن بلغ وكان نضوا ضعيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف، سقط الوجوب». ولهذا نظائر كثيرة منها:

إقامة الحد على الحامل والمريض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه، والاغتسال بالماء البارد في حال شدة البرد والمرض، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما أنها تسقط وجوبه.

وأما من غلب على الظن احتماله له فالأولى أن يختتن، ولاسيما في هذا الوقت الذي تقدم فيه الطب، حيث تتخذ مع الختان التدابير الطبية اللازمة بحيث يغلب على الظن معها سلامة المختون.

أما من كان حديث عن عهد بالإسلام ويخشى عليه من الردة، فالأولى أن تؤخر دعوته إلى الختان بعض الوقت، حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه، خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

انظر: الجامع لأحكام الصغار ٢/ ١١٦، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٦٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ١٢٣، المبدع ١/ ١٠٤، تحفة المودود: ١٢١، نيل المآرب ١/ ١٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.



المطلب الثاني
عورة المولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد عورته.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود، هل له عورة أو لا عورة له؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المولود لا عورة له، سواء كان ذكراً أو أنثى، فيباح النظر إلى جميع بدنه ومسه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [(١)].

القول الثاني: أن الصغير لا عورة له، فيباح النظر إلى جميع جسده ومسه، بخلاف الصغيرة فلها عورة، وهما القبل والدبر، وهو قول عند المالكية، ووجه آخر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٢، ١٤٣، ٢/ ١١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، ٨/ ٢١٩، الاختيار ١/ ٢٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٤٢، المبسوط ١٠/ ١٥٥، المدونة ١/ ١٨٦، تنوير المقالة ٣/ ١٠٤، ١٠٥، حاشية العدوي ١/ ٣٨٦، مغني المحتاج ١/ ٣٦، ٣٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، فتح الوهاب ٢١/ ٣٢، ٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٢٤، الإنصاف ١/ ٤٥١، ٨/ ١٨٧، المغني ٣/ ٣٧٠، ٩/ ٥٠١، ٥٠٢، الفروع ٢/ ٢٠٠، ٥/ ١٧٥، المبدع ٢/ ٢٢٤، كشاف القناع ٥/ ١٤.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ١٠٤، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، الإجماع لابن المنذر: ٤٢، مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠، فتح الوهاب ٢/ ٣٢، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، المغني ٣/ ٤٦٥، الإنصاف ٢/ ٤٨١، -٤٨٢، المبدع ٢/ ٢٢٤، الفروع ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

القول الثالث: أن له عورة، وحدها القبل والدبر من الصغير والصغيرة، فيحرم النظر إليهما، ويستثنى من ذلك الأم ونحوها [(١)]، فيجوز لها النظر إلى فرجيهما؛ لأن الضرورة تدعو إلى غسل الفرج من النجاسة، ودهنه للتداوي وغير ذلك، وهو قول عند الحنفية، ووجه آخر عند الشافعية [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه أبو ليلى الأنصاري أن النبي ﷺ «قبل زبيبة الحسن أو الحسين» رواه الطبراني [(٣)].

وفي لفظ لابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رأيت رسول الله ﷺ فرَّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته» رواه الطبراني [(٤)].

٢- ما روى أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء [(٥)].

---

(١) أي: الحاضنة غير الأم.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، فتح الوهاب ٢/ ٣٢، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٥١.

(٤) المصدر السابق ٩/ ١٨٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٨٦: «رواه الطبراني وإسناده حسن»، وذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٣٦٧، وقال: (الحسن) بدل (الحسين) وفي إسناده قابوس بن أبي الظبيان، قال فيه النسائي «ليس بالقوي». انظر: (الضعفاء والمتروكين: ٢٠١).

(٥) ذكره صاحب المبدع ٢/ ٢٢٤، ولم أجده فيما بين يدي من المصادر.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٦٣ «لم أقف عليه».

وجه الاستدلال: أن الصغير الذي لا يشتهى، لا حرمة لعورته ولا لسائر بدنه بدليل تغسيل النساء له [(١)].

٣- أن الصغيرة التي لا تشتهى ليست مظنة الشهوة [(٢)]، وليس في النظر إلى عورتها ومسها معنى خوف الفتنة [(٣)].

٤ - أن عمل المسلمين قديماً وحديثاً جار على عدم التكلف بستر عورة الصغير [(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن الصبي الصغير لا تلتذ النساء غالباً بالنظر إلى بدنه ومسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [(٥)] بخلاف الصغيرة؛ لأن عورتها أفحش؛ حيث إنها من جنس الإناث؛ كما أن الصغير يختلف والتحديد يعسر [(٦)].

٢- أن العادة جرت بمباشرة المرأة لعورة الصغير حال تربيته، بخلاف الصغيرة، فلم تجر العادة بمباشرة الرجل عورتها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك [(٧)].

---

(١) الجامع لأحكام الصغار ٢/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٦، فتح الوهاب ١/ ٩٢، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٢، المغني ٣/ ٤٦٤.

(٢) كفاية الأخبار ٢/ ٤٣.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٣.

(٤) المبسوط ١٠/ ١٥٥، الاختيار ١/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤.

(٥) تنوير المقالة ٣/ ١٠٤؛ حاشية العدوي ١/ ٣٨٦، والآية من سورة النور [٣١].

(٦) تنوير المقالة ٣/ ١٠٤.

(٧) المغني ٣/ ٤٦٥.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بما رواه محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال: «**غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة**» رواه الحاكم [1].

الترجيح:

المختار: أن المولود لا عورة له سواء كان ذكراً أو أنثى، فيباح النظر إلى عورته عند الحاجة إلى ذلك.

وذلك لأن المحذور في كشف عورته غير وارد هنا، وهو أن يكون كشفها مدعاة إلى التهييج وإثارة الشهوة؛ لأن المولود ليس بمظنة الشهوة أصلاً؛ لأن مثله لا يطيق الوطء.

كما أن تحديد الصغر بالنسبة للمولود ممكن، إذ التفاوت في النمو الجسمي بين مولود وآخر تفاوت يسير.

وإن كان الأولى والأحوط هو ستر عورته عن الأنظار؛ حتى لا يكون ذلك مدعاة للتساهل في كشفها والاستهانة بسترها فيما بعد؛ وكذلك احتياطاً للفروج وصوناً لها عن الابتذال وكشفها من غير حاجة داعية إلى ذلك.

أما ما استدل به للقول الثاني فلا تقوم به حجة، إذ لا دليل صريح على التفريق.

أما دليل القول الثالث فهو ضعيف؛ قال فيه الذهبي: «إسناده مظلم، ومتنه منكر» [2].

---

(١) المستدرك ٣/ ٢٥٧.

(٢) التلخيص بذيل المستدرك ٣/ ٢٥٧.

المسألة الثانية: حكم مس عورته [١].

وهنا فرعان:

الفرع الأول: مس القبل.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في حكم مس قبل الصغير والصغيرة، هل ينقض الوضوء أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء، وبه قال عطاء وأبو ثور [٢]، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية [٣].

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وبه قال الزهري والأوزاعي [٤]، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٥].

---

(١) إطلاق لفظ العورة تمشياً مع من سمى قبل المولود ودبره عورة من العلماء، كما تقدم في المسألة السابقة، والمقصود بهذه المسألة بيان حكم انتفاض الوضوء بمس أحد فرجي المولود، أما حكم مس الفرجين، فقد تقدم في المسألة السابقة.

(٢) المغني ١/ ٢٤٣.

(٣) إرشاد السالك ١/ ٩٥-٩٦، مواهب الجليل ١/ ٢٩٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٥، ٣٧، الأم ١/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٦، روضة الطالبين ١/ ٧٥، فتح الوهاب ١/ ٨، كفاية الأخيار ١/ ٣٥، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٦٢، المغني ١/ ٢٤٣، كشاف القناع ١/ ١٢٦، الفروع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، المبدع ١/ ١٦٢، المقنع ١/ ٥٢، ٥٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٥، شرح الزركشي ١/ ٢٤٨.

(٤) المغني ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٧.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٣، شرح فتح القدير ١/ ٤٩، المبسوط ١/ ٦٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٠.
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ١٤٩، مواهب الجليل ١/ ٢٩٩.
المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٧، روضة الطالبين ١/ ٧٥. =

القول الثالث: أن مس فرج الصغيرة ينقض الوضوء إذا كان بلذة، وهو قول عند المالكية [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال: «**ويتوضأ من مس الذكر**» رواه الترمذي وصححه، والنسائي واللفظ له وأحمد [(٢)].

٢- ما ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد وصححه [(٣)].

= المبدع ١/ ١٦٢، الفروع ١/ ١٧٩، المقنع ١/ ٥٢، ٥٣، المغني ١/ ٢٤٣، شرح الزركشي ١/ ٢٤٨.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩، حاشية العدوي ١/ ١٢١.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ (٨٢).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠١، ١٠٢ (١٦٤).
كتاب الغسل: باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦ (٤٤٦).
مسند الإمام أحمد: ١٠/ ٣٣٦.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ (٨٢).
سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٥، ١٢٦ (١٨١).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ (١٦٣).
كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦ (٤٤٧). =

٣- ما روته أم حبيبة -رضي الله عنها- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد[1].

ويستدل من هذين الحديثين على نقض الوضوء بمس قبل المولود من وجهين:

الوجه الأول: أن مس الإنسان فرج غيره أفحش من مس فرج نفسه، فإذا كان مس فرج نفسه ينقض الوضوء ولم يهتك به حرمة، فلأن ينتقض الوضوء بمس ذلك من غيره، وقد هتك به حرمة من باب أولى[2].

وبخاصة أن مس فرج غيره وإن كان صغيراً أدعى إلى الشهوة وإلى خروج الخارج[3].

= سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١ (٤٧٩).
مسند الإمام أحمد ١٠/ ٣٦٥. قال الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٦ إنه صحيح على شرط الشيخين.

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٨ (٨٢).
سنن النسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦ (٤٤٤).
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦٢ (٤٨١).
مسند الإمام أحمد ٥/ ١٩٤.
جاء في سنن ابن ماجة ١/ ١٦٢: «في الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، ولاسيا وقد قال البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».
ورد ذلك: بأن دحيماً خالفهم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، (سنن الترمذي ١/ ١٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٥، فتح الوهاب ١/ ٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٥.

(٣) المغني ١/ ٢٤١.

الوجه الثاني: أن قبل الصغير والصغيرة يصدق عليهما مسمى الفرج، فينتقض الوضوء بمسهما؛ وذلك لشمول الاسم [(١)].

٤ - أنه ذكر آدمي متصل به، فأشبه ذكر الكبير [(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - ما روى أنه ﷺ **«مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ»** [(٣)].

٢ - عموم حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي، واللفظ له وابن ماجة وأحمد [(٤)].

وجه الاستدلال: أنه عام في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، فيدخل فيه مس ذكر الصغير.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٢٣، مغني المحتاج ١/ ٣٦.

(٢) المغني ١/ ٢٤٤.

(٣) ذكره صاحب المغني ١/ ٢٤٣، ولم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٤) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ (١٨٥).
سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/ ١٢٧ (١٨٢).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠١ (١٦٥).
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/ ١٦٣ (٤٨٣).
مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٩٤.

٣- أنه عضو من أعضاء المولود، فلم ينتقض الوضوء بمسه، كمس سائر بدنه[١].

٤- أنه يباح مس قبل المولود، كما يباح النظر إليه؛ لأنه ليس بمظنة اللذة[٢]، فلا ينتقض الوضوء بمسه، قياساً على إباحة مسه والنظر إليه.

٥- أن مس قبل المولود ليس بحدث في نفسه، وليس بسبب لوجود الحدث غالباً، فلم ينتقض الوضوء بمسه كمس الأنف[٣].

٦- أن قبل المولود عضو من الأعضاء، فإما أن يكون طاهراً أو نجساً، وليس في مس شيء من الطهارات ولا النجاسات وضوء؛ بدليل أن الإنسان لو مس ما يخرج من المولود لم ينتقض وضوؤه[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأنه إنما نقض مس فرج الصغيرة؛ لاختلاف عادة الناس في الالتذاذ بفرجها[٥] تغليباً لحكم النقض.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما حديث بسرة، فقد نوقش الاستدلال به من أربعة وجوه:

---

(١) المغني ١/ ٢٤١.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٩٧، المغني ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٤) المبسوط ١/ ٩٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩، حاشية العدوي ١/ ١٢١.

الوجه الأول: أنه مخالف لإجماع الصحابة، فقد روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً [(١)].

الوجه الثاني: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث، فأمروا بالغسل لذلك [(٢)].

الوجه الثالث: ما روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة، فقالوا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت [(٣)].

وإذا لم يسلم الحديث في الاستدلال به على إثبات نقض الوضوء بمس ذكر الإنسان نفسه، لم يصح الاستدلال به على ما قيس عليه.

الوجه الرابع: ليس في الحديث ما يدل على انتقاض الوضوء بمس ذكر غيره -وخصوصاً ذكر الصغير- لأنه لا يتناوله لفظ الحديث؛ لأن الوضوء من المولود غير وارد [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

ولم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر في هذه الحادثة بعينها، إلا أن لفظه أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، عن عمر -رضي الله عنه- ولفظه. قال عمر -رضي الله عنه-: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلنا حفظت أو نسيت». (صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/ ١١١٩ (١٤٨٠).

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٢.

كما أن قولهم أنه بمسه يكون قد هتك حرمة غيره، فهذا لا يرد في حق الصغير الذي لا يشتهى؛ لأنه لا حرمة لعورته ولا لسائر بدنه [١].

٢- أما حديث أم حبيبة، فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده مقالاً؛ لأن فيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه، وقد قال فيه البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فإسناده منقطع، وقد تقدم بيان ذلك [٢].

الوجه الثاني: أنه خاص بمس الإنسان فرجه، أما فرج غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً فلا يدخل في الحديث.

٣- أما قياسهم ذكر الصغير على ذكر الكبير فهو قياس مع الفارق؛ فذكر الصغير ليس بمظنة الشهوة، بخلاف الكبير.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث الحسن، فقد أجيب عنه:

بعموم الأحاديث التي تدل على نقض الوضوء بمس الذكر، كما أن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ صلى ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه ذلك [٣].

---

(١) انظر: جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٦، فتح الوهاب ١/ ٩٢، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٢، المغني ١/ ٢٤٣.

(٢) انظر: ص (٢٠٨).

(٣) المغني ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٧.

٢- أما استدلالهم بحديث قيس بن طلق، فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: قيس ليس ممن تقوم به حجة، وقال ابن معين: إنه لا يحتج بحديثه [(١)].

الوجه الثاني: أنه لو سلم بصحته فهو منسوخ؛ لأن أبا هريرة قد روى هذا الحديث وهو متأخر الإسلام، وقد صحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان قدوم طلق على النبي ﷺ وهو يبني المسجد في أول زمن الهجرة، فيكون حديث بسرة ناسخاً له، وهذا وإن لم يكن نصاً في النسخ، فهو ظاهر فيه [(٢)].

٣- أما قياس الذكر على سائر البدن فهو قياس مع الفارق؛ لأن الذكر -عموماً- تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه ووجوب الحد والمهر وغير ذلك [(٣)].

٤- أما استدلالهم بجواز مسه والنظر إليه، فهذا يبطل بذكر الإنسان نفسه، فإنه يجوز مسه والنظر إليه، ومع ذلك ينتقض الوضوء بمسه [(٤)].

الترجيح:

المختار: أن مس قبل المولود ذكراً كان أو أنثى ينقض الوضوء؛ وذلك لصراحة أدلة القول الأول بذلك، وعدم سلامة ما استدل به المعارض، كما

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٩.

(٢) المغني ١/ ٢٤٢، كشاف القناع ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) المغني ١/ ٢٤٢.

(٤) المغني ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٧، الفروع ١/ ١٧٩.

ورد في المناقشة، وذلك لأن القبل مظنة الشهوة، فمسه سبب لخروج الحدث، والغالب وجود الحدث عند وجود سببه [(١)].

كما أن الأدلة التي استدل بها المخالف لم تسلم من المعارض، فهي إما غير صريحة في عدم النقض أو منسوخة، أو أنها قياسات قد ورد ما يعارضها، كما تردها العمومات التي تدل على نقض الوضوء بمس الفرج مطلقاً.

أما حجة القول الثالث فلا تقتضي تخصيص النقض بمس فرج الأنثى، لأن كلا منهما فرج، وقد قام الدليل على النقض بمسه، كما تقدم [(٢)].

الفرع الثاني: مس الدبر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم مس دبر المولود، هل ينقض الوضوء أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة [(٣)]، وهو قول عند الشافعية [(٤)].

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٢.

(٢) انظر: ص (٢٠٧-٢٠٨).

(٣) مختصر الطحاوي: ١٩، المدونة ١/ ٨، إرشاد السالك ١/ ٩٥، حاشية العدوي ١/ ١٢٣، المغني ١/ ٣٤٤، الفروع ١/ ١٧٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٧٥.

(٥) الأم ١/ ١٩، كفاية الأخبار ١/ ٣٥، فتح الوهاب ١/ ٨، المغني ١/ ٢٤٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٢٥٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بما يلي:

١- أن الأدلة الواردة في النقض إنما وردت في مس الذكر فقط، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو عدم النقض[١].

٢- أنه جزء من الأجزاء، فلم ينتقض الوضوء بمسه، قياساً على سائر البدن[٢].

٣- أن الشهوة منتفية في مس الدبر، إذ أن مسه لا يفضي إلى خروج الحدث، بخلاف من القبل.

واستدل لأصحاب القول الثاني:

بعموم قوله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد[٣].

ووجه الاستدلال منه: أن الدبر أحد الفرجين، فأشبه الذكر[٤].

ورد: بأنه لا دليل فيه على انتقاض الوضوء بمس دبر الصغير؛ لأن مس الذكر يلتذ به غالباً؛ بخلاف مس الدبر، فلم يصح قياسه عليه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٤٤.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٢٠٨).

(٤) المغني ١/ ٢٤٤.

الترجيح:

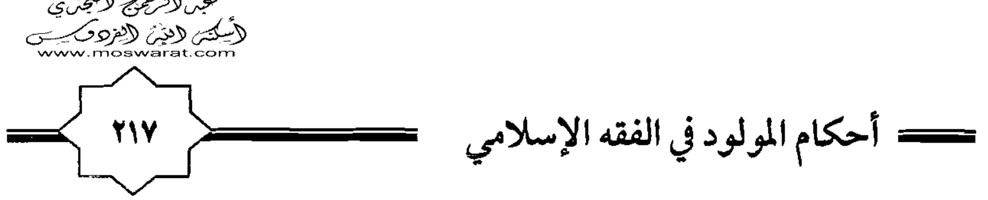
المختار: أن مس دبر المولود لا ينقض الوضوء؛ وذلك لوجاهة الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى هذا القول وسلامتها من المناقشة، وخاصة استدلالهم بأن ورود النقض إنما هو في مس الذكر دون غيره، وإذا عدم دليل النقض فيبقى الانتقاض على العدم[١].

كما أن الحاجة إلى مس دبر المولود أشد منها في مس قبله، إذا الحاجة تدعو إلى مسه لإزالة النجاسة عنه وتنظيفه، فلو جعل مسه ناقضاً للوضوء، لأفضى ذلك إلى الوقوع في الحرج وخصوصاً؛ بالنسبة لمن يلازم المولود ويتولى تنظيفه ورعايته. والله أعلم



---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥.



المطلب الثالث
حمل المولود في العبادة البدنية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حمل المولود في الصلاة [(١)].

في هذا تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من حمل رضيعاً في الصلاة تحققت نجاسة بدنه وثيابه بطلت صلاته [(٢)].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه شرط لصحة الصلاة في الجملة.
كما اتفقوا على أن العمل القليل في الصلاة إذا لم يكن من جنس أفعالها فإنه لا يبطلها.
وأن العمل الكثير يفسد الصلاة إذا كان متوالياً، بخلاف الكثير المتفرق فإنه لا يبطلها.
انظر: اللباب ١/ ٤٩، الاختيار ١/ ٩٧، ٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ٥٨، البحر الرائق ١/ ٢٨١، ٢/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ١١٤، المبسوط ١/ ١٩٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩، المدونة ١/ ١٠٧، الفواكه الدواني ١/ ١٢٣، مواهب الجليل ١/ ٤٧٠، تنوير المقالة ١/ ٤٤٠، بداية المجتهد ١/ ٥٤، ٨٤، ٢/ ٨٦، أسهل المدارك ١/ ١٧٦، التمهيد ١/ ٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٢٤٠، ٢٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٦٥، شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٩، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٤٨، فتح الوهاب ١/ ٥٠، ٥١، نهاية المحتاج ١/ ١٧، ٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٩٩، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٠، ٢١٤، كشاف القناع ١/ ٣٧٧، المبدع ١/ ٥٠٧ الفروع ١/ ٤٧٧.

(٢) الاختيار ١/ ٩١، البحر الرائق ١/ ٢١، المدونة ١/ ١٠٧، الفواكه الدواني ١/ ١٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ٧٠، نهاية المحتاج ١/ ٢٦، المبدع ١/ ٣٨٨.

لأن المصلي يكون حينئذ حاملاً للنجاسة، والعفو عن النجاسة للحاجة، ولا حاجة لحمل النجاسة في الصلاة [١].

فإذا تقرر هذا، فيجب على المصلي اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وموضع صلاته، وكذلك اجتناب حملها أو حمل ما يلاقيها [٢]، ومنه المولود إذا تحققت فيه النجاسة.

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم حمل المولود في الصلاة إذا لم تتحقق طهارة بدنه وثيابه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من حمل رضيعاً لا نجاسة على ظاهره صحت صلاته، وهو قول عند المالكية [٣].

القول الثاني: يباح حمله في الصلاة حال الضرورة، ويحرم لغير الضرورة. وهو مذهب مالك وقول عند الحنفية [٤].

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٢٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٩.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٣١.

(٣) الاختيار ١/ ٩١، الفروق للقرافي ٢/ ١٢٠، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٥٠، نهاية المحتاج ١/ ٢٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ١٨٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣١، المغني ١/ ١١٣، ٢/ ٤٦٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٢٩٠، المبدع ١/ ٥٠٧، الفروع ١/ ٤٧٩.

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٤٣١.

إلا أن الحنفية صرحوا بالكراهة عند انتفاء الضرورة.

انظر: (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩، جامع أحكام الصغار ١/ ١٣٢).

فإن فعل ولم يشغله ذلك عن صلاته، فلا إعادة عليه [١].

القول الثالث: يباح حمل المولود في النافلة دون الفريضة، وهو رواية عن مالك [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه أبو قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [٣].

٢- ما رواه عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن أو الحسين فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فلما قضى الصلاة قال: «**إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله**» رواه النسائي واللفظ له، وأحمد والحاكم وصححه [٤].

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ٤٣١.

(٢) المدونة ١/ ١٠٧، التمهيد ٢٠/ ٩٤، شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ١/ ١٣١، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ٧/ ٧٤، ٧٥.

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥ (٥٤٣).

(٤) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ (١١٤١)، مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، المستدرك ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن فيها دليلاً على صحة الصلاة مع حمل المولود [١].

٣- أن الأصل في ثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة، ما لم تتحقق نجاستها[٢].

٤- أن بدن الآدمي طاهر، وما في باطنه من النجاسة في معدنها، فهي كالنجاسة في معدة المصلي [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بحديث أمامة المتقدم [٤]، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد حمل أمامة للحاجة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها؛ لأنه لو تركها لشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها[٥].

الوجه الثاني: أن ذلك من قبيل التشريع بالفعل، والتشريع بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك كان لبيان الجواز عند الضرورة [٦].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩، شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٩، الأم ١/ ٥٥.
شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢، معالم السنن ١/ ١٨٨، عون المعبود ٣/ ١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩، شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢، المغني ٢/ ٤٦٧-٤٦٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٠٨، المبدع ١/ ٣٨٨، كشاف القناع ١/ ٢٩٠، الفروع ١/ ٣٩٨، تحفة المودود: ١٣٤.

(٤) انظر: ص (٢١٩).

(٥) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٣.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث:

بأن المسامحة في النافلة قد تقع في بعض الأركان والشرائط، كعدم القيام والصلاة إلى غير القبلة، فكان في ذلك دلالة على المسامحة في مثل هذا الموضع[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حمل المولود عمل كثير يفسد الصلاة[٢].

١- وأما حديث أمامة، فقد نوقش الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة. حيث إنه كان في أول الإسلام حين كان يجوز الكلام في الصلاة، ثم نسخ ذلك كما نسخ الكلام، يدل عليه حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٣]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم[٤].

وقد مضى العمل في الصدر الأول وما بعده على ترك مثل هذه الأفعال في الصلاة، فدل على ثبوت نسخ ذلك عندهم[٥].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٤.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، فتح الباري ١/ ٥٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٨].

(٤) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢/ ٥٩، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ٥/ ١٦٢.
صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣ (٥٣٩).

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٤٨٢، التمهيد ٢٠/ ٩٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٤.

وأجيب عنه بما يلي:

أ- أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال [١].

ب- أن حديث أمامة كان بعد قوله ﷺ: «**إن في الصلاة شغلا**» متفق عليه [٢].

لأنه كان قبل الهجرة بمدة مديدة، وقدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك [٣].

الوجه الثاني: أن هذا من خصائص النبي ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول على حامله، وقد يعصم منه النبي ﷺ، وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله [٤].

وأجيب عنه بما يلي:

أ- أن الأصل عدم الاختصاص، ولأنه يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا دخل للقياس في مثله [٥].

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، فتح الباري ١/ ٥٩٢.

(٢) والحديث بتمامه: عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا».

صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ٢/ ٥٩. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦.

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٢ (٥٣٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩، فتح الباري ١/ ٥٩٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٤.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٤.

(٥) المصدران السابقان.

ب- أن هذا الذي ذكر إن كان دليلاً على الخصوص، فهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه، فالقول بالاختصاص فيه، قول بلا علة تناسب الاختصاص[١].

ورد: بأنه لما ثبتت الخصوصية في الحمل بما ذكر من اختصاص الرسول ﷺ بجواز علمه الصبية من البول حال الحمل، كان ذلك أمارة على كونه مخصوصاً بالعمل الكثير أيضاً[٢].

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على أن «أمامة» كانت عليها ثياب طاهرة، فهي واقعة حال، وحكايات الأحوال لا عموم لها؛ لاحتمال أن أمامة كانت حينئذ قد غسلت[٣].

وأجيب عنه: بأن ذلك يخرج به إشكال كونه عملاً كثيراً، ولا يتعرض لمطلق الحمل[٤].

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ لم يكن يتعمد حملها في الصلاة، فلعلها كانت تتعلق به في صلاته، فإذا أراد أن يسجد وضعها.

وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته فاستبدل بها الأنبجانية[٥]

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٩٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٥.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٥.

(٥) ولفظ الحديث: ما روته عائشة -رضي الله عنها- في الحديث المتفق عليه، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام وقال: «شغلتني أعلام هذه. فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه».=

فحملها في الصلاة أيضاً عمل كثير، يشغل المصلي عن صلاته، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل [(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: ما جاء في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وفيه: «فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [(٢)]، وفي رواية لأحمد «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها على عاتقه إذا قام» [(٣)]، وفي رواية لأبي داود: «يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام» [(٤)].

فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها [(٥)].

الوجه الثاني: أن الخميصة تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا يسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله، فيترتب عليه فوائد؛ منها تواضعه مع الصبيان والضعفة، ورحمته بهم وملاطفتهم، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد [(٦)].

= صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة ١/ ١٨٣.

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١/ ٣٩١ (٥٥٦).

والأنبجانيه: بكسر الباء وفتحها -كساء من الصوف له خمل ولا علم له. نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٧٣).

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، معالم السنن ١/ ١٨٨، عون المعبود ٣/ ١٨٨.

(٢) انظر: الإحالات ص (٢١٩).

(٣) مسند الإمام أحمد ٨/ ٣٧٤.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ١/ ٥٦٤-٥٦٥ (٩١٨).

(٥) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨، عون المعبود ٣/ ١٨٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣١-٣٣.

وبهذا يظهر أن حمل المولود في الصلاة، وإن كان عملاً كثيراً، فهو متفرق. تتحقق معه الطمأنينة في الصلاة.

٢- أن قياس ما في باطن المولود من النجاسة على النجاسة التي في جوف المصلي قياس مع الفارق؛ لأن ما في جوف المصلي حمله ضروري له، وليس كذلك ما في باطن غيره [١].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أنه ليس في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك من ضرورة، بل ظاهر ذلك العموم [٢].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- ما جاء في رواية مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» [٣].

فهذا صريح في أنه كان في الفريضة [٤]؛ لأن إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة [٥].

وأجيب عنه: بأن الاستبعاد لا يمنع الوقوع، فقد ثبتت إمامته ﷺ بالناس في النافلة [٦].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٩.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٤٨٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥-٣٨٦، (٥٤٣)، عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢، عون المعبود ٣/ ١٨٧.

(٥) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٤٨٨.

(٦) وذلك في قصتي مليكة وعتبان، ولفظها: =

٢- ما جاء أيضاً في رواية لأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه .... الحديث»[١].

وأجيب عنه: بأن ذلك يحتمل أن يكون في نافلة سابقة على الفريضة[٢].

ورد: بأن الغالب في إمامة النبي ﷺ أنها كانت في الفرائض دون النوافل فالحكم للغالب[٣].

= ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز. فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧ (٦٥٨).

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «... وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغداً رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت... فقام رسول الله فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم...».

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥ (٣٣).

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ١/ ٥٦٥ (٩٢٠).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق.

٣- أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل[1].

الترجيح:

بالنظر في هذه الأقوال والموازنة بين أدلتها يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو القول بجواز حمل المولود في الصلاة مطلقاً، وذلك إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٥٤.

هذه المسألة تتعلق بمسألة تعارض الأصل والغالب في النجاسات، فمن جوز حمل المولود في الصلاة فقد رجح العمل بالأصل، ومن ذهب إلى عدم الجواز فقد قدم العمل بالغالب على الأصل؛ لاحتمال غلبة النجاسة في ثياب المولود وبدنه.

انظر: (القواعد لابن رجب: ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٥٥).

- نص الحنفية على أن الصبي إذا كانت عليه نجاسة وجلس في حجر المصلي وهو يستمسك جازت صلاته، واستدلوا على ذلك:

بأن الذي على المصلي مستعمل له، فلم يصر المصلي حاملاً للنجاسة.

أما إذا كان غير مستمسك، فإن مكث قدر ما يمكن المصلي أداء ركن فيه، فسدت صلاته وإلا فلا.

انظر: (جامع أحكام الصغار ١/ ١٣١-١٣٢، البحر الرائق ١/ ٢٨١، الفتاوى الهندية ١/ ٦٣).

- ونص المالكية على أن الصبي إذا كان نجس الثياب أو البدن وتعلق بالمصلي والصبي مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة، واستدلوا على ذلك:

بأن ما في المولود من النجاسة محمول لغيره.

ومحل صحة الصلاة إذا كان المصلي لم يسجد على ذلك الثوب ولم يجلس عليه، فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليه أو سجد، بطلت صلاته.

انظر: (الفواكه الدواني ١/ ١٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ٧٠).

وذلك اعتماداً على الأدلة الصحيحة الصريحة، كما أن أدلة المانعين لا حجة فيها؛ لعدم سلامة الاستدلال بها، كما ورد في المناقشة.

قال النووي: «ادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها»(١).

ثم إن حمل المولود في الصلاة ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه(٢).

ثم إن في ذلك عملاً بالأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة، فثياب الأطفال وأبدانهم محمولة على الطهارة، حتى تتحقق نجاستها.

قال ابن تيمية: «.... وإذا ثبت هذا الأصل، فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة، لثلاثة أوجه: أحدهما: أن الطاهر ما حل ملابسته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه ...»(٣).

وهذه القاعدة اعتبرت مرجحاً للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة ومنها: ثياب من تغلب مباشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين... فقد رجح بعض الفقهاء طهارتها، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٤١-٥٤٢.

(٤) الأم ١/ ٥٥.

وبما أن الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة تبطلها، فهل يدخل فيها إرضاع الأم ولدها في الصلاة؟

للحنفية في هذا تفصيل على النحو الآتي:

نص الحنفية على أن الأم إذا صلت ومعها ولد ترضعه فلا يخلو:

أ- أن يمص الثدي ولا ينزل منه لبن، ففيه قولان عند الحنفية:

الأول: أن يمص الثدي ولا ينزل منه اللبن، فحينئذ لا تفسد صلاتها [(١)].

الثاني: إن مص الثدي ثلاثاً فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها لبن، بخلاف إذا مصه مصة أو مصتين ولم ينزل لبن، فلا تفسد الصلاة [(٢)].

وهذا مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات وليس الاعتماد عليه عندهم [(٣)].

ب- أن يمص الثدي وينزل منه اللبن، فتفسد صلاتها من غير تقييد بعدد [(٤)].

والدليل: أنه إن نزل اللبن صار إرضاعاً، فتفسد الصلاة به؛ لاشتمالها على عمل كثير [(٥)].

ولم أقف على رأي لغير الحنفية في هذه المسألة. والله أعلم

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١.

(٢) فتح القدير ١/ ١٩٥، البحر الرائق ٢/ ١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

(٤) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١، البحر الرائق ٢/ ١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

المسألة الثانية: حمل المولود في الطواف والسعي [١].

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم حمل المولود في الطواف.

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز حمل المولود في الطواف إذا لم تتحقق نجاسة بدنه أو ثيابه، وأن حمله لا يؤثر في صحة الطواف [٢].

وعمدة هذا الاتفاق: الإجماع على أن الفعل الكثير في الطواف لا يبطله [٣].

٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم حمل المولود في الطواف إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة.

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الطهارة من النجاسة، هل هي شرط في صحة الطواف أو ليست شرطاً فيه [٤]؟ على قولين:

---

(١) المقصود: بهذه المسألة: هو كون الطواف والسعي لحامل المولود، أما إذا كان الطواف والسعي للمولود نفسه، فسيأتي بيان ذلك في مبحث الحج والعمرة بالمولود.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، البحر الرائق ٣/ ١٩-٢٠، تبيين الحقائق ٢/ ٥٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١، حاشية العدوي ١/ ٤٦٦، روضة الطالبين ٣/ ٧٩، الأم ٢/ ١٧٩، الإنصاف ٤/ ١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٩٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٥٢-٥٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٩٨.

(٤) اختلف الفقهاء في الطهارة من النجاسة، هل هي شرط لصحة الطواف؟ أولاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها شرط لصحة الطواف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وهو المشهور عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أنها واجب يجبر بدم، وهو رواية عن الإمام أحمد. =

القول الأول: أن الطواف لا يصح مع حمل المولود، إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: صحة الطواف مطلقاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهر بحمله المولود الذي كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، أعاد بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الحنابلة [2].

= القول الثالث: أنها سنة، فيجزئ الطواف بالنجاسة مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية.

والمختار: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الطواف.

انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٨، بداية المجتهد ١/ ٢٥٠، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٧٩، حاشية العدوي ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١، البيان والتحصيل ٤/ ٧، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢٤، ٢٩٨، شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٤١٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٦٧، الأم ٢/ ١٧٩، المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٨٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، فتح الوهاب ١/ ١٤١، روضة الطالبين ٣/ ٧٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢٩٤، كفاية الأخيار ١/ ٢٢١، المغني ٥/ ٢٢٣، الفروع ٣/ ٥٠١، الإفصاح ١/ ٢٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣، المقنع ١/ ٤٤٥، المحرر ١/ ٢٤٣، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، ١٩٦، المبدع ٣/ ٢٢١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤١٧ الإنصاف ٤/ ١٦ حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٩.

السيل الجرار ٢/ ٢١١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٨٨، نيل الأوطار ٥/ ٤٥، الروضة الندية ١/ ٦٢٤، شرح السنة ٧/ ١٢٥، فقه السنة ١/ ٦٩٦.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، البحر الرائق ٣/ ١٩، ٢٠، تبيين الحقائق ٢/ ٥٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٩٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري[١].

وجه الاستدلال: أن في منع الحائض من الطواف دليل على اشتراط الطهارة من النجاسة فيه.

فلم يصح مع حمل المولود، لكونه مظنة النجاسة[٢].

٢- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**الطواف من البيت صلاة فأقلوا من الكلام**». رواه الترمذي، والنسائي واللفظ له، وأحمد، وصححه الحاكم[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض ١/ ٧٧.
وفي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٧٩.
كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢/ ١٧١.
كتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر وللنساء ٦/ ٢٥٣.
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ٢/ ٨٧٣-٨٧٤، (١٢١١).

(٢) انظر: شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٤١٧.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٩٣ (٩٦٠).
سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ (٢٩٢٢).
مسند الإمام أحمد ٩/ ٦٤، المستدرك ١/ ٤٥٩.

وجه الاستدلال: أن المولود مظنة النجاسة، والطواف كالصلاة، لا يصح إلا بطهارة، ولا طهارة مع وجود النجاسة [١].

وقد ذكرت اتفاق الفقهاء على أن إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومحموله شرط لصحة الصلاة، فكذا الطواف [٢].

٣- ما رواه مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: «مرها فلتغتسل ولْتَستَنْقِ بجهدها ولتستذفر [٣] بثوب نظيف، ثم لتطف بالبيت». رواه ابن أبي شيبة [٤].

وجه الاستدلال: أن فيه أمراً للمستحاضة بإزالة النجاسة عند الطواف، كما أن فيه أمراً لها بأن تتوقى بالثوب ما يخرج من النجس؛ حتى لا تصيب النجاسة ثيابها أو ظاهر جسدها، فتكون حاملة للنجاسة، فكذا المولود إذا كان على ظاهره نجاسة [٥].

٤- أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة من النجاسة في ثوب الطائف وبدنه ومحموله شرطاً فيه كالصلاة [٦].

---

(١) البيان والتحصيل ٤/ ٧، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: ص (٢١٧).

(٣) يروى بالذال وبالفاء، ومعناه: أن تشد على فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(الفائق في غريب الحديث ١/ ١٦٨، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢١٤).

(٤) المصنف ٣/ ٣١٤.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٦.

(٦) المغني ٥/ ٢٢٣، المقنع ١/ ٤٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢١٧، الفروع ٣/ ٥٠٢. حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٣.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالطواف في الآية مطلق غير مقيد باشتراط الطهارة، فمن طاف بغير طهارة، ولو كان حاملاً لمولود تنجس ظاهره، فقد تحقق منه مسمى الطواف[(٢)].

٢- أن اشتراط الطهارة من النجاسة في الطواف زيادة على النص، وذلك نسخ؛ لأنه يلزم منه تقييد مطلق القطعي ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ بخبر الواحد فلا يجوز؛ لأن الزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة فيه ركناً؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص[(٣)].

٣- أن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها الطهارة[(٤)].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما حديث عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج....**» فقد رد على الاستدلال به: بأن منع الحائض من الطواف، ليس فيه دليل على اشتراط الطهارة من النجاسة فيه؛ لاحتمال أن يكون منعها؛ لأجل صيانة المسجد عن تلويثه، وعن

---

(١) سورة الحج، آية [٢٩].

(٢) شرح الزركشي ٣/ ١٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ٥٩.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٩.

إدخال النجاسة فيه؛ وذلك لكون الطواف داخل المسجد، وهي ممنوعة منه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[١].

٢- أما حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة....**» فقد رد عليه بما يلي:

أ- أن في إسناده عطاء بن السائب، وهو ضعيف[٢].

وأجيب: بأن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وصححه الحاكم[٣].

ب- أن تشبيه الطواف بالصلاة لا يقتضي المساواة من كل وجه[٤]، بل المراد به: أن الطواف كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، وهذا كقوله ﷺ: «**... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» رواه البخاري[٥].

وكقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**» رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، ٤/ ٣٩، البحر الرائق ٢/ ٢٥٤، ٣/ ١٩، ٢٠، ٢٤، فتح القدير ٢/ ٣٩٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٦، الاختيار ١/ ١٦٢، ١٦٣، الروضة الندية ١/ ٦٢٥، فقه السنة ١/ ٦٩٦.

(٢) جاء في تلخيص الحبير ١/ ١٣٠، ١٣١.

«اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه» اهـ.

(٣) انظر: ص (٢٣٢)، وانظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٢٢، تلخيص الحبير ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٩٢، ١٩٨، الروضة الندية ١/ ٦٢٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٦) سنن الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٢/ ٢٢٨، (٣٨٦). =

أو يكون المراد به أن الطواف كالصلاة في أصل الفرضية والثواب؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على التشبيه في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] أي كأمهاتهم[2].

ج- أن الله تعالى قد فرق بين الطواف والصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[3].

و- أن النبي ﷺ قال في الصلاة: «**الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». رواه الترمذي وصححه، وأبو داود وابن ماجة، ورواه أحمد بنحوه وصححه الحاكم[4].

= سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ١/ ٣٨٠ (٣٨٦).
سنن ابن ماجة: كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة ١/ ٣١٠، ٣٦٧.
مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٦، ١٠٩.
انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٩٨، ١٩٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٣٥: «.... في إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه هذا الحديث» اهـ.
قال في الفتح الرباني ٤/ ٨٨: «... سنده جيد» وانظر كذلك سنن الدارمي ١/ ٢٦٧.

(١) سورة الأحزاب، آية [٦].

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٨١، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٣) سورة الحج: آية [٢٦].

(٤) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨-٩ (٢٣٨).=

فالصلاة التي تشترط لها الطهارة، ما كانت تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، والطواف ليس كذلك [١].

٣- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة من النجاسة للطواف، ويمتنع أن يكون واجباً ولا يبينه للأمة؛ لأن تأخير البيان عن وقته ممتنع [٢].

ورد على أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الاستدلال بالآية: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ ...﴾ فقد رد:

بأن الطواف مع حمل النجاسة يكون منهياً عنه في هذه الحالة، فلا يدخل تحت الأمر [٣].

الترجيح:

إذا تقرر أن الطواف له حكم الصلاة؛ فإن الطواف مع حمل المولود الذي على بدنه أو ثيابه نجاسة لا يصح؛ لكون الطائف حاملا للنجاسة؛ لأن الطائف مأمور باجتناب النجاسة التي يجتنبها المصلي [٤].

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/ ٣ (٢٣٨).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٤٩-٥٠، (٦١) كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع في مكانه ١/ ٤١١، (٦١٨).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ (٢٧٥-٢٧٦).

المسند: ١/ ١٦٢، المستدرك ١/ ١٣٢.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٣.

(٢) المصدر السابقان، المحلى ٧/ ١٨٠، وانظر: روضة الناظر ٢/ ٥٧.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ١٩٧.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١١١.

ويستثنى من ذلك حمله في الطواف عند الضرورة؛ لأن النجاسة يعفى عنها عند الحاجة [(١)].

والحاجة لحمل المولود في الطواف أشد منها في الصلاة، نظراً لطول وقت الطواف بالنسبة لوقت الصلاة، مما يجعل إزالة النجاسة عنه وخاصة عند شدة الزحام أمراً في غاية الصعوبة، والشريعة قد جاءت برفع الحرج في جميع تكاليفها، بالإضافة إلى أن الباعث على حمل المولود قد يكون من أجل الخوف عليه وعدم وجود من يحفظه. لذا قلنا بجواز حمله عند الضرورة فقط.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وجوب الطهارة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف، فالصلاة بلا طهارة باطلة بالاتفاق... ولو طاف محدثاً صح طوافه في أحد القولين، وغاية الطواف أنه يشبه الصلاة» [(٢)].

الفرع الثاني: حكم حمل المولود في السعي.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن حمل المولود في السعي مع تحقق طهارته أو عدم العلم بنجاسته، لا يؤثر في صحة السعي قياساً على الطواف[(٣)].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٧.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٤، المبسوط ٤/ ٥١، الفواكه الدواني ١/ ٣٧١، بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، الأم ٢/ ٢١٠، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩١، المغني ٥/ ٢٤٦، الفروع ٣/ ٥٠٢، المبدع ٣/ ٢٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٩٨، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن المنذر في الإجماع (٥٢-٥٣).

واختلفوا في حكم حمل المولود في السعي إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة، وكان هذا الاختلاف مبنياً على اختلافهم في الطهارة من النجاسة، هل هي شرط في صحة السعي أو ليست شرطاً فيه[1]؟ على قولين:

---

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة للسعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة من النجاسة ليست شرطاً في صحة السعي، وبه قال عطاء وأبو ثور، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن الطهارة من النجاسة شرط في صحة السعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه إذا ذكر قبل أن يحل من إحرامه فليعد الطواف، وإذا ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه، وهو مروي عن الحسن البصري.

والمختار: أن الطهارة من النجاسة ليست شرطاً في صحة السعي، ولكن يستحب شرعاً أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه لأن فعلها على طهارة أكمل.

انظر: البحر الرائق ٣/ ٢٤، المبسوط ٤/ ٥١، الاختيار ١/ ١٦٢-١٦٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧، المدونة ١/ ٤٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٧١، بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، تنوير المقالة ٣/ ٤٤٦، بلغة السالك ١/ ٥٧٩، البيان والتحصيل ٤/٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٦٩، حاشية العدوي ١/ ٤٧٢، شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٤١٧، مغني المحتاج ١/ ٤٩٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩١، روضة الطالبين ٣/ ٧٩، فتح الوهاب ١/ ١٤٤، كفاية الأخيار ١/ ٢٢٢، حاشيتا القلوبيي وعميرة ٢/ ١١٢، فتح الباري ٣/ ٥٠٥، المغني ٥/ ٢٤٦، الفروع ٣/ ٥٠٢، المبدع ٣/ ٢٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٢، المقنع ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٤/ ٢١، المحرر في الفقه ١/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٨/ ٤٣٨، نيل المآرب ١/ ١١١.

القول الأول: أن السعي يصح مع حمل المولود، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والمالكية والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن السعي لا يصح مع حمل المولود، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح للحائض أن تفعل جميع المناسك سوى الطواف بالبيت، فدل على عدم اشتراط الطهارة فيما عداه، ومن ثم صح السعي مع حمل المولود الذي تنجس ظاهره.

٢- أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت، فصح مع النجاسة؛ قياساً على الوقوف بعرفة[٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٢، المحرر في الفقه ١/ ٢٤٤، المقنع ١/ ٤٤٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٨.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٢٣٢).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢٤، ٢٩٨، المغني ٥/ ٢٤٦-٢٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٨، فقه السنة ١/ ٧١٣.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن السعي أحد الطوافين، فلم يصح مع حمل المولود المتنجس كالطواف بالبيت[(١)].

ورد: بأن قياس السعي على الطواف قياس مع الفارق، فالطواف عبادة مخصوصة بالبيت، وليس كذلك السعي[(٢)].

الترجيح:

إذا تقرر أن الطهارة من النجاسة في ثوب الساعي وبدنه ومحموله ليست شرطاً في صحة السعي وإنما هي مستحبة فيه؛ فإن حمل المولود الذي تنجس ثوبه أو بدنه بنجاسة -غير معفو عنها- لا يؤثر حمله في صحة السعي.

إلا أن الأفضل تطهير بدن المولود وثيابه أثناء السعي به، حتى لا يكون حامله حاملاً للنجاسة.

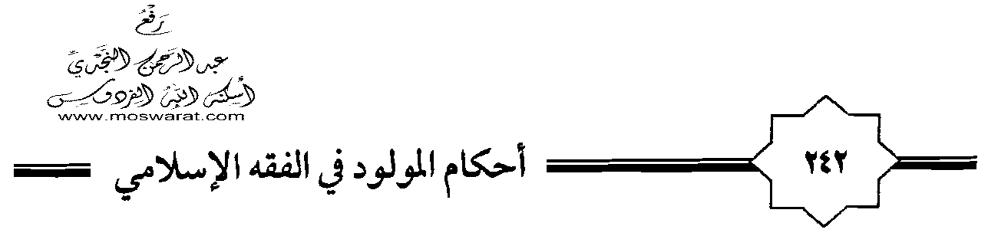
ولكيلا يؤذي به من حوله من المسلمين؛ لأن اجتناب النجاسة -في الجملة- أمر مطلوب ومرغب فيه شرعاً[(٣)].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، المقنع ١/ ٤٤٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٨.

(٢) بدائع النصائع ٢/ ١٢٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢٤، ٢٩٨، المغني ٥/ ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧، المقنع ١/ ٤٤٥، المبدع ٣/ ٢٢، الفروع ٣/ ٥٠٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢١٧، ٢٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٣، ٤٣٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٩.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٧١٣.



المطلب الرابع
الخارج من المولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بول المولود وغائطه.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الغائط من المولود نجس؛ ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، وأن الغسل مطهر للمحل الذي يرد عليه.

كما اتفقوا على أن بول المولود الأنثى والخنثى والذكر الذي أكل الطعام لشهوة نجس كذلك، والغسل مطهر للمحل الذي يرد عليه.

وذلك كله قياساً على بول الكبير وغائطه (١).

واختلف الفقهاء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة واختيار (٢).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، البحر الرائق ١/ ٢٣٩، الفروق للقرافي ٢/ ١١٩، بلغة السالك ١/ ٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، كفاية الأخيار ١/ ٦٤-٦٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥٣، روضة الطالبين ١/ ٣١، المبدع ١/ ٢٤٦، كشاف القناع ١/ ١٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٥٢، شرح الزركشي ١/ ٢٩، الإجماع لابن المنذر: ٣٤.

(٢) المراد بـ «من لم يأكل الطعام» أي: بشهوة واختيار، لا عدم أكله بالكلية؛ لأنه يسقى الأدوية والسكر ويحنك عند الولادة، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، ٢٥٤، روضة الطالبين ١/ ٣١، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٤-٧٥، كفاية الأخيار ١/ ٦٦-٦٧، فتح الوهاب ١/ ٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤، =

ويأتي الخلاف فيه من وجهين:

أحدهما: الحكم بنجاسته أو طهارته.

والآخر: ما تتم به طهارة المحل الذي يرد عليه.

أولاً: حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– فيه، هل هو نجس، أو طاهر؟ على قولين:

القول الأول: أن بول الغلام نجس.

وهو قول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني: أن بول الغلام طاهر.

وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنابلة وإليه ذهب داود الظاهري [٢].

= المغني ٢/ ٤٩٦، المبدع ١/ ٢٥٤، كشاف القناع ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ٣٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٩١، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، ٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨-٩٩، عارضة الأحوذي ١/ ٩٣-٩٤.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، مجمع الأنهر ١/ ٦١، بلغة السالك ١/ ٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، ٨٥، ٢٥٣، نهاية المحتاج ١/ ٢٥٦، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤، الإنصاف ١/ ٣٢٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، المغني ٢/ ٤٩٥، الإنصاف ١/ ٣٢٣، المبدع ١/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، المحلى ١/ ١٦٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث صاحبي القبرين المشهور، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**[(١)]، **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[(٢)].

٢- قول رسول الله ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**» رواه ابن ماجة[(٣)].

---

(١) قال النووي: «.... فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- تأويلا ثالثا- أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما -أي لا يتوهم أحد التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرهما والله أعلم». (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ١/ ٦٠، ٦١.

كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر ٢/ ٩٨، ٩٩.

كتاب الأدب، باب الغيبة.... بلفظ «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول».

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ... ١/ ٢٤٠، ٢٤١ (٢٩٢).

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب التشديد في البول ١/ ١٢٥(٣٤٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٧، عن ابن عباس بنحوه، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو يحيى القتات. وثقة ابن معين في رواية، وضعفه الباقون».

ووجه الدلالة من الحديثين المتقدمين ظاهر، فإن عدم التنزه من البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه، كما أن فيه أمراً بالتطهر من البول، ولفظ البول هنا عام، فيدخل فيه بول المولود.

٣- الإجماع على نجاسة البول [١]، والخارج من المولود بول.

٤- قياس بوله على بول الكبير، بجامع أن كلا البولين خارج مستقذر من أحد السبيلين [٢].

٥- قياس بوله على غائطه؛ بجامع أن كلا منهما قد ورد الأمر بتطهيره [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله. فقال ﷺ: «**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة واللفظ له وأحمد [٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ٣٤.

كما نقل بعض الشافعية إجماع العلماء على نجاسته. (شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤).

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٨٩.

(٣) بلغة السالك ١/ ٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العبد ١/ ١٢٠.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الوضوء، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/ ١٠٤، ١٠٥ (٧١).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ٢٦١، ٢٦٢. =

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري [(١)].

وفي رواية عند مسلم: «أنه ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي، فبال عليه، فدعاء بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله» رواه مسلم [(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين المتقدمين:

أن فيهما تصريحاً بعدم الغسل، فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح، أو مجرد صب الماء عليه، ولو كان نجساً لأمر بغسله [(٣)].

٣- أن النص ورد بنضحه ورشه دون غسله، والرش والنضح لا يزيله، فلو كان نجساً، لوجب غسله كسائر النجاسات [(٤)].

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:

أن الحديثين عامان، يخصصهما الحديثان اللذان أوردهما أصحاب القول الثاني.

أما الإجماع فغير مسلم به؛ لأنه لو صح لما ورد هذا الخلاف.

أما بقية الأدلة، فقياسان في مقابلة النص، فلا يلتفت إليها.

= سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤ (٥٢٢).
مسند الإمام أحمد ١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٦٢.
صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ... ١/ ٢٣٧ (٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ... ١/ ٢٣٧ (٢٨٦).

(٣) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ١/ ٢٢.

(٤) انظر: تحفة المودود: ١٣٠، المبدع ١/ ٢٤٥.

أما أدلة القول الثاني:

فيرد عليها أن الاكتفاء بالنضح أو الرش [١] من باب التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ولا يلزم من ذلك الحكم بطهارته؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى تطهير [٢].

الترجيح:

المختار: هو نجاسة بول الآدمي مطلقاً، لا فرق بين بول الغلام الرضيع وغيره؛ وذلك لصراحة أدلة القول الأول بذلك.

أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فإنها لا تدل على طهارته؛ لأن غاية ما دلت عليه التخفيف في تطهير بول الغلام، وليس من لازم التخفيف في التطهير الحكم بالطهارة، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يفيد النجاسة، إذ الطاهر لا يطهر، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بدلك النعل من الغائط [٣].

---

(١) سيأتي بيان المراد بالنضح والفرق بينه وبين الغسل ص (٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: المبدع ١/ ٢٤٥.

(٣) ولفظ الحديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما».

سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ٤٢٧، ٦٥، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وفي لفظ آخر: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ٢٦٧، ٢٦٨ (٣٨٥-٣٨٦).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهو متفق على نجاسته [١] ومعلوم أن الدلك من الخفة بمكان، فلو اقتضى التخفيف في التطهير الحكم بالطهارة، لكان مقتضى ذلك الحكم بطهارة الغائط، وهذا ما لم يقل به أحد. فالغائط من النجاسات المتفق عليها.

وإذا ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعني الحكم بالطهارة، ثبت أن الأمر بالنضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته [٢].

قال الخطابي: «ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكن من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته» [٣].

ثانياً: ما تتم به الطهارة من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة [٤]:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. هل يتوقف تطهير بوله على الغسل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يكفي فيه الرش، وهو نضحه بالماء [٥]، وبهذا قال علي وعطاء

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، البحر الرائق ١/ ٢٣٩. الفروق للقرافي ٢/ ١١٩، بلغة السالك ١/ ٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥٣، روضة الطالبين ١/ ٣١، كفاية الأخبار ١/ ٦٤، ٦٥، كشاف القناع ١/ ١٩٣، المبدع ١/ ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٥٢، شرح الزركشي ١/ ٢٩.

(٢) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين –رسالة ماجستير، ١/ ٥٠.

(٣) معالم السنن ١/ ٩٩.

(٤) وهذا يأتي على القول بأنه نجس، أما من قال بطهارته أصلاً، فلا يقول بالتطهير من الطاهر، وإنما جاء الأمر بنضح الماء عليه تعبداً.

(٥) **النضح في اللغة:** هو البل بالماء والرش. =

والحسن والزهري، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو رواية عند المالكية [١].

القول الثاني: لا يكفي فيه الرش، بل لابد من غسله، وإليه ذهب سفيان الثوري [٢].

وحكاه بعض المتأخرين عن النخعي [٣]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الأوجه عند الشافعية [٤].

= وفي الاصطلاح: هو بمعنى الرش أيضاً، وهو غمر المحل بالماء، من غير مرس ولا دلك، ولا يشترط فيه انفصال الماء عن المحل ولا تقاطره منه.

انظر: لسان العرب ٢/ ٦١٨، مختار الصحاح: ٥٨٤، المصباح المنير ٢/ ٦٠٩، فتح الوهاب ١/ ٢١، المغني ٢/ ٤٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٩١، شرح السنة ١/ ٨٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠.

أما الغسل في اللغة: فهو إسالة الماء، انظر: لسان العرب ١١/ ٤٩٤.

وفي الاصطلاح: هو غمر المحل بالماء مع تحقق السيلان والعصر، وانظر: المجموع شرح المهذب ١٠/ ٨٤، فتح الوهاب ١/ ٢١، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤، معالم السنن ١/ ٩٩، وسيأتي بيان ذلك ص (٢٦٠-٢٦١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٩١، بداية المجتهد ١/ ٦٢.

المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، ٢٥٣، روضة الطالبين ١/ ٣١، نهاية المحتاج ٢٥٧، كفاية الأخيار ١/ ٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٤٤، المبدع ١/ ٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، إعلام الموقعين ٢/ ٣١، تيسر العلام ١/ ٦١، المحلي ١/ ١٠٠.

(٢) الاختيار ١/ ٣٢، روضة الطالبين ١/ ٧٦، شرح السنة ١/ ٨٧.

(٣) المحلي ١/ ١٠٢.

(٤) الاختيار ١/ ٣٢، المدونة ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٣١، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة نقلية وعقلية منها:

أولاً: الأدلة النقلية:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري.

وفي رواية عند مسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله» [(١)].

٢- حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [(٢)].

٣- حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما**» رواه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجة واللفظ له ورواه أحمد[(٣)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٦٢.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع .... ١/ ٢٣٨ (٢٨٧).

(٣) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، (٦١٠). كتاب الوضوء، باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/ ١٠٥ (٧١).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ٢٦٣ (٣٧٧، ٣٧٨).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤، ١٧٥، (٥٢٥). =

٤- حديث لبابة بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: «بال الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله». فقال: «**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة واللفظ له ورواه أحمد[1].

٥- ما رواه أبو السمح خادم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وابن ماجة[2].

٦- حديث أم كرز الخزاعية قالت: أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**» رواه ابن ماجة واللفظ له ورواه أحمد[3].

= مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٩/ ٢٨٩.

«وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني ....» تلخيص الحبير ١/ ٣٨.

(١) تقدمت الإحالات ص (٢٤٥).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الوضوء، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/ ١٠٤، ١٠٥ (٧١).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ٢٦٢ (٣٧٦).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية ١/ ١٥٨ (٣٠٤).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥ (٥٢٦).

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥ (٥٢٧).

مسند الإمام أحمد ١٠/ ٣٨٧.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن بعض هذه الأحاديث صرَّح بفعل النبي ﷺ بالنضح في بول الغلام، وبعضها فرَّق بصريح القول بين بول الغلام وبول الجارية، فثبت بهذا أن حكمهما مختلف، فحكم بول الغلام النضح، وحكم بول الجارية الغسل [١].

أما الأدلة العقلية فمنها:

١- أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فيكثر حمل الذكور، فيناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح؛ دفعاً للعسر والحرج، بخلاف الإناث، فإن هذا المعنى قليل فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة [٢].

٢- أن بول الغلام يظهر بقوة، فينتشر ويعم الحاضرين، فيشق غسله، بخلاف الأنثى فإن بولها لا يتجاوز محله [٣].

٣- أن الغلام لديه حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبخ الطعام، وتلطف الفضلات الخارجية، وهذه الحرارة الزائدة، تجعل طعام الطفل لطيفاً؛ لأنه لبن. فيكون بوله رقيقاً، بخلاف بول الجارية.

وهذا يؤيد تقييد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام غير اللبن [٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٨٩، ٥٩٠، مغني المحتاج ١/ ٨٤، ٨٥، فتح الباري ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، المبدع ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، كشاف القناع ١/ ٢١٧، ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٩.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٧، كشاف القناع ١/ ١٨٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢١.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٤٢.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٧، كشاف القناع ١/ ١٨٩، المبدع ١/ ٢٤٥.

إعلام الموقعين ٢/ ٣١، تيسير العلام ١/ ٦٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روى عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [١].

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتىٰ بالصبيان، فيدعو لهم، وإنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**صبوا عليه الماء صباً**» [٢] رواه أحمد [٣].

قال الطحاوي -رحمه الله تعالى-: «وإتباعه الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر به؟» [٤].

٣- الأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم. وقد سبقت الإشارة إلى بعضها [٥]، ومنها:

أ- حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- وفيه قوله ﷺ: «**إنما يغسل من خمس وذكر منها البول**» رواه البيهقي، والدارقطني ورواه البزار بنحوه [٦].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٢٤٦).

(٢) من صبَّ الماء يصبه صبًّا: إذا أفرغه. يقال: انصب الماء واصطب: إذا تحدر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٤).

(٣) مسند الإمام أحمد ٩/ ٢٩٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٩٤.

(٥) انظر: ص (٢٤٤-٢٤٦).

(٦) السنن الكبرى ١/ ١٤، سنن الدارقطني ١/ ٢١٧، كشف الأستار ١/ ١٣١. =

ففي هذا الحديث لم يفرق بين بول وبول [١].

ب- تأويل الحديث الوارد في بول الصبي: بأنه يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي، فسمي الأبلغ غسلاً، والأخف نضحاً مع تساوى البولين في الغسل، وذلك لأن بول الصبي يقع في محل واحد، وبول الصبية يقع منتشراً، فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة مما لا يحتاج إليه في الصبي [٢].

جـ- أن لفظ «النضح» الوارد في بول الصبي بمعنى الغسل؛ لأن النضح كثرة الصب [٣]، وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح بمعنى الغسل [٤].

ويؤيده ما روي عنه ﷺ لما سئل عن المذي قال: **«انضح فرجك بالماء»**. رواه الترمذي وصححه، وأبو داود، والنسائي وابن ماجة [٥].

= قال البزار في كشف الأستار ١/ ١٣١.

«تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا».

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٨، تبيين الحقائق ١/ ٧٠.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠.

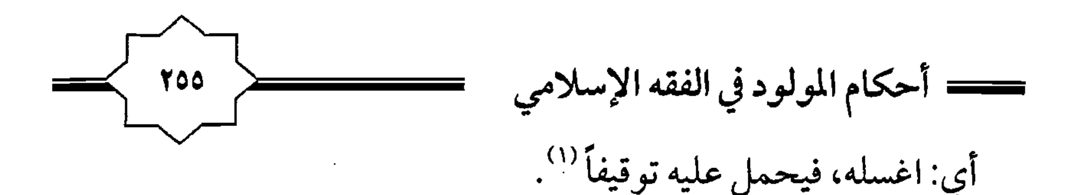
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٧٠، قال ابن الأثير: «وقد يرد «النضح» بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث «ونضح الدم عن جبينه»، وحديث الحيض «ثم لتنضحه» أي: لتغسله.

(٥) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١/ ١٩٧ (١١٥).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في المذي ١/ ١٤٣ (٢٠٧).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء ومالاً ينقض الوضوء من المذي ١/ ٩٧ (١٥٦).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/ ١٦٩ (٥٠٥-٥٠٦).



أي: اغسله، فيحمل عليه توقيفاً[١].

د- أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية بعد سن الرضاع، فلا يفرق بينهما فيه[٢].

هـ- القياس على سائر النجاسات؛ لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر النجاسات[٣].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يأتي:

١- أما قولهم بأن بول الصبي تعم به البلوى؛ لأنه يحمله الرجال والنساء، فهو ضعيف؛ لأن مقتضاه أنه لا يجب غسل ثياب النساء من بول الأنثى؛ لكون الابتلاء به أشد في حقهن، لاختصاصهن بحملها، ومشاركة الرجال في حمل الصبي، وهذا لم يقل به أحد[٤].

٢- أما قولهم بأن الغلام لديه حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، وهذه الحرارة تلطف الفضلات الخارجة فيكون بوله رقيقاً بخلاف بول الجارية، فقد رد: بأنه لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل[٥].

---

(١) الاختيار ١/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٦٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٤.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٩٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠، عارضة الأحوذي ١/ ٩٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٩.

(٥) المصدر السابق.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي:

١- أما استدلالهم بحديثي عائشة، وفي أحدهما: «فدعا بماء فأتبعه إياه» وفي الآخر «صبوا عليه الماء صباً» فقد رد:

بأنه لا فرق بين الصب وبين النضح. فالقائلون بنضح بول الغلام وغسل بول الجارية، إنما أرادوا بالنضح مكاثرة المحل بالماء، دون أن يصل إلى حد السيلان والجريان، ولا ينافي ذلك الصب، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء ولا يصل حتى إلى مرتبة النضح التي أرادها القائلون به. فلا تلازم بين الصب والغسل [1].

٢- أما استدلالهم بالعمومات الواردة في نجاسة البول، فهي مخصوصة ببول الصبي وأنه يخفف في تطهيره [2].

٣- أما استدلالهم بحديث عمار، فقد رد من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق إيراده من أن هذه العمومات خصصتها الأحاديث المفرقة بين البولين [3].

قال الشوكاني: «.... وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث النضح؛ لأنها خاصة وهو عام، وبناء العام على الخاص واجب» [4].

---

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٨، الروضة الندية ١/ ٧٦، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ١/ ٧٤.

(٣) الروضة الندية ١/ ٧٦.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٤٧.

الوجه الثاني: أن حديث عمار ضعيف من جهة الإسناد، إذ فيه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع، وفيه علي بن زيد، وهو ممن لا يحتج بروايته[١].

٤- أما استدلالهم بأن النضح الوارد في بول الصبي بمعنى الغسل، فقد رد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أصل النضح الرش[٢]، وقد يرد النضح بمعنى الغسل نادراً إذا اقتضاه المقام. وهنا قد وقع مقابلاً للغسل، فكيف يصح تفسيره به[٣]؟

الوجه الثاني: قوله في الحديث «ولم يغسله»[٤] فهو ينفي أن يراد به الغسل[٥].

الوجه الثالث: التفرقة بين بول الصبي والصبية، وهم لا يفرقون بينهما: فلما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية، كان ذلك قوي الدلالة في أن النضح غير الغسل[٦].

٥- أما القول بعدم الفرق بين بوليها في السنتين وبعدهما، فلا ينتهض لمقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فرقت بينهما.

ثم ما الفرق بين السنتين الأولين وما بعدها في التحريم بالرضاع؟

---

(١) سنن الدار قطني ١/ ١٢٧، السنن الكبرى ١/ ١٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٩٤.

(٢) انظر: ص (٢٤٨).

(٣) الروضة الندية ١/ ٧٧.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً ص (٢٤٦).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠.

(٦) المصدر السابق.

فلا شك أن للشارع حكماً كثيرة فيما يشرع من أحكام، لا يشترط علم المكلفين بها[١].

٦- أما قياس بول الصبي على سائر النجاسات، فقد رد:

بأنه قياس على عمومات ورد ما يخصصها، كما ورد في أدلة القول الأول.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال والموازنة بين أدلتها يترجح القول الأول القائل بنضح بول الصبي.

وذلك لقوة أدلته وعدم سلامة الاحتجاج بما أورده المعارض. كما مر في المناقشة.

فالقائلون بغسل بول الصبي ليس معهم ما يمكن الاحتجاج به، فالأحاديث العامة مخصصة بهذه الأحاديث الصحيحة التي أوردها أصحاب القول الأول، قال البيهقي: «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية.... إذا ضم بعضها إلى بعض قويت»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتفريق بين البولين إجماع الصحابة»[٣].

كما أن في ذلك عملاً بالقاعدة الصحيحة: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج عما يشق الاحتراز عنه[٤].

---

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٢/ ٣٤٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤١٦.

(٣) نسبه له ابن القيم -رحمه الله- في تحفة المودود: ولم أقف عليه في:
الفتاوى المصرية، مجموع الفتاوى الكبرى، مجموع المسائل والرسائل، الاختيارات الفقهية.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٧.

كما أن حمل لفظ «النضح» و« الرش» الوارد في هذه الأحاديث على الغسل فيه بعد عن مدلول الألفاظ [١] «فقد أطبق أئمة أهل اللغة، على أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره. فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب» [٢]؟

كما أن حمل النضح على الغسل يؤدي إلى كون كلام النبي ﷺ خالٍ من الفائدة وحاشاه ﷺ عن ذلك؛ لأنه لا فائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إذا كان حكمهما واحداً [٣].

وإذا ترجح كفاية النضح في بول الصبي، فإن القائلين بذلك اشترطوا لذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون الصبي ذكراً رضيعاً في الحولين الأولين من عمره.

والثاني: ألا يتناول غير اللبن بقصد التغذي، فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه السفوف [٤] بقصد الدواء [٥].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٠٥.

(٢) الروضة الندية ١/ ٧٧.

(٣) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٣.

(٤) يقال سف الدواء يسفه سفًّا: إذا أخذه غير ملتوت، وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف. (مختار الصحاح: ٢٦٥، المصباح المنير ١/ ٢٧٩).

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٨٤، ٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣١، فتح الوهاب ١/ ٢١، كفاية الأخيار ١/ ٦٦، ٦٧، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٤، ٧٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٩١، الإنصاف ١/ ٣٢٣، المبدع ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، الفروع ١/ ٢٤٦، كشاف القناع ١/ ١٨٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، ٩٩.

صفة النضح:

إذا تبين أن الراجح في حق بول الغلام الرضيع أن ينضح بالماء، فلا بد من بيان حقيقة النضح والفرق بينه وبين الغسل، وهنا قولان للفقهاء:

أحدهما: أن المراد بالنضح غمر المحل الذي أصابه البول بالماء، بحيث لو عصر لا يعصر.

ويخالف هذا الغسل في أنه يشترط عصره، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة [١].

والقول الآخر: أن المراد بالنضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة، لا تبلغ جريان الماء وتقاطره وهو وأصح الوجهين عند الشافعية وقول للحنابلة [٢].

جاء في المجموع: «النضح يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان، بخلاف الصبية والخنثى، لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان» [٣].

ولا بد مع النضح من إزالة أوصاف النجاسة الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة، قياساً على سائر النجاسات [٤].

قال الخطابي: «النضح الغسل، إلا إنه غسل بلا مرس ولا دلك، فأما غسل

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣١، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤، المغني ٢/ ٤٩٥، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٩١، العدة شرح العمدة ١/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، تحفة المودود: ١٣١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥٨، روضة الطالبين ١/ ٣١، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٤. حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٣٥٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٠/ ٨٤.

(٤) المصدر السابق.

بول الجارية، فهو غسل يستقصى فيه، فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً»[١].

والمختار: أن المراد بالنضح هو النضح المجرد، وهو غمر المحل الذي أصابه البول بالماء، ولا يشترط انفصال الماء عنه ولا تجفيفه، ويتحقق بذلك النضح وإن لم يعصر المحل أو يقطر منه شيء.

وهو الموافق للمعنى اللغوي؛ لأن حقيقة النضح في اللغة، هي البل بالماء والرش كما سبق بيانه[٢]، وذلك يتحقق من غير اشتراط الغلبة والمكاثرة مع النضح، إذا تحققت إصابة الماء لجميع موضع البول[٣].

المسألة الثانية: قيء المولود ولعابه.

أولاً: القيء[٤].

أ- نجاسة قيء المولود وطهارته:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في قيء المولود؛ هل هو طاهر أو نجس؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) معالم السنن ١/ ٩٩، وانظر: شرح السنة ١/ ٨٤، ٨٥، عارضة الأحوذي ١/ ٩٣.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٢٧: «ولا تعارض بين الروايتين -أي رواية النضح ورواية الرش- لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم «فدعا بماء فصبه عليه» اهـ.

(٢) انظر: ص (٢٤٨).

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣١.

(٤) القيء لغة: قاء من باب باع، ويطلق على الطعام المقذوف، يقال: قاء فلان ما أكله يقيئه قيئاً: إذا ألقاه. (لسان العرب ١/ ١٣٥)، المصباح المنير ٢/ ٥٢٢).

القول الأول: أن القيء نجس إذا خرج من المعدة، سواء تغير عن حالته التي دخل عليها أو لا.

أما إن خرج قبل وصوله إلى المعدة فطاهر، وهذا مذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة [١].

القول الثاني: أن القيء لا ينجس إلا بتغيره عن حالته التي دخل عليها، حتى لو خرج من المعدة، وهو مذهب المالكية، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٢].

القول الثالث: أن القيء الفاحش نجس نجاسة مخففة، سواء تغير، أو لا، وسواء خرج من المعدة، أو قبل الوصول إليها، وهو مروي عن أبي حنيفة [٣]. وبه قال الشوكاني [٤].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٣٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٠، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤. المغني ٢/ ٤٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٧، كشاف القناع ١/ ١٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٦، المدونة ١/ ١٨، بلغة السالك ١/ ٣٦، بداية المجتهد ١/ ٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ١٦٠، حاشية العدوي ١/ ١١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦، والنجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه، لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

(البحر الرائق ١/ ٢٤٠، الاختيار ١/ ٣١، تبيين الحقائق ١/ ٧٤).

(٤) السيل الجرار ١/ ٤٤.

وقد نص الحنابلة على أن قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يجزئ فيه النضح قياساً على بوله، أما قيء الأنثى والخنثى فيغسل [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عمار: «إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والمني والقيء» رواه البيهقي والدارقطني ورواه البزار بنحوه [٢].

٢- أن المتغير من القيء طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً كالغائط [٣].

أما ما لم يتغير مما دخل المعدة فلمخالطته النجاسة وتداخلها فيه [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن ما لم يتغير من القيء لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون نجساً [٥].

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٣٧، كشاف القناع ١/ ١٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٢٥٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١، مغني المحتاج ١/ ٧٩، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٧٨.

(٤) البحر الرائق ١/ ٣٦.

(٥) المصدر السابق.

٢- أن المعدة طاهرة لعلة الحياة، فما خرج منها فهو طاهر، أما علة نجاسة المتغير فلاستحالته إلى الفساد [١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، ولا ينقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما هو أرجح منه أو يساويه، ولا شيء من ذلك [٢].

٢- أن وجوده يكثر في حق المرضعة، مما يسبب الحرج والمشقة؛ لهذا كان التخفيف فيه أولى؛ لعموم البلوى به [٣].

الترجيح:

المختار: أن قيء المولود نجس، سواء كان ماء أو طعاماً، إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر فيها؛ وذلك لمخالطته النجاسة وممازجته لها؛ ولأن من شأن المعدة الإحالة، فالصاعد منها غالباً ما يستحيل إلى الفساد، والفقهاء غالباً ما يستدلون على نجاسة القيء بالاستخباث والاستقذار والاستحالة إلى النتن والفساد، وعدم الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع، وتلك أمارة النجاسة [٤].

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٠، بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦.

(٢) السيل الجرار ١/ ٤١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

أما الراجع قبل الوصول إلى المعدة، فهو طاهر؛ لعدم ملاقاته النجاسة.

على أن القائلين بأن نجاسة القيء مخففة، اعتمدوا في ذلك على أنه لم يرد في نجاسته إلا حديث عمار، وهو حديث لا تقوم به حجة؛ لضعفه -كما تقدم [١]، وما لم يقم بنجاسته نص صحيح صريح، فنجاسته مخففة، بناء على أصل أبي حنيفة في أن النجاسة المغلظة، لا تكون إلا بما ثبت بنص صحيح [٢].

ب- ما يعفي عنه من قيء المولود:

إذا ترجح أن قيء المولود نجس، فهل هناك حد أدنى منه يعفىٰ عن نجاسته أو لا؟ اختلف الفقهاء في العفو عن يسير قيء المولود على قولين:

القول الأول: أنه يعفي عن نجاسته، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة [٣].

لأنه خارج من الإنسان من غير السبيل، فيعفىٰ عن يسيره كالدم [٤].

كما أن يسير النجاسة معفو عنه في الوضوء؛ حيث لا ينتقض الوضوء بيسير القيء أو الدم، فكذلك في غيره [٥].

---

(١) انظر: ص (٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٤٠، الاختيار ١/ ٣١، تبيين الحقائق ١/ ٧٤.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ١٣٠-١٣١، البحر الرائق ١/ ٢٣٣.

حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٠.

المغني ٢/ ٤٨٥، الإنصاف ١/ ٣٢٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

القول الثاني: أنه لا يعفى عن يسيره، وهو مذهب المالكية، وهو الرواية الصحيحة عند الحنابلة [١].

وذلك قياساً على الخارج من السبيلين، فكما أن اليسير منه لا يعفى عن نجاسته، فكذلك القيء [٢].

المختار: أن اليسير من القيء معفو عن نجاسته؛ وذلك لوجاهة أدلة من ذهب إليه، ولمشقة التحرز منه، وخاصة في حق المرضعة، فهو مما تعم به البلوى، ولا سيما وأنه يذهب بالامتصاص؛ لتكرره [٣].

جـ- القيء الفاحش:

القيء الفاحش ما يقابل اليسير، وقد اختلف العلماء في تقديره على النحو الآتي:

القول الأول: أن المرجع في تقديره إلى العرف، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني: أن حد الفاحش ما كان ملء الفم، وهو مذهب الحنفية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد [٥].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٦١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٦، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ٣٢٩-٣٣١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

(٣) انظر: جامع أحكام الصغار ١/ ١٣٠-١٣١، البحر الرائق ١/ ٢٣٣.

(٤) حاشية إعانة الطالبين ١/ ١٠٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

القول الثالث: أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد [١].

القول الرابع: أن حد الفاحش ما كان فوق الدرهم البغلي [٢]، وبه قال قتادة والأوزاعي [٣]، وهو مذهب المالكية [٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأنه لا حد له في الشرع، وما كان كذلك فإنه يرجع فيه إلى العرف [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن النجس إذا كان ملء الفم فإنه يخرج ظاهراً؛ لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس، بخلاف القليل، فإنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه [٦].

٢- أن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير. قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [٧] والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة [٨]؛ لأن ملء الفم ينقض الوضوء؛ فدل على نجاسته بخلاف ما قل عنه.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

(٢) وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٧٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥١، ٧٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٨٣.

(٦) البحر الرائق ١/ ٣٦.

(٧) سورة المائدة، آية [٦].

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٦٠.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بما رواه الحسن بن علي –رضي الله عنهما– قال: حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وأحمد[١].

وجه الاستدلال:

أن الفاحش لا حد لمقداره في الشرع، فاعتبر فيه ما يفحش في النفس على سبيل الاجتهاد والاحتياط.

واستدل أصحاب القول الرابع:

بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» رواه البخاري في التاريخ الكبير[٢].

وجه الاستدلال:

أن فيه دليلاً على أنه لا يعفى عن قدر الدرهم في الوضوء؛ حيث ينتقض الوضوء بقدر الدرهم من الدم، فكذلك في غيره، فدل على نجاسته.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة... ٤/ ٥٧٦-٥٧٧ (٢٥١٨).

سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك المشبهات ٨/ ٣٢٧-٣٢٨ (٥٧١١).

مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٠٦.

وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً وعنون به تحت باب تفسير المشبهات.

صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٣/ ٤.

وقد صححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣، ووافقه الذهبي.

انظر: التلخيص بذيل المستدرك ٢/ ١٣.

(٢) ١-٢/ ٣/ ٣٠٨-٣٠٩.

الترجيح:

المختار: أن المرجع في تقدير الفاحش إلى العرف، فما اعتبر فاحشاً عرفاً كان كذلك؛ لأن تحديده بملء الفم لا دليل عليه؛ كما أن تقديره بما يفحش في النفس غير منضبط؛ إذ اعتبار ذلك يختلف باختلاف النفوس، وأما تقديره بالدرهم فلا يصح؛ لأنه لم يرد فيه إلا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده روح بن غُطَيْف، وهو متروك [(١)].

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «إنه حديث ذكره البخاري في تاريخه، وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث» [(٢)].

ومن اليسير ما ذكره الحنفية مما يصيب الثدي، ثم يزول بامتصاص الطفل له، فإنه يطهر [(٣)]، ومنه الريق المتنجس بالقيء، ذكر ذلك الشافعية [(٤)].

جاء في حاشية إعانة الطالبين [(٥)]: «.... والصبي إذا ابتلي بتتابع القيء، عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه، لا عن مقبله أو مماسه».

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين: ١٠٣، التاريخ الكبير ١-٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

كما أورد الحديث الذهبي في الميزان ٢/ ٢٥٠، وقرر فيه أن روحاً متروك وهاه العلماء.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٩٧.

وانظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ١٧٣.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٣٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٣٠-١٣١.

(٤) حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٠.

(٥) ١/ ٨٤.

ومما يلحق بالقيء: القلس [١].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في نجاسته على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن القلس نجس ولو لم يتغير عن حالته التي دخل عليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإليه ذهب بعض الحنفية [٢].

لأنه يتنجس بوصوله إلى المعدة كالطعام [٣]؛ لأن من شأن المعدة الإحالة [٤].

القول الثاني: أنه لا ينجس إلا بالتغير، فإذا تغير عن حالة الماء ولو بحموضة، فإنه نجس، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية [٥].

---

(١) القلس لغة: هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.
وفي الاصطلاح: هو ماء تقذفه المعدة أو تقذفه ريح من فمها، وقد يكون معه طعام.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٠، لسان العرب ٦/ ١٧٩، المصباح المنير ٢/ ٥١٣، مختار المصباح ٤٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١).
وبهذا يتبين الفرق بين القيء والقلس: فالقيء هو الطعام الذي يخرج من الجوف عن طريق الفم بعد استقراره في المعدة.
وأما القلس فهو الماء الحامض الذي تقذفه المعدة: فأصل القيء الطعام، وأصل القلس الماء.
(حاشية الدسوقي ١/ ٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦، ٨ شرح الزركشي ١/ ٢٥٥).

(٢) المبسوط ١/ ٧٥، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، المغني ٢/ ٤٩٤.

(٣) المبسوط ١/ ٧٥.

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٧٠.

(٥) المبسوط ١/ ٧٤، المدونة ١/ ٨١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥١.
شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٨٦، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٥.

وذلك لأن القلس ماء، والماء يقاس على الطعام، إذ لا فرق بينهما، فكل منهما مطعوم[١].

القول الثالث: أنه طاهر ولو تغير، إلا إذا شابه أحد أو صاف العذرة فنجس، وهو قول لبعض المالكية[٢].

لأن حموضة القلس لا تضر؛ وذلك لخفته وتكرره[٣].

والمختار: أن القلس نجس، كالقيء، بجامع وجود معنى الاستخباث والاستقذار فيهما والاستحالة إلى الفساد.

ولأنه لا يخلو من مصاحبته النجاسة بحكم وصوله إلى المعدة.

أما يسيره إذا أصاب الأم، فيلحق بالمعفوات؛ لعموم البلوى به.

ولأن المشقة تجلب التيسير[٤]، وقد سبق بيان اليسير في القيء[٥].

جاء في المبسوط: «والقلس لا يكون حدثاً؛ لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه، والقلس مخرج لا خارج؛ فإن من طبع الأشياء السيالة، أنها لا تسيل من فوق إلى فوق، إلا بدافع دفعها أو جاذب جذبها.... ولكنا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار، فبقي ما دونه على أصل القياس، ولأن في القليل منه بلوى... فللبلوى جعل القليل عفواً ....»[٦].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٥.

(٥) انظر: ص (٢٦٦، ٢٦٩).

(٦) ١/ ٧٤-٧٥.

ثانياً: اللعاب:

أ- الريق:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ريق[1] الصبي وهو اللعاب، طاهر بالنسبة للأم وغيرها[2].

---

(١) اللعاب في اللغة: هو ما سال من الفم. يقال لَعَبَ الصبي من باب قطع: سال لعابه. (مختار الصحاح: ٢٥٧، المصباح المنير ٢/ ٥٥٤).

وفي الاصطلاح: هو ما سال من الفم في يقظه أو نوم.

(حاشية إعانة الطالبين ١/ ١٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١).

وبهذا يظهر أن اللعاب قسمان:

أ- الماء الذي يسيل من الفم حال اليقظة غدوة قبل الأكل، وهو الريق، وهذا محله الفم.

ب- ما يسيل من الفم أثناء النوم، وهو ما يسمى بماء فم النائم، وهذا منه ما يسيل من المعدة، ومنه ما يسيل من الفم واللهوات كالريق، ولكن الغالب عند الفقهاء هو إطلاق اللعاب على الريق بخصوصه.

(لسان العرب ١/ ١٣٥-١٣٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١).

وبهذا فارق اللعاب القيء والقلس، في أن اللعاب يسيل بنفسه، من غير حاجة إلى قوة تدفعه من المعدة، بخلاف القيء والقلس.

(٢) الاختيار ١/ ١٨، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، البحر الرائق ١/ ٣٧-٣٨.

بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، روضة الطالبين ١/ ٦١، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، المبدع ١/ ٢٤٥، المغني ١/ ١١٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٣٦٤.

وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه» رواه ابن ماجة وأحمد [(١)].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «جاء الحسن -عليه السلام- فاشتد حتى وثب حبوته، فأدخل -يعني رسول الله ﷺ- فمه في فمه، ثم قال: **«اللهم إني أحبه فأحبه وأحبَّ من يحبه»** رواه أحمد [(٢)].

وجه الاستدلال:

أن في إدخال النبي ﷺ فمه في فم الحسن -عليه السلام- دليلاً على طهارة أفواه الأطفال وأن الريق طاهر، والريق من اللعاب [(٣)].

٣- العمل بالأصل؛ لأن أصل اللعاب، أنه طاهر، ولكن غلب على الظن تنجسه بقيئه فيحكم بطهارته؛ عملاً بالأصل المتيقن؛ لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان ... [(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب اللعاب يصيب الثوب ١/ ٢١٦، (٦٥٨).
مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٥٧.
جاء في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح»، وكذا قال في مصباح الزجاجة ١/ ٢٣٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٦٣٢.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ١٥٧.

(٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤، ١٠٤.

٤- عموم البلوى بريق الصبي ولعابه؛ وذلك لكثرة حدوث القيء منه، ولا يمكن غسل فمه؛ لأن لعابه لا يزال يسيل على من يربيه ويحمله، فيعفى عند للمشقة[١]، والحاجة، قياساً على طين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف، والحذاء بعد دلكهما بالأرض[٢].

٥- أن ريق الصبي يطهر فمه للحاجة، كما جعل ريق الهرة مطهراً لفمها، وقد أخبر النبي ﷺ **«أنها ليست بنجس»**. رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وأحمد[٣]، مع علمه بأكلها الفأر وغيره[٤].

٦- أن ريق الصبي مستحلب من لحمه، ولحم الآدمي طاهر، فيكون ريقه طاهراً[٥].

وبهذا يظهر أن ريق الصبي طاهر، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس فريقه يطهر فمه للحاجة؛ ولعموم البلوى به، ومشقة التحرز منه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/ ١٠٤، المبدع ١/ ٢٤٥، تحفة المودود: ١٣٢.

(٢) تحفة المودود: ١٣٢.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣، ١٥٤(٩٢).
سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٠ (٧٥).
سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥ (٦٨).
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل الهرة ١/ ١٣١ (٣٦٧).
مسند الإمام أحمد ٨/ ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٨٥.

(٤) تحفة المودود: ١٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٦٤.

سئل موفق الدين بن قدامة عن أفواه الأطفال، فقال: (قال النبي ﷺ في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[١]. قال: هم البنون والبنات شبه الهر بهم في المشقة)[٢].

ب- الماء الذي يسيل من الفم أثناء النوم:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيه على النحو الآتي:

القول الأول: أنه طاهر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

لأن الغالب في الماء الذي يسيل من فم النائم أنه متولد من البلغم، فيكون طاهراً كالبلغم[٤].

القول الثاني: التفريق بين الخارج من المعدة وغير الخارج منها.

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (٢٧٣)، وتمامه: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» من حديث كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة.

(٢) نقله عن صاحب الفروع ١/ ٢٥٧، ولم أقف عليه في كتبه.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٧٤، بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١.

حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٥، المغني ٢/ ٤٩٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٧٨، المبدع ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٣٦٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٧٤.

فغير الخارج من المعدة طاهر، أما الخارج منها فنجس، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية [١].

لأن الخارج من المعدة يستصحب النجاسة؛ لأن من شأن المعدة الإحالة [٢]، ولأن المتغير منه يستحيل إلى الفساد، فكان نجساً لذلك [٣].

الترجيح:

المختار: هو القول بنجاسة الخارج من المعدة؛ لأنها محل النجاسة، فالغالب استصحابه لها.

أما إن كان من اللهوات، فيكون طاهراً، قياساً على الريق.

وإذا شك فيه، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله.

وإذا حكم بنجاسته وعمت به البلوى؛ لكثرته، فالظاهر أنه يلحق بالمعفوات كدم البراغيث وسلس البول ونحوه [٤].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١، مغني المحتاج ١/ ٧٩، روضة الطالبين ١/ ١٨، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٥.

ويعرف غير الخارج من المعدة بأنه ينقطع إذا طال نومه، وأما الخارج منها فيعرف بنتنه أو بصفرة فيه.

انظر: بلغة السالك ١/ ٣٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١، ٥٥٢، مغني المحتاج ١/ ٧٩، روضة الطالبين ١/ ١٨.

(٢) حاشيتا القليوبي وعيمرة ١/ ٧٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١، مغني المحتاج ١/ ٧٩، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٨٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥١، مغني المحتاج ١/ ٧٩، روضة الطالبين ١/ ١٨.

جـ- ومما يلحق باللعاب: البلغم[١].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في طهارة البلغم ونجاسته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه طاهر مطلقاً سواء خرج من الرأس أو الصدر أو المعدة، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق فهو طاهر، وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٣].

القول الثالث: أن البلغم طاهر ما لم يستحل إلى فساد، وهو مذهب المالكية[٤].

---

(١) البلغم في اللغة: خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربع، وهذه الطبائع هي: الدم والصفراء والسوداء والبلغم.
واصطلاحاً: هو مادة منعقدة كالمخاط، يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس، وفارق اللعاب في أنه لا يسيل بنفسه، بل يحتاج إلى قوة تدفعه كالقيء.
(لسان العرب ١٢/ ٥٦، مختار الصحاح ١/ ٥٥، الفروق للقرافي ٢/ ١٢٠، بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١).

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٦، الاختيار ١/ ١٠، تبيين الحقائق ١/ ٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٣٦٤.

(٣) المبسوط ١/ ٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٩، مغني المحتاج ١/ ٧٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٧٨.
ويعرف أن البلغم لم يصعد من المعدة بكونه صافياً غير مخلوط بطعام، فإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك، تبين أنه صعد منها، فيكون نجساً (البحر الرائق ١/ ٣٦).

(٤) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٠، بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، ٥٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا. وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض**» رواه مسلم [١].

وجه الاستدلال:

أن البلغم لو كان نجساً لما أمر ﷺ المصلي بمسحه في الثوب، وهو في الصلاة، ولا جعله تحت قدمه، فلما أمره بذلك دل على طهارته [٢].

٢- أن البلغم لا تدخله النجاسة؛ للزوجته، أما ما يجاوره من النجاسة فهو قليل [٣].

جاء في المبسوط: «ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقاً، وفي أسفله تثخن فتكون، بلغماً.... وبهذا يتبين أن خروجه ليس من المعدة، بل من أسفل الحلق، وليس بموضع للنجاسة» [٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ١/ ٣٨٩ (٥٥٠).

(٢) كشاف القناع: ١/ ٩١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٣٦٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦، الاختيار ١/ ١٠، تبيين الحقائق ١/ ٩.

(٤) ١/ ٧٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قياس البلغم على القيء الخارج من المعدة، بجامع مخالطته للنجاسة وممازجته لها[١].

٢- أن المعدة محل النجاسة، بخلاف الرأس[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن المعدة طاهرة لعلة الحياة، فما خرج منها فهو طاهر، ما لم يستحل إلى فساد[٣].

٢- أن البلغم الصاعد من المعدة يتكرر خروجه أكثر من تكرر القيء، فحكم بطهارته للمشقة[٤].

الترجيح:

والمختار: هو القول بطهارة البلغم مطلقاً، سواء نزل من الرأس أو الصدر أو المعدة، وإنما حكم بنجاسة ماء فم النائم إذا خرج من المعدة دون البلغم إذا خرج منها؛ وذلك تغليباً للنجاسة في ماء فم النائم على سبيل الاحتياط، وأيضاً لورود النص في البلغم وهو -الحديث السابق- حيث أجاز النبي ﷺ للمصلي مسح النخامة -وهي البلغم- في الثوب، ولم يفرق بين كونها نازلة من الرأس أو خارجة من المعدة.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٣٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٧.

(٢) المبسوط ١/ ٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٩.

(٣) بلغة السالك ١/ ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦.

وإنما قال بنجاسته بعض العلماء؛ نظراً لمجاورته النجس [١].

والذي يظهر لي أنه للزوجته لا تمتزج به النجاسة ولا تداخله، أما ما يجاوره من النجاسة فيكون عفواً لقلته.

كما أنه لتكرر خروجه من المعدة فيحكم بطهارته؛ دفعاً للحرج والمشقة، وخاصة بالنسبة لمن ابتلي به وكثر ذلك منه.

ومن ذلك ما يصيب الأم من المولود، فيكون طاهراً من باب أولى، وذلك لشدة التصاقه بها وكثرة حملها له.

أما سائر فضلات المولود؛ كالمخاط والعرق وسائر رطوبات بدنه، فهي طاهرة؛ لأنها من جسم طاهر [٢].

جاء في روضة الطالبين: «المنفصل عن باطن الحيوان وليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع.... والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجساً فنجس، وإلا فطاهر» [٣].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٣٦.

(٢) المغني ٢/ ٤٩٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٧.

(٣) ١/ ١٦.



المبحث الثالث

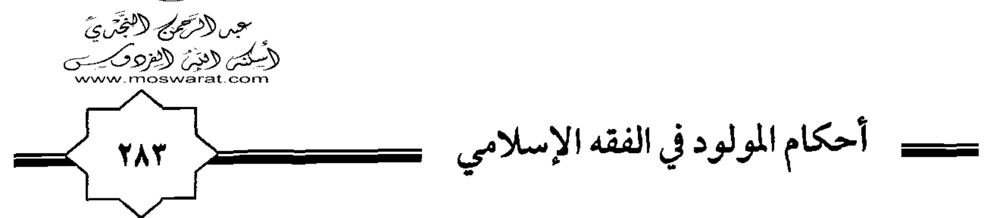
النسب

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ثبوت نسب المولود.

المطلب الثاني: نسب ولد الملاعنة، وولد الزنى.

المطلب الثالث: نسب اللقيط.



المطلب الأول

ثبوت نسب المولود

جهات ثبوت النسب أربعة، وهي: الفراش وشبهته، الإقرار، البينة، القيافة، وفيما يلي بيان هذه الطرق.

أولاً: الفراش، وهو قسمان:

أ- فراش[1] حقيقي – أي شرعي:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى- على ثبوت النسب بالفراش[2]؛ وذلك استدلالاً بقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه[3].

وإنما يثبت النسب بالفراش، عند توفر الشروط الآتية:

---

(١) الفرش في اللغة: البسط، ومنه الفراش: أي زوجة الرجل، سميت بذلك؛ لأن الرجل يفترشها.

وفي الاصطلاح: الفراش، هو المرأة التي ثبت للزوج حق استفراشها، للاستمتاع والاستيلاد. (تاج العروس ٤/ ٣٣١، ٣٣٣، طلبة الطلبة: ١١٩، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٧، ١٧/ ٩٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، البحر الرائق ٤/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٦، ٥٣٨، الاختيار ٣/ ١٨٠، الفتاوى البزازية ١/ ١٤٣، جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٦، التمهيد ٨/ ١٨٢، ١٩٠، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٥١، ٥٩، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤١٣، المبدع ٨/ ٩٩، الإنصاف ٩/ ٢٥٨، ٢٦٩، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥، زاد المعاد ٥/ ٤١٠، ٤١٥.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥١).

الشرط الأول: حصول الزواج.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن العقد الصحيح، هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية، أو في أثناء العدة [١]؛ وذلك لما يلي:

١- أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه؛ لكونه عقداً موضوعاً لحصول الولد شرعاً [٢].

٢- أن من يقدم على النكاح يقدم عليه لغرض التوالد عادة، فيكون النكاح سبباً مفضياً إلى حصول الولد، فيثبت به النسب [٣].

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما تصير به المرأة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه العقد مع إمكان الوطء، أما إذا لم يحصل إمكان الوطء فلا يلحق به، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب بعض الحنفية [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، ٢٥١، الفتاوى الهندية ٤/ ١١٣، جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٦، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٥١، ٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، ٤٢٨، المبدع ٨/ ٩٩، كشاف القناع ٥/ ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر الرائق ٤/ ١٦٩، ١٧٠، التمهيد ٨/ ١٨٣، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ١٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٣، المبدع ٨/ ٩٩، ١٠٠، الإنصاف ٩/ ٢٥٨.

القول الثاني: أنه نفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس الحق به، وهو مذهب الحنفية [١].

القول الثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أنه إذا لم يتحقق الدخول ولا إمكانه لم تكن المرأة فراشاً له؛ إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، فأشبه الصغير والصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد، وكما لو ولدته لدون ستة أشهر من عقد النكاح [٣].

٢- أن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً؛ لجواز أن يكون وطئها من حيث لا تعلم، ولا سبيل إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلّق الحكم عليه [٤].

ورد من وجهين:

الأول: أن المرأة إذا لم يدخل بها الزوج ولم يبن بها، فإنها لا تصير فراشاً لمجرد إمكان بعيد لحصول الوطء [٥].

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٧، زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

(٣) التمهيد ٨/ ١٨٤، المبدع ٨/ ١٠٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٤، ٤٠٥، المبدع ٨/ ١٠٠.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

الثاني: أن هذا الإمكان يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق[١].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن عقد النكاح قائم مقام الدخول فيأخذ حكمه[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث:

بقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش**» متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال:

أن المرأة إنما تكون فراشاً بالدخول، وأما قبل الدخول فإنها لا تكون فراشاً حقيقة، لا لغةً ولا شرعاً[٤].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأنه يشترط مع العقد تحقق الدخول أو إمكانه؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته ووجاهتها؛ لأن الاكتفاء بمجرد العقد في إثبات النسب فيه تفريط في التساهل بإثباته لمجرد إمكانات بعيدة.

٢- أن القول اشتراط تحقق الدخول ينافي ما جرى عليه إثبات النسب من الاحتياط في إثباته.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٦٩، ١٧٠.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥١).

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

الشرط الثاني: إمكان حدوث الولادة بسبب الزوج؛ بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حدوث البلوغ[(١)].

الشرط الثالث: احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر منذ أمكن اجتماعه بها[(٢)].

وإذا تحققت هذه الشروط، ثبت نسب المولود لأبيه، ولم ينتف عنه إلا باللعان[(٣)].

ب- شبهة الفراش[(٤)].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وطء الشبهة، هل يثبت به النسب أو لا؟ على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٩٩، المبدع ٨/ ٩٨، ١٠٠، الإنصاف ٩/ ٢٥٩، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) الاختيار ٣/ ١٧٩، ١٨٠، الفتاوى الهندية ١/ ٣٣١، ٥٣٦، البحر الرائق ٤/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، جواهر الإكليل ٤/ ١٤٩، مواهب الجليل ٣/ ٤١٣-٤١٤، ٥/ ٢٢٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣٩، ٤٩، ٥٩، المبدع ٨/ ٩٨، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٢.

(٣) التمهيد ٨/ ١٨٣.

واللعان في اللغة: مصدر لاعن لعاناً، مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

وشرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعنة والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانب الزوج، وحد زناً في جانب المرأة.

(لسان العرب ١٣/ ٣٨٧، مختار الصحاح: ٥٢٧، المبدع ٨/ ٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠).

(٤) شبهة الفراش: أن يطأ الرجل من يظن أنها امرأته أو أمته، كما لو تزوج رجلان أختين أو غيرهما، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطاً؛ لوطئها وحملت منه. (المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٩، كشاف القناع ٥/ ٤٠٨).

القول الأول: يثبت النسب بوطء الشبهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على العقد الصحيح؛ حيث أمكن الدخول أو تحقق حصوله [٢].

٢- القياس على وجوب المهر والعدة؛ حيث جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فيهما، فكذلك في النسب [٣].

٣- أنه وطء يعتقد حله، فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد [٤].

٤- أن النسب مبني على الاحتياط، والشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، فيثبت النسب بها [٥].

القول الثاني: لا يثبت النسب بوطء الشبهة، وهو رواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، ٣٣٦، ٤/ ١١٣، ٢١٠، المبسوط ١٧/ ٨٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، ٢٥١، منحة الخالق ٤/ ١٧٥، البحر الرائق ٤/ ١٧٩، أسهل المدارك ٢/ ٨٢، الفواكه الدواني ٢/ ١٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، ٤٢٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٩٣، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٧٢، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤، ٢٢٤، كشاف القناع ٥/ ٤٠٨، ٤١٠.

(٢) المبسوط ١٧/ ١٠٠.

(٣) المبسوط ١٧/ ١٠٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق ١٧/ ٩٩، ١٠٠.

(٦) الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهته، ولم يوجد شيء من ذلك، فلم يثبت به النسب [(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بثبوت النسب بوطء الشبهة.

وذلك لقوة أدلته، ولا سيما وأن الشرع يتشوق إلى إثبات الأنساب ويحتاط لإثباتها، ولما في إثبات نسب المولود بذلك من المصلحة الظاهرة له، وحفظه من الضياع والتشرد.

ثانياً: الإقرار [(٢)] بالنسب:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الرجل إذا أقر ببنوة مولود، ثبت نسبه منه [(٣)].

وذلك لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق بنسبه من ليس منه، كما أنه إقرار على نفسه، فثبت به النسب، قياساً على ما لو أقر له بمال [(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإقرار لغة: الاعتراف.

وشرعاً: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه، بما يمكن صدقه فيه، وليس بإنشاء.

(مختار الصحاح: ٤٦٥، حلية الفقهاء: ١٤٥، المبدع ٨/ ٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠).

(٣) المبسوط ١٧/ ٩٨، ٩٩ بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥، الاختيار ٢/ ١٢٤، ١٨٠ جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٨، ٣٠٥، الفتاوى الهندية ٤/ ٢١٠، التمهيد ٨/ ١٨٤، مواهب الجليل ٣/ ٤١٣، ٤١٤، مغني المحتاج ٦/ ٤٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥، زاد المعاد ٥/ ٤١٠، ٤١٦.

(٤) المبسوط ١٧/ ٩٩، التمهيد ٨/ ١٨٤، المبدع ١٠/ ٣٠٩، كشاف القناع ٦/ ٤٦٠.

وإنما يثبت النسب بالإقرار، متى كان الحال لا يدل على كذب ذلك الإقرار؛ ولذلك اشترط الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

١- ألا يدفع المقر بالإقرار نسباً لغيره، وذلك بأن يكون المولود مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب من غير المقر لم يقبل؛ لأن الإقرار حينئذ لا يصادف محلاً للتصديق، فالنسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، فيكون المقر كاذباً في إقراره [١].

٢- إمكان ولادة مثل هذا المولود لمثل المقر، بأن يكون فارق السن بينهما يسمح لأن يكون المقر له ولداً للمقر، فإن كان في سن لا يتصور كونه منه لم يثبت نسبه منه، لأن الحس يكذبه، وأن تلده لستة أشهر فأكثر من حين الدخول [٢].

٣- ألا يوجد شخص آخر ينازع المدعي في ادعاء أبوة المولود [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٨، الفتاوى الهندية ٤/ ٢١٠، مواهب الجليل ٣/ ٤١٣، ٤١٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، ٤٢٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٩٥، المبدع ١٠/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، جامع أحكام الصغار ٣/ ٣٠١، الفتاوى الهندية ٤/ ٢١٠، مواهب الجليل ٣/ ٤١٣، ٤١٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، ٤٢٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥، المبدع ١٠/ ٣٠٩، كشاف القناع ٦/ ٤٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، المبدع ١٠/ ٣٠٩، كشاف القناع ٦/ ٤٦٠.

فإن وجد، ففي هذا تفصيل سيأتي بيانه [١].

فإذا جاء الإقرار مستوفياً لهذه الشروط، ثبت به النسب، ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب [٢].

هذا إذا ادعاه شخص واحد، فإن ادعاه أكثر من شخص، فلمن يثبت نسب المولود؟

في هذا تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله [٣].

ثالثاً: البينة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن النسب يثبت بالبينة وحدها، فمتى ما أقام رجل البينة على أن هذا المولود له، وقد ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته، ومن غير حاجة إلى الإقرار به [٤].

---

(١) انظر: ص (٣١٩- ٣٢٠).

(٢) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ٧٩.

(٣) انظر: ص (٣١٩).

(٤) المبسوط ١٧/ ٨٠، ٨١، ٨٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، الاختيار ٣/ ١٨٠، ١٨١، جامع أحكام الصغار ٣/ ٢٩٨، ٣٠٥، البحر الرائق ٤/ ١٧٤، ٥/ ١٥٧، ٧/ ٦١، ٦٢، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٦، ٥٣٨، ٢/ ٢٨٦، أسهل المدارك ٣/ ٢٢١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢، جواهر الإكليل ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣، ٢٦٧، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، المغني ٨/ ٣٧٤، ٣٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٢٤٥، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، ١٢/ ٧٩، ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٦، ٥٥٨، زاد المعاد ٥/ ٤١٨. =

وعلى هذا إذا ادعى نسب المولود شخصان، أحدهما معه بينة، ثبت نسبه لصاحب البينة متى ثبتت [(١)].

ولهذا قال صاحب المبدع: «وإن ادعاه اثنان أو أكثر... لأحدهم بينة قدم بها؛ لأنها تظهر الحق وتثبته» [(٢)].

= والبينة في النسب هي كالبينة في سائر الحقوق، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أما الشهادة على الولادة فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها شهادة امرأة واحدة، وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة.

الثاني: أنها شهادة امرأتين، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

الثالث: أنها شهادة أربع نساء، وهو مذهب الشافعية.

والمختار: هو الأول، لما يلي:

١- حديث حذيفة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة». رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٣٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠١، «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه». اهـ

٢- أنه في معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلم يشترط فيه العدد قياساً على الرواية.

انظر: البحر الرائق ٤/ ١٧٤، ٥/ ١٥٧، ٧/ ٦١-٦٢، الاختيار ٣/ ١٨٠، ١٨١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، المبسوط ١٧/ ٨١-٨٢، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٦، ٥٣٨، ٢/ ٢٨٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤، أسهل المدارك ٣/ ٢٢١، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، المغني ١٨/ ٣٧٤، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، ١٢/ ٧٩، ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٦، ٥٥٨، زاد المعاد ٥/ ٤١٨.

(١) المبدع ٥/ ٣٠٦.

(٢) المصدر السابق.

رابعاً: القيافة[١]

إذا ادعى رجلان بنوة مولود، ولا بينة لأحدهما، أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا، فهل يحكم بالقيافة في إثبات النسب أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ثبوت النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: يثبت النسب بالقيافة، فمن حكمت له القافة ألحق به، وبه قال عمر وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس -رضي الله عنهم- وبه قال أيضاً سعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والزهري وأبو ثور والليث والأوزاعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن المشهور عن مالك أن القافة إنما يقضى بها في ملك اليمين، دون النكاح[٢].

القول الثاني: لا يثبت النسب بالقيافة، ويلحق المولود بالمدعيين جميعاً، وهو مذهب الحنفية[٣].

---

(١) القيافة في اللغة: من قولهم قفا أثره أي: اتبعه.

والقائف: هو الذي يعرف النسب بالآثار والشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وأكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز.

(لسان العرب ١٥/ ١٩٤، مختار الصحاح: ٤٨١، طلبة الطلبة ٢٧٣، المبدع ٥/ ٣٠٧).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣١، الفروق للقرافي ٣/ ١٢٥، روضة الطالبين ١٢/ ١٠١، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٠٦، المغني ٨/ ٣٧١، ٣٧٧، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٤١٨، الطرق الحكمية: ١١-١٢.

(٣) طلبة الطلبة ٢٧٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤، فتح القدير ٤/ ٣٤٣، الفتاوى الخانية ٢/ ٤١٣، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٨، مختصر الطحاوي: ٣٥٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير[1] وجهه، فقال: **ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على جواز الحكم بالقيافة واعتبارها، فلو لم تكن جائزة، لما سر بها النبي ﷺ ولما اعتمد عليها في إثبات النسب[3].

٢- قول الرسول ﷺ في ولد الملاعنة: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خَدَلَّج[4] الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» رواه البخاري[5].

---

(١) الأسارير: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها سر أو سرر وجمعها أسرار، وجمع الجمع أسارير. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة ٤/ ٢١٣.
صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ (١٤٥٩).

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٦، المغني ١٨/ ٣٧٢، زاد المعاد ٥/ ٤١٨، الطرق الحكمية: ٢٢٦.

(٤) خَدَلَّج الساقين: أي عظيمتها. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٦/ ٤ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الحديث صريح في صحة القيافة وجواز اعتبارها في إثبات النسب؛ لأن قوله هذا ليس إلا اعتباراً للشبه وهو عين القيافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل به، فيحكم به لصاحب الشبه، وإنما لم يعمل النبي ﷺ بالشبه؛ لأجل الأيمان، فإذا انتفى المانع، وجب العمل به لوجود مقتضيه [(١)].

الثاني: أن رسول الله ﷺ قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص، وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش، وإذا استبدل -عليه الصلاة والسلام- بالخلق الذي لم يوجد على الأنساب، فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد؛ لأن الحس أقوى من القياس [(٢)].

٣- قول الرسول ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص: «**احتجبي منه يا سودة**» متفق عليه [(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد عمل بالشبه في حجب سودة عن ابن أمة زمعة، فدل ذلك على اعتبار القيافة في إثبات النسب [(٤)].

٤- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «**جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من**

---

(١) المغني ١٨/ ٣٧٣، زاد المعاد ٥/ ٤١٩، الطرق الحكمية: ٢٣٠-٢٣١.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٣/ ٥، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ٤/ ٨٠، (١٤٥٧-١٤٥٨).

(٤) المغني ١٨/ ٣٧٣.

غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال ﷺ: نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد اعتبر الشبه وبيّن سببه، فإن مني الرجل ومني المرأة يحدث شبهاً في الولد بالأبوين، فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب [2].

٥- عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب كان ينيط [3] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف لقد اشتركا فيه.... فقال عمر للغلام: «والِ أيهما شئت» رواه مالك في الموطأ [4].

٦- الإجماع؛ وذلك لأن عمر -رضي الله عنه- قضى به بحضرة الصحابة، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً [5].

٧- أن الحكم بالقيافة، حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فصح اعتباره؛ قياساً على قول المقومين ونحوهم [6].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم ١/ ٤١، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/ ٢٥١، (٣١٣).

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٧، زاد المعاد ٥/ ٤١٩.

(٣) ينيط: أي يعلق. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٢٨).

(٤) ٢/ ١٣.

(٥) المغني ١٨/ ٣٧٢.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، المغني ١٨/ ٣٧٤، زاد المعاد ٥/ ٤٢١، الطرق الحكمية: ٢٢٨.

٨- أن الشارع يتشوق إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم، كافياً في ثبوته [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– « أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها أورق [٢] قال: نعم، قال فأنى كان ذلك، قال أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق» رواه البخاري [٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر اختلاف اللون في نفي النسب، فدل ذلك على عدم اعتبار القيافة في إثبات النسب أو نفيه؛ لاعتمادها على الشبه [٤].

٢- الحديث السابق في أدلة القول الأول، الوارد في ولد الملاعنة [٥].

---

(١) الطرق الحكمية ٢٣١.

(٢) الأورق: الأسمر، الورقة السمرة، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٧٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ٦/ ١٧٨، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها في كتابه ٨/ ١٥٠.

(٤) الطرق الحكمية: ٢٣١.

(٥) انظر: ص (٢٩٤).

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قد ألغى الشبه ولم يعمل به، ولو كانت القيافة دليلاً شرعياً في إثبات النسب، لألحق النبي ﷺ الولد بمن أشبهه [(١)].

٣- ما رواه زيد بن أرقم، قال: «أتي علي -رضي الله عنه- بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة [(٢)].

وجه الدلالة: أن سرور النبي ﷺ بفعل علي، وهو إلحاق الولد بالقرعة، يستلزم أن القرعة طريق صحيحة لإثبات النسب وتقريره، ولو كانت القيافة معتبرة شرعاً لعمل بها [(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٦، المغني ١٨/ ٣٧٢، زاد المعاد ٥/ ٤٢٠، الطرق الحكمية: ٢٢٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/ ٧٠١، (٢٢٧٠)، سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ٦/ ١٨٢- ١٨٣ (٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١)، سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة ٢/ ٧٨٦، (٢٣٤٨). وفي إسناده الأجلح بن عبدالله الكندي، قال الحاكم عنه في المستدرك ٤/ ٩٦، «قد أعرض الشيخان -رضي الله عنهما- عن الأجلح بن عبدالله الكندي، وليس في رواياته بالمتروك، فإن الذي ينقم عليه به مذهبه». قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٩، «صدوق شيعي من السابعة».

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٤٣.

٤- قضاء عمر -رضي الله عنه- بذلك. جاء في البدائع: «ولنا إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر -رضي الله عنه- فكتب إلى شريح: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً»[(١)].

٥- أن القيافة لو كانت معتبرة، لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا انتفى شبه الولد بالمرمي به، أشبه الزوج أو لا؛ لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابناً للثاني، وهذا يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي:

١- أن العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، فالاستدلال بالأنساب على الخلق، من باب الحرز البعيد وقد يولد للشخص من لا يشبهه[(٣)].

٢- أن الاستلحاق موجب للحوق النسب، وقد وجد من المتداعيين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه، فإنه يمكن كونه منهما، وقد استلحقه كل واحد منهما، والاستلحاق أقوى من الشبه، ولهذا لو استلحقه مستلحق ووجدنا شبهاً بغيره ألحقناه بمن استلحقه، ولم نلتفت إلى الشبه[(٤)].

---

(١) ٦/ ٢٤٤.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٤٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٦، المغني ١٨/ ٣٧٢، زاد المعاد ٥/ ٤٢٠، الطرق الحكمية: ٢٢٦.

(٤) الطرق الحكمية: ٢٣٣.

٣- أن الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل، فإن حصل لم تكن في القائف فائدة ولا حاجة إليه، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف؛ لأنه يدعي أمراً حسياً لا يدرك بالحس [(١)].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما حديث مجزز، فقد رد على الاستدلال به:بأن فرح النبي ﷺ لم يكن لاعتبار قول القائف حجة، بل لوجه آخر؛ وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح الرسول ﷺ؛ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجة [(٢)].

وأجيب: بأن هذا الاحتمال مردود؛ لأنه خلاف الظاهر، فظاهر الحال هنا، أن سرور النبي ﷺ راجع إلى اعتبار القيافة دليلاً على إثبات النسب [(٣)].

٢- وأما حديث الملاعنة، فقد رد على الاستدلال به من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما عرف ذلك عن طريق الوحي، لا القيافة [(٤)].

وأجيب: بأن القول بأن الشبه إنما يمكن معرفته عن طريق الوحي، أمر

---

(١) المصدر السابق ٢٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤، فتح القدير ٤/ ٣٤٣.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٢، الطرق الحكمية: ٢٢٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٤٣.

مخالف للشرع والعرف والواقع؛ لأن القيافة ليست إلا اعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها[١].

الثاني: أن هذا الحديث حجة عليكم؛ لأنه مع صريح الشبه لم يلحق به في النسب، فلو كان الشبه كافياً، لا كتفي به في ولد الملاعنة[٢].

وأجيب: بأن تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، من قبيل تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد وعلى البراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمها[٣].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما الحديث الأول، فقد اعترض على الاستدلال به بعدة اعتراضات، **أهمها ثلاثة:**

الأول: أن الحديث الشريف غير وارد في محل النزاع؛ لأن الخلاف في إثبات النسب بالقيافة، والحديث وارد في نفي النسب؛ والفرق واضح بين النفي والإثبات؛ لأن في الإثبات مصلحة فيكتفىٰ فيه بأدنى دليل، بخلاف نفي النسب؛ حيث المضرة واضحة فيه، فإنه يشدد فيه، فلا ينفىٰ إلا بدليل قوي[٤].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٣.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٤٢.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٢، الطرق الحكمية: ٢٣١، المغني ١٨/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٤) انظر: كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية: ١٥٥.

الثاني: أن الفراش أقوى من القيافة، ولا شك أنه إذا تعارض دليلان كان العمل بما يقتضيه الأقوى، ولا يدل ذلك على عدم اعتبار الشبه مطلقاً، بل إن في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى؛ لقوته بالفراش [(١)].

الثالث: أن في الحديث دليلاً على اعتبار القيافة؛ لأنه دلَّ على أنه قد ركز في الطباع اعتبار الشبه، وأن العادة قد جرت بذلك، وأن خلافه يوجب ريبة في النفوس، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وبه نقول: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه -وهو الفراش- غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء [(٢)].

٢- أما حديث الملاعنة، فقد اعترض على الاستدلال به بالاعتراضين الأخيرين مما ورد على وجه الدلالة في الحديث السابق، قال ابن القيم -رحمه الله-: «إنما منع إعمال الشبه، لقيام مانع اللعان، ولهذا قال ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر

---

(١) الطرق الحكمية: ٢٣٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٢١-٤٢٢، المغني ٨/ ٣٧٤.

الشبه المخالف له، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه إليها، ولم يعمله في النسب؛ لوجود الفراش»[(١)].

٣- أما حديث زيد بن أرقم، **فقد رد على الاستدلال به:**

بأن المعهود من استعمال القرعة، إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القافة مرجحة، فلا يصار إلى القرعة مع وجودها[(٢)].

٤- أما قضاء عمر بذلك، فغير مسلم؛ لأن كثيراً من الصحابة قد صح عنهم اعتبار القيافة حجة في إثبات النسب، منهم عمر بن الخطاب نفسه، وأبو موسى الأشعري وانس بن مالك، وقضى به عمر -رضي الله عنه- بحضرة الصحابة من غير إنكار[(٣)].

٥- أما قولهم بأن القيافة مبنية على الظن والتخمين، فقد رد: بأنها مبنية على الظن القوي ممن هو من أهل الخبرة؛ لأن القول بها يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره؛ قياساً على نقد الناقد وتقويم المقوم[(٤)].

أما قولهم بأن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب، فقد رد: بان الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الذي جرت به العادة، وجواز التخلف عن

---

(١) الطرق الحكمية: ٢٣١.

(٢) الطرق الحكمية: ٢٣١.

(٣) المصدر السابق ٢٤٣.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٣٦.

الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، فالفراش دليل على النسب والولادة، ويجوز تخلف دلالته، وهو تخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً[1].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما وجود الشبه بين الأجانب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم»[2].

٦- أما قولهم بأنهما استويا في سبب الإلحاق -وهو الدعوى- فيستويان في الحكم، وهو لحوق النسب، فقد رد: بأن القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن ههنا بيانها بالشبه البين يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك، أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى[3].

٧- أما قولهم: إن الاعتماد في القافة على الشبه وهو أمر مدرك بالحس، فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف، فقد رد: بأن الأمور المدركة بالحس، **نوعان:**

نوع يشترك فيه الخاص والعام: كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس معه.

الثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الأوقات وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك، مما يختص بمعرفته أهل

---

(١) الطرق الحكمية: ٢٣٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٢١.

(٣) الطرق الحكمية: ٢٣٦.

الخبرة، فهذا وأمثاله مما مستنده الحس، ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل فيه قول الواحد والاثنين. ومن هذا، التشابه بين الآدميين [(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول باعتبار القيافة حجة في ثبوت النسب؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، وسلامتها عن وجود ما يصلح أن يكون معارضاً، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون، وورود المناقشة عليها.

---

(١) المصدر السابق ٢٣٨.



المطلب الثاني
نسب ولد الملاعنة وولد الزنى

وتحته فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الملاعنة.

إذا وجد اللعان، فلمن ينسب المولود؟ هل ينسب للزوج الملاعن، أو لأمه؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: ينسب لأمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [(١)].

القول الثاني: يبقى نسبه للزوج الملاعن، وهو مذهب الظاهرية [(٢)].

جاء في المحلى: «فبتمام اللعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل، ذكره، أم لم يذكره... ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحق به، فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها، فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه، وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد أصلاً» [(٣)].

---

(١) المبسوط ٧/ ٤٤-٤٥، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٨، ٤٦٠، بدر المتقى ٢/ ٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠، المدونة ٣/ ١١٤، حاشية العدوي ٢/ ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، بلغة السالك ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٥٤، المهذب ١٧/ ٤١٥، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤١٧، فتح الوهاب ٢/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٧، حاشية عميرة ٢/ ٣٨، المغني ١١/ ١٦٠، ١٦١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٧٣، ٢٧٨، الإنصاف ٩/ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٣، زاد المعاد ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) المحلى ١٠/ ١٤٤، ١٤٧.

(٣) المحلى ١٠/ ١٤٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فلاعن بينهما النبي ﷺ ونفى الحمل عن هلال وألحقه بالمرأة. رواه البخاري[١].

وجه الاستدلال: أن هلال بن أمية، نفى حمل امرأته، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالمرأة [٢].

٢- ما روى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [٣].

٣- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ وساق الحديث، وقال فيه: «فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ٦/ ٤ من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٢) المهذب ١٧/ ٤١٥، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤١٧، المغني ١١/ ١٦٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١١، زاد المعاد ٥/ ٣٨٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٦/ ١٨١.

صحيح مسلم: كتاب اللعان ٢/ ١١٣٣، (١٤٩٤)، بدون ذكر الباب.

ﷺ ففارقها، فكانت سنة المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعىٰ إليها» رواه البخاري [١].

٤- ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما- في وصف اللعان وفيه أنه قال: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد [٢].

وهذه الأدلة تدل على أن ولد الملاعنة ينقطع نسبه من جهة أبيه باللعان وينسب إلى أمه، وهذا من أجل فوائد اللعان [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقول الرسول ﷺ «**الولد للفراش**» متفق عليه [٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده، إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو حيث يوقن بلا شك أنه

---

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «والخامسة أن لعنة الله عليه» ٦/ ٣-٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/ ٦٩٠ (٢٢٥٦). مسند الإمام أحمد ١/ ٥١٣.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٤، «وفي إسناده عباد بن منصور، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وكان يرمىٰ بالقدر. وقال عنه أحمد: أحاديثه منكرة، وكان قدرياً، وكان يدلس».

وقال في تلخيص الحبير ٣/ ٢٢٧، «وفي إسناده عباد بن منصور، وفي علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه» وبهذا يظهر أن للحديث شواهد تشهد له بالصحة.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥١).

ليس هو ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب[(١)].

ورد من وجهين:

الأول: أنه لا تنافي بين هذا الحكم، وبين الحكم بكون الولد للفراش، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش، وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه[(٢)].

الثاني: أن القول بأن اللعان لا ينفي الولد، فيه إلزام للرجل بولد ليس منه؛ حيث يلزم منه سد باب الانتفاء من أولاد الزنا، والله قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يصح سده[(٣)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن ولد الملاعنة ينسب لأمه؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة ما استدل به المخالفون؛ لورود المناقشة عليها، وذلك لأن الزوج إذا لم ينفه -مع علمه بأنه ليس منه- فإنه بذلك يجعل الأجنبي مناسباً له ومحرماً له ولأولاده، ومشاركاً لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز شرعاً[(٤)].

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٧.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٩٨.

(٣) المغني ١١/ ١٦٢، زاد المعاد ٥/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤١١.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا .

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: وجود فراش.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا، وهناك فراش يعارضه، ألحق النسب بصاحب الفراش، ولم يلحق بالزاني [(١)]، واستدلوا على ذلك: بقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه [(٢)].

ووجه الدلالة، من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ قد أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٥٤-١٥٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢-٢٤٣، تبيين الحقائق ٣/ ٤٣، الفتاوى الهندية ٤/ ١٢٧، التمهيد ٨/ ١٨٣، ١٩٦، أسهل المدارك ٣/ ٥٢٣، مواهب الجليل ٣/ ٤١٤، ٥/ ٢٤٠، ٢٥٠، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤١٢، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ١٠١، ٧/ ١٣٠، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣١، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٨٢-٨٣، ٦/ ٢٥٥، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٤٤، المغني ٩/ ١٢٢-١٢٣، الفروع ٥/ ٥٢٦، ٥٢٨، المبدع ٨/ ١٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٦، ٢٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٨ .

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (٥١).

الثاني: أن النبي ﷺ قد جعل الولد لصحاب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله «وللعاهر الحجر»؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

الثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش، لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص[1].

الحالة الثانية: عدم وجود فراش.

إذا لم يكن هناك فراش، وادعاه الزاني، فهل يلحق به أو لا؟

للفقهاء -رحمهم الله تعالى- **في ذلك قولان:**

القول الأول: لا يلحق به وإنما يلحق بأمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: يلحق به، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وابن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.

(٢) المبسوط ١٧/ ١٥٤-١٥٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢-٢٤٣، الفتاوى الهندية ٤/ ١٢٧، تبيين الحقائق ٣/ ٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤١٢، مواهب الجليل ٣/ ٤١٤، ٥/ ٢٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ١٠١، ٧/ ١٣٠، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٨٢-٨٣، ٦/ ٢٥٥، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٨، ٣١، أسهل المدارك ٣/ ٣٢٣، التمهيد ٨/ ١٨٣، ١٩٦، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٧٣٦، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٤٤، المغني ٩/ ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، المبدع ٨/ ١٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٦، الفروع ٥/ ٥٢٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٨.

سيرين والنخعي وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه [(٢)].

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ قد جعل الولد للفراش، ولا فراش للزاني، وجعل حظ الزاني الحجر فقط، فدل على أنه لا حظ له في النسب [(٣)].

ورد: بأن الولد إنما ينتفي عن الزاني؛ إذا كان هناك فراش يعارضه، فيما إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش، أما إذا لم تكن المرأة فراشاً، فلم يتناوله الحديث [(٤)].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلحَقٍ استلحُق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨، المغني ٩/ ١٢٣، المبدع ٨/ ١٠٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٩، الفروع ٥/ ٥٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١١٢-١١٣، الاختيارات الفقهية، ٢٧٨، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥١).

(٣) المبسوط ١٧/ ١٥٤.

(٤) الفروع ٥/ ٥٢٦، مجموع فتاوى الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.

الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم، فله نصيبه فلا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنْيَة، من حرة كان أو أمة» رواه أبو داود [١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بعدم لحوق ولد الزنا بالزاني، وإن ادعاه، فدل على أنه لا يلحق به.

٣- القياس؛ وذلك لأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه؛ لانعدام الفراش، فكذلك لا يلحق به؛ قياساً على ما لو كانت أمه فراشاً [٢].

٤- المعقول: أن في نفي النسب عن الزاني عقوبة له؛ ليكون زجراً له عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به، كما أن الزانية، يحتمل أن نائبها غير واحد، فلو نسب للزاني، فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه الحقيقي، وذلك حرام شرعاً [٣].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا ٢/ ٦٩٦-٦٩٧، (٢٢٦٥).
وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، ولأهل الحديث فيه مقال، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١٦٠: «صدوق بهم، رمي بالقدر». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن أبي دواد ٢/ ٦٩٨: «محمد بن راشد المكحولي ثقة، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه، والبخاري ترجمه في الكبير (١/ ٨١)، ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب صحيح الحديث، فهذا الإسناد صحيح».

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢، المغني ٩/ ١٢٣.

(٣) المبسوط ١٧/ ١٥٤.

٥- أن نفي النسب عن الزاني حق للولد؛ فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني، وفي ذلك إشاعة للفاحشة [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن جريج قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي «يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم [٢].

وجه الاستدلال: أن الغلام انتسب إلى أبيه من الزنا، وهذا إنطاق من الله -تعالى- لا يمكن فيه الكذب [٣].

ورد من وجهين:

الأول: يحتمل أنه كان يلحق بالزاني في شرعهم.

الثاني: أن المراد، مِنْ ماء مَنْ أنت؟ وسماه أباً مجازاً [٤].

٢- ما رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «أنه كان ينيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام» رواه مالك في الموطأ [٥].

٣- القياس على الأم؛ وذلك لأن الأب أحد الزانيين، والولد إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٢/ ٦٠-٦١.
صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ٤/ ١٩٧٦ (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٠٧.

(٥) تقدمت الإحالات ص (٢٩٦).

كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فكذلك الأب، ومن لوازم الأبوة النسب[1].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن ولد الزنا لا يلحق نسبه بأبيه، وذلك لصحة الأدلة الواردة في ذلك وصراحتها.

ولا سيما وأن في إلحاق الولد بالزاني، إقراراً لهذه الجريمة وتسويغاً لآثارها، وما يترتب على ذلك من الاستهانة بالعقد الشرعي، والغض من مكانته في التصدر لإثبات النسب وتقريره.

❀❀❀

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢٧.

المطلب الثالث
نسب اللقيط (١)

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود اللقيط إذا ادعى نسبه حر مسلم، هل يلحق به أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يلحق به نسبه، متى كان أهلاً لصحة الإقرار، سواء أقام البينة على إثبات دعواه أم لا.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الإقرار بنسب اللقيط محض مصلحة له، حيث يحصل به اتصال نسبه ووجوب نفقته وكسوته (٣).

---

(١) أصل اللقط في اللغة: هو أخذ الشيء من الأرض، فهو لقيط وملقوط، فعيل بمعنى مفعول، وقد غلب إطلاقه على المولود المنبوذ الذي لا يعرف أبوه ولا أمه.
وفي الاصطلاح: اسم لحي مولود، طرحه أهله، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه كل صبي ضائع، لا كافل له.
(تاج العروس ٥/ ٢١٦-٢١٧، مختار الصحاح: ٥٢٩-٥٣٠، المصباح المنير ٢/ ٥٥٧، البحر الرائق ٥/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، كفاية الأخيار ٢/ ٩).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، المبسوط ١٠/ ٢١١، ٢١٦، الاختيار ٣/ ٣٠، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٢، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، المبدع ٥/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥، الإنصاف ٦/ ٤٥٣.

(٣) فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، المبدع ٥/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

٢- أنه استلحاق لمجهول النسب، ادعاه من يمكن كونه منه من غير ضرر فيه على غيره، فلزم قبوله قياساً على ما لو أقر له بمال [١].

٣- إمكان حصوله ممن أقر به؛ إما بنكاح أو بوطء شبهة [٢].

القول الثاني: لا تقبل دعواه، ولا يلحق به إلا ببينة، وهو مذهب المالكية[٣].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن البينة تظهر الحق وتبينه، فإذا ادعى نسب اللقيط من لا بينة له، فيحتمل أن يكون كاذباً في دعواه، فيكون الملتقط أولى به من ذلك الأجنبي؛ لسبق يده عليه [٤].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو لحوق نسب اللقيط بمن ادعاه، ولو لم يقم بينة على ذلك، وذلك لأن الشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولما في ذلك من المصالح الظاهرة للقيط ولمجتمعه؛ ولأن الناس في العادة يتشرفون بالأنساب ويعيرون بعدمها، فكان في إثبات نسب اللقيط بمن ادعاه، مصلحة ظاهرة له [٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتح الوهاب ١/ ٢٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٨١، جواهر الإكليل ٦/ ٨٢، بلغة السالك ٣/ ١٢٦، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢-١٣٣، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٢٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/ ٤٣٦، المبدع ٥/ ٣٠٦.

(٥) الاختيار ٣/ ٣٠.

أما إذا كان مدعي نسب اللقيط ذمياً، فهل يلحق به نسب اللقيط أو لا؟

للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: يلحق به نسب اللقيط، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على المسلم؛ حيث إن الذمي والمسلم، يستويان في الجهات المثبتة للنسب، لثبوت النكاح والفراش لكل منهما؛ ولأنه مقر له بما فيه منفعة له، فلزم قبول قوله[(٢)].

القول الثاني: لا يلحق به نسبه، وهو رواية عند الحنفية، وإليه ذهب بعض الحنابلة[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن دعوى الذمي لو قبلت، لكان اللقيط تبعاً له في الدين، وفي هذا ضرر عليه، وهو ممنوع شرعاً[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٩، الاختيار ٣/ ٣١، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٢-٤٦٣، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧-٤٣٨، الإنصاف ٦/ ٤٥٢، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥، المبدع ٥/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، المبدع ٥/ ٣٠٥.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢١٦، الإنصاف ٦/ ٤٥٢.

(٤) المبسوط ١٠/ ٢١٦.

٢- أن تنفيذ قوله عليه في دعوة النسب نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[١].

ورد: بأن الضرر ممنوع؛ لأن هذه الدعوى من الذمي، تشتمل على أمرين، ينفصل كل منهما عن الآخر:

الأمر الأول: ثبوت نسبه من الذمي، وفي ذلك منفعة ظاهرة له.

والآخر: تبعية اللقيط للذمي في دينه، وفي ذلك ضرر عليه، ولا تلازم بين الأمرين في الجملة:

١- لأن النسب ينفصل عن الدين، إذ ليس من الضرورة أن يكون ولد الذمي على دين أبيه؛ لاحتمال إسلام الطفل بإسلام أمه؛ حيث إن الولد يتبع أشرف الأبوين ديناً.

٢- أن ولد الكافر من المسلمة، يكون ثابت النسب من الكافر، ويكون مسلماً[٢].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو قبول دعوى النسب من الذمي؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المناقشة؛ ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون، كما ظهر في المناقشة، ولا سيما وأن في إثبات نسب اللقيط هنا، مصلحة ظاهرة للقيط؛ حيث يجد الجو الأسري الذي يساعد على نشأته وتربيته، والمصلحة مقصودة للشارع، فوجب اعتبار ما يؤدي إليها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٦، الاختيار ٣/ ٣١، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

المسألة الثانية: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإما أن يكون لأحد المدعيين بينة أو لا؟

فإن كان لأحدهما بينة معتبرة شرعاً، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قبول دعواه وعلى أن نسب اللقيط يلحق به [١].

واستدلوا على ذلك: بأن البينة تظهر الحق وتبينه، فلزم ثبوت نسبه ممن أقام البينة على دعواه [٢].

فإن لم توجد بينة لأحد المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت البينات، فإما أن يتساوى المدعون، أو توجد في جانب أحدهم مزية يفضل بها على غيره:

فإن تساووا، فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- حينئذ **قولان:**

القول الأول: يرجع إلى القافة، فإن ألحقته بأحدهم لحق به نسبه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، الاختيار ٣/ ٣١، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢-١٣٣، مواهب الجليل ٦/ ٨١، جواهر الإكليل ٦/ ٨٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، بلغة السالك ٣/ ١٢٦، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٢٦، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، المبدع ٥/ ٣٠٦، كشاف ٢/ ٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٣٦، المبدع ٥/ ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٣١، الفروق للقرافي ٣/ ١٢٥، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩-٤٤٠، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، المبدع ٥/ ٣٠٦، كشاف القناع ٦/ ٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

القول الثاني: لا اعتبار للقافة، ويلحق نسب اللقيط بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، وهو مذهب الحنفية [(١)].

وقد سبق ذكر الأدلة لكلا الفريقين عند الكلام على ثبوت نسب المولود، وتقدم أن القول الراجح هو العمل بالقافة [(٢)].

هذا إذا تساوى المدعيان أو المدعون.

فإن ترجح أحدهم على غيره بأمر كالإسلام، أو بذكر علامة في جسد اللقيط، فهل يلحق به أو لا؟

للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: لا عبرة بذلك، ولا يلحق به اللقيط، ويصير الحكم كالحكم في حال التساوي، وهو ظاهر مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [(٣)].

واستدلوا على ذلك: بأن المفضول إذا انفرد بالدعوى، صحت دعواه، فكذا إذا تنازعوا وتساووا في الدعوى [(٤)].

القول الثاني: يلحق به اللقيط، وهو مذهب الحنفية [(٥)].

---

(١) الاختيار ٣/ ٣٠، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) انظر: ص (٣٠٥).

(٣) بلغة السالك ٣/ ١٢٦، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢-١٣٣، مواهب الجليل ٦/ ٨١، جواهر الإكليل ٦/ ٨٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣-٤٦٤، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٨، ٤٤١، المبدع ٥/ ٣٠٦، ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٨، كشاف القناع ٤/ ٢٣٦، ٢٣٨.

(٤) المغني ٨/ ١٥٧.

(٥) الاختيار ٣/ ٣٠-٣١، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

واستدلوا على ذلك:

بأن تقديم الأفضل أنفع للقيط فكان واجباً؛ لأنه إن كان مسلماً تبعه في الدين، بخلاف إلحاقه بالذمي، فإن فيه ضرراً عليه [١].

ورد: بأن هذا الضرر غير وارد؛ لأننا لا نحكم بكفره، بل يتبعه في النسب، دون الدين [٢].

أما الترجيح بذكر العلامة، فقد استدلوا عليه بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد حكى الحكم بالعلامة عن الأمم السابقة، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على كونه شرعاً لنا [٤].

٢- أن الدعوتين متى تعارضتا، وجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة؛ لأنه إذا رضي بالعلامة ولم يصف الآخر، دل على أن يده سابقة عليه، فلا بد لزوالها من دليل [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٧٠.

(٣) سورة يوسف، الآيات: [٢٦-٢٨].

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

(٥) المصدر السابق.

ورد: بأنه لا يلزم من ذكر العلامة أحقية من ذكرها؛ لأنه قد يطلع عليها غيره، فلا تحصل الثقة بذكرها [١].

ولأنه لا يرجح بذلك في سائر الدعاوى، سوى الالتقاط في المال، فكذا هنا[٢].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني.

ثم إنه يلزم الحنفية، عدم قبول دعوى الذمي عند الانفراد، أو القول بتبعية اللقيط في الدين إذا قبلت الدعوى، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه [٣].

المسألة الثالثة: إذا ادعى نسب اللقيط امرأة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه إذا ادعى نسب اللقيط امرأة، وأقامت البينة على ذلك، لحق بها نسب اللقيط؛ لوجود البينة [٤].

واختلفوا عند عدم البينة، على أقوال: أشهرها أربعة:

القول الأول: إذا انفردت المرأة بدعوى نسب اللقيط، لحق بها، متى توفرت

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٣٨.

(٢) المبدع ٥/ ٣٠٩.

(٣) انظر: ص (٣١٦-٣١٧).

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، المبسوط ١٠/ ٢١٦، الاختيار ٣/ ٣١، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٦، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢-١٣٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، بلغة السالك ٣/ ١٢٦، الشرح الصغير لدردير ٣/ ١٢٦، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٨، المبدع ٥/ ٣٠٥، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

فيها شروط الإقرار بالنسب، وهو رواية عند الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على الرجل؛ وذلك لأن المرأة أحد الأبوين، فيثبت النسب بدعواها كالأب [(٢)].

٢- أنه يمكن أن يكون الولد منها كما يمكن كونه من الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا، دون الرجل [(٣)].

القول الثاني: إن كان للمرأة زوج ولم يصدقها، لم تقبل دعواها، وإن صدقها قبلت، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [(٤)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن في قبول دعواها ضرراً بالزوج، حيث يؤدي ذلك إلى لحوق نسب اللقيط به بغير إقراره ولا رضاه، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً [(٥)].

---

(١) الاختيار ٣/ ٣٠، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٨، المبدع ٥/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، المبدع ٥/ ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٨، الإنصاف ٦/ ٤٥٤، المبدع ٥/ ٣٠٦، كشاف القناع ٤/ ٢٣٥.

(٥) المبدع ٥/ ٣٠٦.

٢- أن المرأة ادعت النسب على غيرها، وإقرارها على غيرها لا يصح؛ لأن النسب إلى الآباء لا إلى الأمهات، وأما الرجل فقد أقر على نفسه، فكان القول قوله[١].

٣- أن المرأة لا تملك الفصل، فلا تملك الوصل أيضاً، والرجل يملك الفصل فيملك الوصل.

وبيانه: أن المرأة إذا قالت لولدها: هذا ليس مني، فإنه لا يقطع النسب بينهما باللعان، ولو قال الرجل مثل ذلك، فإن نسبه ينقطع باللعان [٢].

واعترض عليه: بمنع الضرر؛ لأن النسب في هذه الحال لا يلحق بالزوج[٣].

القول الثالث: إن كان للمرأة إخوة أو نسب معروف لم تقبل دعواها، وإلا قبلت، وهو رواية عند الحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه يلزم من لحوق النسب بها، لحوق النسب بالإخوة والنسب المعروف؛ لأنهم يتضررون بإلحاق النسب؛ لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها [٥].

٢- أنها إذا كان لها أهل ونسب معروف، لم تخف ولادتها عليهم [٦].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٧، المبدع ٥/ ٣٠٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٤٥٤، المبدع ٥/ ٣٠٦.

(٥) المبدع ٥/ ٣٠٦.

(٦) المصدر السابق.

واعترض عليه: بأن هذا الضرر محتمل، والأصل عدمه، وقد يكون الولد بسبب وطء شبهة أو إكراه، وليس في هذا عار يلحق بأهل المرأة [(١)].

القول الرابع: لا تقبل دعوى المرأة في هذه الحال مطلقاً، وإليه ذهب بعض الحنفية وهو مذهب الشافعية وبه قال بعض الحنابلة [(٢)].

واستدلوا على ذلك: بأن الولد يلحق بالمرأة بالولادة، وهو أمر ظاهر، تمكن إقامة البينة عليه بالمشاهدة، بخلاف الرجل.

وعلى هذا فلا يلحق نسب الولد بأمه، إلا إذا أقامت بينة على ولادتها [(٣)].

جاء في المبسوط: «وإن ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود، بخلاف ما إذا ادعاه رجل؛ فالمرأة بالدعوة تحمل النسب على غيرها، وهو صاحب الفراش، حتى إذا ثبت منه يثبت منها، وقولها ليس بحجة على الغير، والرجل يدعي النسب لنفسه ابتداءً ويقربه على نفسه، يوضح الفرق، أن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي، لا يقف عليه غيره، وهو الوطء، فيقبل فيه مجرد قوله، وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة، وذلك يقف عليه غيرها، وهو القابلة، فلم يكن مجرد قولها فيه حجة» [(٤)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٦، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٦، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٢-٤٦٣، الإنصاف ٦/ ٤٥٣، المبدع ٥/ ٣٠٥.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢١٦، فتح الوهاب ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣.

(٤) ١٠/ ٢١٧.

اعترض عليه: بأن المرأة في هذه الحال تدعي حقاً عاماً، لا منازع لها فيه، ولا مضرة على أحد، فلزم قبول دعواها؛ قياساً على دعوى المال [١].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بإلحاق نسب اللقيط بالمرأة إذا ادعت نسبه وكانت أهلاً للإقرار؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة؛ لورود الاعتراضات على أدلة المخالفين ولا سيما وأن في ثبوت نسبه منها، مصلحة له، من غير أن يترتب على ذلك إضرار بأحد.

المسألة الرابعة: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة.

إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً، قبلت دعواها، ولحقها نسبه كالمنفردة.

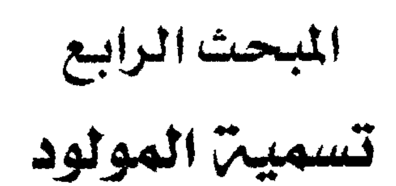
وإن لم تقم بينة لإحداهن، أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البينات، فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في هذا، يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة.

وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده، كالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل فلا حاجة إلى التكرار [٢].

---

(١) المبدع ٥/٣٠٦.

(٢) المصدر السابق ٥/٣٠٨، وانظر: ص (٣١٨).



المبحث الرابع

تسمية المولود

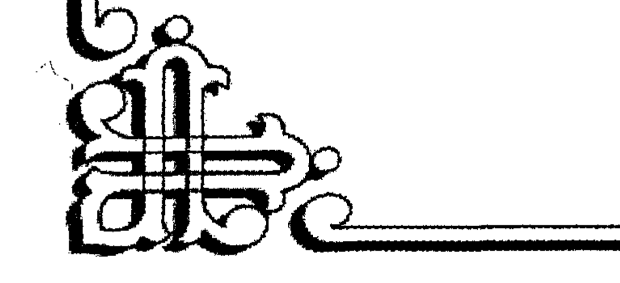
وفيه أربعة مطالب:

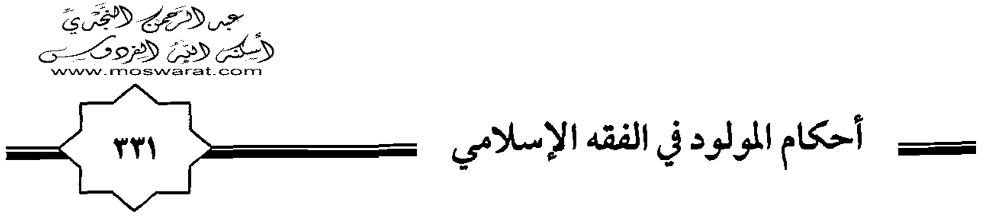
المطلب الأول: وقت تسمية المولود.

المطلب الثاني: الأسماء المأذون بالتسمية بها شرعاً وغير المأذون بها.

المطلب الثالث: تكنية المولود وتلقيبه.

المطلب الرابع: من له حق اختيار الاسم أو الكنية.





المطلب الأول
وقت تسمية (١) المولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت تسمية المولود الحي.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز تسمية المولود في اليوم السابع، وقبله، وبعده (٢).

واختلفوا في وقت استحباب تسميته، على ثلاثة أقوال:

---

(١) الاسم في اللغة: مشتق من السمو وهو العلو.
وقيل مشتق من الوسم بمعنى العلامة، يقال: سميت ابني زيداً، أي: عرفته بهذه العلامة وأوضحته بها، وجمعه على أسماء وأسامٍ وأسامي.
وفي الاصطلاح: التعريف بالمسمى وعنونته بما يميزه عن غيره.
(لسان العرب ١٤/ ٤٠١-٤٠٢، مقاييس اللغة ٣/٩٨، المصباح المنير ١/ ٢٩٠-٢٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٢٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، تسمية المولود: ٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥، حاشية القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشيتا إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٤-١٢٥، الأذكار النووية ٢/ ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الفروع ٣/ ٥٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، تحفة المودود: ٧١.

القول الأول: تستحب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني: تستحب تسمية المولود حين ولادته، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة [٢].

القول الثالث: تستحب تسميته يوم السابع إن عقَّ عنه، وإن لم يعق عنه، سمي قبل ذلك، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٢٤٥، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦، ٢٩٣، ١٧/ ٣٦٦، ٣٧٧، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥، التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٣٢٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، الأذكار النووية: ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، الفروع ٣/ ٥٥٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، نيل المآرب ١/ ١١٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الأذكار النووية ٢٤٥، الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الفروع ٣/ ٥٥٦.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٢، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، ١٧/ ٣٦٦-٣٦٧، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦.

«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمىٰ» ورواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد[١].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: **«أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه، والعق»** رواه الترمذي وحسنه[٢].

٣- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: **«عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»** رواه البيهقي والحاكم وصححه واللفظ له[٣].

فالأحاديث السابقة، صريحة في استحباب تسمية المولود يوم سابعه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن فيها دليلاً على استحباب التسمية يوم الولادة، كما هو ظاهر من السياق، وشرع من قبلنا شرع لنا[٥].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٥/ ١٢١ (٢٨٣٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٩٩-٣٠٠، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣٧، ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص مع المستدرك ٤/ ٢٣٧، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧-٥٨ إلى أبي يعلىٰ، وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلي إسحاق، فإني لم أعرفه» اهـ.

(٤) سورة آل عمران، آية: [٣٦].

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٩، روضة الناظر ١/ ٤٠٠.

٢- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد. ورسول الله في عباءة يهنأ بعيراً له فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه... فقال رسول الله ﷺ «حب الأنصار التمر» وسماه عبدالله. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١].

٣- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، ... فقال «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «ولكن اسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر. رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري[٢].

٤- ما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة» متفق عليه[٣].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «قوله في الحديث: «فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم» فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ وبأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل التسمية للمولود، ولا ينتظر بها إلى السابع»[٤].

٥- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة ولد، فسميته باسم أبي إبراهيم» رواه مسلم[٥].

---

(١) تقدمت الإحالات، ص (١٠٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٧/ ١١٧.

صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/ ١٦٩٢ (٢١٤٩).

(٣) تقدمت الإحالات ص (١٠٨).

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٨٨-٥٨٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال ٣/ ١٠٨٧ (٢٣١٥).

٦- أن حقيقة التسمية، هي تعريف الشيء المسمى فاستحب تعريف المولود حين وجوده؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم، لم يكن له ما يقع تعريفه به [١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أن الأحاديث الواردة في تسمية المولود يوم سابعة، محمولة على أنه لا تؤخر تسميته عن ذلك؛ لأنه إن سمي قبل اليوم السابع، فهو مسمى يوم السابع وبعده، فتتفق بذلك الأخبار [٢].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «إن لم يرد أن يعق عنه، لا تؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبدالله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه، فيؤخر تسميته إلى السابع كما في الأحاديث الأخرى» [٣].

الترجيح:

المختار: استحباب تسمية المولود يوم سابعه، وذلك لصراحة الأدلة بذلك، فمن حين ولادة الطفل على الوالدين اختيار لهم له إلى اليوم السابع الذي جاءت الأحاديث بتوقيته لإعلان اسم المولود.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، تحفة المودود: ٧١، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٣.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٢، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٨٧.

أما الأدلة الواردة في تسميته حين الولادة، فهي محمولة على الجواز، وليست صريحة في الاستحباب. كما أن تسمية النبي ﷺ لأبناء الصحابة حين ولادتهم، محمول على تبركهم باختياره ﷺ لأسماء مواليدهم، حيث إنهم كانوا يستشيرونه فيها؛ لذا كانوا يبادرون بذلك.

المسألة الثانية: تسمية المولود إذا مات قبل التسمية.

إذا مات المولود قبل اليوم السابع فهل يسمى بعد موته؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يستحب تسميته بعد موته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية، وبه قال بعض الحنفية [١].

القول الثاني: لا تستحب تسميته، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم**» رواه أبو داود وأحمد [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٧، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، الإنصاف ٢/ ٥٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

وجه الاستدلال: أن الخطاب عام، يدخل فيه من مات قبل اليوم السابع؛ فاستحب أن يكون له اسم يدعىٰ به يوم القيامة [١].

٢- عموم الأدلة الواردة في التسمية، وخاصة الأدلة الدالة على استحباب تسميته حين الولادة، فيدخل فيها من مات بعد ذلك، وقد سبقت الإشارة إليها [٢].

ويمكن أن يُستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن المقصود من التسمية، تعريف المسمى؛ ليتميز عن غيره حال الحياة عند مناداته ومعاملته ونحو ذلك [٣]، ومن مات قبل السابع، لا يحتاج إلى ذلك، فلا فائدة في تسميته.

ويمكن أن يجاب: بأنه لا يسلم بأن الفائدة منتفية في تسميته؛ لأن يدعىٰ يوم القيامة باسمه -كما دل على ذلك الحديث- [٤].

الترجيح:

المختار: هو استحباب تسمية المولود وإن مات قبل اليوم السابع؛ وذلك لأن التسمية مشروعة من حين ولادة المولود، أما اليوم السابع، فإنه غاية في أصل التسمية وليس قيداً بكونها فيه [٥].

---

(١) انظر: تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٧، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥.

(٢) انظر: ص (٣٣٢، ٣٣٦).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، تحفة المودود: ٧١، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٣.

(٤) انظر: ص (٣٣٦).

(٥) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦.

ولأنه آدمي، تحقق وجوده، وثبتت حياته، فمن حقه أن يسمى إكراماً له، وعلى هذا فإما أن تؤخر تسميته إلى اليوم السابع، وإما أن يوقع عليه الاسم في اليوم الذي مات فيه إن لم يسم حين ولادته [1].

❁❁❁

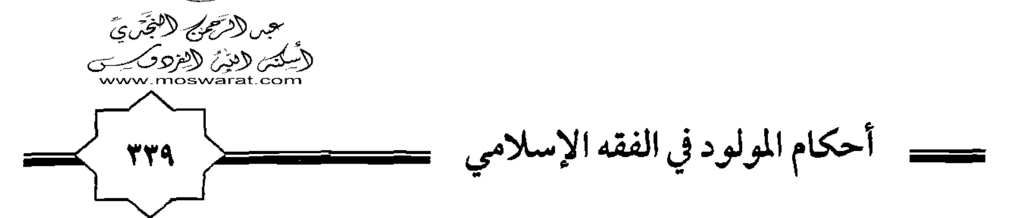
(١) للعلماء القائلين بتسمية المولود بعد موته، خلاف في تسمية السقط على قولين:

القول الأول: تستحب تسميته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تستحب تسميته، وهو مذهب المالكية.

والمختار: هو استحباب تسميته؛ لعموم الأدلة الواردة في التسمية؛ ولإمكانها في حقه. فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح لهما، كهند وطلحة وهبة الله، ونحوها.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٢٥، التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٣٢٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، الأذكار النووية: ٢٤٥-٢٤٦ الإنصاف ٢/ ٥٠٥، الفروع ٣/ ٥٦٣.



المطلب الثاني
الأسماء المأذون بالتسمية بها شرعاً وغير المأذون بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأسماء المأذون بالتسمية بها.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: آداب وضوابط التسمية.

أ- آداب التسمية:

لقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب تحسين اسم المولود[1]، بحيث يكون الاسم حسناً في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون عذباً في اللسان، مقبولاً في الأسماع، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته[2].

وذلك لما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود وأحمد[3]،

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، إرشاد السالك ٢/ ٤٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦-٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، فتح الباري ١٠/ ٥٧١، الأذكار النووية: ٢٤٦، كشاف القناع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ٣٠٣، المغني ١٣/ ٣٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، نيل المآرب ١/ ١١٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، كتاب ثلاث شعائر: الأضحية العقيقة، اللحية ١٥، أحكام الذبائح في الإسلام ١١٦.

(٢) تسمية المولود: ٣١.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

والحكمة التي دعت إلى تحسين الأسماء وانتقائها من الكلمات التي تحمل المعاني المحمودة والصفات الصادقة، تتلخص فيما يلي:

١- أن يكون الاسم الحسن مثار إيحاء للمعاني الطيبة التي يحملها هذا الاسم كلما هتف به هاتف أو دعاه داع، فتطبع فيه آثار المعاني الطيبة، حتى تصبح خلقاً له يتخلق به [١].

٢- أن الطفل إن كان اسمه سيئاً يمس كرامته؛ فإن ذلك يكون مدعاة للسخرية به، فيشعر بنفور الناس حوله؛ مما يدعوه إلى كراهة المجتمع واعتزاله إياه [٢].

٣- أن صاحب الاسم الحسن، يحمله اسمه على فعل المحمود من الأفعال؛ وذلك حياء من اسمه؛ لما يتضمنه من المعاني الحسنة، فيلاحظ في الواقع، أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم [٣]؛ لأن الأخلاق والأفعال الحسنة أو القبيحة تستدعي أسماء تناسبها وتوافقها، حيث إن الله تعالى بحكمته يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها ليناسب اللفظ معناه، كما ناسبت الأسباب مسبباتها [٤].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب... فللأسماء تأثير في المسميات، وللأسماء تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة، والكثافة» [٥].

---

(١) الطفل المثالي في الإسلام: ٧٣.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية: ٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تحفة المودود: ٩٢.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٣٣٦.

ب- ضوابط في التسمية:

وبناء على ما تقدم، فإن الاسم يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الاسم عربياً، فيخرج بذلك كل اسم أعجمي أو دخيل على لسان العرب.

الشرط الثاني: أن يكون حسن المبنى والمعنى، لغة وشرعاً، ويخرج بهذا كل اسم مكروه أو محرم؛ إما في لفظه أو معناه أو في كليهما، وإن كان جارياً في نظام العربية [١].

وبهذا يظهر، أن لاختيار الأسماء جملة ضوابط، تتمثل في الآتي:

١- أن يكون الاسم من الأسماء المعبدة لله تعالى، أو من أسماء الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، ينوى المسمي بها التقرب إلى الله تعالى بمحبتهم، وإحياء أسمائهم، استناداً لاختيار الله لتلك الأسماء لأنبيائه وأوليائه [٢].

٢- أن يكون لاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكن من السمع.

٣- أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وأهل مرتبته [٣].

وهذه المسألة تمثل القواعد العامة في التسمية.

---

(١) تسمية المولود: ٣٩-٤٠.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل: ٦٣.

(٣) نصيحة الملوك لأبي الحسن الماوردي: ١٦٦.

الفرع الثاني: بيان الأسماء ذاتها.

أولاً: التسمية بعبد الله وعبدالرحمن.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب التسمية بهذين الاسمين. عبدالله وعبدالرحمن، ويقاس عليهما، كل اسم أضيفت فيه العبودية إلى سائر أسماء الله الحسنى[1].

وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**» رواه مسلم[2].

٢- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة»، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**سم ابنك عبدالرحمن**» متفق عليه[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٣/ ٥٦، إرشاد السالك ٢/ ٤٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥-٤٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، فتح الباري ١٠/ ٥٧٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٣، ١٢٤، المغني ١٣/ ٣٩٨، المبدع ٣/ ٣٠٣، كشاف القناع ٣/ ٢٦، الفروع ٣/ ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٨، نيل المآرب ١/ ١١٥، زاد المعاد ٢/ ٣٤٠، تحفة المودود: ٧٢، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله ٧/ ١١٦-١١٧.

صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/ ١٦٨٤ (٢١٣٣).

٣- قول الرسول ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**» رواه أبو داود واللفظ له، ورواه النسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد (١).

٤- ما رواه هانيء بن شريح، أنه وفد على النبي ﷺ في قومه، فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما أنت عبدالله**» رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد (٢).

٥- اشتمال هذين الاسمين على وصف العبودية الذي هو أخص صفات الخلق، أما الربوبية فهي لله وحده (٣).

٦- أن الله تعالى قد خصهما بإضافة العبودية إليهما دون سائر أسمائه الحسنى؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ (٤)، وقوله:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء ٥/ ٢٣٧ (٢٩٥٠).
سنن النسائي: كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل ٦/ ٢١٨ (٣٥٦٥).
مسند الإمام أحمد ٧/ ٢٩، الأدب المفرد: ١٢٠.
وكلهم رووه عن أبي وهب الجشمي، وفي سنده عقيل بن شبيب، وهو مجهول كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٩. لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر –السابق– عند مسلم: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**»، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم أيضاً: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٢، الأدب المفرد: ١٢٠.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٧٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٨، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٤.

(٤) سورة الجن، آية [١٩].

﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [١]، وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [٢].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «.... ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، كعبدالله وعبدالرحمن....؛ وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة....» [٣].

ثانياً: التسمي بأسماء الأنبياء: اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز التسمي بها [٤].

وصرح بعض الحنفية وبعض الحنابلة بالاستحباب [٥]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا، إنكم تقرؤون يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا

---

(١) سورة الفرقان، آية [٦٣].

(٢) سورة الإسراء، آية [١١٠].

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، فتح الباري ١٠/ ٥٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٥، المبدع ٣/ ٣٠٣، المغني ١٣/ ٣٩٨، الفروع ٣/ ٥٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، تحفة المودود: ٨١، نيل المآرب ١/ ١١٥، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٧، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٨٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، كشاف القناع ٣/ ٢٦، زاد المعاد ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: **«إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»** رواه مسلم[(١)].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: **«إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم»** فيه إقرار على جواز التسمي بأسماء الأنبياء؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بنسخه[(٢)].

٢- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي إبراهيم»** رواه مسلم[(٣)].

٣- ما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة» متفق عليه[(٤)].

٤- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقلنا لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: **«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»** رواه البخاري[(٥)].

٥- قوله ﷺ: **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن.... الحديث»** رواه أبو داود واللفظ له، ورواه النسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب، با النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/ ١٦٨٥ (٢١٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٩، روضة الناظر ١/ ٤٠٠.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص (٣٣٤).

(٤) تقدمت الإحالات ص (١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: **«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»** ٧/ ١١٦.

(٦) تقدمت الإحالات ص (٣٤٣).

٦- ما رواه يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «سماني النبي ﷺ يوسف وأقعدني في حجره ومسح على رأسي» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[١].

٧- ما رواه سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء» رواه ابن أبي شيبة[٢].

فهذه الأحاديث بعمومها، تدل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء، إن لم تكن صريحة في استحباب التسمي بها.

ويضاف إلى الاستدلال بهذه الأحاديث، ما يلي:

١- أن الأنبياء هم قدوة الخلق وساداتهم، والاسم يذكر بمسماه، ويقتضي التعلق بمعناه فالتسمي بأسمائهم، يحمل على تذكر أوصافهم وأحوالهم[٣].

٢- أن بعض الصحابة تسمي بأسماء الأنبياء، ولم ينكر ذلك الرسول ﷺ فالتسمية ببعض أسمائهم، منتشرة في صدر هذه الأمة وسلفها، ولم ينكر ذلك[٤].

القول الثاني: يكره التسمي بأسماء الأنبياء، وهو قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبه قال بعض العلماء[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، ٩/ ٢٢٢.

الأدب المفرد: ١٢٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٧٨، «سنده صحيح» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، «ورجال إسنادين منهما -أي أسانيد أحمد- ثقات».

(٢) المصنف ٥/ ٢٦٣.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٧.

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، فتح الباري ١٠/ ٥٧٢-٥٧٣، ٥٧٩، تحفة المودود: ٨١.

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم**» رواه أبو يعلى واللفظ له والبزار [١].

ورد: بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه من رواية الحكم بن عطية، وهو متكلم فيه [٢]، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه على المنع؛ بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمداً [٣].

٢- أن فعل عمر -رضي الله عنه- محمول على إجلال اسم النبي ﷺ؛ وذلك صيانة لأسماء الأنبياء عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره [٤].

٣- أنه قد ورد ما يدل على رجوع عمر -رضي الله عنه- عن ذلك، كما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح [٥].

---

(١) مسند أبي يعلى ٦/ ١١٦، كشف الأستار ٢/ ٤١٢، ولفظ البزار: «ثم تسبونهم» بدل «تلعنونهم».

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٨.

رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحكم بن عطية، وثقة ابن معين وضعفه غيره، وبقية رجاله الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٧٢، «وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى وفي سنده لين».

وقال في تقريب التهذيب ١/ ١٩٢، في ترجمة الحكم بن عطية العيشي «صدوق له أوهام».

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٨٠.

(٤) فيض القدير ٥/ ١١٣، فتح الباري ١٠/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٣، تحفة المودود: ٨١.

(٥) فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٧٣، أن عمر -رضي الله عنه- أرسل إلى بني طلحة وكانوا سبعة؛ ليغير أسماءهم، فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً فقال: قوموا فلا سبيل إليكم.

الترجيح:

المختار: هو جواز التسمي بأسماء الأنبياء، إن لم نقل باستحباب ذلك؛ وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة؛ ولضعف أدلة القول الثاني -كما مرَّ في المناقشة-.

وذلك لأن الأنبياء هم سادات بني آدم، وأعمالهم أصح الأعمال، وأسماؤهم أشرف الأسماء؛ لأن الله تعالى اختارها لهم [(١)].

هذا مع ما في التسمي بها من حفظ أسمائهم، وإحيائها، والإشادة بذكرها؛ لئلا تنسى، يضاف إلى ذلك، انتشار التسمي بها بين المسلمين على مر العصور، ولم يعرف في ذلك مخالف، إلا ما ذكر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد سبقت الإجابة عنه.

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين:

تستحب التسمية بأسماء الصالحين من سلف هذه الأمة، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ، ذكر هذا بعض الحنفية وهو ظاهر مذهب الشافعية [(٢)]؛

وذلك استدلالاً بما يلي:

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٤٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، فيض القدير ٣/ ٢٤٦، فتح الباري ١٠/ ٥٨٠، أما المالكية والحنابلة وبعض الحنفية فلعل الظاهر من مذهبهم الجواز، وهو قياس قولهم في التسمي بأسماء الأنبياء.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، المغني ١٣/ ٣٩٨، الفروع ٣/ ٥٥٩، نيل المآرب ١/ ١١٥.

١- حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**» رواه مسلم [١].

٢- أن التسمي بأسمائهم، ربما كان حاملاً على اقتفاء سيرهم، والتأسي بأخلاقهم وأفعالهم [٢].

رابعاً: التسمي بأسماء الآباء والأجداد:

لم أقف على من نص على ذلك من الفقهاء،

ولكن الذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك لا يخرج عن كونه من قبيل العادات، وهي مباحة إذا لم تصادم نصاً شرعياً.

وقد يرتقي ذلك إلى رتبة الاستحباب، إذا كان الأبوان صالحين، وكان في التسمي بهما إرضاء لهما، وبراً بهما في حال الحياة، أو كان ذلك يحمل على تذكرهما للدعاء لهما بعد الممات.

ويؤيد ذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**ولد لي الليلة ولد، فسميته باسم أبي إبراهيم**» رواه مسلم [٣].

ثم يأتي بعد ذلك من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان، بشروطه وآدابه التي سبق بيانها [٤].

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (٣٤٥).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٦.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص (٣٣٤).

(٤) انظر: ص (٣٣٩-٣٤١).

المسألة الثانية: الأسماء غير المأذون شرعاً في التسمية بها.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الأسماء التي يحرم التسمي بها.

أولاً: التسمي بالأسماء التي يظن أنها من أسماء الله تعالى:

نص الشافعية على تحريم التسمي بالأسماء التي يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك، مثل عبد العال، عبد المقصود، عبد الستار....» إلخ [(١)].

ووجه التحريم من جهتين:

١- من جهة تسمية الله تعالى بما لم يرد في الكتاب أو السنة؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية.

٢- من جهة التعبيد بما لم يسم به الله نفسه ولا رسوله ﷺ [(٢)].

ولم أقف على من نص على ذلك غيرهم، ولعل الحكم معلق بالخلاف حول كون لفظي « المقصود» و«الستار» ونحوهما من أسماء الله تعالى أو لا؟ [(٣)].

ثانياً: التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله تعالى:

مثل: عبد الكعبة، عبد النبي، عبد المسيح... إلخ، اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم التسمي بها، على قولين:

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) جاء في معارج القبول ١/ ٧١، ٧٥، «وأسماء الله الحسنى، هي التي أثبتها تعالى لنفسه، وأثبتها لها عبده ورسوله محمد ﷺ... إلى أن قال: «واعلم أن أسماء الله -عز وجل- ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين.... ولا فيما استخرجه العلماء من القرآن، بل ولا فيما علمته الرسل والملائكة وجميع المخلوقين».

القول الأول: يحرم التسمي بكل اسم معبد لغير الله تعالى، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وهو ظاهر مذهب المالكية[١].

القول الثاني: يجوز التسمي بها عند إرادة النسبة إليها إذا قصد بذلك التسمية فقط، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه هانيء بن شريح أنه قد وفد على النبي ﷺ قوم فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما أنت عبد الله**» رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد[٣].

٢- أن التسمي بهذه الأسماء، يقتضي التشريك في حقيقة العبودية بين الخالق والمخلوق، والعبودية لا تكون إلا لله وحده[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، المبدع ٣/ ٣٠٣، الفروع ٣/ ٥٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٧٨، تحفة المودود: ٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، حاشية الطالبين ٢/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٣٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٥.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط»** رواه البخاري[١].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم....» فيه إضافة العبودية لغير الله تعالى، فدل على جواز إضافة التعبيد في الأسماء إلى غير الله تعالى.

ورد: بأنه لا يقصد بالعبودية الواردة في الحديث الاسم، وإنما المقصود بذلك الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم، فرضي بعبوديتها عن عبودية الله تعالى[٢].

٢- قول الرسول ﷺ: **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب»** متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله: أنا ابن عبدالمطلب، فيه إضافة العبودية في الاسم إلى غير الله تعالى؛ لأن المطلب ليس من أسماء الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو.... ٣/ ٢٢٣.
(كتاب الرقاق، باب ما يتقىٰ من فتنة المال ٧/ ١٥٧).

(٢) تحفة المودود: ٧٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره ٤/ ٢١٨، وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٤/ ٢٢٠، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ٤/ ٢٣٣، كتاب المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ....﴾ ٥/ ٩٨-٩٩.
صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين ٣/ ١٤٠٠-١٤٠١، (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

ورد: بأن ذلك ليس من باب إنشاء التسمية، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء؛ فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء[١].

الترجيح:

المختار: هو تحريم التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله تعالى؛ لأن العبودية لله تعالى وحده، ففي التسمي بها إيهام بأن هذا الشخص أو الشيء المعبد به، له عبيد تصرف إليه العبادة من دون الله، وذلك شرك.

وأما ما ذكر من أسماء الجاهلية، مثل: عبد المطلب، وعبد الدار، فهذه التسميات كانت موجودة قبل مجيء الإسلام، وأصبحت أعلاماً مشهورة على القبائل والأشخاص، فالمراد هو منع التسمي بها في المستقبل بعد معرفة حكمها، وسكوت النبي ﷺ عن تغييرها لا يعني إقراره لها؛ ولكن لكونها أسماء كانت في الجاهلية فيصعب تغييرها، لاشتهارها.

بل إن النبي ﷺ قد غير أسماء بعض الصحابة، مثل عبد الرحمن بن عوف كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، وأبو هريرة كان اسمه عبد شمس[٢]، فغير أسماء الأحياء منهم دون الأموات[٣].

---

(١) تحفة المودود: ٧٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، نيل المآرب ١/ ١١٥.

(٢) انظر: الإصابة ٤/ ١٧٦، ٨/ ١٩٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٧٨، ٣٧٩.

ثالثاً: أسماء الله تعالى المختصة به:

مثل: حكيم، خبير، رحمن، قدوس... إلخ.

اختلف في التسمي بها، على قولين:

القول الأول: يحرم التسمي بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: يجوز التسمي بها، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[(٣)] أي: لا مثيل له يستحق مثل اسمه، الذي هو الرحمن[(٤)].

٢- ما رواه هانيء بن شريح، أنه لما وفد على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنىٰ أبا الحكم**»؟ فقال: «إن قومي إذا اختلفوا شيء أتوني

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، فتح الباري ١٠/ ٥٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٧، الفروع ٣/ ٥٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٩، تحفة المودود: ٧٩-٨٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨.

(٣) سورة مريم، آية [٦٥].

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٣٠.

فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا، فما لك من الولد**»؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «**فمن أكبرهم**»؟ قلت شريح. قال: «**أنت أبو شريح**» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد [(١)].

٣- أن معاني هذه الأسماء، لا تليق إلا بالله تعالى؛ ففي تسمية المخلوق بها، تشبيه لأسمائه بأسماء صفات الله تعالى [(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن هذه الأسماء من قبيل الأسماء المشتركة، فيجوز تسمية المخلوق بها؛ لأنه يراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى [(٣)].

٢- أنه قد وقعت التسمية بعلي وهو من أسماء الله تعالى، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ فإقراره دليل على الجواز [(٤)].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح ٥/ ٢٤٠، (٤٩٥٥).

سنن النسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ٨/ ٢٢٦-٢٢٧، (٥٣٨٧).

قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧ «إسناده جيد».

وصححه في صحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٩١، (٤٩٨٠).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧، معالم السنن ٤/ ١١٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٨٠٤.

ورد: بأن هذا الاسم من قبيل الأسماء التي يجوز الإخبار بمعانيها عن المخلوق، وهو يطلق عليه مجرداً من «أل» التي تفيد التعريف، فلا يكون مختصاً بالله تعالى.

الترجيح:

المختار: هو التحريم؛ لصراحة الأدلة بذلك؛ ولأن معاني هذه الأسماء لا تصلح لغير الله تعالى، ولا يوصف بها غيره.

أما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره، كالسميع والبصير، والرؤوف والرحيم، فيجوز الإخبار بمعانيها عن المخلوق، ولكن لا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث تطلق على المخلوق كما تطلق على الرب تبارك وتعالى[(١)].

رابعاً: الأسماء المضافة لأسماء الله تعالى:

مثل: جار الله، رفيق الله، نص الشافعية [(٢)] على تحريم التسمي بها؛ وذلك لإيهام التشريك فيها بين الخالق والمخلوق [(٣)]، ولم أقف على من ذكر ذلك غيرهم.

الفرع الثاني: الأسماء التي يكره التسمي بها:

أولاً: التسمي بأسماء الملائكة:

مثل: جبرائيل، ميكائيل، إسرافيل، اختلف فيه على قولين:

---

(١) تحفة المودود: ٨٠.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦.

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧.

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التسمي بها [(١)]، واستدلوا على ذلك:

بأن التسمي بها أمر محدث، لم يكن من سيرة الصحابة، ولا سلف الأمة [(٢)].

ثم إن في تسمية البنات بها، مضاهاة للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله -تعالى- الله عن قولهم [(٣)].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز التسمي بها [(٤)].

ويمكن أن يستدل لهم:

بأنه لم يرد في ذلك نهي، فيبقى الأمر على الأصل، وهو الإباحة؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

والمختار: هو كراهة التسمي بأسماء الملائكة؛ لأن هذه الأسماء جعلت أعلاماً لهم مخصوصة بأعيانهم، فهي كالموقوفة عليهم؛ ولأن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الاسم، هو الملك المسمى بهذا الاسم؛ فتسمية الآدميين بها نوع من الكذب.

---

(١) فيض القدير ٥/ ١١٣، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦، الفواكه الدواني ١/ ٦٥٨.

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٦.

(٣) قال الله تعالى منكراً على المشركين: ﴿أَفَأَصْفَنكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا﴾ سورة الزخرف، آية [١٩]، وقال أيضاً: ﴿أَفَأَصْفَنكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا﴾ سورة الإسراء، آية [٤٠]، انظر: تسمية المولود ٥٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، كشاف القناع ٣/ ٢٧، المبدع ٣/ ٣٠٣، الفروع ٣/ ٥٥٩، تحفة المودود: ٧٦، نيل المآرب ١/ ١١٥.

بل إن تسمية البنات بها ظاهره التحريم، جاء في كتاب تسمية المولود: «أما تسمية النساء بأسماء الملائكة فظاهر الحرمة؛ لأن فيه مضاهاة للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله -تعالى الله عن قولهم- وقريب من هذا، تسمية البنت: ملاك أو ملكة»(١).

ثانياً: التسمي بأسماء القرآن وسوره:

مثل: طه، يس(٢)، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: الكراهة، وبه قال الإمام مالك وبعض الحنابلة(٣).

ولعل علة الكراهة: صيانة سور القرآن؛ لئلا تنتهك وتبتذل، كما أن التسمي بسوره وألفاظه، ليس من مقاصد التنزيل.

القول الثاني: لا يكره التسمي بها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

وذلك لعدم الدليل المانع من ذلك، فجاز التسمي بها؛ تبركاً بأسماء سور القرآن، وما ورد فيها من ألفاظ.

والمختار: هو كراهة التسمي بأسماء سور القرآن؛ صيانةً لها عن الابتذال؛ حيث إن الشريعة لم ترد بمثل ذلك، ولا يتعبد الله إلا بما شرع.

---

(١) تسمية المولود: ٥٧.

(٢) أما ما يذكره بعض العلماء من أن (طه، يس) من أسماء النبي ﷺ فليس بصحيح، ولم يدل عليه دليل وإنما هذه الحروف مثل: الم، حم، الر.

انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٦، تحفة المودود: ٨٠.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦، تحفة المودود: ٨٠.

(٤) المبدع ٣/ ٣٠٣، الفروع ٣/ ٥٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤.

أما الحنفية فلم أقف على رأي لهم في هذه المسألة، ولعل المفهوم من عموم كلامهم الجواز.

ولأنه لو كان للتسمي بها أفضلية، لكان الصحابة أولى بذلك.

أما التسمي بأسماء موافقة لما جاء في القرآن نحو: بيان، أنفال، آلاء، قطوف، عروب.... إلخ، فالذي يظهر لي، أنه لا حرج في ذلك، إذا لم يكن قصد المتسمي بها مجرد التبرك بألفاظها، بل المقصود هو ذات المعنى الذي يحمله اللفظ.

وذلك لأن المقصود من القرآن هو تلاوته، والعمل بما جاء فيه، لا مجرد التسمي بما فيه.

ثالثاً: التسمي بأسماء الجبابرة والشياطين:

نص الحنابلة على كراهة التسمي بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان [(١)].

كما نص الشافعية والحنابلة على كراهة التسمي بأسماء الشياطين، كخنزب والولهان والأجدع [(٢)].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٨، تحفة المودود: ٧٥.

(٢) حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، كشاف القناع ٣/ ٢٨، تحفة المودود: ٧٥ ففي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ **«ذاك شيطان يقال له خِنْزَب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً»** قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني.

صحيح مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/ ١٧٢٨-١٧٢٩ (٢٢٠٣).

وعن أبي بن كعب –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: **«إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء»** رواه الترمذي واللفظ له، ورواه ابن ماجة وأحمد. =

وهو ظاهر مذهب المالكية [(١)].

واستدلوا على ذلك: بما بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة؛ فالتسمي بأسمائهم، قد يحمل على مشاكلتهم في أفعالهم، وموافقتهم في أحوالهم [(٢)].

رابعاً: الأسماء الدالة على المدح أو الذم:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على كراهة الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس، وتنفر منها الطباع السليمة، وذلك مثل حرب وحزم وضرار وشهاب وحنظلة ومرة وحمار وكليب، ونحوها.

= سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ١/ ٨٤-٨٥ (٧٥).
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء.... ١/ ١٤٦ (٤٢١).
مسند الإمام أحمد ٨/ ٤٩.
قال الترمذي في سننه ١/ ٨٥-٨٦، «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن موقوفاً.... وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا».
قال فيه النسائي: «متروك الحديث». (الضعفاء والمتروكين: ٩٧).

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٥.
ولم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة في كتبهم التي بين يدي.
انظر: جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/ ٣٣٧.

وكذا الأسماء التي تحمل معنى التزكية، وذلك مثل: أفلح ونجيح، وبركة ومقبل ورافع وخير وسرور ومبارك وغنيمة [(١)]؛ وذلك استدلالاً بأدلة نقلية وعقلية، وهي كالآتي:

أولاً: الأدلة النقلية:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- «أن زينب كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب» متفق عليه [(٢)].

٢- قول الرسول ﷺ في حديث سمرة بن جندب: «... **لا تسمِّين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا...**». رواه مسلم [(٣)].

٣- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، فيض القدير ٣/ ٢٤٦، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٥، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٤٩٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٥-٤٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٩، الأذكار النووية ٢٤٩، كشاف القناع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، الفروع ٣/ ٥٥٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٧٤، زاد المعاد ٢/ ٣٤٤، تحفة المودود: ٧٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٧/ ١١٧.
صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ٣/ ١٦٨٧ (٢١٤١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة ٣/ ١٦٨٥ (٢١٣٧).

عنها، فلم يقل شيئاً. ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه رواه مسلم [(١)].

٤- قول الرسول ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» [(٢)] رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد [(٣)].

وهذا النهي الوارد في هذه الأحاديث، نهي تنزيه لا تحريم [(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة ٣/ ١٦٨٦ (٢١٣٨).

(٢) والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة: أن الطيرة ليس في لفظها شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يعتقد أنه عند لقائها على وجه مخصوص يحصل الشؤم ويمتنع المراد.
أما كراهة هذه الأسماء فليس من هذا القبيل، فهي أسماء مكروهة يستبشع ذكرها؛ وذلك لأن سماعها يذكر بما يكره من معانيها، فاسم حرب يذكر ببشاعة الحرب وكذلك مرة، فتكرهه النفوس لذلك.
وقد روي عنه ﷺ أنه قال يوم الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو: «لقد سهل لكم من أمركم» وهذا لا يجري مجرى الطيرة، بل ذلك من قبيل الفأل، لأن الفأل إنما هو استحسان اسم يتضمن نجاحاً أو مسرة أو تسهيلاً، فتطيب النفس بذلك ويقوىٰ عزمها على ما كانت قد عزمت عليه.
وإنما تكون الطيرة، فيما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه فيقدم المرء من أجله على مقصوده أو يحجم عنه.
والحديث أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة... ٣/ ١٨١.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٣٤٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٩، الفروع ٣/ ٥٦٠، نيل المأرب ١/ ١١٥، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٩.

ويمكن أن يجمع بين حديثي سمرة بن جندب وجابر -رضي الله عنهما- بأن حديث سمرة محمول على كراهة التسمي بذلك في المستقبل، أما حديث جابر، فمحمول على أنه ﷺ أراد ينهى عن التسمي بهذه الأسماء على وجه التحريم، ويغير أسماء من تسمى بها بعد ذلك، فمات ولم يغير من ذلك شيئاً، وإنما غير أسماء من أراد الأخذ بالأفضل، دون أسماء من حمل ذلك التغيير على الجواز، ولذا أقر حزناً -جد سعيد بن المسيب- على تمسكه باسمه -كما سيأتي بيانه-[1] ولو كان محرماً لما أقره عليه[2].

ثانياً: الأدلة العقلية:

١- أن التسمي بالأسماء القبيحة، ربما كان وسيلة للتشاؤم والتطير[3]؛ لأن سماعها قد يوجد تطيراً تكرهه النفوس، ويصدها عما كانت قد عزمت عليه، فكره التسمي بها، وعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة[4].

٢- أن معاني هذه الأسماء القبيحة مرتبطة بها؛ لأن معانيها مأخوذة منها، والأسماء مشتقة من معانيها، فينعكس شؤم ذلك على المسمى[5].

---

(١) انظر: ص (٣٦٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٩.

(٣) التطير: هو التشاؤم بالشيء.

(مختار الصحاح: ٣٥٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ١٥٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٩، الفروع ٣/ ٥٦٠ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩ حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٧، نيل المآرب ١/ ١١٥ زاد المعاد ٢/ ٣٣٤.

(٥) تحفة المودود: ٧٦.

٣- أن الأسماء التي يقصد بها التبرك والتفاؤل بحسن ألفاظها، يتطير بنفيها في العادة؛ لأنه إذا انقلب القصد من هذه التسميات إلى الضد؛ حصل التطير بذلك، فكره التسمي بها؛ لئلا يكون ذلك مؤدياً إلى سوء الظن بالله، والإياس من خيره [١].

٤- أن هذه الأسماء، إذا سمي بها من لا يوافق اسمه مقتضى اسمه ومعناه، كان ذلك مدعاة للوقوع في الكذب؛ لأنه يطالب بمقتضى اسمه، فلا يوجد ذلك عنده؛ فيكون سبباً لذمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها [٢].

خامساً: التسمية بأسماء الكفار:

التسمية بأسماء الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، مثل: بطرس، جورج، سوزان [٣]. مما يكثر التسمية به لديهم دون المسلمين، مكروه.

استدلالاً بقول الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود وأحمد [٤].

---

(١) معالم السنن ٤/ ١١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، الفروع ٣/ ٥٦١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٧، زاد المعاد ٢/ ٣٣٤.

(٣) أحكام أهل الذمة: ٧٦٩، أحكام الطفل: ١٥٥، تسمية المولود: ٦.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة ٤/ ٣١٤، (٤٠٣١).

مسند الإمام أحمد ٢/ ٣١٠، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٤٦: «إسناده حسن».

سادساً: التسمي بالأسماء التي يشترك فيها الذكور والإناث:

التسمي بالأسماء التي يشترك فيها الذكور والإناث مثل: نهاد، عصمت، إحسان.... إلخ [(١)]، مكروه. لأن فيها تشبيه للذكور بالإناث، والعكس؛ فهي مدعاة للوقوع في اللبس؛ ولما تسببه من الإحراج لكلا الجنسين [(٢)].

سابعاً: الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية:

مثل العاصي ظالم، سرَّاق.... إلخ مكروه؛ وذلك لما تحمله هذه الأسماء من معانٍ لا تقر شرعاً [(٣)].

ثامناً: يكره التسمي بالأسماء المركبة:

مثل: محمد أحمد، محمد سعيد، فأحمد [(٤)] هو الاسم مثلاً ومحمد للتبرك؛ وذلك لما يلي:

١- فعل الرسول ﷺ في أولاده، حيث لم ينقل عنه أنه سمى أحدهم بأكثر من اسم [(٥)].

٢- أن المقصود من الاسم التعريف والتمييز، وذلك يحصل بالاسم الواحد [(٦)].

٣- أن التسمي بهذه الأسماء، مدعاة للاشتباه والالتباس بين اسم

---

(١) مسئولية الأب المسلم في تربية الولد: ٥٨.

(٢) أحكام الطفل: ١٥٥، تسمية المولود: ٦، ٤٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، كشاف القناع ٣/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، معالم السنن ٤/ ١١٨.

(٤) تسمية المولود: ٦، ٤٧.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٦.

(٦) تحفة المودود: ٩٠.

الشخص واسم أبيه، كما أن هذه الأسماء، لم تكن معروفة عند السلف، بل هي من تسميات القرون المتأخرة [(١)].

تاسعاً: يكره تسمية الإناث بأسماء ذات معان رخوة شهوانية:

مثل: هيام، هيفاء، غادة، أحلام، نهاد، فاتن إلخ؛ لأن هذه الأسماء بما تحمل ألفاظها من معاني التميع والتحلل، تطبع المسمى بها بمقتضاها؛ مما يؤدي إلى فقدان الأمة المسلمة لكيانها، وتحطيم معنوياتها، وطمس معالم التميز لشخصية أولادها [(٢)].

وإذا سمي المولود اسماً محرماً أو مكروهاً، فما هو المخرج من ذلك؟

لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على استحباب تغيير الاسم المحرم أو المكروه إلى اسم مستحب شرعاً أو جائز [(٣)]، على نحو ما بينت سابقاً؛ وذلك استدلالاً بما يلي.

١- ما رواه سعيد بن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: اسمي حزن. قال: «**بل أنت سهل**»، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة [(٤)] بعد. رواه البخاري [(٥)].

---

(١) تسمية المولود: ٥١.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٨١، تسمية المولود: ٥١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٦، ٤٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٠، ١٢١، الأذكار النووية ٢٤٩، كشاف القناع ٣/ ٢٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، الفروع ٣/ ٥٥٩، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٩.

(٤) الحزونة: الغلظة، والخشونة، والمراد غلظ الوجه وشيء من القساوة في الطبع. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٨٠، الأذكار النووية: ٢٤٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي باب اسم الحزن ٧/ ١١٧.

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- «أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب» متفق عليه [١].

٣- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة» رواه مسلم [٢].

٤- حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه.... فقال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [٣].

٥- ما رواه هانيء بن شريح أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنىٰ أبا الحكم؟ قال: فأنت أبو شريح.... الحديث» رواه أبو داود واللفظ له، ورواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد [٤].

❁❁❁

(١) تقدمت الإحالات ص (٣٦١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ٣/ ٢٦٨٧، (٢١٣٩).

(٣) تقدمت الإحالات ص (٣٣٤).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٣٥٤-٣٥٥).



المطلب الثالث
تكنية(1) المولود وتلقيبه

أولاً: تكنية المولود:

أ- حكم تكنية المولود:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تكنية المولود، على قولين:

القول الأول: يباح تكنية المولود، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية (2).

القول الثاني: يكره تكنية المولود، وهو قول لبعض الحنفية (3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الكنية في اللغة: اسم يطلق على الشخص أو يجعل علامة عليه، وجمعه كنىً.
وفي الاصطلاح: ما صدر بأم أو أب.
(لسان العرب ١٥/ ٢٣٣، المصباح المنير ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، كشاف القناع ٣/ ٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٥، فتح الباري، ١٠/ ٥٨٢، ٥٨٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٢٨-١٢٩، ٤/ ١١٥، الأذكار النووية: ٢٥١، كشاف القناع ٣/ ٢٧-٢٨، المبدع ٣/ ٣٠٤، الفروع ٣/ ٥٦٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٧، زاد المعاد ٢/ ٣٤٤، تحفة المودود: ٨٥، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٢٧، معالم السنن ٤/ ١٢٠.

(٣) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير: قال: أحسبه قال: كان فطيماً قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «**يا أبا عمير ما فعل النُّغَير**[١]»؟ قال: فكان يلعب به» متفق عليه[٢].

فالحديث ظاهر الدلالة في جواز تكنية الصغير.

٢- أن الكنية، لا يقصد بها الإخبار بأن المولود والد للمكنىٰ باسمه، وإنما يقصد بها أن تكون علماً له، على سبيل الإكرام والترفيع له[٣].

٣- أن في تكنية المولود أمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه لا يسميه باسمه الخاص، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه؛ ولهذا قيل: «بادروا أبناءكم بالكنىٰ قبل أن تغلب عليها الألقاب»[٤].

---

(١) النُّغَير: جمع نُغَر، وهو طائر يشبه العصفور، ويجمع على نِغْران. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٨٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٧/ ١١٩. صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/ ١٦٩٢-١٦٩٣ (٢١٥٠).

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٥٨٢.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن ظاهر ذلك الإخبار بالكذب؛ لأنه خلاف الواقع، حيث إن المولود لا ولد له يكنى عن اسمه به [١].

ورد: بأن المقصود من الكنية، التفاؤل بأن المولود سيعيش حتى يولد له؛ فيصير والداً في ثاني الحال لا التحقيق في الحال؛ فلا يدخل ذلك في الكذب[٢].

الترجيح:

المختار: هو جواز تكنية المولود؛ وذلك لاعتماد من ذهب إليه على الأدلة الصحيحة الصريحة؛ ولأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه نهى عن الكنية، بل كان يكني من له ولد ومن لا ولد له كما في الحديثين السابقين. ولم يثبت عنه إلا النهي عن التكني بأبي القاسم كما سيأتي بيانه.

كما أن في الكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنىٰ وإكرام له [٣]، وما كان كذلك فلا ينهى عنه؛ لعدم المحذور فيه. فقد قال القائل:

أكنيــه حــين أناديــه لأكرمــه ... ولا ألقبــه والســوأة اللقــب[٤]

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩، فتح الباري ١٠/ ٥٨٢.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩، فتح الباري ١٠/ ٥٨٢، معالم السنن ٤/ ١٢٠.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٤٤، تحفة المودود: ٨٥.

(٤) لم أقف على ديوان هذا البيت فيما بين يدي من المصادر.

ب- تكنية المولود بأبي القاسم:

إذا ترجح جواز تكنية المولود، فهل يباح تكنيته بأبي القاسم؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يحرم التكني بكنية النبي ﷺ سواء تكني بها في حياته أو بعد موته، وبه قال الشافعي وهو الصحيح عند الحنابلة [١].

ومن الحنابلة من خص التحريم بحالة الجمع بين اسمه ﷺ، وكنيته [٢].

القول الثاني: يكره التكني بكنيته، وهو مذهب ابن جرير الطبري [٣]، وبه قال بعض الشافعية في حالة الجمع بين الاسم والكنية [٤].

القول الثالث: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية [٥].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٧-٣٣٨، فتح الباري ١٠/ ٥٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٥٧٢، كشاف القناع ٣/ ٢٨، المبدع ٣/ ٣٠٤، الفروع ٣/ ٥٦٦، زاد المعاد ٢/ ٣٤٥.

(٢) المبدع ٣/ ٣٠٤، الفروع ٣/ ٥٦٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٧، زاد المعاد ٢/ ٣٤٧.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٣.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ١٥، فتح الباري ١٠/ ٥٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٣.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

عموم الأحاديث التي تدل على النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ، ومنها:

١- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نسميك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**سم ابنك عبدالرحمن**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [١].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري [٢].

وروى البخاري نحوه، عن جابر [٣].

وفي لفظ لمسلم عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**» [٤].

وجه الاستدلال: أن في التكني بأبي القاسم، إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له؛ لأن قوله: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» فيه إخبار بالمعنى الذي اقتضى

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» ٧/ ١١٨. وفي باب من سمى بأسماء الأنبياء ٧/ ١١٨.

صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/ ١٦٨٤ (٢١٣٤).

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص (٣٤٥) عند البخاري.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم. ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣٣).

اختصاصه بهذه الكنية؛ لأن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره ﷺ[١].

واستدل من قال بجواز التكني بكنيته دون الجمع بين الاسم والكنية بما يلي:

أما جواز التكني بكنيته؛ فلأن التكني بها قد وقع من الأعيان ووجوه الصحابة ولم ينكر ذلك، فرضاهم به يدل على الجواز[٢].

وأما عدم الجمع بين اسمه وكنيته، فيستدل له: بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن ذلك، وقد سبقت الإشارة إليها[٣].

ويضاف إلى الاستدلال بها:

١- ما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من تسمي باسمي فلا يتكني بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسمى باسمي**» رواه الترمذي وأبو داود واللفظ له وأحمد[٤].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٤٥، تحفة المودود: ٩٠، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١١٢، كشاف القناع ٣/ ٢٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٧.

(٣) انظر: ص (٣٧٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥/ ١٢٤ (٢٨٤٢).

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما ٥/ ٢٤٩ (٤٩٦٦).

مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٧٢، ٥/ ٤٨.

وقد صححه ابن حبان، انظر: صحيح ابن حبان ١٣/ ١٢٩-١٣٠.

وفيه تدليس أبي الزبير المكي، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده فيتقوى به.

وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٧٩٦.

٢- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمداً أبا القاسم. رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد [١].

٣- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**» رواه أحمد [٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن ظاهرها يدل على النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ، والنهي إذا كان مجرداً عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم [٣].

٤- أن في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص [٤].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥/ ١٢٤-١٢٥ (٢٨٤١)، مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٤، الأدب المفرد: ١٢٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٣٦، ٥/ ٣٨ عن أبي عميرة عن عمه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٨: «رجاله رجال الصحيح». رواه أحمد في المسند ٣/ ٢٤٨ من حديث أبي هريرة، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني من حديث أبي غزية الأنصاري، وقال: «فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك». وعزاه أيضاً للطبراني من حديث عبيد بن عازب وقال: «فيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها، ومن اختلف في الاحتجاج به» اهـ.

(٣) تفسير النصوص ٢/ ٣٧٩.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٤٦، تحفة المودود: ٩٠.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي الوارد في الأحاديث للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه لو كان للتحريم لأنكره الصحابة ولما أقروا علياً أن يكني ابنه أبا القاسم، كما سيأتي بيان ذلك[(١)].

أما من قال بكراهة الجمع بينهما، فقد حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة.

الأدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع [(٢)] يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بحياته ﷺ؛ وذلك خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب وشخصية النبي ﷺ، وذلك المعنى قد زال بعد وفاته ﷺ[(٤)].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٧٣، وانظر: ص (٣٧٦).

(٢) أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، والمراد هنا: موضع بالمدينة، وهو مقبرة أهلها. (معجم البلدان ١/ ٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣١).

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٤٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٩-٤٤٠ روضة الطالبين ٧/ ١٥، الأذكار النووية: ٢٥٢.

٢- ما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله: أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه أبو داود وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الحاكم[١].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد[٢].

٤- أن في التكني بكنيته في حياته ﷺ مدعاة للوقوع في الالتباس؛ لأنه كان لا ينادىٰ باسمه؛ إجلالاً له، بل بكنيته، فإذا كان المدعو غيره، أفضى ذلك إلى الوقوع في اللبس والحرج، فكان النهي لذلك[٣].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥/ ١٢٥ (٢٨٤٣).

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما ٥/ ٢٥٠-٢٥١ (٤٩٦٧).

المسند للإمام أحمد ١/ ٢٠٤، الأدب المفرد: ١٢٤، المستدرك ٤/ ٢٧٨.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما ٥/ ٢٥١ (٤٩٦٨).

المسند للإمام أحمد ٩/ ٤٦١، ١/ ٢٥.

(٣) تحفة المودود: ٨٩، ٩٠، عارضة الأحوذي، ١٠/ ٢٧٨، ٢٧٩.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن أحاديث النهي عن التكني بكنيته ﷺ منسوخة [١]، بالأحاديث الدالة على الجواز [٢]، وقد سبق بيانها [٣].

أو أنها محمولة على الجمع بين الاسم والكنية، فتكون أحاديث النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته مفسرة لها [٤].

أما من ذهب إلى تحريم الجمع بين اسمه وكنيته، **فقد نوقشت أدلتهم:**

بأن قوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم**» فيه نهي أن يكتنى بكنيته، سواء تسمى المكتني بها باسمه أو بغير اسمه [٥].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن عدم الإنكار ليس دليلاً على الجواز؛ لاحتمال أن الصحابة قد علموا الرخصة لعلي -رضي الله عنه- دون غيره، أو أنهم فهموا تخصيص ذلك بحياته ﷺ، بدليل أن بعض الصحابة سموا أبناءهم باسمه وكنوهم بكنيته [٦].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٤٦، تحفة المودود: ٩٠.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦.

(٣) انظر: ص (٣٧٥- ٣٧٦).

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٤٦.

(٥) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٨٩.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٥٧٣.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أن استدلالهم بحديث علي -رضي الله عنه- مردود بأن ذلك كان رخصة له من النبي ﷺ كما ورد في تمام الحديث «فكانت رخصة لي» رواه الترمذي[١].

٢- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- ضعيف؛ لأنه في إسناده راوٍ مجهول[٢]، وعلى تقدير صحته، لا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي[٣].

الترجيح:

المختار: هو المنع من التكني بكنيته مطلقاً؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى هذا القول وصراحتها؛ حيث إنها أدلة عامة مطلقة، لم يرد فيها ما يقتضي التخصيص بحياته ﷺ.

كما أن القول بالنسخ، يحتاج في إثباته إلى دليل، وليس هناك دليل صريح على ذلك.

كما أن الكنى سوى كنيته ﷺ كثير، فترك ذلك، أبرأ للذمة وأعظم للحرمة[٤].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥/ ١٢٤-١٢٥ (٢٨٤٣). وانظر: فتح الباري ١٠/ ٥٧٣، مختصر تاريخ دمشق ٢/ ١٥.

(٢) قال الحافظ ابنحجر في فتح الباري ١٠/ ٥٧٤ «وقد ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول».
قال الذهبي في الميزان ٥/ ١١٨ في ترجمة محمد بن عمران الحجبي «له حديث، وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلا» ثم ذكر الحديث.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

(٤) المصدر السابق.

قال ابن القيم –رحمه الله–: «والصواب، أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه.... وقد قال علي: إنها رخصة، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه»[1].

ثانياً: تلقيب[2] المولود:

نص الشافعية والحنابلة على جواز التلقيب بالألقاب الحسنة، كالطويل والجسيم والفصيح، ونحوها، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية[3].

وذلك استدلالاً بما يلي:

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي... فصلى بنا ركعتين ثم سلم.... وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة، قال لم أنس ولم تقصر، فقال: آكما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم. رواه البخاري[4].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) اللقب في اللغة: النَّبز وجمعه ألقاب.

وفي الاصطلاح: اسم ما يدعى به الشخص، ويشعر بضعة المسمى أو رفعته.

(لسان العرب ١/ ٧٤٣، مختار الصحاح: ٥٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ٣/ ٢٦).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤١، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، الأذكار النووية: ٢٥١، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد ١/ ١٢٣-١٢٤.

أما تلقيبه بالألقاب الذميمة والمكروهة، كالأفطس، والأحول والأخرس والقصير، ونحو ذلك فقد نصوا على تحريمه، سواء كان ذلك صفة له، أو لأحد أبويه، إلا إذا كان بقصد التعريف، فإن ذلك جائز[1]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن في الآية نهي عن التنابز بالألقاب، وهو شامل للصغير والكبير، لأن حرمة عرضه كحرمة عرض الكبير.

٢- عموم قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» رواه البخاري[3].

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على عدم أذية المسلم، وفي تلقيب المولود بالألقاب المكروهة، تحقير من شأنه فيتأذى والداه بذلك.

أما التلقيب بالألقاب التي تقتضي التزكية، كمحيي الدين ومعين الدين وعلم الدين ونحوها، فقد نص أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على كراهة التلقيب بها[4]؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الأذكار النووية ٢٥٠.

(٢) سورة الحجرات، أية [١١].

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي ٧/ ١٨٦، وفي كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/ ٨-٩، وباب أي الإسلام أفضل؟ ١/ ٩

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ٢٦-٢٧، المبدع ٣/ ٣٠٣، تحفة المودود: ٨٦.

١- أنها ألقاب تحمل معنى التزكية؛ فتكون مدعاة إلى الكذب؛ لاحتمال أن الملقب بها لا يصدق فعله ما دلت عليه [١].

٢- أنها ألقاب محدثة لم تكن في سلف هذه الأمة؛ ولو كانت ألقاباً جائزة، لكان أولى من يلقب بها صحابة رسول الله ﷺ [٢].

❀❀❀❀

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٧، المبدع ٣/ ٣٠٣، الفروع ٣/ ٥٦١.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦.

المطلب الرابع
من له حق اختيار الاسم أو الكنية

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن التسمية حق للأب، فلا يسمي غيره مع وجوده [(١)].

ويقاس على الاسم الكنية؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم**» رواه مسلم [(٢)].

٢- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**سم ابنك عبدالرحمن**» متفق عليه [(٣)].

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد**» رواه البخاري [(٤)].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، فيض القدير ٥/ ١١١، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٥-٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٦، تحفة المودود ٨٥، نيل المآرب ١/ ١١٥.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٣٣٤).

(٣) تقدمت الإحالات ص (٣٤٢).

(٤) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٣٦٦).

وهذه أحاديث، دلت بظاهرها على أن التسمية حق للأب وحده.

٤- أن الولد ينسب لأبيه لا لأمه؛ لأن النسبة إليه أشد في التعريف وأبلغ في التمييز [١]، لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [٢]، والدعاء يستعمل استعمال النداء والتسمية، يقال: دعوت ابني زيداً: أي سميته [٣]، وإذا كان الأمر كذلك كان الأب أحق بتسميته.

٥- أن الأب له الولاية على الولد، وهو صاحب القوامة على الولد وأمه في الدار وخارجها، ومن أجله يظهر في المجامع والأسواق؛ يكسب الرزق له. فإن كان اسمه سيئاً لحقت تلك المنقصة بأبيه؛ لأنه هو المشتهر بين الناس دون أمه؛ فكان أحق بتسميته دونها [٤].

وإذا تقرر أن التسمية للأب، فليس للأم حق منازعته، وإن كان الأولى والأفضل هو التشاور بين الأبوين في اختيار اسم المولود؛ لأن في ذلك تحقيق للتراضي والألفة بين الطرفين، وتوثيق لحبال الصلة بينهما [٥].

---

(١) تسمية المولود: ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب، آية [٥].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٢١.

(٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، تسمية المولود: ٣٠-٣١.

(٥) انظر: تسمية المولود: ٢٩.



المبحث الخامس
الرضاع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة الرضاعة.

المطلب الثاني: من يقوم بإرضاع المولود.

المطلب الثالث: الأحق بإرضاع المولود.

المطلب الرابع: إفطار المرضعة من أجل المولود.



المطلب الأول
مدة الرضاعة

أولا: تحديد مدة الرضاعة.

المسألة الأولى: الرضاع [1] من الأم.

الأم أما أن تكون في عصمة أبي المولود أو لا، وهنا فرعان:

الفرع الأول: إذا كانت الأم في عصمة أبي المولود .

إذا كانت الأم في عصمة أبي المولود، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مدة نهاية الرضاع منها، على قولين:

القول الأول: أن تمام الرضاعة حولان، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية [2].

القول الثاني: أن تمام الرضاعة حولان ونصف، وإليه ذهب أبو حنيفة [3].

---

(١) الرضاع لغة: مصدر رضع، يقال: رضع الصبي أمه رضاعا ورضاعة -بفتح الراء وكسرها- فهو راضع إذا امتص ثديها، وجمعه رضع.
واصطلاحاً: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.
(انظر: لسان العرب ٨/ ١٢٥، تاج العروس ٥/ ٣٣٥-٣٣٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٥.)

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٣١٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، مختصر الطحاوي: ٢٢٠، المدونة ٤/ ٤٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، التمهيد ٨/ ٢٦٢، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٥١-١٥٢، فتح الجواد ٢/ ٢٤٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، الفروع ٥/ ٥٧٠، ٦٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣، اللباب ٣/ ٣١-٣٢، جامع أحكام الصغار ١/ ٣١٦، مختصر الطحاوي: ٢٢٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (١).

وجه الاستدلال: من وجهين.

الأول: أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يراد به الأمر، والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب إرضاع المولود حولين كاملين، وأن تمامها، هو تمام مدة الرضاعة (٢).

الثاني: أن الله تعالى جعل الحولين الكاملين تمام مدة الرضاعة، فدل على أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة؛ لأن الرضاعة تمت قبلها؛ وذلك لأن المولود يستغني غالباً عن اللبن بعد الحولين، ولا يشبعه بعدها الاقتصار على اللبن وحده دون غيره من الطعام (٣).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٣) اللباب ٣/ ٣١-٣٢، بدائع الصنائع ٤/ ٦، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١١-٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤١٦.

(٤) سورة لقمان، آية [١٤].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على أن الفصال حولان، فدل على أنهما تمام مدة الرضاعة.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [(١)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، فدل على أنهما كمال مدة الرضاعة [(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر شيئين -وهما الحمل والفصال- وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، قياساً على الأجل المضروب للدينين، إلا أنهما قد ثبت النقص في أحدهما -وهو الحمل- فبقى الثاني على ظاهره، أو يحمل الحمل الوارد في الآية على الحمل على اليد في الفصال، دون حمل الأحشاء[(٣)].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[(٤)].

---

(١) سورة الأحقاف، آية [١٥].

(٢) اللباب ٣/ ٣١-٣٢، بدائع الصنائع ٤/ ٦، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣، حاشية العدوي ٢/ ١٠٥.

(٣) اللباب ٣/ ٣١-٣٢، بدائع الصنائع ٤/ ٦، البحر الرائق ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

حيث أثبت الله تعالى للوالدين إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

حيث إن في الآية إثباتاً للاسترضاع مطلقاً عن الوقت، وأما التقييد بالحولين، فلا دليل عليه[٣].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أن القول بأن المراد بالحمل هو الحمل في الفصال، مردود بثلاثة وجوه:

الأول: أن قول الله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ قد دل على أن الرضاعة حولان، فيبقى ما سواه للحمل.

وهذه الآية قد دلت على أقل الحمل وأكثر الرضاع، فلا معنى لاعتبارها في الرضاع وحده[٤].

الثاني: أن قول الله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ يدل على أن الحولين هما مدة الرضاعة، فلو حمل على غير ذلك، لكان مخالفاً لمقتضى الآية.

الثالث: أنه قد روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أن المراد بالحمل حمل البطن، فالقول بسوى ذلك مخالف لأقوال الصحابة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٣، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.

الترجيح:

المختار: هو القول بأن تمام مدة الرضاعة حولان كاملان، وذلك لأن الأدلة صريحة بأنها هي تمام مدة الرضاعة، وليس بعد التمام شيء.

كما أن الحولين، هما مدة الحاجة الماسة إلى الرضاع؛ وذلك لأن لبن الأم يفي باحتياجات الطفل من العناصر الغذائية إلى أن يتم له أربعة أشهر أو ستة تقريباً، وبعد ذلك يغذىٰ بأنواع أخرى من الأغذية؛ لتكمل احتياجاته غير المستوفية من لبن الأم، وخاصة عنصر الحديد [١].

فبهذا كان تمام الحولين، هو تمام استغناء المولود عن الرضاع.

الفرع الثاني: إذا كانت الأم في غير عصمة أبي المولود.

إذا كانت الأم ليست في عصمة أبي المولود، بل كانت مطلقة طلاقاً بائناً [٢]، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مدة الرضاع الذي تستحق عليه الأجرة، على قولين:

القول الأول: أن مدة الرضاعة بالنسبة لاستحقاق الأجرة حولان، فلا تلزم الأب الأجرة على ما زاد على ذلك، وعليه فإذا تنازع الزوجان في مدة

---

(١) كتاب تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام: ٥٥.

(٢) أما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجة ما دامت في العصمة خلال عدتها؛ لهذا لم أفردها بالذكر.

انظر: (شرح فتح القدير ٤/ ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦١٧-٦٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٥٧).

الرضاع، فلا يجب على الزوج بذل الأجرة لأكثر من الحولين، وكذلك إذا أراد الأب الفطم قبل تلك المدة ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [(١)].

واستدلوا على ذلك:

بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال: أن الرضاع بعد الحولين زائد على الكمال؛ لأنه بعد الحولين تنقضي مدة الحاجة إلى الرضاع، فأشبه الحلوى [(٣)].

القول الثاني: أنه يلزم الأب بذل أجرة الرضاع بعد الحولين إذا كان الفطام بعدهما يضره، ولم يحصل استغناؤه فيهما، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أبي حنيفة.

إلا أن أبا حنيفة قد قيد ذلك بحولين ونصف -كقوله في مدة الرضاع من الأم إذا كانت في عصمة الأب [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٦، اللباب ٣/ ٣١-٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٣١٨-٣٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، ١٧٢، المبدع ٨/ ٢٢٢، الفروع ٥/ ٦٠٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) المبدع ٨/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٥.

وأما الشافعية فلم يقيدوا ذلك بوقت معين، بل جعلوا حد ذلك إلى أن يستغني المولود بالطعام عن اللبن [١].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن في الآية إثبات للرضاع مطلقاً عن الوقت، وإذا لم يتقيد بالحولين، استحق الأجر عليه بعد الحولين، كما لو كان قبلهما [٣].

٢- قياس الرضاع بعد الحولين على الرضاع فيهما، بجامع حاجة المولود وعدم استغنائه عن الرضاع في كل منهما.

والمختار: هو أن الحولين، هما مدة الرضاع الذي يترتب عليه استحقاق الأجرة في حق الأم إذا لم تكن في عصمة أبي المولود؛ وذلك لورود النص بذلك؛ ولأن عدم التحديد يفضي إلى التنازع، وقد يختلف الأبوان في مدة احتياج الطفل للرضاعة بعد الحولين.

كما أن غالب المواليد يستغنون عن الرضاع في حولين، فمن ثم جعل الحكم للغالب، وأما على فرض أن المولود لم يستغن بحولين؛ لمرض به أو لضعف خلقته، فبإمكان الأم أن ترضعه أو تسترضع له مرضعة من نفقته.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦.

المسألة الثانية: الرضاع من الأجنبية.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مدة الرضاعة التي تستحق بها الأجرة.

وهذا يجري فيه الخلاف السابق، بالنسبة للأم، إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً، حيث إنها بعد البينونة، أصبحت كالأجنبية من حيث استحقاق الأجرة، وهذا قد سبقت الإشارة إليه [1].

الفرع الثاني: مدة الرضاعة التي تثبت بها الحرمة.

إذا كان رضاع المولود من أجنبية غير الأم، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مدة الرضاع الذي تثبت به الحرمة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، وبعدهما بزيادة أيام يسيرة، كأن يزيد الرضاع شهراً أو شهرين أو ثلاثة، وهو مذهب المالكية [2].

القول الثاني: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، دون ما زاد عليهما، فإن بلغ المولود حولين، فلا أثر لارتضاعه في الحرمة، وبه قال ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود وقتادة والشعبي وسفيان الثوري، وهو مذهب الشافعية

---

(١) انظر: ص (٣٩١-٣٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٨، التمهيد ٨/ ٢٦٢، مواهب الجليل ٤/ ١٧٩، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠، أسهل المدارك ٢/ ٢١٣، حاشية العدوي ٢/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

والحنابلة، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك [١].

القول الثالث: أن الرضاع المحرم حولان ونصف، وإليه ذهب أبو حنيفة [٢].

القول الرابع: أن الرضاع المحرم ثلاثة أحوال، وإليه ذهب بعض الحنفية [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٣١٦، مختصر الطحاوي: ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٣٩-٥٤٠، المدونة ٤/ ٤٤١، بداية المجتهد ٢/ ٢٧، التمهيد ٨/ ٢٦٢، مواهب الجليل ٤/ ١٧٩، حاشية العدوي ٢/ ١٠٥، أسهل المدارك ٢/ ٢١١، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٠٧، ٢١٢، ٢١١، مغني المحتاج ٢٣/ ٤١٦، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤١، فتح الجواد ٢/ ٢١٨، حواشي الشرواني ٨/ ٢٨٨، الفروع ٥/ ٦٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، اللباب ٣/ ٣١-٣٢، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦، وهناك قول خامس في المسألة وهو أن الرضاع المحرَّم مدته مطلقة، وهو قول ابن حزم -رحمه الله- ولم أعرض هذا القول، نظراً لعدم اختصاصه بالصغير، بل إنه يدخل في أحكام الكبير.

انظر: المحلىٰ ١٠/ ١٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لإرضاع بعد حولين ٦/ ١٢٥.

صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/ ١٠٧٨ (١٤٥٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وجه الاستدلال: أن الحديث يقتضي عمومه أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرَّم؛ لأنه لو أعيد للرضاع بعد الحولين، لكان لذلك قوة في غذائه[(1)].

٢- أن الطفل يفتقر بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه؛ لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة؛ بل على التدريج، فحكم رضاعه في تلك المدة، حكم الحولين[(2)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[(3)]. وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(4)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعد الحولين؛ لأن الرضاعة تمت قبلهما[(5)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[(6)].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) سورة لقمان، آية [١٤].

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ٤١٦.

(٦) سورة الأحقاف، آية [١٥].

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فدل ذلك على أن كمال مدة الرضاعة سنتان [١].

٣- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه ابن ماجة [٢].

وجه الاستدلال: أن الرضاع الذي يفتق الأمعاء ويؤثر في الصغير، هو ما كان في الحولين دون غيرهما؛ نظراً لصغر المولود، فدل ذلك على تعلق الحكم بهما دون غيرهما.

٤- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه مالك والبيهقي والدار قطني وذكره البخاري تعليقاً [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٦، اللباب ٣/ ٣١، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢-٢٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣/ ٤٥٨ (١١٥٢).

سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال ١/ ٦٢٦ (١٩٤٦).

(٣) الموطأ ١/ ٤١٢، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، السنن الكبرى ٧/ ٤٦٢، سنن الدار قطني ٤/ ١٧٤.

صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين ٦/ ١٢٥.

قال الدار قطني في السنن ٤/ ١٧٤ «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

واستدل أصحاب القول الثالث:

بمجمل ما استدلوا به على أن تمام الرضاعة من الأم حولان ونصف[(١)]، وأضافوا إليها، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على إثبات الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه قد قام الدليل على أن ما زاد على الثلاثين شهراً ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما هو أقل من ذلك[(٣)].

٢- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد[(٤)].

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على أن الرضاع إنما يوجب الحرمة، لكونه منبتاً للحم مقوياً للعظم، ويبعد عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين، ثم لا يكون كذلك بعدهما بزمن يسير[(٥)].

---

(١) انظر: ص (٣٨٨-٣٩٠).

(٢) سورة النساء، آية [٢٣].

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير ٢/ ٥٤٩ (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).
مسند الإمام أحمد ٢/ ١٢٦.
وفي إسناده أبو موسى الهلالي، وهو وأبوه مجهولان، انظر: تلخيص الحبير ٤/ ٤.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٢ «فيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط» اهـ.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

٣- أن المولود قد يأتي عليه حولان، وقد يكون الوقت في البرد الشديد والحر الشديد، ويخشى على المولود من الهلاك إذا لم يعود على غير اللبن من الطعام، فلا بد أن تؤمر المرأة بالرضاع، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل ذلك على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً[١].

واستدل أصحاب القول الرابع:

بأنه لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة –بناء على ما استدل به أبو حنيفة– فيثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية [٢].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» فقد رد: بأن المولود بعد الحولين يستغني غالباً عن اللبن بالطعام، ولا يكفيه الاقتصار على اللبن وحده، فلم يكن رضاعه بعد الحولين رضاع مجاعة، لاستغنائه عنه[٣].

٢- أما القول بأنه يحتاج بعد الحولين إلى مدة يتدرج فيها على التعود على الفطام، فيمكن أن يرد: بأنه ينبغي أن يكون ذلك التدرج قبل تمام الحولين، فإذا تم له حولان، كان قد استغنى بالطعام عن الرضاع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فقد رد على الاستدلال به من وجهين:

الأول: أن في الآية دليلاً على أن الحولين، هي مدة الرضاع في حق من أراد إتمام الرضاعة، وهذا لا ينفي كون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد إتمام الرضاعة؛ لأن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه قياساً على قوله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم [١]، فهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه؛ لأن طواف الزيارة من فروض الحج أيضاً [٢].

الثاني: أن الآية محمولة على حق وجوب أجر الرضاع على الأب، فتقتصر على ذلك فقط جمعاً بين الأدلة [٣].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٩٥٠).
سنن النسائي: كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣ (٣٠٣٩).
سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٤ (٣٠١٦).
مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٤٧، عن فروة بن مضرس الطائي، المستدرك ١/ ٤٦٣. ووافقه الذهبي.
انظر: (التلخيص مع المستدرك ١/ ٤٦٣).
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٦.
(٣) المصدر السابق.

أما قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فقد أجيب عن الاستدلال به: بأن الفصال في عامين، لا ينفي الفصال في أكثر من عامين، كما لا ينفيه في أقل من عامين -بشروط معينة- فكان هذا استدلالاً بالمسكوت؛ قياساً على قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (١).

فإن ذلك لا يمنع جواز الكتابة إن لم نعلم فيهم خيراً (٢).

٢- أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فقد رد:

بأن الآية تحتمل أن يكون المراد بالحمل، هو حمل البطن، والفصال هو الفطام، فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر، كما يحتمل أن يكون المراد بالحمل، الحمل باليد والحجر، فيقتضي أن تكون الثلاثون مدة الحمل، والفصال جميعاً؛ لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالباً، لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال؛ لأن إضافة السنتين إلى الوقت، لا تقتضي قسمة الوقت عليهما، بل يقتضي أن يكون ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون حجة مع الاحتمال بل يسقط به الاستدلال (٣).

٣- أما قوله ﷺ: «لا رضاع بعد الحولين» فقد أجيب عن الاستدلال به: أنه محمول على أنه لا رضاع على الأب بعد الحولين، أي في حق وجوب الأجرة عليه، فيحمل على هذا عملاً بالأدلة جميعاً (٤).

---

(١) سورة النور، آية [٣٣].

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أن النص إنما تناول حولين، وأنهما تمام الرضاع، فيجب أن يكون تبعاً لهما المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام -كما ذهب إلى ذلك المالكية- بخلاف المدة الطويلة التي لها حكم نفسها، فلا يحتاج إليها الحولان في تمام حكمها [(١)].

٢- أما القول بأن المولود يجب إرضاعه بعد الحولين إذا خشي عليه الهلاك، فذلك من باب الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات [(٢)]، فلا دليل فيه إلى بقاء حكم التحريم بالرضاع إلى ما بعد الحولين.

الترجيح:

المختار: أن الرضاعة تحرم وإن كانت بعد الحولين بزمن يسير؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها [(٣)]، كما أنه قد وجد التعارض ظاهراً بين الآيات، مع أن بعض الأقوال حاظر والبعض الآخر مبيح، والعمل بالحاظر أولى احتياطاً [(٤)].

وإذا تبين هذا، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في الرضاع المحرم، هل العبرة فيه بمضي مدة الرضاع أو بالفطام في المدة؟ على قولين:

القول الأول: أن العبرة بمدة الرضاع، فلو فطم قبل تمام مدة الرضاع ثم

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٠.

(٣) وذلك بناء على جواز الرضاع بعد المدة دون تحديد بمدة معينة -كما سيأتي بيانه-. انظر: ص (٤٠٥- ٤٠٦).

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٧.

ارتضع بعد الفطام أثناء المدة، حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوزا المدة ثم ارتضع بعدها قبل الفطام، لم يثبت التحريم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية (١).

القول الثاني: أن العبرة بالفطام، فلو ارتضع بعد الفطام في مدة الرضاعة، وكان قد استغنى عن الرضاع لم يثبت التحريم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب بعض المالكية (٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن تحديد الرضاع بمدة معينة، دليل على أن المعتبر فيه هو المدة لا الفطام.

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه مالك والبيهقي والدار قطني، وذكره البخاري تعليقاً (٤).

---

(١) اللباب ٣/ ٣١-٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، بدائع الصنائع ٤/ ٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٣، الفروع ٥/ ٦٠١.

(٢) اللباب ٣/ ٣١-٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، بدائع الصنائع ٤/ ٧، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠، أسهل المدارك ٢/ ٢١١، ٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤، حاشية العدوي ٢/ ٤٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) تقدمت الإحالات ص (٣٩٧).

وجه الاستدلال منه: أن فيه حصر حكم الرضاع في الحولين، فدل ذلك على أن الرضاع معتبر بمدته لا بنفسه [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه ابن ماجة [٢].

٢- قول الرسول ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام**» رواه البيهقي واللفظ له ورواه الطبراني [٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه جعل التحريم بالرضاع منوطاً بالفصال، فدل ذلك على أن الرضاع بعد الفطام لا يثبت به التحريم، سواء كان في مدة الرضاع، أو بعد تمامها.

ورد: بأن قوله «**لا رضاع بعد فصال**» حديث ضعيف، وعلى تقدير صحته، هو محمول على الفصال المتعارف، وهو الفصال التام المغني عن الرضاع والذي يكون بعد انتهاء مدة الرضاع [٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٣.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٣٩٧).

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٣٢٠، المعجم الصغير ٢/ ٣٤٣، الكامل لابن عدي ٢/ ١٢٢.

وانظر: نصب الراية ٣/ ٢١٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٢ «فيه مطرف بن مازن وهو ضعيف».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٧.

والمختار: أن العبرة بمدة الرضاعة لا بمدة الفطام؛ وذلك لصراحة الأدلة بذلك، حيث إن الرضاع في وقته محرِّم في الشرع -لما ذكرت من الأدلة- من غير فصل بين ما إذا فطم الولد أو لم يفطم.

أما من قال باعتبار الفطام في المدة، فأدلته مطلقة، فتقيد بالأدلة التي نصت على المدة.

ثانياً: ترك الالتزام بمدة الرضاعة.

المسألة الأولى: إرضاع المولود بعد انتهاء مدة الرضاعة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يباح رضاع المولود بعد مدة الرضاعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية [١].

إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا لم يستغن المولود بمدة الرضاع [٢]، وأما الشافعية فقيدوا ذلك بشرط ألا يتضرر المولود برضاعه زيادة على الحولين، فإن حصل له ضرر بالزيادة عليهما، لم يبح رضاعه بعدهما [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٦، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، ١٧٢، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، التمهيد ٨/ ٢٦٢، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤، المبدع ٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٦، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢.

(٣) فتح الجواد ٢/ ٢٤٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أثبت للأبوين إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، فيقتضي ذلك بقاء الرضاع إلى الحولين؛ ليتحقق الفصال بعدهما.

الثاني: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء الرضاع إلى أن يقوم الدليل على التقييد [(١)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [(٢)].

٣- **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أثبت للوالدين إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، دون التقييد بمدة معينة [(٣)].

القول الثاني: أن الرضاع بعد مدته حرام، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة[(٤)]، وهو مذهب الشافعية إن حصل له ضرر بالزيادة.

واستدلوا على ذلك: بأن اللبن جزء الآدمي، والانتفاع به من غير ضرورة حرام، فحرم رضاع المولود بعد انتهاء مدة الرضاع؛ لأن ذلك انتفاع به [(٥)].

والمختار: هو جواز الرضاعة بعد انتهاء مدتها، أما تقييد الرضاعة بمدة معينة، فذلك بالنسبة لاستحقاق الأجرة عند التنازع، على ما سبق بيانه [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٦، المبدع ٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٠٨، الفروع ٥/ ٦٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٣٧٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، وانظر: ص (٣٩٢-٣٩٣).

وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على التقييد، ولا دليل هنا، كما أن المولود قد يكون نضو الخلقة [١]، لا يستغني بمدة الرضاعة التي يستغني بها المولود الصحيح، فيحتاج عند ذلك إلى مدة كافية لإرضاعه، حتى يستغني بالطعام عن اللبن.

المسألة الثانية: فطام المولود قبل مضي الحولين:

إذا ترجح جواز الرضاعة بعد مدتها -وهي حولان بناء على ما ترجح سابقاً [٢] -فإن الفقهاء- رحمهم الله تعالى- قد اتفقوا على جواز فطام المولود قبل مضي الحولين [٣].

وذلك استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علّق إرضاع المولود حولين كاملين بإرادة الإتمام ولو لم يصح فطامه قبل ذلك، لما علق ذلك بإرادة من يريد إتمام الرضاعة [٥].

---

(١) النضو: هو الهزيل، (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٧٢).

(٢) انظر: ص (٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ٤/ ٧، حاشية العدوي ٢/ ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠، مواهب الجليل ٤/ ١٧٩، أسهل المدارك ٢/ ٢١١، ٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، ١٧٢، فتح الجواد ٢/ ٢٤٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤، الفروع ٥/ ٦٠٠، المبدع ٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٥١، ١٥٢.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اشترطوا لجواز ذلك شرطين:

الأول: أن يتراضى الأبوان على الفطام؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (١).

فإن لم يأذن أحدهما بالفصال قبل تمام الحولين، لم يكن للآخر فطامه عند ذلك(٢)؛ وذلك لأن لكل منهما حقاً في التربية، ومن ثم لم يكن لأحدهما الاستقلال به قبل الحولين (٣).

الثاني: ألا يتضرر المولود بالفطام قبل تمام الحولين، وذلك بأن يكتفي عن اللبن بالطعام، أو يكون فطمه قبل الحولين أصلح له، كفطامه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها (٤).

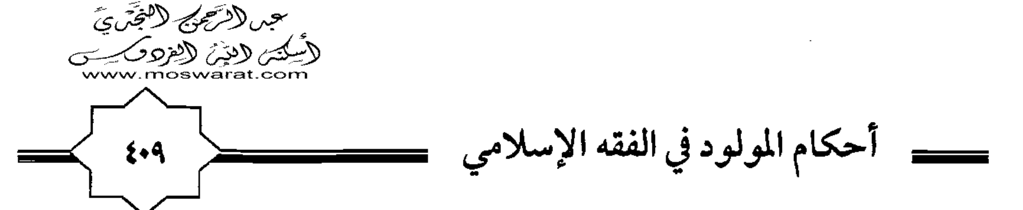
---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٢، فتح الجواد ٢/ ٢٤٠.

(٣) فتح الجواد ٢/ ٢٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٧، البحر الرائق ٤/ ٢٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٢، ١٧٢، فتح الجواد ٢/ ٢٤٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤، الفروع ٥/ ٦٠٠، المبدع ٨/ ٢٢٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.



المطلب الثاني
من يقوم بإرضاع المولود

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أم المولود

الفرع الأول: إجبار الأم على إرضاع المولود.

أ- إذا كانت في عصمة أبي المولود.

إذا كانت الأم في حبال الزوجية بأن كانت في عصمة الزوج، أو مطلقة طلاقاً رجعياً وفي أثناء عدتها منه، فهل تجبر على إرضاع ولدها؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تجبر على ذلك، وإليه ذهب الثوري وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة (١).

القول الثاني: أنها تجبر على الرضاع، وبه قال أبو ثور وعُدَّ رواية عن مالك (٢).

---

(١) الجامع لأحكام الصغار ١/ ٣٢١، ٣٢٤، ٣/ ٣٢٦، البحر الرائق ٤/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، المغني ١١/ ٤٣٠، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٠، ٤١.

(٢) عزاها له صاحب المغني ١١/ ٤٣٠، ولم أقف عليها في شيء من كتب المالكية، ولعلها محمولة على ما إذا كانت الأم غير شريفة القدر أو تعينت للإرضاع.

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع؛ لعلو قدرها، فلا تجبر عليه، وإن كانت ممن يرضع في العادة أجبرت، وهو المشهور عن مالك.

وألحق المالكية بعالية القدر من أصابها عذر يمنعها من الرضاع، كحصول مرض أو قلة لبن، فإنها لا تجبر عليه وإن لم تكن عالية القدر [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال: أن الأم إذا امتنعت من الإرضاع فقد تعاسرت، وقد دلت الآية على أن الأب يستأجر مرضعة لولده، ولا تكره الأم على الرضاع[(٣)].

٢- القياس على النفقة، حيث إن الأم لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، إذ أن نفقته عليه، فكذلك الرضاع، وذلك بجامع أن بنية الولد لا تقوم إلا بهما[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٦-٤١٧، البيان والتحصيل ١١/ ١٤٨، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، المغني ١١/ ٤٣٠.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، الجامع لأحكام الصغار ١/ ٣٢٦، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٣، المغني ١١/ ٤٢٩، ٤٣١، شرح الزركشي ٦/ ٤١.

٣- أن الزوج لا يملك منافع الزوجة من الحضانة والرضاع، فمن ثم لم يجز له إجبارها على الرضاع [١].

٤- أن الإجبار على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، ولا يكون لحق الزوج؛ لأنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يكون لحق الولد؛ لأنه لو كان له، للزمها بعد الفرقة.

ولا يصح أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض؛ ولأنه لو كان لهما، لثبت الحكم بعد الفرقة [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يراد به الأمر، والأمر يدل على الوجوب، وهو عام في كل والدة فدل ذلك على أن الأم تجبر على إرضاع ولدها مطلقاً إذا كانت في عصمة أبيه [٤].

ورد: بالمنع من أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ أمر بالإرضاع، بل هو مجرد خبر أن الوالدات كنَّ يفعلن ذلك، وليس فيه إيجاب الرضاع على الأمهات [٥].

---

(١) فتح الجواد ٢/ ٢٣٤.

(٢) المغني ١١/ ٤٣١.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، المبسوط ١٥/ ١٢٨-١٢٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٥) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٣.

كما أن الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر، أما عند التعاسر وامتناع الأم من الرضاع، فلم تتعرض له الآية، فيؤخذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (١).

واستدل أصحاب القول الثالث على إجبار غير الشريفة:

بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

ورد: بما سبق.

واستدلوا على عدم إجبار الشريفة وعالية القدر بما يلي:

١- أن عالية القدر التي ليس مثلها يرضع في العادة، يعد عرفاً ملزماً، فمن ثم صار كالشرط، لأن العرف يقتضي عدم تكليفها بذلك (٢).

٢- أنها مستثناة من عموم الآية؛ وذلك لأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، وذلك أن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، فجاء الإسلام وأقره ولم يغيره، فحينئذ حققناه شرعاً (٣).

والمختار: أن الأم لا تجبر على رضاع ولدها وإن كانت في حبال الزوجية، وذلك لوجاهة ما استدل به من ذهب إليه، إذ أن الرضاع هو مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة (٤).

---

(١) سورة الطلاق، آية[٦].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠.

(٣) المصدر السابق، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٤٣١.

كما أن الزوج لا يملك منافع الزوجة، إذ لا يملك سوى الاستمتاع بها، فمن ثم لم يكن له إجبارها على بذل منفعة الرضاع، فإذا امتنعت عنها، استأجر الأب مرضعة لولده، ولم يجبرها عليه.

ب- إذا كانت في غير عصمة أبي المولود.

فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنها لا تجبر على رضاع ولدها، إذا امتنعت منه [(١)].

واستدلوا على ذلك: بأدلة لا تخرج بعمومها عما استدل به من قال بعدم إجبارها إذا كانت في حبال الزوجية؛ وذلك لأن الزوج إذا لم يملك إجبارها على رضاعه حال الزوجية -بناء على ما سبق ترجيحه- لم يملك إجبارها بعد الزوجية، حيث إنها صارت كالأجنبية؛ لانقطاع نفقتها من الأب، والأجنبية لا تجبر على الإرضاع [(٢)].

الفرع الثاني: تعيَّن الأم لإرضاع المولود.

إذا تعينت الأم لإرضاع المولود، فهل تجبر على إرضاعه أو لا؟ للفقهاء في ذلك قولان:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، البيان والتحصيل ١٤٨/١، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، المدونة ٤١٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٨٨/٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠- ١٠١، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، شرح جلال الدين المحلي ٨٦/٤، المغني ١١/ ٤٣٠، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٠-٤١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣١٤/١٨.

القول الأول: تجبر الأم على إرضاع المولود إذا تعينت لإرضاعه، سواء كانت في حبال أبيه، أو مطلقة منه طلاقاً بائناً، وتتعين في الحالات الآتية:

١- ألا يوجد مرضعة سواها.

٢- أن توجد مرضعة غيرها، ولكن لا يقبل الولد ثدي غيرها.

٣- أن يقبل الولد غيرها، ويكون الأب معسراً أو ميتاً، ولا مال للصبي يستأجر به مرضعة له.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصحيح عند الحنفية (١).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن قوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يراد به الأمر، وهو عام في ذات الزوج والمطلقة مع عسر الأب، إذا فارق زوجته، وليس له مال (٣).

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، الاختيار ٤/ ١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٦-٣٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٦، ٤١٨، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، البيان والتحصيل ٥/ ١٤٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، المغني ١١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦٠١، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) البيان والتحصيل ٥/ ١٤٨.

٢- أنها لو لم تجبر على الرضاع؛ لأدى ذلك إلى تلف الولد، وهي ممنوعة من الإتلاف؛ لأنها ذات يسار في اللبن [١].

القول الثاني: أن الأم لا تجبر على الرضاع وإن تعينت، وهو رواية عند الحنفية[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن المولود يتغذى بالدهن وغيره من المائعات، فلا يؤدي عدم إرضاعه إلى تلفه وهلاكه [٣].

ورد: بأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام، ولم يعتد عليه على التغذي بالدهن، والشراب سبب في مرضه وضعفه، وتعريضه للهلاك [٤].

والمختار: أن الأم تجبر على رضاع ولدها إذا تعينت لرضاعه، بأن اضطر إليها وخشي عليه من الهلاك -كما في الحالات السابقة- فحينئذ يجب عليها رضاعه؛ لأنه حال ضرورة وحفظ نفس من الهلاك [٥].

ولها على ذلك أجرة المثل إن كانت بائنة[٦]، كما لا يلزم مالك الطعام بذله

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٦.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢١٩.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥.

(٥) المغني ١١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦٠١.

(٦) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١، الاختيار ٤/ ١٠، المبسوط ١٥/ ١٢٨، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٤ حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، البيان والتحصيل ١/ ١٤٨، المدونة ٢/ ٤١٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، الاختيارات الفقهية: ٢٨٦.

للمضطر إلا ببدله [١]. وأما إذا كانت في عصمة أبيه فأجبرت على الرضاع فهل تستحق أجرة عليه؟ هذا ما سيأتي بيانه في المسألة الآتية إن شاء الله.

الفرع الثالث: أخذ الأم المختارة للرضاع أجرة.

أ- الأم التي هي في عصمة أبي المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في استحقاقها الأجرة على الرضاع، على قولين:

القول الأول: أنها لا تستحق أجرة على الرضاع، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول لبعض الحنابلة [٢].

القول الثاني: أنها تستحق أجرة المثل، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [٣].

---

(١) شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥.

(٢) البحر الرائق ٤-٢١٩-٢٢٠، المبسوط ٥/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦، ٤/ ٤٣٤، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٣، ٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ١٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، المغني ١١/ ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦٠٠-٦٠١، الإنصاف ٩/ ٢٩، ٤٠٦، الاختيارات الفقهية: ٢٨٦.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، المدونة ٢/ ٤١٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٣-٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ١٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، المغني ١١/ ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦٠٠-٦٠١، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢، ٥/ ٤٨٧، الإنصاف ٩/ ٢٩، ٤٠٦-٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن في الآية إيجاب الرضاع على الأمهات، فهو خبر يراد به الأمر، والأمر يدل على الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢].

فإذا كان الرضاع واجباً عليها ديانة، وإن كانت لا تجبر عليه قضاء -لم يجز لها أخذ الأجر عليه[٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يوجب للأمهات سوى الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، كما قال تعالى في الحامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) سورة البقرة، آية [٢٨٨].

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢١٩-٢٢٠، المبسوط ١٥/ ٢١٨-٢١٩، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٤، ٣٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، ٦٧٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٥) سورة الطلاق، آية [٦].

فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه؛ لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع، فتكون النفقة واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر، قياساً على ما لو نشرت المرأة وأرضعت ولدها. فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية[١].

٣- أن الزوج يستحق الاستمتاع بالزوجة في جميع الأوقات، إلا الأوقات المستحقة للعبادة، فلم يصح أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع من استيفاء الحق؛ لأنها لا تتمكن من إيفاء حقه من الرضاع إلا بتعطيل حقه من الاستمتاع، فلم يصح قياساً على ما لو أجر العبد نفسه من سيده[٢].

٤- أن الزوج قد استحق نفعها، فلم يصح استئجارها للرضاع، قياساً على ما لو استأجرها للخدمة شهراً ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء؛ حيث إن المنافع حق له فلم يجز أن يستأجر منها ما هو حقه أو بعضه حق له؛ وذلك لأن الرضاع من باب الاستخدام، فلم يصح أخذ الأجر عليه، قياساً على قيامها بأعمال البيت[٣].

٥- أن نفقة النكاح واجبة على الزوج، فلو وجبت عليه أجرة الإرضاع، فقد اجتمع عليه أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، مع اتحاد سبب الوجوب[٤].

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٢٨-١٢٩، الاختيارات الفقهية: ٢٨٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٣-٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٤، المغني ١١/ ٤٣١.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤.

٦- أنه بعقد النكاح يثبت الاتحاد بين الزوجين فيما هو المقصود من النكاح، والولد مقصود بالنكاح، فكانت الأم في الرضاع عاملة لنفسها معنى، فلم تستوجب الأجر من الزوج بالشرط، قياساً على التقبيل واللمس والجماع وسائر أعمال البيت، بجامع أن منفعة ذلك تعود إليهما [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أنه عام في كل والدة ترضع ولدها فإنها تستحق الأجرة، فيدخل في ذلك الأم إذا كانت في حبال الزوجية [٣].

٢- أن الرضاع منفعة لا يجب عليها بذلها، فإذا بذلتها ولم يحصل لها العوض، وجب عليها عوض المثل، كسائر منافعها [٤].

٣- أنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه، فجاز مع الزوج، قياساً على إجارة نفسها للخياطة والخدمة [٥].

٤- أن النفقة مستحقة لها بالنكاح، لا بمقابلة الإرضاع؛ بدليل أنها إن

---

(١) المبسوط ٥/ ١٢٨-١٢٩.

(٢) سورة الطلاق، آية[٦].

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤.

(٥) المغني ١١/ ٤٣٢، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

أبت الإرضاع، كان لها النفقة، فهو نظير نفقة الأقارب، لا تكون مانعة من صحة الاستئجار على الرضاع[١].

وعلى هذا، إذا طلبت الأم أجرة على الرضاع وهي في حبال الزوجية، فيكون حكمها حكم البائن إذا طلبت الإرضاع بأجرة على ما سيأتي بيانه[٢].

المناقشة:

نوقشت أدلة الأول بما يلي:

١- أما استدلالهم بأن الرضاع واجب عليها ديناً فمن ثم لم يكن لها أخذ الأجر عليه، فقد رد عليه: بجواز أخذ الأجرة بعد البينونة، مع أن الوجوب في الآية يشمل ما قبل البينونة، وما بعدها[٣].

وأجيب: بأن وجوب الرضاع عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[٤]، ففي حال الزوجية هو قائم برزقها، بخلاف ما بعده، فيقوم الأجر مقامه[٥].

٢- أما استدلالهم بأن الزوج يستحق الاستمتاع بالزوجة في جميع الأوقات، فقد رد من وجهين:

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠. وانظر: ص (٤٢٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥.

الأول: أن استحقاقه لمنفعتها من جهة الاستمتاع، لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر [١].

الثاني: أن الاستئجار منه رضىً بترك الاستمتاع؛ وعليه فإذا أرضعت بالأجرة وكان الرضاع لا يمنع الاستمتاع ولا ينقصه، فلها مع الأجرة النفقة، وإلا فلا [٢].

٣- أما استدلالهم بأن الزوج قد استحق نفعها، فقد رد: بأن القول بأن منافعها مملوكة له غير صحيح، إذ لو ملك منفعة الرضاع لملك إجبارها عليه، ولم تجز إجارة نفسها لغيره إلا بإذنه، ولكانت الأجرة له [٣].

الترجيح:

المختار: أن الزوجية إذا كانت قائمة، فليس للأم أجرة على رضاع ولدها، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، إذ النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقاؤها مدة العدة، فلا تستحق أجرة بسبب الرضاعة، إذ لا يجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب [٤].

وبما أن الحامل لا نفقة لولدها مستقلة، فكذلك المرضع، بجامع أن كلاً منهما يتغذى بغذاء أمه.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤.

(٣) المغني ١١/ ٤٣٢، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٤) كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية: ٨٥-٨٦.

ب- الأم المطلقة طلاقاً بائناً.

إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً بائناً: فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنها إذا أرضعت الولد فإنها تستحق أجرة المثل (١)، وذلك استدلالاً بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢).

٢- أن الأم البائن قد صارت بعد البينونة أجنبية من الأب، فالتحقت بسائر الأجنبيات في استحقاق الأجرة (٣).

كما أن إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب، مضارة لها؛ فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة، حيث إنها لا تجبر قضاء على الرضاع.

كما أن امتناعها عن إرضاع ولدها مع وفور شفقتها، دليل حاجتها، والأب لا يستغني عن إرضاعه عند غيرها، فكان إرضاعها له بالأجرة فيه مصلحة له ولها (٤).

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١، الاختيار ٤/ ١٠، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٤، المبسوط ١٥/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٦٠، البيان والتحصيل ١/ ١٤٨، المدونة ٢/ ٤١٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، الاختيارات الفقهية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) المبسوط ١٥/ ١٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥.

الفرع الرابع: زيادة نفقة الأم من أجل الرضاعة.

إذا كانت الأم في حبال الزوجية، فهل تزاد نفقتها للإرضاع؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزم الزوج الزيادة في نفقتها لأجل الرضاع، ويجتهد الحاكم في قدر الزيادة وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد خص حالة الولادة بذكر إيجاب النفقة، ولا فائدة من ذكر وجوبها في الولادة إلا وجوب الزيادة في النفقة؛ لأن النفقة قبل الولادة للزوجة.

٢- أن العادة جرت بأن المرضع تحتاج في الإرضاع إلى زيادة الغذاء، فهي تحتاج من الطعام أكثر من غيرها، فتزاد نفقتها لذلك.

٣- أن الزوجة تستحق على الزوج قدر كفايتها، فإذا زادت حاجتها، زادت كفايتها (٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، بلغة السالك ٢/ ٣١٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠، المغني ١١/ ٤٣٣، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠.

القول الثاني: لا يلزم الزوج الزيادة على نفقتها لأجل الرضاع، وهو أصح الوجهين عند الشافعية [١].

واستدلوا على ذلك: بأن قدر النفقة لا يختلف بحال الزوجة وحاجتها، بل هي مقدرة بحال الزوج، فلم يلزمه الزيادة على نفقتها لأجل الرضاع، قياساً على ما لو كانت رغيبة في الأكل، فإنه لا تلزمه الزيادة في نفقتها [٢].

والمختار: أنه يلزم الزوج الزيادة في نفقة الزوجية إذا احتاجت الزوجة إلى ذلك أثناء الرضاع؛ لأن ذلك من تمام القيام بنفقتها الواجبة عليه ونفقة ولده كذلك، كما أن فيه مصلحة للولد والأم، حيث إن الإبقاء على قدر النفقة المعاد مع حاجة الأم لأكثر منها بسبب الرضاع، فيه إجحاف بحقها وإلحاق الضرر بها.

الفرع الخامس: منع الزوج زوجته من إرضاع ولدها منه.

إذا رغبت الأم في الرضاع، فهل للزوج منعها من رضاع ولدها منه إذا كانت في حباله؟ **فيه قولان للفقهاء:**

القول الأول: ليس له منعها من الرضاع، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة هو المذهب عندهم، ووجه عند الشافعية [٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، المغني ١١/ ٤٢٩، الإنصاف ٩/ ٤٠٥، الفروع ٥/ ٦٠٠، شرح الزركشي ٦/ ٤١، ولم أقف على رأي للحنفية في ذلك.

القول الثاني: له منعها من الرضاع مع الكراهة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والقول الآخر عند الحنابلة [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن قوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يراد به الأمر، وهو لفظ عام في كل والدة، فإذا كان يلزمها رضاع ولدها، لم يجز للأب منعها منه [٣].

٢- أن في منع الأم من إرضاع ولدها تفريقاً بينها وبين ولدها، وإضراراً بالولد وبأمه، حيث إن الأم أشفق عليه من الأجنبية، ولبنها أصلح له وأوفق [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الزوج يستحق الاستمتاع بالزوجة في أوقات الرضاع، فمن ثم جاز له منعها من إرضاع ولده؛ لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع [٥].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، المغني ١١/ ٤٢٩، ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦٠٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٦، شرح الزركشي ٦/ ٤٠-٤١.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) المغني ١١/ ٤٢٩، شرح الزركشي ٩/ ٤٠٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦.

٢- القياس على خدمة المولود؛ فكما أن للزوج منع زوجته من خدمة المولود، فله منعها من رضاعه، بجامع أن كلاً منهما يفوت عليه حقه من الاستمتاع[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن المراد بالوالدات هن المطلقات؛ لذكرهن في السياق، والسياق والسباق يخصصان، فإذا كان الأمر كذلك، فالمزوجات لم تتناولهن الآية، فللزوج منعهن من الرضاع؛ لحقه من الاستمتاع، كما أن له ذلك في ولد غيره[٢].

ورد: بأنه لا يصح حمل الآية على المطلقات فقط؛ لأن ظاهرها العموم -كما سبق بيانه-[٣]؛ ولأن الله تعالى جعل لهن الرزق والكسوة، وهم لا يجيزون جعل ذلك أجرة الرضاع ولا غيره[٤].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن القول بأن ذلك يفوت حق الزوج من الاستمتاع، غير مسلم به إذ أن وقت الرضاع يسير ومتقطع، تتمكن معه الزوجة من الوفاء بجميع الحقوق الزوجية.

والمختار: هو القول الأول: وهو أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من إرضاع ولده منها، فهو حق للولد ولأمه، وبما أنه رضي الزواج بها، فعليه أن يرضى بثمرات هذا الزواج وما تتطلبه من تبعات؛ حيث إنه لا تعارض بين

---

(١) المغني ١١/ ٤٢٩، ٤٣٢، الإنصاف ٩/ ٤٠٦، الفروع ٥/ ٦٠٠.

(٢) شرح الزركشي ٦/ ٤١.

(٣) انظر: ص (٤٢٥).

(٤) المغني ١١/ ٤٢٩.

حقوق الزوجية وحقوق الأمومة، بل إن إرضاعها ولدها وعدم تكليف أبيه باسترضاع أجنبية له، هو من تمام قيامها بحق زوجها وحسن تبعلها له.

المسألة الثانية: الظئر.

إذا امتنع الأم من إرضاع المولود ولم تتعين لإرضاعه، أو تعذر رضاعه منها لموتها أو مرضها أو لقلة لبنها، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اتفقوا على استئجار أجنبية لإرضاع المولود [١]، وذلك استدلالاً بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [٢].

٢- أن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ لا طريق لتحصيل المقصود سوى استئجار الظئر؛ فجاز ذلك للحاجة [٣].

٣- أنها إجازة بعمل معلوم ببدل معلوم، وهو وإن لم يعلم مقدار رضاع الطفل في كل وقت بالتحديد، فإنه لا يقدر فيه على غير ذلك، فلتعذر معرفته؛ فقد صار عرفاً معمولاً به [٤].

وبهذا يظهر، أن الظئر هي البديل من رضاع الأم، عند تعذره.

---

(١) المبسوط ١٥/ ١١٨-١١٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٧٥٥، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، كشاف القناع ٣/ ٥٥٢، ٥/ ٤٨٨، ٤٩٨، القواعد لابن رجب: ١٣٢، المغني ٥/ ٦٠٠.

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) المبسوط ١٥/ ١١٨-١١٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣١.

(٤) المبسوط ١٥/ ١١٨-١١٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٧٥٥.

المسألة الثالثة: الرضاعة غير الطبيعية.

الرضاعة غير الطبيعية أو المصنعة بالتجفيف، يقصد بها الرضاعة غير المباشرة من الآدمية وعلى هذا يمكن تصور الرضاعة غير الطبيعية في صورتين:

١- لبن البهيمة المجفف أو المصنع.

٢- لبن البهيمة غير المجفف.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على ان الرضاعة غير الطبيعية مباحة في الجملة [(١)].

وذلك لان اسم الرضاع، لا يتوقف على الارتضاع من الثدي وحده، ولهذا جاء في اللغة قولهم: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر [(٢)].

كما أنه قد تتعذر الرضاعة من الأم لمرض أو موت أو قلة لبن، ويكون الأب لا يجد مرضعة لولده أو لا يقدر على استئجارها، فلا يبقى أمامه غير هذا.

فهنا تأتي الرضاعة الصناعية -وهي عبارة عن لبن البهائم وخاصة الأبقار بعد تجفيفه- كبديل للرضاعة الطبيعية؛ وذلك صيانة للولد عن الهلاك؛ إذ أن تغذيته بغير اللبن من السوائل والمائعات، غير كاف في تغذيته، بل هو سبب في تعريضه للضعف والهلاك [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤، ٩، حاشية العدوي ٢/ ١٠٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٣، المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، ١٨/ ٢٢١، فتح الجواد ٢/ ٢١٨، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٨٥، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤٠، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤.

(٢) تاج العروس ٥/ ٣٥٦، بدائع الصنائع ٤/ ٨.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٥.

ويدل على أن مرتبة الرضاعة الصناعية تالية لمرتبة الرضاعة الطبيعية، ما يلي:

١- قوله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء... إلخ الحديث»** رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه ابن ماجة[١].

وجه الاستدلال: أن أمعاء الصغير تكون ضيقة، لا يفتقها إلا لبن الآدمية؛ لكونه من أطلف الأغذية، فدل على أن معنى الرضاع لا يحصل بلبن البهيمة، وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء[٢].

٢- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه وصفاً للرضاع المحرِّم -وهو الذي يكون بلبن الآدمية- بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم مقوياً للعظم، فدل على أن لبن البهيمة ليس كذلك[٤].

٣- أن اللبن الذي يكون عن طريق الرضاعة الصناعية، يكون عادة مغلوباً بالماء، فلا تحصل به تغذية الطفل؛ لزوال قوته، فلا يقع الاكتفاء به في تغذية المولود[٥].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٣٩٧).

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤-٥.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٣٩٨).

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٩.

٤- أن لبن البهيمة دون لبن الآدمية في إصلاح بدن المولود؛ وذلك لأن لبن النساء خلق أصلاً لغذاء الولد، أما لبن البهيمة فلم يخلق لغذاء ولد الآدمي، بل هو كسائر الطعام(١).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، فتح الجواد ٢/ ٢١٨، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٨٥، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤٠، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤.

أما مزايا الرضاعة الطبيعية -حسب ما توصل إليه علم الطب الحديث- فتتلخص في الآتي:

١- أن لبن الأم خال من الجراثيم حيث لا يحتاج إلى تعقيم، كما أنه قليل التعرض لها أثناء عملية الرضاعة، مما يقي الرضيع خطر الاضطرابات المعدية والمعوية والالتهابات الجرثومية والفيروسية.

٢- أن لبن الأم يحتوي على أغلب العناصر الضرورية لنمو الطفل، كما أنه يحتوي على خمائر خاصة تسهل عملية الهضم، إذ أنه يحتوي على أنزيمات تهضم دهن الحليب قبل وصوله إلى أمعاء المولود.

٣- يحتوي حليب الأبقار على نوع معين من البروتينات يسمى (الكازين) والذي يتخثر في معدة الطفل فيكون مادة شبه صلبة يصعب على أمعاء الطفل هضمها وامتصاصها، بينما يحتوي حليب الأم على نسبة جيدة من البروتين المسمى بـ (مصل الحليب) الذي يتميز بسهولة هضمه وامتصاصه، وعدم تكوين خثرات شبه صلبة تجعل براز الطفل صلباً متماسكاً.

٤-أن أطفال الإرضاع الطبيعي أقل عرضه للإصابة بفقر الدم؛ وذلك لأن مقدرة الطفل على امتصاص عنصر الحديد في حليب الأم هي أضعاف مقدرته على امتصاص الحديد في مصادر أخرى، مما يحميه من سرعة التعرض للإصابة بفقر الدم.

٥- يحتوي حليب الأم في محتوياته على نسبة أعلى من حليب البقر من الفيتامينات. =

....

....

❁❁❁

= ٦-أن كمية السكر الموجودة في حليب الأمهات، أعلى نوعاً من تلك النسبة الموجودة في حليب الأبقار حيث إن ذلك يساعد على امتصاص الكالسيوم، مما يقي الطفل الإصابة بالكساح، كما أنه تتحول نسبة من السكر إلى أحماض، وهذه الأحماض تلعب دوراً مثبطاً لبعض أنواع البكتريا.

أما النسبة الأخرى من السكر، فتستعمل كمصدر سريع للطاقة.

٧-الحماية من تسوس الأسنان، فتشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد بأن معدلات الإصابة بتسوس الأسنان بين الأطفال ذوي التغذية الطبيعية، أقل كثيراً من الأطفال الذين يعتمدون في تغذيتهم على الحليب المصنع.

٨-تدعيم الرباط والعلاقة بين الأم والطفل، مما يعطيه مزيداً من الشعور بالدفء والحنان الذي لا يمكن لأي وسيلة أن تشعر الطفل بهذه المشاعر إلا إرضاع الطفل طبيعياً.

انظر: كتاب رعاية الأم والطفل ٧٤.

كتاب الرضاعة من لبن الأم: ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٥.

كتاب تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام: ٢٣، ٢٤، ٤٤، ٤٥.



المطلب الثالث
الأحق بإرضاع المولود

المسألة الأولى: تقديم الأم على الظئر.

أ- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود [(١)] وتبرعت بالإرضاع.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأم البائن إذا تبرعت بإرضاع ولدها، فهي أحق به من الأجنبية [(٢)].

وذلك لأن الأم أشفق على ولدها من غيرها، ولبنها أمرأ وأوفق له من لبن غيرها، وحيث تبرعت بإرضاعه، فلا ضرر على الأب في إرضاعها لولدها، إذ لا ميزة لغيرها عليها [(٣)].

---

(١) أما إذا كانت الأم زوجة لأبي المولود، فلا أجرة لها على الرضاعة على ما ترجح. وعليه، فهي أحق برضاع ولدها من غيرها، فلا ترد هذه المسألة هنا.
انظر: ص (٤٢٢).

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٥، ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، الإنصاف ٩/ ٤٠٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، المغني ١١/ ٤٣٢.

ب- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت أجرة المثل.

إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت إرضاعه بأجرة المثل، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يجد الأب أجنبية متبرعة، أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأم أحق به من الأجنبية(١)؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الرضاع حق للولد، والأم أشفق على ولدها من الأجنبية، ولبنها أنفع له وأوفق من لبن غيرها، فكانت أحق به من الأجنبية(٣).

٢- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٤).

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على استحقاق البائن الأجرة إذا أرضعت ولدها، وحيث طلبت أجرة المثل، فكانت أحق به من غيرها.

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣٣، المدونة ٢/ ٤١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، ١٧٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، المغني ١١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، الفروع ٥/ ٦١٣، ٦١٤، الإنصاف ٩/ ٤١٦، شرح الزركشي ٩/ ٤٠، ٤١.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، آية [٦].

٣- أن في انتزاع الولد منها تفريقاً بينهما وبين ولدها، وإضراراً به وبها؛ لأن فيه تفويتاً لحقها من الحضانة [١].

كما أن تعين الرضاع عليها لا يوجب التبرع به، كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله [٢].

أما إذا طلبت أجراً أقل من غيرها، فهي أحق به من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يجد الأب أجنبية متبرعة أو من ترضى بأقل من أجرة المثل، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أن الأم أحق برضاعه بأجر المثل، وهو مذهب الجمهور، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

إلا أن المالكية، قيدوا ذلك بما إذا كان الزوج موسراً [٣].

القول الثاني: أن للأب انتزاعه من الأم، وتكون الظئر أحق به، وهو قول عند الحنفية ورواية عن مالك وقول لبعض الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٧، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، المغني ١١/ ٤٣٢.

(٢) شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٨، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، المغني ١١/ ٤٢٩، الإنصاف ٩/ ٤١٦، الفروع ٥/ ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح الزركشي ٦/ ٤٠-٤١.

إلا أن المالكية، قيدوا ذلك بها إذا كان الزوج معسراً[(١)]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في إثبات الأجرة للبائن في جميع الأحوال، سواء وجد الأب متبرعة بإرضاع الولد، أم لم يجد[(٣)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة؛ لأن الآية مطلقة، فدل ذلك على أنها أحق برضاع ولدها من الأجنبية[(٥)].

٣- قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[(٦)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، البحر الرائق ٤/ ٢٢١، البيان والتحصيل ١/ ١٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، المدونة ٢/ ٤١٨، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، شرح جلال الدين المحلي ٤/٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، حاشية الشرقاوي ٢/ ٥٣١، المغني ١١/ ٤٣١.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٥) كشاف القناع ٥/ ٤٨٧.

(٦) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن الأم إذا كانت ترضعه بما يرضعه غيرها، فيكون الأب قاصداً الإضرار بالولد في انتزاعه منها، فكانت أحق به [(١)].

٤- أن الرضاع حق للولد، ولبن الأم أنفع له من لبن الأجنبية، فكانت أحق به؛ لوفور شفقتها وأوفقية لبنها [(٢)].

٥- أن الأم أحق بالحضانة، ففي تقديم الأجنبية عليها، تفريق بينها وبين ولدها، فكذلك الرضاعة [(٣)]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [(٤)].

وجه الاستدلال: أن التعاسر هو الشدة والتضايق، وإذا طلبت الأم أجرة المثل مع وجود متبرعة أو من ترضعه بأقل من ذلك، فقد تعاسرت [(٥)].

٢- قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [(٦)].

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ٢/ ٣٣٣.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ٢/ ٣٣٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨.

(٤) سورة الطلاق، آية [٦].

(٥) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤-٣١٥، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦.

(٦) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن في تكليف الأب الأجرة مع وجود المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً بالأب، فلا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها[(١)].

٣- القياس على نفقة ولده غير الرضيع، حيث إن نفقة إرضاع المولود كنفقة غير الرضيع، ولو وجد من يتطوع بالإنفاق على غير الرضيع، لم يجب على الأب نفقته، فكذلك إذا وجد من يتطوع بإرضاع المولود، لم يجب عليه أجرة المثل[(٢)].

ومحل الخلاف، إذا قبل الولد الأجنبية، وإلا قدمت الأم، وأجيبت إلى إرضاعه بأجرة المثل؛ لما في العدول عنها إلى غيرها من الإضرار بالرضيع، كما سبقت الإشارة إليه[(٣)].

الترجيح:

المختار: أن الأم البائن إذا طلبت إرضاع ولدها بأجر المثل فهي أحق به، وإن وجد الأب متبرعة أو من ترضى بدون أجرة المثل؛ وذلك لوجاهة الأدلة التي استدل بها من ذهب إليه وصراحتها، ولا سيما عموم الآيات الواردة في أحقية الأم برضاع ولدها.

كما أن الأم إذا كانت ترضعه بما يرضعه غيرها، فهي غير متعنتة في ذلك، وغير قاصدة الإضرار بالأب، وكون الأب، يجد من ترضعه بأقل من ذلك أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، فتح الجواد ٣/ ٢٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، المغني ١١/ ٤٣١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٥.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤.

وانظر: ص (٤١٣ – ٤١٥).

بدون أجرة، فإن ذلك لا يوازي رضاع الولد من أمه من حيث الإبقاء على حضانتها، وتحصيل شفقتها، وانتفاع الولد بلبنها.

جـ- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود، وطلبت أكثر من أجرة المثل.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة المثل، ولم يجد الأب أجنبية ترضعه إلا بمثل تلك الأجرة -أي بمثل تلك الزيادة التي طلبتها الأم- أو أكثر منها، فإن الأم أحق برضاع ولدها عند ذلك من الأجنبية [(١)].

وذلك لأنهما تساوتا في الأجرة، وتميزت الأم بالشفقة، فكانت أحق به، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها [(٢)].

المسألة الثانية: تقديم الظئر على الأم البائن.

تقدم الظئر على الأم البائن في إرضاع المولود، إذا طلبت الأم أجراً زائداً عن أجرة المثل ووجدت متبرعة بإرضاعه، أو طلبت أجراً أقل مما طلبته الأم، كأجرة المثل أو أقل منها.

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، ١٧٠، المدونة ٢/ ٤١٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٧، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤١.

(٢) المغني ١١/ ٤٣٣، الإنصاف ٩/ ٤٠٧، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٦/ ٤١.

فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن للأب انتزاعه من الأم، واستئجار أجنبية بأجرة المثل [(١)].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال: أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة المثل فقد تعاسرت، فلم تكن أحق به، لدخولها في عموم الآية [(٣)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [(٤)].

وجه الاستدلال: أن في طلب الأم أكثر من أجرة المثل ضرر بالأب، فكانت الأجنبية أحق برضاعه منها [(٥)].

٣- أن الأم بطلبها أجرة المثل، قد أسقطت حقها باشتطاطها وطلبها ما ليس لها [(٦)]؛ لأن ذلك يدل على تعنت الأم وعدم رغبتها في الرضاع.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦١، المدونة ٢/ ٤١٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، فتح الجواد ٢/ ٢٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، المغني ١١/ ٤٣٢.

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٤، شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٨٦.

(٤) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

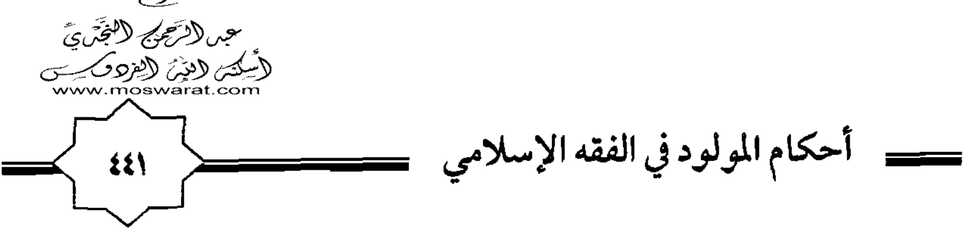
(٥) البحر الرائق ٤/ ٢٢١، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٣٣.

(٦) المغني ١١/ ٤٣٢.

ومن الحنابلة من نبه على أن الزيادة اليسيرة التي يتسامح فيها لا يلتفت إليها في تفويت أحقية الأم في الرضاعة [1]؛ لأنها في حكم ما لو لم توجد، ولأنها لا تقابل ما يفوت على المولود بسبب عدم إرضاعه من أمه، بل إن تحصيل منفعة رضاعه من أمه، جديرة بأن يتسامح فيها عن مثل هذه الزيادة اليسيرة؛ لئلا تفوت تلك المصلحة.

❀❀❀

(١) المصدر السابق.



المطلب الرابع
إفطار المرضعة من أجل المولود

المسألة الأولى: إفطار الأم.

أ- إذا خافت على نفسها، أو نفسها وولدها.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المرضع إذا ضعفت عن الصوم، فخافت على نفسها أو خافت على ولدها مع خوفها على نفسها، فإنه يباح لها الفطر، وعليها القضاء [(١)]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن المرضع يلحقها بالفطر حرج ومشقة، والمشقة عذر في الفطر فجاز لها الفطر، قياساً على المريض والمسافر [(٣)].

٢- أن إفطارها إفطار بعذر؛ لأنها مأمورة بصيانة المولود، وذلك لا يتأتى بدون الإفطار حيث لا خروج من عهدة ما في ذمتها بدونه [(٤)].

وهل يجب عليها مع القضاء إطعام أو لا؟ للفقهاء في ذلك قولان:

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦، المدونة ١/ ٢١٠، الأم ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥، المغني ٤/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣، ٦٠٥.

(٢) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٦.

(٤) المصدران السابقان.

القول الأول: أنه يجب عليها القضاء فقط، ولا إطعام عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بقياس المرضع على المريض الذي يرجي برؤه، بجامع إمكانية القضاء من كل منهما [٢].

القول الثاني: أنه يجب عليها الإطعام مع القضاء، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٤].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا» رواه أبو داود [٥].

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٦، المدونة ١/ ٢١٠، الأم ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧-٢٦٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥، المغني ٤/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٤١، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٦، الأم ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧-٢٦٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥، المغني ٤/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣، ٦٠٥.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

(٤) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/ ٧٣٨-٧٣٩ (٢٣١٨). وصحح إسناده الدار قطني.

انظر: سنن الدار قطني ٢/ ٢٠٦، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩.

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية والخبر يقتضي إيجاب الإطعام على المرضعة إذا أفطرت مطلقاً من غير فرق بين أن يكون إفطارها لأجل نفسها أو لأجل ولدها (١).

الترجيح:

المختار: أن المرضع إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها مع خوفها على نفسها فأفطرت أن عليها القضاء فقط ولا إطعام عليها؛ وذلك لأنها إذا خافت على نفسها فهي في حكم المريض، لإمكانية القضاء في حق كل منهما، وكذا إذا انضم إلى خوفها على نفسها خوفها على ولدها؛ تغليباً للمسقط وعملاً بالأصل (٢).

ب- إذا خافت على ولدها.

إذا كان فطر المرضع بسبب الخوف على ولدها، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اتفقوا على أنه يباح لها الفطر (٣)؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤).

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، المبسوط ٣/ ٩٩، بداية المجتهد ١/ ٢١٩، تنوير المقالة ٣/ ١٥٦، أسهل المدارك ١/ ٤٢٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧، فتح الوهاب ١/ ١٢٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٤، ١٩٥، المغني ٤/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٤) سورة البقرة، آية [١٨٤].

وجه الاستدلال: أن المراد بالآية ليس عين المرض، لأن المريض الذي لا يضره الصوم لا يباح له الفطر، فدل على أن ذكر المرض كناية عن أمر يضر معه الصوم، وقد وجد في المرضع، فتدخل تحت رخصة الإفطار [١].

٢- قول الرسول ﷺ: «... **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**» رواه الترمذي وحسنه واللفظ له ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد [٢].

واختلفوا في القضاء والكفارة على أقوال:

القول الأول: أن عليها القضاء، وتطعم عن كل يوم مسكيناً [٣]، وهو مروي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥٢).

(٣) ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب، إلا أن القائلين به قد اختلفوا في قدر ما يطعم به كل مسكين على قولين:

الأول: أن لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: أن لكل مسكين مداً من أي أنواع الطعام شاء المطعم وهو مذهب المالكية والشافعية.

والمختار: هو الأول، لما يلي:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نعطيها -أي الزكاة في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يعدل مدين».

٢-أنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم من الصحابة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ٢/ ١٣٩. =

عن ابن عمر ومجاهد، وهو رواية عن مالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة [(١)].

وقد ذهب بعض الشافعية؛ إلى أنها تقضي وجوباً، وتطعم استحباباً [(٢)].

القول الثاني: أن عليها القضاء فقط، ولا إطعام عليها، وهو قول ابن عباس وعلي والنخعي وعطاء والزهري والحسن والبصري وسعيد بن جبير وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك [(٣)].

القول الثالث: أن عليها الإطعام، ولا قضاء عليها، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وهو أشهر الروايات عن مالك [(٤)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ- استدلوا على وجوب الإطعام بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [(٥)].

= انظر: تنوير المقالة ٣/ ١٥٦-١٥٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧، الأم ٢/ ١٠٤، المغني ٤/ ٣٨٣.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٩، تنوير المقالة ٣/ ١٥٦-١٥٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧، ٢٦٩، المغني ٤/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، المبسوط ٣/ ٩٩، بداية المجتهد ١/ ٢١٩، تنوير المقالة ١/ ١٥٦، ١٥٧، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢١٩، تنوير المقالة ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

(٥) سورة البقرة، آية [١٨٤].

وجه الاستدلال: أن المرضع تطيق الصوم، فوجبت عليها الكفارة؛ لدخولها في عموم الآية (١).

٢- قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين». قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا» رواه أبو داود (٢)، وهذا عام.

٣- أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة؛ فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم (٣).

ب- واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي:

١- أن خوف المرضع على ولدها خوف على آدمي، فأشبه الخوف على نفسها (٤).

٢- أن المرضع بمنزلة المريض، فوجب عليها القضاء، قياساً عليه (٥).

٣- أن الصوم عبادة، يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج (٦).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١، تنوير المقالة ٣/ ١٥٧، المغني ٤/ ٣٩٣-٣٩٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٤٤٢).

(٣) تنوير المقالة ٣/ ١٥٧، المغني ٤/ ٣٩٣-٣٩٤، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣١٣، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٣.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٩.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧١.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الكفارة، فقد زاد على النص، فلا يباح ذلك إلا بدليل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

٢- قول الرسول ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**» رواه الترمذي وحسنه واللفظ له، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على إباحة الفطر للمرضع، ولم يتعرض لذكر القضاء أو الكفارة إلا أن القضاء قد ثبت بالدليل السابق، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو عدم الوجوب.

٣- أن المرضعة، يرجى لها زوال الداعي إلى فطرها، وهو الحاجة إلى إرضاع الولد، فلم تلزمها كفارة؛ قياساً على المريض والمسافر[4].

٤- أن الكفارة مشروعة بدلاً عن الصوم، ولا يصح الجمع بين البدل والأصل[5].

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٢).

(٤) المبسوط ٣/ ٩٩.

(٥) المبسوط ٣/ ١٠٠، بداية المجتهد ١/ ٢١٩.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وجه الاستدلال: أن الآية تناولت المرضع، وليس فيها إلا الإطعام فقط، فدل ذلك على أنه لا قضاء عليها[1].

٢- القياس على الذي يجهده الصوم، بجامع أن كلا منهما مفطر لعذر موجود به[2].

٣- قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد[3].

وجه الاستدلال: أن وضع الصيام عن المرضع يقتضي عدم القضاء، وإذا سقط عنها القضاء، وجب عليها الإطعام بدلاً منه.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ......﴾. فقد رد الاستدلال به من وجهين:

---

(١) المغني ٤/ ٣٩٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢١٩، تنوير المقالة ٣/ ١٥٧.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٢).

الأول: أن «لا» في الآية مضمرة، وتقديره «وعلى الذين لا يطيقونه» وهو جائز في اللغة، قياساً على قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [(١)]. أي: لا تضلوا وعليه يكون معنى الآية، وعلى الذين يتجشمونه، كما فسره ابن مسعود -رضي الله عنه- [(٢)].

الثاني: أن الآية لا حجة فيها؛ لأن الكفارة مع الصوم على سبيل التخيير، دون الجمع؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [(٣)]، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [(٤)].

٢- أن الكفارة لو وجبت، فإنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء؛ ولهذا لم تجب على المريض والمسافر [(٥)].

٣- أن الكفارة ثابتة بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز إيجابها على من يطيق الصوم [(٦)].

---

(١) سورة النساء، آية [١٧٦].

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

(٣) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

والآية من سورة البقرة ١٨٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٦) المبسوط ٣/ ١٠٠.

٤- أن إيجاب الكفارة باعتبار الولد غير صحيح؛ وذلك لأنه لا صوم على الولد، فلا يجب ما هو بدل عنه، ولأنه لو وجب باعتبار الولد، لوجبت في ماله كنفقته، ولتضاعفت الكفارة بتعدد الولد [(١)].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بالحديث، فقد رد: بأن الحديث لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، وقد وجد الدليل في كل منهما بالقضاء.

٢- وأما القياس على المريض، فإن المريض أخف حالاً من المرضع، لأنه يفطر بسبب نفسه فقط [(٢)].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

أما الآية: فقد أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذ من دليل آخر، وهو القياس على المريض [(٣)]، أما الحديث، فالمراد بوضع الصوم وضعه مدة عذرهما، دون ما عدا ذلك [(٤)].

أما قياسها على الشيخ الهرم فلا يصح؛ لأنه عاجز عن القضاء وهي قادرة عليه، فلزمها، قياساً على الحائض والنفساء [(٥)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ١٥٨، المغني ٣/ ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤.

(٤) المغني ٤/ ٣٩٥.

(٥) المصدر السابق، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤.

الترجيح:

المختار: أن المرضع إذا خافت على ولدها، أن عليها الإطعام مع القضاء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها من ذهب إليه، وصراحتها، ولا سيما وأن المرضع تطيق الصوم؛ لأنها وإن كانت بمنزلة المريض بحيث يرجى لها زوال العذر، فهي أيضاً بمنزلة الذي يجهده الصوم، وهو يطيقه.

فكان القضاء بدلاً عن الإفطار في الأصل، وأما الكفارة فبسبب الإفطار مع القدرة على الصوم.

قال الخطابي: «وإنما لزمها -أي الحامل والمرضع- الإطعام مع القضاء؛ لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عقل أن من ترخص فيه من أجل غيره، أولى بالإطعام»[1].

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اشترطوا لفطر المرضع شروطاً، وبناءً عليها ينبني وجوب الإفطار عليها أو إباحته.

فيجب على المرضع الإفطار، بشرطين:

١- أن تتعين الأم للإرضاع، وذلك بألا يوجد مرضعة غيرها، أو تجد الأم مرضعة غيرها، أو تجد الأم مرضعة ولكن لم يقبل الولد غيرها، أو لم يقدر الأب على استئجار مرضعة أخرى.

---

(١) معالم السنن مع سنن داود ٢/ ٧٣٩.

٢- أن تخاف الأم على نفسها أو ولدها هلاكاً أو شدة أذى، بأن يقل لبنها، فيهلك الولد [(١)].

ويباح لها الفطر: إذا لحقها بالصوم مشقة زائدة؛ وذلك بأن خافت على نفسها أو ولدها زيادة المرض أو تماديه.

ولا بد مع ذلك من تحقق الضرر، بأن يضر الصوم بلبنها إضراراً بيناً، فأما إن كان ذلك محتملاً، فيحرم عليها الفطر، وذلك لأن الصوم قد ينقص بعض اللبن، ولكنه نقصان محتمل، فلا يباح لها الفطر، إلا إذا تفاحش نقصانه [(٢)].

ويعلم تحقق الضرر، بالاستناد إلى قول طبيب مسلم حاذق، غير ظاهر الفسق، كما يعلم أيضاً باجتهاد المرضعة، عن طريق التجربة [(٣)].

المسألة الثانية: إفطار الظئر.

وإذا تبين أن الأم المرضع يباح لها الإفطار وأن عليها القضاء، فهل الظئر مثل الأم في ذلك؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا على قولين:

القول الأول: أنها كالأم، فيباح لها الفطر وعليها القضاء، كما في ولدها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٦، تنوير المقالة ٣/ ١٦٠، حاشية العدوي ١/ ٣٩٤، المدونة ١/ ٢١٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٤.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، حاشية العدوي ١/ ٣٩٤، الأم ٢/ ١٠٤.

(٣) المصادر السابقة.

وقد قيد المالكية ذلك، بما إذا احتاجت الظئر للأجرة، أو كان الولد لا يقبل غيرها[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على السفر، فإنه يستوي في إباحة الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وبغيرها[٢].

٢- أن الإرضاع واجب على الظئر بالعقد، فكان الفطر من تمام إيصال المنافع اللازمة للمرضَع[٣].

ورد: بأن الوجوب بالعقد على تقدير القدرة، والمستأجرة في حالة الصوم لا تقدر على الرضاع، فلا يجب عليها، ومن ثم لم يجز لها الإفطار؛ لعدم العذر[٤].

القول الثاني: لا يباح لها الفطر، بل يحرم، وعليه. فلا خيار لأهل الرضيع إن تضرر بالصوم، وهو ظاهر مذهب الحنفية وإليه ذهب بعض الشافعية[٥].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الظئر، يمكن قيام غيرها مقامها بالإرضاع وفسخ الإجارة؛ للمانع الشرعي، إذ المرضعات غير الأم سواء بالنسبة للطفل[٦].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٦، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٤٥.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١.

(٥) المصدر السابق، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٨.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٢٥١.

الترجيح:

المختار: أن الظئر كالأم، فيباح لها الفطر، بل قال بعض الشافعية أنه يجب عليها الفطر إن تضرر الرضيع بالصوم[١].

وذلك لأن في فطرها حفاظاً على حياة المولود من الهلاك، وإبعاداً له عما يؤدي به إلى الضرر لأن الصوم عادة قد ينقص اللبن ويغيره، ومن ثم كانت المرضعة مأمورة بالتغذي بما يدر لبنها، والصوم يضعف ذلك وينقصه[٢].

وعلى هذا، فإن لم تفطر الظئر فتغير لبنها، خير المستأجر بين فسخ الإجارة، وبين إمضائها؛ لأن الحق للمستأجر وقد رضي بإسقاطه.

أما إن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها، أثمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر[٣].

قال أبو الخطاب: «إن تأذى الصبي بنقص اللبن أو تغيره، لزمها الفطر، فإن أبت، فلأهله الفسخ»[٤].

❀❀❀

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٨.

(٢) الأم ٢/ ١٠٤.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٤٥.

(٤) شرح منتهيص٣ الإرادات ٣/ ٤٤٥.



المبحث السادس

الحضانة

وفيه المطالب الآية:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة.

المطلب الثاني: شروط حضانة المولود.

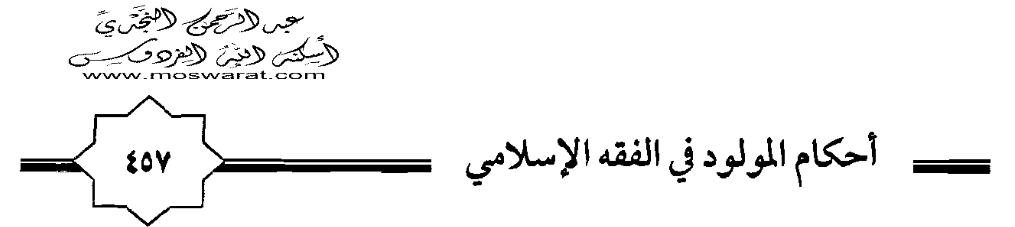
المطلب الثالث: المستحقون للحضانة وترتيبهم.

المطلب الرابع: حكم سفر الحاضن بالمولود المحضون.

المطلب الخامس: حضانة المولود الذي أسلم أحد أبويه.

المطلب السادس: حكم الاستئجار للحضانة.

المطلب السابع: حكم التنازع في حضانة اللقيط.



المطلب الأول
التعريف بالحضانة

لكي يتم التعريف بحضانة المولود، لابد من معرفة الحضانة في اللغة والاصطلاح؛ ليستخلص من ذلك تحديد المراد بحضانة المولود.

فالحضانة لغة: مصدر للفعل حَضَن -بفتحتين- يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت المرأة ولدها حضانة -بفتح الحاء المهملة- إذا ضمته إلى نفسها.

والحضن -بالكسر- ما دون الإبط إلى الكشح -بفتح الكاف وسكون الشين- وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.

ومن هذا يعلم أن حاضنة الصبي، هي القائمة على أمر تربيته وحفظه [(١)].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بتعريفات تكاد تكون متفقة في معناها، متقاربة في ألفاظها.

أولاً: عرفها فقهاء الحنفية بأنها: تربية الولد لمن له الحق في الحضانة [(٢)].

ثانياً: عرفها المالكية بأنها: حفظ الولد، والقيام بمصالحه [(٣)].

ثالثاً: عرفها الشافعية بأنها: القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه [(٤)].

---

(١) تاج العروس ٩/ ١٨٠-١٨١، المصباح المنير ١/ ١٤٠، مختار الصحاح: ١٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٩٨.

رابعاً: عرفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه[1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نرى أن جميعها ليست بمانعة؛ لأنها ليست خاصة بحضانة المولود فقط، إذ يدخل فيها حضانة الصغير عموماً ما دام في سن الحضانة، كما يظهر ذلك في تعريف الحنفية للحضانة بأنها « تربية الولد...» وكذلك تعريف المالكية لها بأنها «حفظ الولد...».

وكذلك تعريف الشافعية للحضانة بأنها «القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره...» فإنه لا يختص بالمولود؛ لعدم ضبط ما ينطلق عليه هذا التحديد، إذ ربما يدخل فيه من لا يراد إدخاله فيها.

وكذلك تعريف الحنابلة للحضانة بأنها «حفظ صغير ونحوه...» إذ يدخل فيه حضانة ضعاف العقول عموماً؛ إما لنحو صغر كالطفل، أو لكبر كالخوف، وكذا المرض العقلي كالجنون والعته[2].

ومن معرفة المراد بالحضانة لغة واصطلاحاً، يمكن تحديد المراد بحضانة المولود بأنها ولاية يجعلها الشارع لإنسان معين على المولود؛ للقيام بتربيته وتدبير شؤنه وحمايته مما يؤذيه وكفايته بشتى وسائل التربية بما يصلحه تماماً[3].

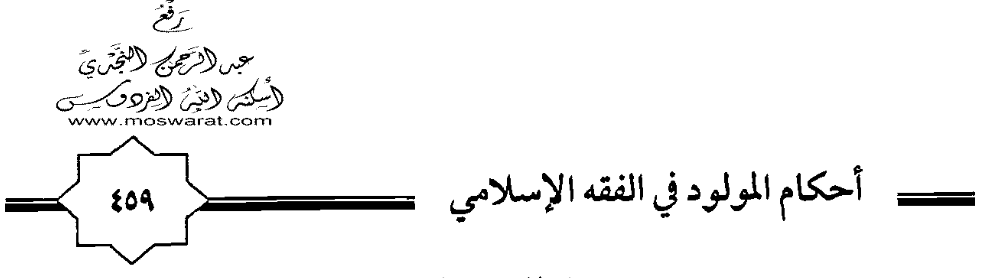
ومن هنا، فالحضانة تقتضي حفظ المولود، ورعايته والقيام بمصالحه البدنية؛ من حمله والعناية بمأكله وملبسه، ومباشرة خدمته.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٤٨.

(٢) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ سمير محمود عقبي ٩-١٠. (رسالة ماجستير).

(٣) انظر: المصدر السابق.



المطلب الثاني
شروط حضانة المولود

حفاظاً على المولود، ورعاية له، هناك شروط مطلوبة فيمن يقوم بحضانته، رجلاً كان أو امرأة، وهذه الشروط على قسمين، شروط متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.

أولاً: الشروط المتفق عليها.

١- **العقل**: فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً، ولا لمن به طيش، أي: خفة عقل، ولا لطفل أو معتوه، لأن هؤلاء لا قدرة لهم على الحضانة، بل هم محتاجون إلى من يكفلهم، فكيف يكفلون غيرهم؟ (١)

٢- **الأمانة في الدين**: فلا حضانة لفاسق، كسكير ومشتهر بالزنا أو بلهو محرم؛ لأنه غير موثوق به في آداء الواجب من الحضانة، ولكونه غير مؤتمن على نفسه، فعلى غيره من باب أولى، فلا يكون للمولود حظ في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته؛ ولأن الحضانة ولاية، وليس الفاسق من أهلها (٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢، فتح الوهاب ١/ ١٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشيتا القيلوبي وعيمرة ٤/ ٩٠، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٣، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، ٤٨٣، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦، فتح القدير ٤/ ١٨٤، المدونة ٥/ ٣٥٧، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٦، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، المبدع ٨/ ٢٣٤.

٣- القدرة على القيام بشأن المحضون: فلا حضانة للعاجز، كمسنة أو مريضة، إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافها؛ لأن ذلك العجز يشغل الحاضنة عن كفالة المحضون وتدبير أمره، فيتضرر بذلك[(١)].

بل قد نبَّه فقهاء المالكية على أن القدرة على القيام بشؤون الحضانة لا يمكن أن توجد عند الرجال، إلا أن يكون عندهم من الإناث من هي قادرة على الحضانة من زوجة أو أمه أو أجنبية متبرعة أو مستأجرة؛ لأن الذكر لا قدرة له على تحمل أحوال الأطفال كالنساء؛ ولأن العادة لم تجر بمباشرتهم للحاضنة بأنفسهم، بل بنسائهم[(٢)].

٤- خلو الحاضن من كل عاهة مضرة يخشى على المحضون منها، كالجذام والبرص[(٣)].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الرسول ﷺ: «لا يورد مُمْرِض على مُصح» رواه مسلم[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، المدونة ٥/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٦.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣٣٥، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، المدونة ٥/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، بلغة السالك ٢/ ٣٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٢٨-٥٢٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٦.

(٤) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.... ٤/ ١٧٤٣-١٧٤٤، (٢٢٢١) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

ووجه الاستدلال منه: أن فيه دلالة على أنه لا يعرض المريض على الصحيح؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إصابة من هو صحيح بالمرض، ومثله عرض الصحيح على المريض[1].

٥- **الإقامة في بلد المحضون**: وذلك لما في السفر من الخطر الذي يلحق الضرر بالمحضون[2].

٦- **ألا تكون الأنثى زوجاً لأجنبي عن المحضون**[3]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

---

(١) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي ٨٢.
أما قوله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة**» وقوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» فيمكن أن يجمع بينهما: بأن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لانتقال العدوىٰ، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.
النصان رواهما البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».
كتاب الطب، باب الجذام، باب لا عدوى، باب الطيرة، باب الفأل، باب لا هامة ٧/ ١٧، ٢٧، ٣١، ٣٢. ورواه مسلم بلفظ «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» عن أبي هريرة أيضاً: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... ٤/ ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥ (٢٢٢٠).

(٢) الاختيار ٣/ ١٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٩، نهاية المحتاج ٧/ ١١٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦-٤٧، اللباب ٣/ ١٠٢، المبسوط ٦/ ١٩٦، مختصر الطحاوي: ٢٢٦-٢٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، المدونة ٥/ ٣٥٦، أسهل المدارك ٢/ ٣٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢١، ٣٢٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، الإنصاف ٩/ ٤٢٥، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم [١].

٢- أن النكاح يقتضي انشغال الأم عن الحضانة، وربما العنت للأم بسبب الزوج الأجنبي عن المولود، مما يفوت المطلوب شرعاً من الحضانة [٢].

أما إذا تزوجت الحاضنة بذي رحم من المحضون، لم تسقط حضانتها، كما إذا تزوجت الجدة بجد الصغير أو الأم بعمه [٣]؛ **وذلك استدلالاً بالآتي:**

١- ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل وترك عم ولدها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، فقال: «**أنكحت فلاناً فلانة؟**» قال: نعم. قال: «**أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك**» رواه عبدالرزاق [٤].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٢).

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢١، ٣٢٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٤، الإنصاف ٩/ ٤٢٤، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١.

(٤) المصنف ٦/ ١٤٧.

لكن قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٣٣٠، «وهذا مع كونه مرسلاً، في إسناده رجل مجهول».

وجه الاستدلال منه: أن فيه دلالة على إسقاط حق الحضانة بسبب النكاح مع جواز بقائها في حالة تزوج الأم بقريب للطفل؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة أخذ الولد منها؛ بل أمر بإنكاحها عم الولد؛ حتى يستمر ثبوت حقها في الحضانة[1].

٢- أن المولود في ظل هذه القرابة لا يلحقه ضرر، لا من الحاضنة ولا من زوجها؛ لوجود المانع، وهو القرابة الباعثة على الشفقة والعطف عليه؛ فأشبهت هذه الزوجية التي يعيش المولود في ظلها، حياة أمه وأبيه في ظل الزوجية[2].

ومع اتفاق الفقهاء على اشتراط خلو الحاضنة من زوج، إلا أنهم قد اختلفوا في الحضانة، هل تسقط بمجرد العقد. أم لا بد من الدخول؟ قولان للفقهاء.

القول الأول: أن الحضانة لا تسقط عن المرأة إلا بدخول الزوج بها، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك: بأن الاشتغال بالزوج عن المحضون، إنما يحصل بالدخول بالفعل، لا قبله. فبسببه تتحول المرأة إلى التفرغ لحياتها الزوجية؛ مما يصرفها عن الاهتمام بحضانة الصغير[4].

---

(١) الحضانة في الفقه الإسلامي: ٩٦.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، اللباب ٣/ ١٠٢، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦-٤٧، المبسوط ٦/ ١٩٦، مختصر الطحاوي: ٢٢٦-٢٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

(٣) المدونة ٢/ ٣٥٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٥، ٢٠٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٦٢، الإنصاف ٩/ ٤٢٤، المبدع ٨/ ٢٣٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٠، المبدع ٨/ ٢٣٥.

القول الثاني: أن الحضانة تسقط عن المرأة بمجرد العقد عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود وأحمد [٢].

وجه الاستدلال منه: أن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة إذا عقد عليها، صار النكاح متحقق الوجود، دخل بها الزوج أو لم يدخل [٣].

٢- أن الزوج يملك منافعها بالعقد، فاستحق منعها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها [٤].

والمختار: أن الحضانة لا تسقط عن المرأة إلا بعد الدخول بها حقيقة، لا بمجرد العقد عليها؛ وذلك لوجاهة ما استدل به من ذهب إليه، وهو أن الدخول هو الذي يؤدي حقيقة إلى انشغال الزوجة بحقوق الزوج عن رعاية المحضون.

ثم إن القول بسقوط الحضانة عن الحاضنة لمجرد العقد، يتم تبعاً له نقل المولود إلى حاضنة أخرى، واحتمالات فشل هذا الزواج قائمة، لاسيما قبل الدخول، ولا يخفى أن المولود إذا انتقل إلى أخرى ثم أعيد إليها إذا طلقت قبل الدخول، فيه ضرر لا يخفى على المحضون؛ وذلك لتحوله عما ألفه واعتاد عليه [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، الإنصاف ٩/ ٤٢٥، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٥.

(٢) تقدم الحديث بتمامه مخرجاً ص (٥٢).

(٣) انظر: المبدع ٨/ ٢٣٥، الفروع ٥/ ٦١٦.

(٤) المبدع ٨/ ٢٣٥.

(٥) الحضانة في الفقه الإسلامي: ١٠٧.

٧- أن تنفرد الأنثى بالسكنىٰ عمَّن سقطت حضانتها: فلا حضانة للجدة مثلاً إذا سكنت مع بنتها أم المولود المتزوجة، وقد نبَّه على ذلك الحنفية والمالكية[١].

ولعل اشتراط ذلك الشرط، مبني على صون المحضون، وإبعاده عن الأذى والضر بشتى صوره؛ وذلك حتى لا يتعرض للأذية والبغض ممن يسكن معه.

ثانياً: الشروط المختلف فيها.

١- الإسلام:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن للمسلم حضانة المولود المسلم، وكذلك الذمي له حضانة المولود الذمي مثله، سواء كان يهودياً أو مسيحياً أو مجوسياً، كما اتفقوا على إباحة حضانة المسلم لغير المسلم إذا كان مستوفياً لشروط الحضانة، وكذا اتفقوا على أن المرتد لا حق له في الحضانة[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن الحضانة فيها معنى الولاية، والمسلم له ولاية على المولود المسلم، وكذلك الذمي له ولاية على المولود الذمي، وإذا كان كذلك، ثبتت للمسلم على المولود المسلم، وكذلك للذمي على المولود مثله[٣].

أما ثبوت حضانة المسلم لغير المسلم؛ فلأن فيه مصلحة له؛ لأنه يربيه على دينه وينشئه عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٧.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، المبسوط ٦/ ١٧١، مجمع الأنهر، ١/ ٤٨٠، المدونة ٥/ ٣٧١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٧، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ٥٢٩، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، المغني ١١/ ٤١٢، المبدع ٨/ ٢٣٤، الفروع ٥/ ٦١٦.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٤١٢، الإنصاف ٩/ ٤٢٣.

واختلفوا في حضانة الذمي للمولود المسلم على قولين:

القول الأول: أن الإسلام ليس شرطاً في الحضانة، فللذمية حضانة ولدها من المسلم، سواء كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهرية [(١)].

جاء في البدائع: «أهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير، وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين، ليس بشرط لثبوت هذا الحق...» [(٢)].

القول الثاني: أن الإسلام شرط في الحضانة، فليس للكافر حضانة المسلم، وهذا مذهب الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية [(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه رافع بن سنان: (أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، تبيين الحقائق ٥/ ٣٩٥، المبسوط ٦/ ١٧١، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، المدونة ٢/ ٣٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٧، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ٥٢٩، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، المحلى ١٠/ ٣٢٣.

(٢) ٤/ ٤٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٢/ ١٢٣، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٢٩٦، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها: «**اقعدي ناحية**» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها). رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد وصححه الحاكم(١).

وجه الاستدلال: أن في ثبوت التخيير للمحضون مع تحقق كفر الأم، دليل على استحقاقها الحضانة، ولو مع ثبوت كفرها(٢).

٢- أن الحضانة تبنى على الشفقة، والذمية أشفق على ولدها من غيرها، فيكون في حضانتها له مصلحة له؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عموم الآيات الدالة على تحريم ولاية الكافر على المسلم بوجه عام، نحو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/ ٦٧٩، (٢٢٤٤).

سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥ (٣٤٩٥).

مسند الإمام أحمد ٩/ ١٩٥، المستدرك ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٤.

(٣) الجامع لأحكام الصغار ١/ ٣٧٢، تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، اللباب ٣/ ١٠٣، مختصر الطحاوي: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣.

(٤) سورة النساء، آية [١٤٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [(١)]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال من الآيات: أن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[(٣)].

٢- أن الولاية في النكاح وولاية المال لا تصحان للكافر على المسلم، فكذلك الحضانة، بجامع أن كليهما ولاية كافر على مسلم[(٤)].

٣- أنه لا حضانة لفاسق، فالكافر من باب أولى[(٥)].

٤- أن في حضانة الكافر للمسلم ضرر عليه؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويربيه على الكفر، والحضانة إنما تثبت لحظ المولود، لا لضرره[(٦)].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن رافع بن سنان، وقد ضعفه إمام العلل: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وكذلك ضعفه ابن المنذر، وقال: لا يثبت عند أهل النقل وفي إسناده

---

(١) سورة آل عمران، آية [٧٣].

(٢) سورة النساء، آية [١٤١].

(٣) المغني ١١/ ٤١٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، ٣٢٤، المغني ١١/ ٤١٣.

مقال، وقد اضطرب في القصة، فروى أن المخيَّر كان بنتاً وروى أنه كان أبناً [(١)].

الثاني: بأن الحديث محمول على أن النبي ﷺ قد علم أن الصبية ستختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقها دون غيرها، كما أن الحديث لا دلالة فيه؛ إذ لو كان لأمها حق لأقرها عليه، ولما دعا للصبية لتختار أباها المسلم [(٢)].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن العمومات التي استدلوا بها، خصها الحديث الدال على ثبوت الحضانة للكافر، وقد تقدم ذكره.

كما أن القول بأن في حضانة الكافر للصغير ضرر عليه من ناحية الدين، أمر مستبعد؛ لكون المولود في مثل هذه السن لا يعقل الأمور ولا يفهمها [(٣)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الإسلام ليس بشرط في الحضانة، فللذمية حضانة ولدها من المسلم؛ وذلك حفاظاً على حياة الصغير، ودرءاً للخطر المحدق به، ودفعاً لما قد يصيبيه من الضرر، ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للمسلم أن يتزوج بالكتابية كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، المغني ١١/ ٤١٣.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٦٠، سبل السلام ٣/ ٤٦٨، نيل الأوطار ٦/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) المحلى ١٠/ ٣٢٤.

(٤) سورة المائدة، آية [٥].

وإذا كان الإسلام قد أباح قيام هذه العلاقة، فمن المعلوم أنها ستثمر ثمرات متعددة تكون إحداها الولد، فيبعد أن ينكر الإسلام على الذمية حضانة ولدها[(١)].

وإذا تبين ثبوت هذا الحق للذمية في حضانة ولدها، فقد ذكر الحنفية والمالكية لذلك شرطين، هما:

١- أن يكون المحضون غير عاقل للأديان؛ حتى لا يألف الكفر؛ لاحتمال الضرر بثبوت أقوال الكفر في ذهنه[(٢)].

وهذا الشرط لا داعي لاشتراطه هنا؛ لأن المولود قاصر عن إدراك ذلك.

٢- الأمن من أن تغذيه الحاضنة بلحم خنزير أو خمر؛ لأنه المسلم ممنوع من ذلك[(٣)].

٢- الحرية.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الحرية، هل هي شرط في الحاضن أو لا؟ علي قولين:

القول الأول: أن الحرية شرط في الحضانة، فلا حق للأمة والرقيق فيها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي ٩٠.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، اللباب ٣/ ١٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، شرح القدير ٤/ ١٨٨.

(٣) المدونة ٥/ ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٧، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩.

(٤) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٦٩، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، المبسوط ٦/ ١٩٦، اللباب ٣/ ١٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٠، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٢٩٦، لإنصاف ٩/ ٤٢٣، الفروع ٥/ ٦١٥، المبدع ٨/ ٢٣٤.

واستدلوا على ذلك: بأن الرقيقة لا تملك منافعها التي تحصل بها الكفالة؛ وذلك لاشتغالها بخدمة السيد، فمن ثم لم يكن لها حق في الحضانة، كما لو يبعت، ومثلها الرقيق[(١)].

القول الثاني: أن الحرية ليست شرطاً في الحضانة، فللأمة حضانة ولدها، وهو مذهب المالكية والظاهرية[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بقياس الرقيقة على الحرة في كونها أماً مشفقة، فاستحقت الحضانة، كما لو لم تكن في الرق[(٣)].

جاء في المحلى: «إن الأمة والحرة سواء؛ لأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما، فالحكم فيما لا نص فيه، شرع لم يأذن به الله تعالى»[(٤)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن الحرية شرط في الحضانة؛ وذلك لوجاهة ما علل به من ذهب إلى ذلك، وهو كون الرقيق مملوكاً لسيده، ومشغولاً بخدمته، فلا يتحقق المقصود من الحضانة؛ لكونه حينئذ غير متفرغ لها.

---

(١) اللباب ٣/ ١٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، المبسوط ٦/ ١٩٦، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، المدونة ٥/ ٣٥٩، المحلى ١٠/ ٣٢٣.

(٣) انظر: المحلى ١٠/ ٣٢٣.

(٤) ٧/ ٣٢٥.

ويبدو من سياق ابن حزم -رحمه الله- أنه يشير به إلى العموم الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الأحزاب، آية ٦، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٣. حيث لا فرق فيه بين الحرة والرقيقة.

كما أن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية للرقيق والرقيقة على نفسيهما، فعلى غيرهما من باب أولى [١].

٣- الرشد [٢].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الرشد، هل هو شرط في الحاضن أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الرشد ليس بشرط في الحاضن فتجوز حضانة السفيه، وهو ظاهر مذهب الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة وإليه ذهب بعض المالكية [٣].

لأن السفيه إنسان بالغ عاقل، فيقاس على غيره من المكلفين [٤].

القول الثاني: أن الرشد شرط في الحضانة، فلا حضانة للسفيه المبذر، وهو مذهب المالكية والشافعية [٥]. لأن حضانة السفيه تلحق الضرر بالمحضون؛ لأنه يتلف ماله، أو ينفق عليه منه بما لا يليق الإنفاق فيه [٦].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، اللباب ٣/ ١٠٣، مختصر الطحاوي: ٢٢٧.

(٢) المراد بالرشد في الحضانة: هو صون المال.

انظر: بلغة السالك ٢/ ٣٣٥، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٢، التاج والإكليل ٤/ ٢١٦، المغني ١١/ ٤١٢.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢١٦.

(٥) بلغة السالك ٢/ ٣٣٥، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، التاج والإكليل ٤/ ٢١٦، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦.

(٦) أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩.

كما أن السفيه عاجز عن صون مال نفسه، فاستحق بذلك أن يولى عليه من يحفظ ماله، فمن باب أولى ألا يتولى أمور غيره[1].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بعدم اشتراط الرشد في الحضانة، فتصح حضانة السفيه؛ وذلك لكمال أهليته؛ ولكونه مخاطباً بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

ولأن الحجر عليه، إنما هو في تصرفاته المالية، أما تصرفاته الأخرى غير المالية، فهي صحيحة ومحكوم عليها بالنفاذ على سبيل اللزوم، ومن المعلوم أن الحضانة لا تعد من الأمور المالية، إنما هي حق جعل للمحضون؛ عملاً على تربيته، والسفيه من هذه الناحية يعتبر إنساناً، وإذا ثبت وقوع ضرر على المحضون، سقطت عنه الحضانة، ليس بسبب السفه، ولكن لكونه مفرطاً في حقوق المحضون، شأنه في ذلك شأن أي حاضن آخر وصف بالتفريط في هذه الحقوق[2].

---

(١) الحضانة في الفقه الإسلامي: ٧٠.

(٢) انظر: المصدر السابق (٧١-٧٢).

المطلب الثالث
المستحقون للحضانة وترتيبهم

الحضانة للأبوين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، فإذا افترق الزوجان ولهما مولود، فإن حضانته لأقاربه إذا كانوا أهلاً للحضانة على أن المستحقين للحضانة؛ إما أن يكونوا إناثاً فقط، أو ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً.

أولاً: أصناف مستحقي الحضانة، أربعة:

١- القرابة النسبية، وهي ثلاثة أنواع:

أ- القرابة غير الرجال من ذوي الأرحام:

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله، وأقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور؛ وذلك لما جبلن عليه من الشفقة والرأفة والصبر على تحمل أعباء المولود والقيام بشؤونه [١].

ولكن النساء لسن في مرتبة واحدة في استحقاق الحضانة، بل بعضهن أحق بها من بعض؛ وذلك بسبب تفاوتهن في الشفقة على المولود، بحسب قربهن وبعدهن منه.

فإذا اجتمع النساء من قرابة المولود، وكن جميعاً من أهل الحضانة، وتنازعن في حضانته، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن أمه أحق بحضانته من غيرها، ما لم تتزوج بأجنبي عن المحضون، وتوافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة [٢]؛ **وذلك استدلالاً بما يلي:**

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٢.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، ٤٨١، =

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد وصححه الحاكم [١].

٢- ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما، حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يا عمر مسحها وحجرها، وريحها خير له منك... » رواه ابن أبي شيبة واللفظ له وعبدالرزاق ومالك [٢].

٣- أن الأم أشفق وأقدر على الحضانة من غيرها؛ حيث لا يشاركها في قربها من المولود إلا أبوه، وليس له كمال شفقتها، كما أن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، بل يحضنه بأجنبية، فكان في حضانة أم الصغير له، مصلحة ظاهرة له [٣].

= الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٠٨، أسهل المدارك ٢/٢٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٢٦٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٥١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢١، المغني ١١/ ٤٢١، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٢.

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٥٤، ١٥٥، موطأ مالك ٢/ ١٢٩. وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، كشاف القناع ٥/ ٣٩٥.

أما إذا تزوجت الأم أو ماتت أو لم تكن من أهل الحضانة، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يلي الحضانة بعدها، على قولين:

القول الأول: أن أم الأم وأمهاتها أحق بالحضانة بعد الأم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن أم الأم من الأمهات، ولا يشاركها في قربها من المولود إلا أم الأب، وهي أضعف ميراثاً منها، حيث إن أم الأم لا تسقط بالأب، وتسقط أم الأب بالأم[(٢)].

٢- أن أم الأم أوفر شفقة على الأولاد من أم الأب؛ حيث إن ولادتها متحققة، بخلاف أم الأب، ولأن أم الأم تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها قياساً على تقديم الأم على الأب[(٣)].

وأجيب: بأن الأم إنما قدمت على الأب؛ لكونها أنثى تلي الحضانة بنفسها، فكذلك أم الأب، أنثى تلي الحضانة بنفسها[(٤)].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ١٨٥، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٦٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، كفاية الأخبار ٢/ ١٥٢، المغني ١١/ ٤٢٣، ٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١، ٣٨٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(٣) المصدران السابقان، المغني ١١/ ٤٢٣-٤٢٦.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٣، ٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

القول الثاني: أن أم الأب وأمهاتها أحق بالحضانة من أم الأم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن أم الأب تدلي بعاصب (وهو الأب)، مع مساواتها لأم الأم في الولادة؛ فوجب تقديمها [٢].

٢- القياس على تقديم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت وولاية المال، حيث لم يقدم الشارع أقارب الأم في تلك الأحكام، فكذلك الحضانة [٣].

والمختار: هو القول الأول، وهو أن أم الأم أولى بالحضانة من أم الأب؛ وذلك لكون أم الأم أوفر شفقة على الأولاد من أم الأب؛ حيث إن شفقتها على ولد بنتها كشفقة بنتها عليه [٤].

كما أنها شاركت الأم في الولادة، حيث إن لها فضل ولادة متحققة على المحضون بخلاف أم الأب، فإن ولادتها مظنونة. كما شاركت الأم في الإرث، وهي أقوى في الميراث من أم الأب، كما سبق بيانه.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، المغني ١١/ ٤٢٣، ٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١، ٣٨٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٣، مختصر الفتاوى المصرية: ٦٢٣.

(٢) المغني ١١/ ٤٢٣، ٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٣، مختصر الفتاوى المصرية: ٦٢٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦.

كما أن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات، فكانت الجدة التي من قبل الأم، أولى من الجدة التي من قبل الأب [1].

أما إذا عدمت أم الأم، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن أم الأب أحق بالحضانة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أصح الوجهين عند الشافعية [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن أم الأب جدة وارثة؛ ولذا تحرز ميراث الأمهات، وهو السدس.

٢- أن لها قرابة الولادة، وهي أشفق على الأولاد من غيرها، فكانت أحق بالحضانة [3].

القول الثاني: أن الخالة والأخت لأم أحق بالحضانة، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه اختصم في ابنة حمزة عليٌّ وزيد، وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، ٣٣٢، المغني ١١/ ٤٢٦، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ١٨٥، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٩.

وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري [١].

٢- أن الخالة تدلي بالأم، والأم مقدمة على الأب، فقدم من يدلي بها على من يدلي به [٢].

أما الأخت لأم؛ فلأنها اجتمعت مع الولد في الرحم دون أم الأب، فمن ثم قدمت عليها [٣].

والمختار: أن أم الأب تقدم على الخالة وعلى الأخت لأم؛ وذلك لأن أم الأب تدلي بعصبة وهو الأب، أما الخالة والأخت لأم، فهما وإن كانا يدليان بالأم وهي مقدمة على الأب، إلا أن أم الأب أحق منهم بحضانة المولود؛ لما لها من فضل الولادة عليه [٤].

فأم الأب تربطها بالمحضون رابطة الأمومة، وهي -بالطبع- أقوى من رابطة الأخوة والخؤولة؛ إذ أن دواعي الشفقة في الأم -مهما بعدت- أظهر منها في غيرها من سائر الأقارب.

فعلى هذا، تكون الحضانة للأم، ثم لأمهاتها، ثم لأم الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجد، ثم أمهاتها، ثم أمهات أبي الجد وإن علون [٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... ٣/١٦٨، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء ٥/ ٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، المغني ١١/ ٤٢٦.

فإذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون، انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وقدِّمن على سائر الأقارب؛ كالعمات والخالات وغيرهن؛ وذلك لأن الأخوات شاركن في النسب، فهن بنات الأبوين، فكن أولى من بنات الأجداد.

كما أن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة الآباء والأمهات، ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة، فالمدلي إلى نفس المحضون ويرثه، أقرب وأشفق، فكان أولى بالحضانة [1].

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في الخالة والأخت لأب، أيهما تقدم على الأخرى؟ على قولين:

القول الأول: تقدم الأخت لأب على الخالة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الصحيح عند الحنفية [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الأخت لأب شاركت المولود في النسب؛ لكونها خلقت معه من ماء واحد؛ ولأنها بنت الأب، فكانت أولى من الخالة بنت الجد.

٢- أن الخالة إنما تدلي بأخوة الأم، ولا ميراث لها مع وجود صاحب

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٥، المغني ١١/ ٤٢٣.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، المغني ١١/ ٤٢٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

فرض أو تعصيب، أما الأخت لأب، فهي تدلي إلى نفس المحضون وترثه أيضاً، فمن ثم كانت أحق بحضانته [(١)].

القول الثاني: تقدم الخالة على الأخت لأب، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنفية [(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى حكاية عن نبيه يوسف -عليه السلام-: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [(٣)].

قال بعض العلماء: المراد بأبويه: أبوه وخالته [(٤)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد سمَّى الخالة أما، فدل على أنها بمنزلتها، فإذا كانت بمنزلة الأم، كانت أحق بالتقديم على غيرها.

٢- قوله ﷺ في الحديث السابق «**الخالة بمنزلة الأم**» رواه البخاري [(٥)].

وجه الاستدلال: أن الأخت لأب تدلي بالأب، أما الخالة فهي تدلي بالأم، وقد جعلها النبي ﷺ بمنزلتها، فمن ثم قدم من يدلي بالأم، على من يدلي بالأب[(٦)].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٥، المغني ١١/ ٤٢٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥.

(٣) سورة يوسف، آية [١٠٠].

(٤) تفسير الطبري ١٦/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٤٧٩).

(٦) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧.

والمختار: أن الأخت لأب أحق بالحضانة من الخالة؛ وذلك لما يلي:

١- أن الأخت لأب أقوى في الميراث والتعصيب مع البنات.

٢- أنها تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث، فتقوم مقامها أيضاً في الحضانة[١].

أما الآية: فيجاب عن الاستدلال بها: بأن أكثر العلماء على أن المراد بها: أبوه وأمه؛ لأن ذلك هو الأغلب في استعمال الناس للفظ «أبوين»[٢].

أما قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» فيحمل على وجوب برها وإكرامها والعناية بها، فأما قضية بنت حمزة؛ فلأنه لم يكن هناك من ينازعها من أخوات الأب[٣]، فثبت بذلك أن الأخت لأب، أحق بالحضانة من الخالة.

إذا ثبت هذا، وأن الأخوات أولى بحضانة المولود من الخالات وسائر القرابات، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا فيمن يقدم من الأخوات، على قولين:

القول الأول: تقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير الطبري ١٦/ ٢٦٧ إلا أن يصح ما يقال من أن أم يوسف -عليه السلام- كانت قد ماتت قبل ذلك بحجة يجب التسليم لها، فيسلم حينئذ لها.

انظر: المصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، كفاية الأخبار ٢/ ١٥١-١٥٢، المغني ١١/ ٤٢٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٢.

وذلك لأن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث، فقامت مقامها في الحضانة [١].

القول الثاني: تقدم الأخت لأم على الأخت لأب، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [٢].

وذلك لأن الأخت لأم أدلت بالأم، والأم مقدمة على الأب، فقدم من يدلي بها على من يدلي بالأب [٣].

والمختار: هو القول الأول، وهو أن الأخت لأب أولى بالحضانة من الأخت لأم؛ وذلك لكون الأخت لأب أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت مقام الأخت الشقيقة عند عدمها، وتكون عصبة مع البنات، وتقاسم الجد كذلك.

وما ذكروه من الإدلاء، لا يلزم؛ لأن الأخت لأب تدلي بنفسها؛ لكونهما خلقا من ماء واحد ولها تعصيب، فكانت أولى بالحضانة [٤].

وبناء على هذا، فتكون الحضانة للأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٢.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٣.

أما إذا عدمت الأخوات، فهل يلي الحضانة بعدهن الخالات أو العمات؟

فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الخالات أولى من العمات بالحضانة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**».

ولأن الخالات والعمات استوين في عدم الميراث، فكان من يدلي بالأم أولى ممن يدلي بالأب، قياساً على الجدات [2].

القول الثاني: تقدم العمات على الخالات، وهو قول لبعض الحنابلة [3].

وذلك لأن العمات يدلين بعصبة -وهو الأب- فمن ثم قدمن على الخالات، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم [4].

والمختار: هو تقديم الخالات على العمات؛ وذلك للنص الوارد في ذلك؛ وترجيحاً لقرابة الأم على قرابة الأب؛ وذلك لكون قرابات الأم -غالباً- أشفق من قرابات الأب، فمن ثم جعلت الخالة أولى بحضانة المولود؛ تحقيقاً لمصلحة

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٨-٢٠٩، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٧، كفاية الأخبار ٢/ ١٥٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١.

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

المحضون ودفعاً للضرر منه، فعلى هذا تقدم الخالة من الأب والأم على الخالة من الأب، ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الأم ثم ينتقل إلى العمات.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يلي الخالات في استحقاق الحضانة، علي قولين:

القول الأول: أن العمات أحق بالحضانة بعد الخالات، سواء كن أخوات الأب أو أخوات أبيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وذلك لأن العمات يدلين بعصبة -وهو الأب- أما بنات الإخوة والأخوات فيدلين بالإخوة والأخوات، والأب أولى منهم، فقدم من يدلي به على من يدلي بهم[٢].

القول الثاني: أن بنات الأخوات وبنات الإخوة يقدمن على العمات، وهو مذهب الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن بنت الأخ أقرب؛ لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى[٤].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣/ ٣٨١-٣٨٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٥١-١٥٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧.

(٢) انظر: الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٠، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠-٤٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤١-٤٢.

والمختار: أن العمات أحق بالحضانة من بنات الإخوة والأخوات؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ حيث إن العمات يدلين بالأب، وبنات الإخوة والأخوات يدلين بالإخوة والأخوات، والأب أقرب منهم، فقدم من يدلي به على من يدلي بهم.

وعلى هذا، تكون الحضانة للعمات، ثم لبنات الإخوة وبنات الأخوات، ثم لخالات الأب ثم لخالات الأم، ثم عمات الأب، ثم عمات الأم، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه [1].

هذا إذا كان المستحق للحضانة من أقارب المولود إناثاً، أما إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، فسيأتي بيان ذلك في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

ب- العصبة بالنفس:

إذا لم يكن للمولود امرأة مستحقة للحضانة، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يلي الحضانة بعد ذلك، على قولين:

القول الأول: أن الحق في الحضانة للعصبات من الذكور على ترتيبهم في الإرث، فعلى هذا يقدم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب؛ لأن الحضانة تثبت لهم بقوة قرابتهم، فقدم من تقدم في الإرث.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٤٢٦-٤٢٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أصح الوجهين عن الشافعية [1].

القول الثاني: أن الحضانة لا تثبت لغير الآباء والأجداد من العصبات، وهو وجه عند الشافعية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه اختصم في ابنة حمزة علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» رواه البخاري [3].

وجه الاستدلال منه: أنه لو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة، لأنكر النبي ﷺ على جعفر وعلي -رضي الله عنهما- ادعاؤهما الحضانة بالعمومة [4].

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٢-٤٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٤، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٠-٣٣١، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، المغني ١١/ ٤٢٥، كشاف القناع ٥/ ٤٩٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٤٧٩).

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٠-٣٣١، المغني ١١/ ٤٢٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

٢- أن لهم ولاية وتعصيباً بالقرابة؛ حيث إنهم يلون عن المحضون بأنفسهم، فثبتت لهم الحضانة، قياساً على الأب والجد [١].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه لا معرفة لهم بالحضانة، وليس لهم ولاية بأنفسهم، فلم يكن لهم حق في الحضانة؛ قياساً على الأجانب [٢].

والمختار: أن لسائر العصبات من غير الآباء والأجداد حقاً في الحضانة؛ وذلك لصراحة الأدلة بذلك، وخصوصاً حديث البراء بن عازب في قضية ابنة حمزة.

أما قياس بعض الأقارب من العصبة على الأجانب، فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأجانب لا قرابة لهم بالمحضون، ولا شفقة لهم عليه؛ ولأن الأجانب تساووا في عدم القرابة، فليس أحدهم أولى بالتقديم من الآخر، بخلاف العصبات، فإن لهم قرابة يمتازون بها عن غيرهم [٣].

وبعد أن عرفنا المستحقين للحضانة من الإناث، وتبين لنا كذلك ثبوت الحضانة لجميع العصبة من الذكور، فنورد فيما يلي الحكم فيما إذا اجتمع الذكور والإناث، وكانوا جميعاً من أهل الحضانة.

فإذا اجتمع الذكور والإناث وكانوا جميعاً مستوفين لشروط الحضانة، قدمت الأم ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم أمهاته، ثم

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) المغني ١١/ ٤٢٥.

الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، فتقدم الإخوة والأخوات على غيرهما كالخالة والعمة، فإن استويا قرباً، قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور؛ وذلك لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان؛ حيث إن الأنثى تلي الحضانة بنفسها؛ وذلك قياساً على تقديم الأم على الأب [١].

وسيأتي بيان ذلك في بيان الأحق بالتقديم عند تساوي المستحقين في الحضانة إن شاء الله [٢].

جـ- الرجال من ذوي الأرحام.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام -كأبي الأم والأخ لأم والخال والعم لأم- وذلك عند وجود أحد من أهل الحضانة سواهم [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن الحضانة إنما تثبت للنساء، لمعرفتهن بأمور الحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يتحقق في ذوي الأرحام من الرجال، ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث؛ لأنه إذا لم يثبت لهم لضعف قرابتهم، فلأن لا يثبت لمن يدلي بهم من باب أولى [٤].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٢، المغني ١١/ ٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨١.

(٢) انظر: ص (٤٩٦).

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢١، ٣٢٦، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ٤٩٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٧، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ٤٩٨.

أما إذا عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء، وللمولود أقارب من رجال ذوي الأرحام فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرجال من ذوي الأرحام لهم حق في الحضانة، ولا ينتقل الأمر إلى الحاكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك: بأن الرجال من ذوي الأرحام لهم رحم وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، فكانوا أحق بالحضانة من الحاكم، قياساً على البعيد من العصبات (٢).

فعلى هذا تكون الحضانة لأبي الأم، ثم أمهاته، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للخال ثم للعم لأم (٣).

القول الثاني: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلى الحاكم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ووجه عند الحنابلة (٤).

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٦-٣٣٧، روضة الطالبين ٩/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، المغني ١١/ ٤٢٥-٤٢٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٦-٣٣٧، المغني ١١/ ٤٢٥-٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٣.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦-٣٢٧، روضة الطالبين ٩/ ١١١، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، المغني ١١/ ٤٢٥-٤٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٢٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الرجل من ذوي الأرحام ذكر لا يرث، فلم يكن له حق في الحضانة، قياساً على الأجنبي [(١)].

٢- أن ذوي الأرحام لضعف قرابتهم لا حق لهم مع وجود غيرهم، فكان السلطان أحق منهم بالحضانة [(٢)].

والمختار: هو القول الأول، وهو أن الحضانة تكون لذوي الأرحام عند عدم وجود من يستحقها من النساء أو العصبات بالنفس، فلا يصح نقل المولود إلى الحاكم مع وجود من هو أهل للحضانة منهم، إلا عند حصول النزاع، فللحاكم حينئذ أن يضعه عند من شاء منهم ولا يخرجه إلى جهة أجنبية[(٣)]؛ وذلك لأن الحاكم إنما يحضنه بمن يرى فيه الكفاءة من المسلمين، وهو أجنبي عن المحضون، بخلاف القريب، فإنه أشفق على المحضون ممن سواه، فتحتمله تلك الشفقة على المحافظة على المحضون، ورعايته والقيام بمصالحه.

٢- العصبة السببية:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثبوت الحضانة للمولى المعتق، **على قولين:**

القول الأول: أن المولى المعتق له حق في الحضانة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية [(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٩/ ١١١.

(٣) انظر: الطفل الشريعة الإسلامية ١٢٨.

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ١٨٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٢، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، الخرشي على =

وعلى هذا تكون مرتبة العصبة بالسبب، تالية لمرتبة العصبة بالنسب [١].

فقد جاء عن المالكية ما نصه: «ثم يلي مرتبة العم وابنه وهما آخر عصبة النسب المولى الأعلى وهو المعتق -بكسر التاء- وعصبته من موالي النسب، ثم المولى الأسفل.... وهو المعتَق -بفتح التاء- وصورته إنسان انتقلت إليه حضانة وهو مولى أعلى، فوجد قد مات، وله عتيق، فإنه الحضانة تنتقل إلى عتيقة» [٢].

واستدلوا على ذلك: بقياس الحضانة على الإرث وولاية النكاح وتحمل الدية، فإذا كان مولى العتق عصبة وارثاً، وله ولاية في النكاح، ويتحمل كذلك الدية، فكذلك الحضانة [٣].

القول الثاني: لا حق للمولى المعتِق في الحضانة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك: بعدم وجود رابطة القرابة التي هي مظنة الشفقة، بين الحاضن والمحضون [٥].

= مختصر خليل ٤/ ٢١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٤١٦. ولم أقف على رأي غير هؤلاء في ذلك، والله المستعان.

(١) شرح فتح القدير ٤/ ١٨٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٢، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠.،

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٤١٦.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٩/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٤١٦.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٤١٦.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول باستحقاق المولى المعتِق للحضانة، وذلك إذا لم يكن ثمة قريب للمحضون مستحقاً للحضانة، فإنه عند ذلك يتحتم دفعه إلى العصبة بالسبب؛ لأنه لما ثبت للمولى المعتق حق الإرث والولاية في النكاح وتحمل الدية أيضاً، فكذا تثبت له الولاية في الحضانة، وهو وإن لم تربطه بالمحضون قرابة نسبية، فإنه تربطه به عصوبة سببية، فهو وإن ساوى الأجانب في عدم القرابة، إلا أنه قد تميز عنهم بوجود رابطة الولاء التي تربطه بالمحضون.

٣- الوصي:

لقد ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت الحضانة للوصي، إلا أن المالكية ذهبوا إلى تقديمه على العصبة النسبية والسببية [١].

لكن الذي يظهر لي، هو تأخير مرتبة الوصي عن العصبة النسبية، وكذلك عن ذوي الأرحام، كما أنه يقدم أيضاً على العصبة السببية؛ وذلك لأن جعل هذا الحق للوصي بعد جميع الأقارب فيه رعاية لمنزلة القرابة، وتعظيم من شأنها؛ مما يحدو بأقارب المحضون إلى صيانته والمحافظة عليه.

كما أن المفاضلة حينما تكون بين اثنين أحدهما قريب والآخر بعيد، فلا شك أن القريب أولى من غيره؛ إذ لو قدم الوصي على الأقارب؛ لحمل ذلك على القطيعة بين الحاضن والمحضون، وعدم اهتمامهم به وحرصهم عليه، ولا سيما إذا كان هناك منهم من يتحتم إنفاقه على المحضون في حالة كونه معسراً [٢].

---

(١) أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩١.

(٢) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي: ٤٨-٤٩.

٤- الحاكم:

إذا لم يوجد من يستحق الحضانة ممن تقدم، فيتعين على الحاكم حينئذ أن يدفعه إلى من يحضنه من المسلمين، ممن يرى فيه الأهلية والشفقة والكفاءة للقيام بحضانة المولود؛ وذلك لما له من الولاية العامة على المسلمين [(١)].

وقد عنيت الدولة في المملكة العربية السعودية بالمواليد الذين لا حاضن لهم، فأوجدت لهم دور الحضانة، وجعلت الإشراف عليها لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأصدرت اللوائح المنظمة لأحوالهم، وقدرت نفقات شهرية لكل مولود إذا وجدت أسرة تقوم برعايته [(٢)].

وجعلت الهدف من إنشاء تلك الدور: هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة، ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة، أو المجتمع الطبيعي.

ويقصد بالظروف الخاصة ما يلي:

١- عدم إمكانية التعرف على والدي المولود أو أسرته.

٢- عدم شرعية علاقة أبوي المولود.

٣- وجود والدة المولود في إحدى المؤسسات، كالمستشفى أو السجن.

٤- وفاة من له حق حضانة المولود، كالأبوين وغيرهما أو عجزه عن القيام بها، أو إصابته بمرض عقلي أو عصبي أو مرض جسمي مستعصٍ أو معد.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٢، حاشية العدوي ٢/ ١٢١، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٤.

(٢) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية: ٣٩٨.

٥- المولود الذي يشردون نتيجة افتراق الزوجين شرعاً أو فعلاً، وذلك في حالة إذا ما رأت الجهة المختصة في الوزارة استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة المولود أو رعايته [1].

ويقصد بالرعاية المناسبة التي تقدمها دار الحضانة، ما يلي:

١- إيواء المولود والعناية به.

٢- تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحيحة وتحت إشراف طبي.

٣- المحافظة على نظافة المولود في بدنه وملابسه.

٤- كسوة المولود بما يتناسب مع سنه وجنسه بحسب المواصفات التي يعدها المختصون.

٥- توفير المحيط الاجتماعي المناسب والذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للمواليد [2].

ثانياً: ترتيب مستحقي الحضانة.

مما سبق يتبين لنا، أن الأحق بحضانة المولود أقاربه، على الترتيب التالي:

الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم، ثم الخالات، ثم العمات، ثم بنات الإخوة والأخوات، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم خالات الأب، ثم خالات الأم، ثم عمات الأب، ثم

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٠٢).

عمات الأم، ثم بنات أعمام المحضون وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الوصي، ثم مولى العتق، ثم الحاكم.

ثالثاً: بيان الأحق بالتقديم عند تساوي المستحقين للحضانة.

إذا تساوىٰ المستحقون للحضانة ذكورة أو أنوثة في الدرجة كأختين شقيقتين أو عمين فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يقدم منهم على غيره، قولان:

القول الأول: يقدم الأصلح منهم على غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(١)].

ولم يحدد الأحناف ضابطاً للصلاح، جاء في حاشية ابن عابدين «فإن تساووا، فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم»[(٢)].

أما المالكية، فقد جعلوا ضابط الصلاح، هو الصيانة والشفقة، فيقدم من هو أقوى شفقة وحناناً على المحضون، ويقدم الأسن على غيره؛ لأنه أقرب إلى الصبر وإلى الرفق من غيره[(٣)].

وقد جاء في كتاب الخرشي على مختصر خليل: «فإن اتحدت -أي المرتبة- كمعتقين وعمين، مثلاً، فيقدم من هو أقوى شفقة وحناناً على المحضون، ويقدم الأسن على غيره؛ لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره فإن تساويا، فالظاهر القرعة، فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة، فالظاهر تقديم ذي الشفقة»[(٤)].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٢٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٧.

(٢) ٢/ ٦٣٩، وانظر: كذلك مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٠.

(٤) ٤/ ٢١٠.

القول الثاني: يقرع بينهم، فأيهم خرجت له القرعة، كان أحق بالحضانة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [١].

وذلك لأن في اشتراكهم جميعاً في الحضانة ضرر على المحضون، وحيث إنهم لا مزية لأحدهم على غيره، فوجب التقديم بالقرعة [٢].

والمختار: أنه إذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة، فإنه يقدم الأصلح منهم في الرعاية والشفقة للمولود، وعلى فرض أن هذه الاعتبارات قد وجدت، فيقدم من هو أكبر سنا؛ لما يمتاز به من الانفراد بالتجربة، وكثرة الممارسة، والحلم على أحوال الصغير، والصبر عليه.

أما القول بوجوب القرعة مباشرة، فهو ضعيف؛ لأنه لا يحقق مصلحة للمحضون، حيث لا مراعاة فيه لأحاسيس الصغير ومشاعره، إلا إذا تحقق التساوي في كل شيء، فإنه حينئذ يصار إلى القرعة [٣].

ومن هنا يظهر لنا أن ضوابط استحقاق الحضانة ما يلي:

١- تقديم الأقرب إلى المحضون، على التفصيل الذي سبق بيانه.

٢- تقديم الأكثر شفقة ورعاية.

أ- رعاية الشفقة في ترتيب عموم مستحقي الحضانة.

ب- رعاية الشفقة في ترتيب مستحقي الحضانة إذا تساوت جهتهم ودرجتهم.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٩/ ١١٣، المغني ١١/ ٤٢٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٩/ ١١٣.

(٣) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي: ٥٢.

المطلب الرابع
حكم سفر الحاضن بالمولود المحضون

إذا سافر أحد الأبوين، فإما أن يريد بسفره الانتقال للإقامة والسكنىٰ أو لا.

أولاً: إن كان يريد بسفره الانتقال للإقامة والسكنىٰ، فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون الانتقال إلى مسافة بعيدة[1]:

---

(١) والحد الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة، اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن كانت المسافة قصر فأكثر، فهذا في حكم البعيد، وإن كانت دونها، فهي في حكم القريب، وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

الثاني: إن كانت المسافة ستة برد فأكثر، فهي في حكم البعيد، وهو المشهور من مذهب المالكية.

الثالث: إن كان بين البلدين مسافة بحيث يمكن للأب مطالعة ولده فيها ثم يرجع في نهاره قبل الليل ويبيت في أهله، فهذا في حكم القريب، وما عداه فهو في حكم البعيد، وهو مذهب الحنفية والمنصوص عن الإمام أحمد.

والبريد: ما يقارب أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذارع. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١١٦).

والمختار: هو الأول، وهو أنه إذا كان بين البلدين مسافة تقصر فيها الصلاة، فهو في حكم البعيد، حيث إنه يسمى سفراً في حكم الشرع، حيث عُلق بتلك المسافة قصر الصلاة والفطر في رمضان، وكان ما دونها في حكم المقيم، فدل على أنه في حكم القريب.

انظر: جامع أحكام الصغار ١/ ٣٨١، المدونة ٥/ ٣٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٥-٢١٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١-٥٣٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، الإنصاف ٩/ ٤٢٨-٤٢٩، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- حينئذ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحضانة للأب مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم الشافعية والمشهور من مذهب المالكية والمشهور أيضاً من مذهب الحنابلة [1].

واستدلوا على ذلك: بأن ذلك أحفظ لنسبه وأحوط له، حيث إن النسب إنما يحتفظ بالآباء؛ وكذا لتيسير القيام بنفقته ومؤنته على الأب [2].

وسائر العصبات، كالأب في انتزاع الولد إذا أرادوا الانتقال؛ وذلك للتعليل السابق وهو الاحتياط للنسب [3].

---

(١) المدونة ٥/ ٣٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٥-٢١٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١-٥٣٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، الأم ٥/ ٩٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٤٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، المبدع ٨/ ٢٣٦، الفروع ٥/ ٦١٩، الإنصاف ٩/ ٤٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٤٢، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، الإنصاف ٩/ ٤٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) المدونة ٥/ ٣٥٨، الخرش على مختصر خليل ١/ ٢١٥-٢١٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١-٥٣٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

القول الثاني: أن الحضانة للأم مطلقاً، وهو قول المالكية [١].

وفي رواية عند الحنابلة، أن الأم أحق به إذا كانت مقيمة [٢].

واستدلوا على ذلك: بعدم قدرة المولود على الاستغناء عن أمه، لأنها أتم شفقة، فكانت أحق به، كما لو لم يسافر واحد منهما [٣].

القول الثالث: الحضانة للمقيم لا للمسافر، فإن كان المسافر الأب، بقيت حضانة الأم إن كانت الحضانة لها، وإلا فللأب السفر به.

وإن كان المسافر الأم، انتقلت الحضانة إلى الأب، إلا إذا انتقلت الأم إلى وطنها، وقد وقع أصل النكاح فيه.

أما غير الأم من الحاضنات، فليس لها السفر به إلا بإذن الأب؛ لانتفاء أحد الشرطين وهو النكاح، وهذا مذهب الحنفية [٤].

واستدلوا على ذلك: بقول الرسول ﷺ: «**من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم**» رواه أحمد [٥].

---

(١) المدونة ٥/ ٣٦١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١.

(٢) المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الكافي في مذهب الإمام بن حنبل ٣/ ٣٨٧، كشاف القناع ١/ ٢٩٨، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، الإنصاف ٩/ ٤٢٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، اللباب ٣/ ١٠٤، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١.

(٥) المسند ١/ ١٣٧، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، «رواه الإمام أحمد... وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف»، وانظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٩.

وجه الاستدلال: أن الأب التزم المقام في البلد الذي تزوج فيه شرعاً وعرفاً؛ لأن من تزوج ببلد، فإنه يقصد المقام فيه غالباً، فمن ثم جعله النبي ﷺ في حكم المقيم [(١)].

وأجيب: بأنه قد اختلف مسكن الأبوين، فكان الأب أحق به، كما لو انتقلت الأم إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، كما أن الأب في العادة هو الذي يقوم برعاية ولده وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع نسبه [(٢)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الأب أحق بالمولود المحضون إذا انتقل أحد أبويه إلى بلد بعيد، وذلك لوجاهة ما علل به أصحاب هذا القول، وهو أن في ذلك احتياطاً لنسب المولود، وإن كان القول بضياع نسبه جملة غير وارد اليوم؛ نظراً لتوفر وسائل الاتصال ودوائر الضبط، إلا أن الأب أقدر على

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣-٤٨٤، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، اللباب ٣/ ١٠٤، مختصر الطحاوي: ٢٢٧، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠.

أما إذا وقع النكاح ببلد ليس بوطن للأم، ولكن قد وقع العقد فيه، ففيه روايتان عند الحنفية:

الأولى: ليس لها أن تسافر به إلى مكان العقد، وهذه الرواية الصحيحة عند الحنفية.

واستدلوا على ذلك: بأن التزوج في دار الغربة، ليس التزاماً للمقام فيها عرفاً، فلا يكون لها النقل إليه، كما لا يكون لها النقل إلى وطنها.

الثانية: لها أن تسافر به إلى مكان العقد، واستدلوا على ذلك: بأن العقد متى وقع في مكان ما، فإنه يوجب أحكامه، كما يوجب البيع التسليم، ومن جملته حق إمساك الأولاد.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) المغني ١١/ ٤٢٠.

حماية المولود والقيام بمؤنته وكفايته من الأم، وإذا أرادت الأم المحضون، فتتبعه إن شاءت في البلد الذي يكون فيه.

إلا أن أصحاب هذا القول، قد اشترطوا لثبوت الحضانة للأب المسافر ثلاثة شروط:

١- أن يقبل الولد غير أمه، ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة [(١)].

٢- ألا يريد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها، فإذا قصد بسفره ذلك، لم يجب إليه [(٢)].

٣- أن يكون البلد المراد السفر إليه وطريقه مأمونين، فإن كانت البلد مخوفة أو الطريق فالأم أحق به؛ لأن في السفر به ضرراً عليه [(٣)].

وعلى هذا، فإن عاد ولي المحضون من سفر الانتقال إلى بلد الحاضنة، أو سافرت هي إلى البلد الذي يقيم فيه، عاد حقها من الحضانة [(٤)].

---

(١) المدونة ٥/ ٣٥٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٥-٢١٦، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١-٥٣٢.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٢، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، الإنصاف ٩/ ٤٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٧، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢.

ب- وأما إن كان الانتقال إلى مسافة قريبة، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الأم أحق به، سواء كانت هي المقيمة أو المنتقلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد الوجهين عند الشافعية ووجه عند الحنابلة [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الأم أتم شفقة بالمولود من غيرها.

٢- أن الإضرار بالأب منتف؛ حيث إن مراعاته للمولود ممكنة [2].

القول الثاني: أنه كالسفر البعيد، فيكون الأب أحق به، وهو أصح الوجهين عند الشافعية وهو المنصوص عن الإمام أحمد [3].

وذلك لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه أيضاً من مراعاة حاله، فأشبه السفر البعيد [4].

والمختار: هو الأول، وهو أن الأم أحق بالمولود إذا انتقل أحد أبويه إلى بلد

---

(١) المدونة ٥/ ٣٥٨، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، الإنصاف ٩/ ٩٢.

(٢) المغني ١١/ ٤١٩، كشاف القناع ٥/٤٩٨، المبدع ٨/ ٢٣٦، الفروع ٥/ ٦١٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، الأم ٥/ ٩٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، كشاف القناع ٥/٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ٣٤٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢.

قريب للسكنىٰ فيه؛ وذلك لأن السفر القريب كعدمه؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة أخرى في البلد المتباعد الأطراف [(١)].

وحيث إنه يمكن للأب مراعاة حال ولده والإطلاع عليه، فلا خوف أيضاً من ضياع نسبه.

ثانياً: إن كان أحدهما لا يريد بسفره الانتقال، بل يسافر لحاجة ثم يعود كأن يسافر لحج أو تجارة أو نزهة، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن المقيم أولى بالولد حتى يعود المسافر، طالت المدة أو قصرت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة [(٢)].

وذلك لأن في السفر بالمولود إضراراً به وخطراً عليه، وفي تكليفه السفر مع العود به إتعاب له ومشقة عليه [(٣)].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣-٤٨٤، اللباب ٣/ ١٠٤، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، مختصر الطحاوي: ٢٢٧، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، المدونة ٥/ ٣٥٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١-٥٣٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢١٥-٢١٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٤/ ٩٢، الأم ٥/ ٩٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، المغني ١١/ ٤١٩-٤٢٠، الفروع ٥/ ٦١٨-٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧، الإنصاف ٩/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧.

القول الثاني: أن الأم أولى به، وهو قول عند الحنابلة [١].

وذلك لكمال شفقة الأم على ولدها، وحيث إن المسافر منهما لا يقصد بسفره الانتقال، بل يسافر لحاجة ثم يعود، فلا ضرر يلحق بالأب؛ لإمكانية اطلاعه على ولده، ومراعاة حاله بعد رجوعه إليه [٢].

والمختار: هو الأول، وهو أن المقيم من الأبوين أولى بالولد، وذلك لما يلي:

١- أن في ذلك تحقيق لمصلحة المولود، بإبعاده عن خطر السفر مع عدم الحاجة إليه.

٢- أن هذا السفر لغرض محدد سرعان ما ينقضي، فبناء عليه يمكن للمسافر أن يطمئن على ولده، وينظر في أمره، ويراعي أحواله بعد عودته إليه.

---

(١) المبدع ٨/ ٢٣٨، الفروع ٥/ ٦١٩، الإنصاف ٩/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ١٥٨.

المطلب الخامس
حضانة المولود الذي أسلم أحد أبويه

لقد بينت فيما سبق أن للذمي حضانة ولده الذمي، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً(١).

فإذا أسلم أحد الأبوين الكافرين، وبينهما ولد مستحق للحضانة، فلا يخلو: إما أن يكون الذي أسلم الأم أو الأب، فإن أسلمت أم الصغير وبقي الأب على كفره، فإن الحضانة للأم بالاتفاق(٢).

ويدل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد وصححه الحاكم(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للأم الحضانة حال وقوع الفرقة بينها وبين أبي الصغير؛ وذلك لكونها أشفق على الولد وأقرب إليه، ولا يشاركها في هذا القرب إلا أبوه، كما أنها فضلت على الأب بالإسلام، فكان لها الحق في حضانة ولدها(٤).

---

(١) انظر: ص (٤٦٥).

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٤، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٦، المغني ١١/ ٤١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٢).

(٤) المغني ١١/ ٤١٤.

أما إذا أسلم أبو الصغير، وبقيت الأم على كفرها، فهل تبقى على حقها من الحضانة أو تسقط حضانتها.؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك بناء على اختلافهم في الإسلام، هل هو شرط لثبوت الحضانة أو ليس بشرط فيها؟ على قولين:

القول الأول: أن حضانة المولود لأمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية [(١)].

جاء في المدونة: «فإن كانت يهودية أو نصرانية أسلم زوجها، وأبت أن تسلم، وفرق بينهما، فهي أحق بالولد كالمسلمة، سواء» [(٢)].

القول الثاني: أن المولود لا يكون مع أمه إذا أبت الإسلام، بل تسقط حضانتها لمن يليها من أقاربه المسلمين، على نحو ما بينت في ترتيب المستحقين للحضانة[(٣)]، وهو مذهب الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية [(٤)].

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧١، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، المبسوط ٦/ ١٧١، مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، المدونة ٥/ ٣٥٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، المحلى ١٠/ ٣٢٣.

(٢) ٥/ ٣٥٩.

(٣) انظر: ص (٤٧٤).

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٢/ ١٢٣، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه رافع بن سنان -في الحديث الذي تقدم ذكره- أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها: «**اقعدي ناحية**» ثم قال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها، فأخذها. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد وصححه الحاكم [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خير المحضون بين أبيه وأمه مع تحقق كفر الأم، فدل على جواز حضانتها له، وإن كانت كافرة [(٢)].

٢- أن الذمية أم مشفقة، والحضانة إنما شرعت لمصلحة الصغير، ففي إقامة المحضون معها مصلحة له، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، كما سبق بيانه [(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن في إقامة المحضون مع أمه الذمية تولية لها عليه، ولا ولاية لكافر على مسلم، وقد تقدم ذكر الآيات الدالة على ذلك [(٤)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٤.

(٣) انظر: ص (٤٦٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، ٣٢٤، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٢/ ١٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، المغني ١١/ ٤١٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤. وانظر: ص (٤٦٧).

٢- أن في إقامة المحضون مع أمه الذمية ضرراً عليه؛ لأنه يتربىٰ في أحضان الكفر، ويألفه ويعتاد عليه [١].

الترجيح:

المختار: أن المحضون يكون مع أمه ولو كانت ذمية، فهي أحق بحضانته إذا أسلم أبوه وبقيت أمه على الكفر، وذلك بناء على ما سبق ترجيحه، من أن الإسلام ليس بشرط في الحضانة؛ وذلك لأن الحضانة إنما شرعت لمصلحة الصغير، فكان الأصلح له أن تكون حضانته لأمه ولو كانت ذمية؛ نظراً لشفقتها عليه.

كما أن القول بأن المحضون يتربىٰ على الكفر حال إقامته مع أمه الذمية، غير مسلم به؛ لأن الصغير في هذه السن، عقله قاصر عن إدراك وفهم ما يدور حوله.

أما إن خشي عليه من ذلك بأن يألف دينها؛ نظراً لما تفعله أثناء تعهدها له من غرس التربية الدينية فيه، فإنه حينئذ ينزع منها وإن كان صغيراً [٢].

وإذا ترجح هذا القول، فإن الذين ذهبوا إليه قد شرطوا لذلك شرطاً وهو: أن يؤمن على الصغير من أن يتغذى عند أمه بلحم خنزير أو خمر، كما سبقت الإشارة إليه [٣].

❀❀❀❀

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٢/ ١٢٣، المغني ١١/ ٤١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الفروع ٥/ ٦١٦، المبدع ٨/ ٢٣٤.

(٢) المحلى ١٠/ ٣٢٤.

(٣) انظر: ص (٤٦٩ - ٤٧٠).

المطلب السادس
حكم الاستئجار للحضانة

الحاضن إما أن يكون الأم أو غيرها: **وهنا مسألتان:**

المسألة الأولى: أخذ الأم الأجرة على الحضانة.

الأم إما أن تكون في عصمة أبي المحضون، وإما أن تكون مطلقة منه.

أ- إذا كانت في عصمة أبي المحضون.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في استحقاقها الأجرة على قولين:

القول الأول: أن أم المحضون لا حق لها في طلب الأجرة ما دامت في عصمة أبيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية [(١)].

واستدلوا على ذلك: بأن الزوجة أم الطفل المحضون يجب عليها ديانة القيام بحضانته ما دامت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه؛ وذلك لأن النفقة ثابتة لها على زوجها -أبي المحضون- سواء كان لها منه أولاد يستحقون الحضانة، أو لم يكن [(٢)].

القول الثاني: أن أم المحضون تستحق أجرة على حضانته ولو كانت في عصمة أبيه، وهو مذهب الحنابلة [(٣)].

---

(١) بدر المتقى ١/ ٤٨٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦-٦٣٧، بلغة السالك ٢/ ٣٤٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦١٧، ٦٢٧.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٦٢، الإنصاف ٩/ ٤١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الإجارة عقد، وكل عقد صح عقده مع غير الزوج فإنه يصح أن يعقد مع الزوج، كالبيع.

٢- أن منافع الزوجة من الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج؛ بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ولا على إرضاعه.

٣- أن استحقاقه لمنفعتها من جهة الاستمتاع، لا يمنع استحقاق منفعة سواها -وهي منفعة الحضانة- بعوض آخر (١).

والمختار: هو القول الأول، وهو أن الأم لا حق لها في الأجرة نظير حضانتها لطفلها، ما دامت في عصمة أبيه؛ لأن المعنى الذي وجبت من أجله أجرة الحضانة، هو نتيجة تفرغها للمحضون ورعايتها له، والأم باعتبارها أما للمحضون وزوجة لأبيه، فهي متفرغة للحياة الزوجية بما تنتجه من ثمار؛ حيث إن زوجها قد استحق نفعها، وهي بالتالي تستحق الإنفاق عليها تبعاً لهذا التفرغ، فلا يصح الحكم بمضاعفة أوجه الإنفاق على الأب، مع اتحاد سبب وجوب الإنفاق (٢).

ب- إذا كانت مطلقة أبي المحضون.

إذا كانت أم المحضون مطلقة، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون في العدة.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٢) المصدر السابق، وانظر: الحضانة في الفقه الإسلامي: ١٦٦.

١- عدة المطلقة الرجعية.

إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً رجعياً، فحكمها حكم الأم التي لا زالت في حبال الزوجية فيجري فيها الخلاف السابق، على ما سبق بيانه.

وذلك لأن الفقهاء قد اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي، هي في حكم الزوجات ما دامت في العدة، فيجب لها النفقة والسكنىٰ، ولزوجها مراجعتها، دون اشتراط عقد أو مهر جديدين [(١)].

٢- عدة المطلقة المبانة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في استحقاقها أجرة على الحضانة على قولين:

القول الأول: أنها تستحق أجرة على الحضانة، وهو مذهب الحنابلة وظاهر مذهب الشافعية [(٢)].

وذلك لتفرغ الحاضنة لرعاية المحضون، واحتباسها لتربيته والحفاظ عليه، كما أن الحضانة نوع خدمة، والحاجة داعية إليها، فمن ثم استحقت الأجرة على ذلك [(٣)].

القول الثاني: أنها لا تستحق أجرة على الحضانة، وهو مذهب الحنفية والمالكية [(٤)].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦١٧، ٦٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٥٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٥، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٣.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٢١-٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦-٦٣٧، حاشية العدوي ٢/ ١٢١، مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٤، بلغة السالك ٢/ ٣٤٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المطلقة البائن تجب لها النفقة أثناء عدتها، فمن ثم لم تستحق أجرة الحضانة حتى لا تتعدد النفقات على أبي المحضون [١].

٢- أن الحضانة حق للمحضون، فالحاضنة مدينة بهذا الحق، ولا تبرأ ذمتها إلا بالوفاء به، وعليه، فإن المدين لا يجوز أن يتقاضى أجراً على دينه [٢].

وأجيب: بعدم التسليم بوجوب النفقة للمطلقة البائن أثناء عدتها [٣]، وإذا لم تجب لها نفقة، جاز أن تأخذ أجرة على حضانة ولدها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥.

(٣) اختلف الفقهاء في المطلقة البائن هل تجب لها النفقة أثناء عدتها أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تستحق نفقة أثناء عدتها من الطلاق البائن، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنها تستحق النفقة، وهو مذهب الحنفية.

والمختار: أن المطلقة البائن لا نفقة لها أثناء عدتها لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، آية ٦].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بمفهومها على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.

٢- ما روته فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً. قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠).

انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٥٨.

كما أنه لا يسلم بأن الحضانة حق للمحضون، بل هي حق للحاضن [(١)]، وعليه فإذا كانت حقاً له، جاز كذلك أن يتقاضى عليه أجراً.

والمختار: أن المطلقة البائن إذا كانت أماً للطفل المحضون، فإنها تستحق أجرة على حضانته، بناء على أنه لا نفقة لها أثناء عدتها من الطلاق البائن، وعليه فإن القواعد الشرعية، تقتضي استحقاقها أجرة نظير عملها، حيث إنه لا يمكن أن يجتمع عليها أمران:

أحدهما: يتمثل في التفرغ للحضانة، والانشغال بها عن تحصيل الرزق.

والثاني: عدم الإنفاق عليها بواسطة أجرة الحضانة، ففي ذلك إلحاق ضرر بها[(٢)].

الحالة الثانية: أن تكون قد انتهت عدتها منه:

---

(١) اختلف الفقهاء في الحضانة، هل هي حق للحاضن أو عليه؟ على قولين:

الأول: أن الحضانة حق على الحاضن، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.

الثاني: أن الحضانة حق للحاضن، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وظاهر مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

والمختار: أن الحضانة حق على الحاضن؛ لأن الحضانة إنما شرعت لأجل المحضون، فلو جعلت حقاً للحاضن لترتب على ذلك عدم إلزام القريب بالحضانة إذا لم يرغب فيها، وبالتالي ضياع مستحق الحضانة وهو المولود.

انظر: فتح القدير ٤/ ١٨٥، مختصر الطحاوي: ٢٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، ٤٥٨، المبدع ٨/ ٣٢٦، الفروع ٥/ ٦١٧.

(٢) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي: ١٧٢.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في استحقاقها أجرة على الحضانة، على قولين:

القول الأول: أنها تستحق أجرة نظير حضانتها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية [١].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الأجرة قد وجبت لها نظير احتباسها على مصالح المحضون، وتفرغها للانشغال بشؤونه، حيث إن مصالح المحضون تتوقف على ذلك [٢].

القول الثاني: لا أجرة لها على الحضانة، وهو مذهب المالكية [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن الحضانة حق للمحضون، وإذا كانت حقاً له، لم يصح أن يتقاضى الحاضن عليها أجراً [٤].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الحاضنة تستحق أجرة على الحضانة، وذلك حالة كونها مطلقة من أبي المحضون وقد انتهت عدتها؛ وذلك لعدة وجوه:

١- أن القول بعدم استحقاق الحاضنة أجرة على الحضانة قد يؤدي بالحاضنة إلى الإحجام عن المطالبة بحقها فيها؛ حتى تستطيع أن تتفرغ لمراعاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ٦٧٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٤/ ١٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٥٥٢، ٥/ ٤٩٨.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، بغلة السالك ٢/ ٣٤١.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٣٤٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، حاشية العدوي ٢/ ١٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٥، بلغة السالك ٢/ ٣٤٠-٣٤١، مواهب الجليل ٤/ ٢٢١، حاشية العدوي ٢/ ١٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٤.

حياتها وتجد في البحث عن رزقها، وهذا يلحق الضرر بالترتيب الذي وضع لاستحقاق الحضانة، على ضوء مصلحة المحضون.

٢- أن القواعد الشرعية تقتضي أن لكل عمل أجراً، والحاضنة في الحقيقة تقوم بعمل حضانة المحضون وتربيته، فمن ثم استحقت الأجر على ذلك.

٣- أن في إثبات هذا الحق للحاضنة، غلقاً لباب من أبواب الفرقة الزوجية؛ حيث يدفع ذلك الأب إلى عدم التسرع في الطلاق، ليتخلص من تبعات حضانة أولاده، باعتبار أن رعاية الأولاد في كنف الأبوين لا تضاهيها رعاية [(١)].

المسألة الثانية: أخذ غير الأم الأجرة على الحضانة.

إذا كانت الحاضنة ليست بأم للمحضون، فيجري فيها الخلاف السابق في استحقاق أم المحضون الأجرة على الحضانة حالة كونها مطلقة من أبي المحضون، وقد انتهت عدتها منه، وقد تقدم.

أما من تلزمه أجرة الحضانة، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى [(٢)].

---

(١) انظر: الحضانة في الفقه الإسلامي: ١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: ص (٧٨٠).

المطلب السابع
حكم التنازع في حضانة اللقيط

إذا تنازع في حضانة اللقيط اثنان، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يكونا ج ميعاً من غير أهل الحضانة لفسقهما؛ أو رقهما -مع كونهما غير مأذون لهما من السيد- ففي هذه الحالة لا يقر في يد واحد منهما؛ بل ينزعه الحاكم منهما، ويسلمه إلى غيرهما [1].

وذلك لعدم تفرغ الرقيق للحضانة؛ لاشتغاله بخدمة سيده، كما أن الفاسق لا ولاية له على غيره، فلم يكن لهما حق فيها؛ دفعاً للضرر عن المحضون [2].

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما ممن يقر في يديه، كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر في يديه، كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً، والفاسق، والعبد إذا لم يأذن له سيده، فإنه حينئذ يسلم إلى من كان من أهل الحضانة، فتكون مشاركة غيرهم كعدمها؛ لأن أحدهم لو التقطه وحده لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو من أهل الالتقاط، كان أولى به [3].

الحالة الثالثة: أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة، وحينئذ لا يخلو الأمر من ثلاثة أمور: إما أن يسبق أحدهما الآخر بوضع يده عليه، وإما ألا يكون لأحدهما يداً عليه، وإما أن يتناولاه جميعاً ويتساويان في وضع أيديهما عليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٣٦٤-٣٦٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٦/ ٤٢٢، شرح الزركشي ٤/ ٢٥٦.

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٥٦، شرح الزركشي ٤/ ٣٥٦.

(٣) المغني ٨/ ٣٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٥١.

الأمر الأول: إذا سبق أحدهما الآخر بوضع يده عليه: فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأسبق -وهو من وضع يده عليه ابتداء- أحق بحضانته [١]، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**» رواه أبو داود [٢].

٢- أنه لسبق يده عليه، فقد ثبت له حق حفظه وحضانته قياساً على سائر المباحات [٣].

الأمر الثاني: ألا يكون لأحدهما يد عليه، بل تنازعا في حضانته قبل أن يأخذاه، فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- حينئذ قولان:

القول الأول: أن للإمام وضعه في يد الأصلح منهما أو من غيرهما، وهو ظاهر مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [٤].

لأنه لا حق لهما قبل أخذه، ولا مزية لهما على غيرهما، فكان الأمر فيه إلى الحاكم [٥].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، الاختيار ٣/ ٣٠، البحر الرائق ٥/ ١٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٩، المغني ٨/ ٣٦٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٣، ٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣/ ٤٥٢-٤٥٣، (٣٠٧١) عن أسمر بن مضرس. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٩ «قد روى الحديث أبو داود بإسناد حسن».

(٣) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٣٣، الاختيار ٣/ ٣٠، البحر الرائق ٥/ ١٥٦.

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٩٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٩٥.

القول الثاني: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه كان له الحق في حضانته، وإليه ذهب بعض الحنابلة (١).

لأنهما تنازعا حقاً في يد غيرهما، فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما (٢).

والمختار: أن الأمر فيه إلى الحاكم، يجتهد في وضعه عند من هو أصلح له؛ لأن مجرد تنازعهما عليه قبل وضع اليد عليه، لا يكفي لإثبات حقهما فيه دون غيرهما (٣).

الأمر الثالث: أن يتناولاه جميعاً ويستويان في وضع أيديهما عليه، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون أحدهما أصلح للقيط من الآخر؛ بأن كان أقدر على حفظه والقيام به، فيقدم حينئذ الأقوى على كفالته؛ لكون ذلك أصلح للقيط وأحظ له، فلا يخشى على الصغير من الضياع عنده (٤).

وهذه الحالة صور منها:

١- أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً، فهل يقدم الموسر على المعسر؟ فيه قولان للفقهاء:

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٤٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٩٥.

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٥٦، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٣٦٤، ٣٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٦.

القول الأول: يقدم الموسر على المعسر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [١].

لأن في حضانة الموسر للقيط مصلحة له؛ حيث تحصل له التوسعة بالإنفاق عليه من ماله [٢].

القول الثاني: هما سواء، فيستوي في ذلك الغني والفقير، وهو قول عند الشافعية [٣]. وذلك لأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه، فلم يبق للموسر ميزة على غيره [٤].

والمختار: أن الموسر مقدم على المعسر، فيكون أولى بحضانة اللقيط؛ حيث إنه غالباً يكون أرفق به، وقد يواسيه بماله، فتحصل له التوسعة في الإنفاق، ولأنه متى أمكن الترجيح بصفة معتبرة، فإنه يصار إليه [٥].

٢- أن يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة، فهل يقدم أحدهما على الآخر؟

فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: هما سواء، فليس أحدهما بأحق من الآخر، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية [٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٣٦٤، ٣٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٠.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٠، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني ٨/ ٣٦٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٣٣٦.

وذلك لأن المرأة أجنبية من اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية كذلك، فلم تفضل المرأة عليه بزيادة الشفقة، كما في حضانة ولدها؛ ولذا استويا في حضانة اللقيط، إذ لا ميزة لأحدهما على الآخر [1].

القول الثاني: يقدم الرجل على المرأة، وهو الصحيح عند الشافعية [2].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الرجل أقدر على الحفظ والحماية من المرأة، بحكم تميزه بالقوامة دونها، فمن ثم استحق التقديم عليها؛ تحقيقاً لمصلحة المحضون.

والمختار: هو القول باستواء الرجل والمرأة في حضانة اللقيط؛ لأن الرجل وإن تميز على المرأة بالقدرة المالية والجسمية، إلا أن المرأة أكثر شفقة وأرق طبعاً، فالحضانة عموماً أليق بجنس النساء من الرجال، وحيث إن اللقيط أجنبي منهما، فاستويا في حضانته، إذ لا ميزة لأحدهما على الآخر.

٣- أن يكون أحدهما عدلاً والآخر مستور الحال، فهل يقدم العدل على غيره؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: يقدم العدل على غيره، وهو مذهب المالكية وهو قول عند الشافعية وقول أيضاً عند الحنابلة [3].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، المغني ٨/ ٣٦٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٣٣٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨.

(٣) المدونة ١١/ ٣٩٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني ٨/ ٣٦٥، الإنصاف ٦/ ٤٢٢.

وذلك لأن المانع من الالتقاط، منتف في حق من هو متصف بالعدالة، أما الآخر فمشكوك فيه، فيكون الأحظ للطفل في تسليمه إلى من هو موصوف بالعدالة [(١)].

القول الثاني: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه كان الحق له، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة [(٢)].

وذلك لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع، فلم يؤثر في الترجيح [(٣)].

والمختار: أنه يقدم العدل على غيره، وذلك احتياطاً للقيط، وذلك لأن العدل مفترض فيه الحفاظ على اللقيط، حيث لا يخشى عليه من الضياع عنده، فكان في حضانته له مصلحة له، بخلاف غيره [(٤)].

الحالة الثانية: أن يستويا جميعاً في الأصلحية، بأن يكونا جميعاً مسلمين عدلين حرين، ويستويان في الصفات المعتبرة، فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- **حينئذ قولان**:

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني ٨/ ٣٦٥، الإنصاف ٦/ ٤٢٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، الإنصاف ٦/ ٤٢٢، المغني ٨/ ٣٦٥.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٨، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني ٨/ ٣٦٥، الإنصاف ٦/ ٤٢٢.

القول الأول: أنهما يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا، صارا كالملتقطين يقرع الحاكم بينهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على العمل بالقرعة عند التنازع، واللقيط متنازع في كفالته، فثبتت فيه القرعة؛ لانتفاء المرجح.

٢- أنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهايأة بالأيام؛ لأنه تختلف عليه الأخلاق والأغذية، فيتضرر، ولا يمكن تقديم أحدهما على الآخر؛ لأنهما متساويان في الاستحقاق، فتعيين أحدهما بالتحكم لا يصح، فتعينت القرعة لذلك.

٣- القياس على الإقراع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين النساء في البداية بالقسمة، وبين العبيد في الإعتاق[٣].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، شرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٠، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني ٨/ ٣٦٤، ٣٦٨، الإنصاف ٦/ ٤٤٤، الكافي في مذهب الغمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٦، ولم أقف على رأي للحنفية في ذلك: انظر: البحر الرائق ٥/ ١٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٤٤].

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٧، المغني ٨/ ٣٦٤، الإنصاف ٦/ ٤٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٦.

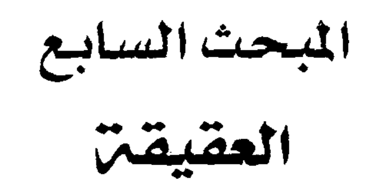
القول الثاني: لا يقرع بينهما، بل يجتهد الحاكم فيقره في يد من شاء منهما، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة(١).

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بالقرعة، حيث إنه تعذر الترجيح بالصفات المعتبرة، فتعينت القرعة للفصل بينهما؛ حيث إن تقديم أحدهما على الآخر مع تساويهما في الصفات المعتبرة، يعتبر نوع من التحكم، والله تعالى أعلم.

❀❀❀

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٧، الإنصاف ٦/ ٤٤٣.



المبحث السابع

العقيقة

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم العقيقة للمولود.

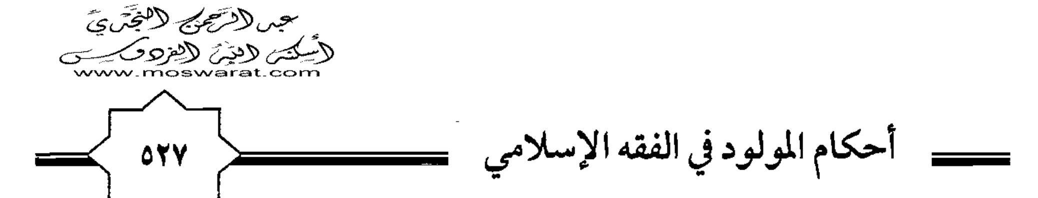
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقيقة للمولود.

المطلب الثالث: صفة عقيقة المولود.

المطلب الرابع: التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة.

المطلب الخامس: وقت ذبح العقيقة.

المطلب السادس: مصارف العقيقة.



المطلب الأول
حكم العقيقة للمولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العقيقة عن المولود الحي.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم العقيقة [1] للمولود، على خمسة أقوال:

القول الأول: أن العقيقة مستحبة، وبه قال أبو ثور، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: المالكية والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة [2].

---

(١) **العقيقة لغة:** فعيلة بمعنى مفعولة، وأصل العق، الشق والقطع، ومنه قيل للشعر الذي يولد به المولود عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع، وسميت الذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح عند حلق شعره فيشق حلقومها ومريئها وودجاها.

(لسان العرب ١٠/ ٢٥٥-٢٥٩، مختار الصحاح: ٣٩٢، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢).

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. (المغني ١٣/ ٣٩٣).

(٢) أسهل المدارك ٢/ ٤٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥، التمهيد ٤/ ٣١٢-٣١٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، تنوير المقالة ٣/ ٦٤٧، ٦٥٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥، الإنصاف ٤/ ١١٠، المغني ١٣/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٠، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٥، الفروع ٣/ ٥٥٦، شرح الزركشي ٧/ ٤٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٣، تحفة المودود ٤١.

القول الثاني: أنها واجبة، وبه قال الليث بن سعد والحسن البصري، وهو رواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية [١].

القول الثالث: أن العقيقة ليست بواجبة ولا مستحبة، بل هي مباحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية [٢].

القول الرابع: أن العقيقة مكروهة، وهو قول عند الحنفية [٣].

القول الخامس: يعق عن الذكر دون الأنثى، وإليه ذهب الحسن وقتادة -رحمهما الله تعالى- [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- الأدلة الدالة على مشروعية العقيقة عموماً، ومنها:

١- ما رواه سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**كل**

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، المغني ١٣/ ٣٩٤، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠٠، الفروع ٣/ ٥٥٦، الإنصاف ٤/ ١١٠، شرح الزركشي ٧/ ٥١، المحلي ٧/ ٥٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، مختصر الطحاوي: ٢٩٩.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٤) تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، التمهيد ٤/ ٣١٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٨، فتح الباري ٩/ ٥٢٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، تحفة المودود: ٢٦٣.

غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وصححه، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجة وأحمد [١].

وجه الاستدلال منه: أن فيه دلالة على استحباب العقيقة؛ بدليل اقتران الأمر بها بالأمر بالتسمية والحلق، وهو لا يجب، فدل على الاستحباب [٢].

٢- عن أم كرز -رضي الله عنها- قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: «**على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**» رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة وأحمد، وصححه الحاكم [٣].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**» رواه الترمذي وصححه، وابن ماجة واللفظ له، وأحمد [٤].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

(٢) انظر: المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠١، شرح الزركشي ٧/ ٥١.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٣ (٢٨٣٥).
سنن النسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية؟ ٧/ ١٦٥، (٤٢١٧، ٤٢١٨).
سنن ابن ماجة: كتاب الذبائح، باب في العقيقة ٢/ ١٠٥٦ (٣١٦٢).
مسند الإمام أحمد: ١٠/ ٣٢٦، ٣٨٧، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣٧-٢٣٨، ووافقه الذهبي.
انظر: التلخيص مع المستدرك ٤/ ٢٣٨.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٤/ ٨١ (١٥١٣).
سنن ابن ماجة: كتاب الذبائح، باب في العقيقة ٢/ ١٠٥٦ (٣١٦٣).
مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٠٢، ٥٠٢، ٥٠٣.

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» رواه البخاري، والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم [1].

٥- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «**لا يحب الله العقوق**». فكأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان** [2]، **وعن الجارية شاة**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد وصححه الحاكم [3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٦/ ٢١٧.
رواه مسنداً تعليقاً عن سلمان بن عامر الضبي.
كما أخرجه البخاري أيضاً موقوفاً على سلمان بن عامر، قال: «مع الغلام عقيقة».
سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢-٨٣ (١٥١٥).
سنن النسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ (٤٢١٤).
سنن ابن ماجة: كتاب الذبائح، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ (٣١٦٤).
مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٨٢-٤٨٣، ٦/ ٢٦٣-٢٦٤، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣٨.

(٢) مكافئتان: متساويتين في السن، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، الإنصاف ٤/ ١١٠.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٣ (٢٨٤٢).
سنن النسائي: كتاب العقيقة ٧/ ١٦٢-١٦٣ (٤٢١٢).
مسند الإمام أحمد ٢/ ٦٠٤، ٦٢٨.
المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣٨، ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص مع المستدرك ٤/ ٢٣٨.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على الاستحباب؛ لأن الأمر الوارد في بعضها صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قوله ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك....** » الحديث.

ولو كانت واجبة، لما علقه على الاختيار [(١)].

٦- ما رواه بريدة –رضي الله عنه– عن أبيه، قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين**» رواه النسائي واللفظ له وأحمد [(٢)].

٧- ما رواه جابر –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ: «**عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام**» رواه البيهقي والطبراني [(٣)].

٨- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين**» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له[(٤)].

---

(١) تنوير المقالة ٣/ ٦٤٨، التمهيد ٤/ ٣١١، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، الفروع ٣/ ٥٥٦، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠٠، شرح الزركشي ٧/ ٥١، تحفة المودود: ٤١.

(٢) سنن النسائي: كتاب العقيقة ٧/ ١٦٤ (٤٢١٣) بدون ذكر اسم الباب، مسند الإمام أحمد ٩/ ٢١، ٣٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨-٥٩، «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٤٧، بعد أن ذكر الحديث «وسنده صحيح».

(٣) تقدمت الإحالات ص (١٦٦).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/ ٢٦١-٢٦٢ (٢٨٤١).

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». =

وجه الاستدلال من الأحاديث والآثار:

أن النبي ﷺ فعلها بنفسه، حيث عق عن الحسن والحسين، وهو لا يفعل إلا الأفضل والأكمل، فدل ذلك على استحبابها [١].

ب- الإجماع دل على استحباب العقيقة [٢].

جـ- قياس العقيقة على الأضحية وذبيحة الوليمة؛ بجامع أن كلاً منهما إراقة دم من غير جناية ولا نذر، أمر به الشارع على سبيل الاستحباب [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**» رواه الترمذي وصححه، وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة وأحمد [٤].

وجه الاستدلال: قوله: «**كل غلام رهينة بعقيقته**» قال فيه الإمام أحمد: أي

= سنن النسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية؟ ٧/ ١٦٥-١٦٦ (٤٢١٩).
وإسنادهما صحيح على شرط البخاري، كما قال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٧٩-٣٨٠.

(١) انظر: تحفة المودود: ٤٢.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٦٤٨، المغني ١٣/ ٣٩٤.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ٦٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٥، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠١.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً ص (٥٠).

محتبس عن الشفاعة لوالديه إذا مات طفلاً، فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه، وهذا دليل الوجوب؛ لأن الإنسان مأمور بتخليص نفسه وفكاكها[١].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**» رواه الترمذي وصححه وابن ماجة واللفظ له وأحمد[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه أمراً بالعقيقة، وظاهر ذلك الوجوب[٣].

٣- حديث أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**» رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة وأحمد[٤].

وجه الاستدلال: قوله: «**مع الغلام عقيقة**» فيه دلالة على أن العقيقة لازمة لكل مولود، وهذا دليل الوجوب[٥].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانيء ٢/ ١٣٠، المبدع ٣/ ٣٠٤.

لكن تعقب هذا، بأن شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس؛ فالأولى أن المراد بذلك أن العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه ومنعه من السعي في مصالح آخرته.

انظر: شرح الموطأ للزرقاني: ٣/ ١٣٠.

(٢) تقدمت الإحالات ص: (٥٢٩).

(٣) المغني ١٣/ ٣٩٤.

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

(٥) نيل الأوطار: ٥/ ١٣٣.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن العقيقة منسوخة بالأضحية [١]، ويدل على ذلك:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة**» رواه بالبيهقي والدار قطني [٢].

وفي لفظ «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن» ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضاحي كل ذبح رواه الدارقطني والبيهقي [٣].

وإذا ثبت النسخ، بقي الأمر على أصل الإباحة.

٢- ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «إن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه، فقال: «**لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله**» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد [٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٤، فتح القدير ٨/ ٤٢٨، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢٦١-٢٦٢، سنن الدار قطني ٤/ ٢٧٩-٢٨٠.

قال الدار قطني في سننه بعد أن ذكر الحديث ٤/ ٢٨٠:

«وخالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك».

(٣) سنن الدار قطني ٤/ ٢٨١، السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢.

قال الدار قطني في سننه ٤/ ٢٨١ بعد أن ذكر الحديث «فيه عقبة بن يقظان وهو متروك» اهـ.

(٤) المسند ١٠/ ٣٤٠، ٣٤٣. =

وجه الاستدلال: قوله: «**لا تعقي عنه**» فيه نهي عن العقيقة، والنهي ينافي الوجوب والاستحباب، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد وصححه الحاكم [١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «**لا يحب الله العقوق**» يدل على عدم استحباب العقيقة.

الوجه الثاني: أنه علق فعلها على محبة فاعلها، وهذه أمارة الإباحة، فانتفى كونها سنة أو واجبة [٢].

= وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق فيه لين، وقد تغير بآخر حياته، كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٤٤٧-٤٤٨.

لكن يشهد له ما رواه الترمذي في سننه ٤/ ٨٤، في كتاب العقيقة، باب العقيقة بشاة، عن علي -رضي الله عنه- قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» لكن في سنده انقطاع؛ لان محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علي بن أبي طالب، فالحديث حسن، كما قال ذلك الهيثمي.

انظر: سنن الترمذي ٤/ ٨٤، مجمع الزوائد ٤/ ٧٥.

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع:

بمجمل ما استدل به أصحاب القول الثالث، وأضافوا إليها:

١- أنها من فعل أهل الكتاب؛ لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية.... الحديث**» رواه البيهقي، واللفظ له، والبزار [(١)].

٢- أن العقيقة كانت فضلاً؛ ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة، فإنها كانا من الفرائض دون الفضائل، فإذا نسخت منهما الفرضية فإنه يجوز التنفل بهما [(٢)].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى**» رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة وأحمد [(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢، كشف الأستار ٢/ ٧٢-٧٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨، «رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما».

وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٣، «رواه بالبيهقي عن أبي حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبدالرحمن بن الأعرج، ولم أر من ذكرهما».

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

٢- قول الرسول ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن ظاهرهما يدل على اختصاص العقيقة بالغلام، ومفهوم ذلك، أنه لا يعق عن الأنثى.

٣- أن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا تشرع لها عقيقة (٢).

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأمر فيها يقتضي الوجوب، كما أن الإجماع لا يسلم به مع وجود الخلاف.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث سمرة، فقد رد الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على تأكد الاستحباب؛ بدليل الأمر بالتسمية والحلق (٣) كما سبق بيانه (٤).

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

(٢) المغني ١٣/ ٣٩٥-٦٩٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠١، شرح الزركشي: ٧/ ٥١.

(٤) انظر: ص (٥٢٩).

الوجه الثاني: أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعد قوله ﷺ: «**فمن أحب أن ينسك عن ولده فلينسك**»(١).

وأيضاً: فإن ما استدل به الحنفية من الأحاديث، كاف في الدلالة على عدم الوجوب(٢).

وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها على الوجوب، فمحمولة أيضاً على تأكد الاستحباب؛ جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث الدالة على الإباحة أو الكراهة؛ لأنه أولى من التعارض(٣).

٢- أن قوله ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك....**».

يدل على الاستحباب دون الوجوب؛ لتفويضه ذلك إلى الاختيار؛ حيث إن التخيير ينافي الوجوب؛ فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها من الوجوب إلى الندب(٤).

٣- أن العقيقة لو كانت واجبة، لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، فكان الرسول ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً تقوم به الحجة(٥).

---

(١) تنوير المقالة ٣/ ٦٤٨، وقد تقدم الحديث مخرجاً ص (٥٣٠).

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٦٥٠، وانظر: ص (٥٣٣ - ٤٣٥).

(٣) المغني ١٣/ ٣٩٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠١.

(٤) تنوير المقالة ٣/ ٦٤٨، التمهيد ٤/ ٣١١، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠. المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، الفروع ٣/ ٥٥٦، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠٠، شرح الزركشي ٧/ ٥١، تحفة المودود: ٤١، نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

(٥) تحفة المودود: ٤١.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أن دعوى النسخ غير مسلم بها، وذلك لما يأتي:

أ- أن حديث علي -رضي الله عنه- الذي احتجوا به على نسخ حكمها - حديث ضعيف؛ لان في إسناده من لا تقوم به الحجة كما سبق بيانه، قال في حاشية سنن الدار قطني: «حديث علي، مروي من طرق كلها ضعاف، لا يصلح الاحتجاج بها»[(١)].

ب- حديث أم كرز قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: «**على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**» وعمرة الحديبية كانت سنة ست من الهجرة[(٢)]، فدل على ثبوت العقيقة وعدم نسخها.

قال ابن الأثير: «وفي السنة الثانية كانت غزوة بدر العظمى في شهر رمضان، وفيها ضحى رسول الله ﷺ، بالمدينة، وخرج بالناس، وذبح بيده شاتين وقيل: شاة»[(٣)].

وأما عقيقة الحسن والحسين، فكانت في السنة الثالثة والرابعة، فلم يثبت النسخ»[(٤)].

---

(١) سنن الدار قطني ٤/ ٢٧٨.

(٢) أسد الغابة ١/ ٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أسد الغابة ٢/ ١١، ١٩.

جـ- كما أن العقيقة من الأمر الذي استقر عليه عمل المسلمين؛ فلو كانت منسوخة لما عمل بها الصحابة فمن بعدهم[١].

٢- أما قوله ﷺ: «**لا تعقي عنه....**» فقد رد الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده راوياً ضعيفاً، وقد تفرد به في جميع طرقه، كما سبق بيانه[٢].

الوجه الثاني: أن الحديث لا يدل على كراهة العقيقة؛ لأنه أراد أن يتحمل عنها العقيقة، وقد عق هو وكفاها المؤنة، كما في الأحاديث الأخرى[٣].

ويحتمل أنه منعها من العقيقة؛ لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف من العقيقة، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه[٤].

قال البيقهي بعد أن ذكر الحديث:

«تفرد به ابن عقيل وهو وإن صح، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق»[٥].

٣- أما قوله ﷺ: «**لا يحب الله العقوق**» فلا يدل على كراهة العقيقة، وإنما كره تسميتها بهذا الاسم[٦].

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠.

(٢) انظر: ص (٥٣٤ - ٥٣٥).

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٩٥-٥٩٦، تحفة المودود: ٣٣.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٩٦.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٣٠٤.

(٦) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٩.

وقد تقرر في علم الفصاحة، الاحتراز عن لفظ مشترك بين معنيين أحدهما مكروه لأنه مشترك بين العقيقة والعقوق؛ فتكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به، لا إلى نفس العقيقة (١).

جاء في شرح السنة: «فليس هذا الحديث عند عامة العلماء على توهين أمر العقيقة، ولكنه كره تسميتها بهذا الاسم، على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، من نسيكة أو ذبيحة أو نحوها» (٢).

بل إن الحديث يدل على تأكد الاستحباب، كما أفاد ذلك تتمة الحديث (٣).

ونوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: **«إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية»** فقد رد الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن تمام الحديث يدل على مشروعية العقيقة، وهو قوله ﷺ: **«إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»** رواه البيهقي والبزار (٤).

---

(١) سنن الدار قطني ٤/ ٢٨٢.

(٢) ١١/ ٢٦٤.

(٣) عمدة القاري ٢١/ ٨٣.

جاء في نيل الأوطار ٥/ ١٣٥، أما قوله ﷺ: **«مع الغلام عقيقة»**، و**«كل غلام رهينة بعقيقته»** فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه؛ لأن ذلك هو اللفظ المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهية التي أشعر بها قوله: **«لا أحب العقوق»**.

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٣٦).

الوجه الثاني: أن الذي من فعل أهل الكتاب، هو تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى، كما دل عليه لفظ الحديث، وأما عدم مشروعية العقيقة في الأصل، فلم يدل عليه لفظ الحديث.

٢- أما بقية أدلتهم، فهي مبنية على أن العقيقة منسوخة، وقد سبقت الإجابة عنه[(١)].

ونوقشت أدلة القول الخامس بما يلي:

١- أن الأحاديث التي استدلوا بها دلت على عدم مشروعية العقيقة عن الجارية بطريق المفهوم، أما الأحاديث الأخرى التي صرحت بذكر الجارية، فدلالتها بطريق المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[(٢)].

٢- أن ما استدلوا به محمول على الجواز، فيجوز ألا يعق عن الجارية بشيء، وكذا الغلام؛ لأن أصل العقيقة أنها مستحبة وليست بواجبة، كما سبق بيانه[(٣)].

٣- أن القول بأن الجارية لا يحصل السرور بولادتها غير مسلم؛ لأن أصل الولد نعمة تستحق الشكر عليها؛ لأن من الناس من لا يولد له، كما قال تعالى ممتناً على عباده: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: ص (٥٣٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣.

(٣) انظر: ص (٥٢٨ - ٥٣٢).

(٤) سورة الشورى، آية [٤٩-٥٠].

ثم إن أصل البر والإحسان للأبوين مطلوب في حقها كالذكر؛ وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يحصل سرور الأبوين بها، هذا وإن كان الذكر أفضل من الأنثى في بعض الجوانب، فإن هذا لا يعني سقوط حقها في العقيقة بالكلية، بل تكون على النصف منه فيها، كما سيأتي بيانه.

ثم إن تخصيص الذكر بها، من فعل أهل الكتاب كما مرَّ في الحديث [(١)]، كما أن ذلك يحمل معنى التسخط من البنت وكراهتها واستثقال الأبوين لمكانها، وهذا مبدأ جاهلي، أنكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ...﴾ الآية [(٢)].

كيف وقد رتب الرسول ﷺ الأجر العظيم على حسن إعالتها والقيام عليها، فقال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه. رواه مسلم [(٣)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول باستحباب العقيقة، وأنها مشروعة في حق الذكر والأنثى على السواء؛ وذلك لصحة أدلة القائلين به، كما تبين وثبت من قول الرسول ﷺ وفعله، وفعل أصحابه من بعده، ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

---

(١) انظر: ص (٥٣٦).

(٢) سورة النحل، آية [٥٨-٥٩].

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات ٤/ ٢٠٢٨، (٢٦٣٢) عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه-.

وذلك لأن القول بوجوبها فيه نظر؛ حيث إن الأمر بها جاء مفوضاً إلى الاختيار والمشيئة، وهذا ينافي الوجوب، كما تقدم[١].

كما أن الأحاديث التي استدل بها الحنفية في إنكارهم لمشروعية العقيقة، لم تصح في الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه؛ إما لضعفها، وإما لعدم سلامة الاستدلال بها، كما مر في المناقشة.

المسألة الثانية: حكم العقيقة للمولود إذا مات قبل اليوم السابع أو مات فيه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم العقيقة للمولود إذا مات قبل اليوم السابع.

إذا مات المولود قبل اليوم السابع، فهل يعق عنه؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يعق عنه، وبه قال الحسن البصري، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: يستحب العق عنه، وهو مذهب الشافعية[٣].

والمختار: أنه لا يعق عنه على وجه الاستحباب؛ لأن وقت استحباب العقيقة، هو يوم السابع، وحيث مات قبله فلا يعق عنه، ولكن إن عق عنه،

---

(١) انظر: ص (٥٣٥ - ٥٣٦).

(٢) أسهل المدارك ٢/ ٤٣، التمهيد ٤/ ٣١٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٣٣٦.

فلا بأس بذلك؛ لدخول وقت العقيقة بولادته؛ حيث إنه قد تحقق سببها بتحقق حياته [١].

الفرع الثاني: حكم العقيقة للمولود إذا مات في اليوم السابع قبل العقّ عنه.

إذا مات المولود في اليوم السابع قبل العق عنه، **فللفقهاء فيه قولان:**

القول الأول: يستحب العق عنه، وهو قول عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية [٢].

القول الثاني: لا يعق عنه، وهو مذهب مالك، ووجه عند الشافعية [٣].

والمختار: هو استحباب العق عمَّن مات في اليوم السابع وقبل التمكن من الذبح؛ وذلك لعموم أدلة مشروعية العقيقة، فلا تسقط بموته؛ وحيث إنه مات بعد دخول وقت استحبابها، فاستحب العق عنه كما لو مات بعده.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦.

(٢) أسهل المدارك ٢/ ٤٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٢.

(٣) التمهيد ٤/ ٣١٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، تنوير المقالة ٣/ ٥١، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٢.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية العقيقة للمولود

تظهر الحكمة من مشروعية العقيقة في الآتي:

١- أنها وسيلة لنشر نسب المولود، على طريق إطعام الطعام وإهدائه والصدقة به [١].

٢- أنها فكاك لرهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته -كما مر في الحديث- ففي العقيقة عنه، تخليص له من الشيطان، ومن حبسه وأسره، ومنعه من السعي في مصالح آخرته [٢].

٣- أنها قربان يتقرب به إلى الله تعالى في أول أوقات خروج المولود إلى الدنيا وفدية يفدىٰ بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل بالذبح العظيم [٣].

٤- أنها مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، الذي يتمثل في محو ظواهر الفقر والحرمان والفاقة من المجتمع المسلم [٤].

٥- إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مسلمة يكاثر بها الرسول ﷺ الأمم يوم القيامة.

---

(١) فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٥، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٣٠، منهج التربية النبوية للطفل: ٦٦.

(٣) تحفة المودود ٤٦، تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٩٩.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ١٠٠.

فهي مظهر من مظاهر الشكر للنعمة الحاصلة بالولد، والوفاء بحقها [(١)].

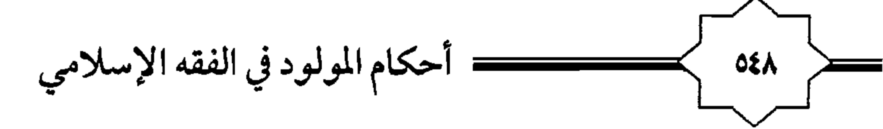
وبهذا يظهر أن المقصود من العقيقة، هو القربة والشكر، والفداء، والصدقة، وإطعام الطعام عند حوادث السرور؛ شكراً لله تعالى؛ وإظهاراً لنعمته التي هي الغاية المقصودة من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي وسيلة إلى حصول هذه النعمة، فلأن يشرع عند حصول الغاية المطلوبة منه أولى وأحرى [(٢)].

❀❀❀

(١) المغني ١٣/ ٣٩٥، تحفة المودود: ٤٧، تربية الأولاد في الإسلام ١/ ١٠٠.

(٢) تحفة المودود: ٤٧.





المطلب الثالث
صفة عقيقة المولود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جنس عقيقة المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على صحة العقيقة من الغنم [(١)]؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في العقيقة، إنما وردت بالغنم دون غيرها [(٢)]، ومنها:

١- قول الرسول ﷺ: «**على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة.... الحديث**» رواه الترمذي وصححه، وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم [(٣)].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له [(٤)].

وإنما اختلفوا في العقيقة بغير الغنم، من الإبل والبقر، على قولين:

القول الأول: يصح في العقيقة ما يصح في الأضحية، من الغنم والإبل والبقر، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور من مذهب المالكية [(٥)].

---

(١) الاختيار ٣/ ٢٣٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٨، الإنصاف ٤/ ١١١، ١١٣.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٢٩).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٣١).

(٥) الاختيار ٣/ ٢٣٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٢-١٠٣، تنوير =

لا تصح العقيقة بغير الغنم، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما.... الحديث**» رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[٢].

وجه الاستدلال: أنه قوله: «**فأهريقوا عنه دماً**» عام، لم يخصص بدم دون دم، فدل على أن العقيقة تجزئ بغير الغنم؛ عملاً بظاهر الحديث[٣].

= المقالة ٣/ ٦٥٢، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، ١٣١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، حاشية العدوي ١/ ٥٢٣، أسهل المدارك ٢/ ٤٢، بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٨، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، الإنصاف ٤/ ١١١، ١١٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧١، ٤٧٦، الفروع ٣/ ٥٦٤، كشاف القناع ٣/ ٢٩، المغني ٣/ ٢٩٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢، بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٢-١٠٣، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣١، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨٧، حاشية العدوي ١/ ٥٢٣، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص (٥٣٠).

(٣) تحفة المودود: ٥٤.

ورد: بأن هذا مجمل، وقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان»[1] مفسَّر، والمفسر أولى من المجمل[2].

٢- أن العقيقة نسك؛ فجاز فيها الإبل والبقر، قياساً على الأضحية والهدى[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**عن الغلام شاتان....** »[4].

وما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- «**أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي[5].

وجه الاستدلال: أن الشياه هي الواردة في الأحاديث، حيث إن النبي ﷺ عق بالشياه، وأمر بها، وأفعاله تحمل على الوجوب؛ إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه بجنس العين[6].

٢- ما رواه ابن أبي مليكة قال: نُفِسَ لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عقي عنه جزوراً، قالت: «معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافئتان» رواه البيهقي والطحاوي[7].

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص (٥٣٠).

(٢) تحفة المودود: ٥٥.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٣١، المحلى ٧/ ٥٢٧.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً ص (٥٣٠).

(٥) تقدمت الإحالات ص (٥٣١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٧) السنن الكبرى ٩/ ٣٠١، مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٤٥٧. =

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن المجزئ في العقيقة الشياه فقط؛ فقد فدل على أنه لا يقوم مقامها غيرها من الإبل والبقر.

٣- أن اسم الشاة لا يقع بالإطلاق في أصل اللغة على غير الضأن والمعز، وإنما يطلق على غيرها على وجه الاستعارة، والبيان والإضافة [(١)].

الترجيح:

المختار: أنه يجوز في العقيقة ما يجوز في الأضاحي من الإبل والبقر والغنم، وأما ما فعله ﷺ من عقه بالشياه وأمره بها، فمحمول على التخفيف لأمته [(٢)].

وأما فعل عائشة -رضي الله عنها- فهو محمول على اتباع الأفضل والتمسك بفعله ﷺ في العقيقة، كما أن العقيقة نسك، فكان للإبل والبقر فيها مدخل، كالهدي والأضحية، كما سبق بيانه.

المسألة الثانية: أفضل ما يعق به عن المولود.

إذا تبين أن العقيقة تجزئ بغير الغنم من الإبل والبقر، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في أفضل ما يعق به من ذلك، على قولين:

= وفي إسناده عند الطحاوي أسد بن موسى، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٦٣، «صدوق يغرب» لكن تابعه يحيى بن يحيى عند البيهقي، وهو أبو زكريا الأنصاري، وهو ثقة ثبت، وفي إسناده كذلك عبدالجبار بن ورد المكي، وهو صدوق يهم، فعلى هذا فالحديث حسن. (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٦).

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٠٩-٥١٠، المصباح المنير ١/ ٣٢٨، مختار الصحاح: ٣٠٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٥٢١-٥٢٢، المحلى ٧/ ٥٢٧.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢.

القول الأول: أن الغنم أفضل، وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية[(١)]

وذلك لأن الغنم هي التي وردت بها الأحاديث، وحيث إنه لم يرد أن النبي ﷺ عق بغيرها، فدل ذلك على أفضليتها على ما سواها[(٢)].

القول الثاني: أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية وهو المذهب عندهم[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالقياس؛ وذلك لأن العقيقة نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها هو الأفضل، قياساً على الهدايا[(٤)].

والمختار: هو أن العقيقة بالغنم أفضل، -وإن قلنا بجواز العق بغيرها- لأنه لم يرد أن النبي ﷺ عق بغير الشياه[(٥)]، فكان فعله ﷺ هو الأولى

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، أسهل المدارك ٢/ ٤٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٤/ ١١١، ١١٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧١، ٤٧٦، الفروع ٣/ ٥٦٤، كشاف القناع ٣/ ٢٩، المغني ١٣/ ٣٩٨، المبدع ٣/ ٣٠٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٣، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦.
وقد سكت الحنفية عن معظم أحكام العقيقة، بناء على قولهم بعدم مشروعيتها، كما سبقت الإشارة إليه. انظر: ص (٥٢٨).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٩٩.

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

والأكمل، بخلاف الهدايا والضحايا؛ فإن المقصود منها تعظيم شعائر الله؛ فلزم أن يكون الأعظم فيها هو الأفضل، كما سبق بيانه [١].

المسألة الثالثة: التشريك [٢] في العقيقة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الاشتراك في الإبل والبقر، هل يصح الاشتراك فيها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح الاشتراك فيها، فإذا كانت العقيقة بالإبل أو البقر، فلا بد أن تكون كاملة، وهو مذهب المالكية والحنابلة [٣].

القول الثاني: يجوز الاشتراك فيها، فيجوز مشاركة سبعة فأقل، في بدنة أو بقرة وتتأدى السنة بسُبْع منها، كما تتأدى بالشاة الكاملة، وهو مذهب الشافعية [٤].

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٩٦.

(٢) التشريك في اللغة: مأخوذ من الشركة، وهي مخالطة الشريكين.
والشرك هو النصيب، يقال شَرِكَه في الأمر يشركه إذا دخل معه فيه.
والمراد بالتشريك هنا: مشاركة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة؛ لأن الواحدة منهما عن سبع من الغنم، كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».
رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى.... ٢/ ٩٥٥ (١٣١٨).
انظر: (لسان العرب ١٠/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٩٥، ٤٢٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٣، الإنصاف ٤/ ١١١، الفروع ٣/ ٥٦٤، المبدع ٣/ ٣٠٥، كشاف القناع ٣/ ٢٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**مع الغلام عقيقة**».

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل مع كل غلام عقيقة مستقلة، فدل على أنه لا يجزئ الاشتراك فيها، كما يجزئ الاشتراك في الهدايا والضحايا.

٢- أن العقيقة فدية عن النفس؛ فلابد أن تكون نفساً كاملة [(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقياس العقيقة على الأضحية والهدي، بجامع أن كلاً منها نسك مشروع على وجه القربة، وحيث صح الاشتراك فيهما، فيصح الاشتراك في العقيقة [(٢)].

ورد: بأن الاشتراك قد ثبت في الهدي والأضحية من فعله ﷺ في حين أنه شرع في العقيقة عن الجارية دما مستقلا، وعن الغلام دمين مستقلين، فدل على أنه لا يجوز الاشتراك فيها [(٣)].

والمختار: أنه لا تشريك في العقيقة، فلو عق ببدنة أو بقرة، لم تصح إلا كاملة، وبناء عليه؛ فلا تجزئ البدنة أو البقرة عن سبع عقائق.

لأنه لو صح الاشتراك فيها، لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد،

---

(١) انظر: تحفة المودود: ٥٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٩٨-١٩٩، المحلى ٧/ ٥٢٧.

(٣) تحفة المودود: ٥٤.

فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد المعقوق عنهم إخراج اللحم فقط، وهذا خلاف المقصود [١].

المسألة الرابعة: ما يجزئ في العقيقة، وما لا يجزئ فيها:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، سواء من جهة سنها أو من جهة سلامتها من العيوب [٢].

فلا يجزئ فيها من بهيمة الأنعام، إلا الجذع من الضأن والثني من غيره.

والجذع من الضأن، هو ما تم له ستة أشهر، وثني المعز، ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية، وثني البقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، وثني الإبل، ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة [٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، أسهل المدارك ٢/ ٤٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦، التمهيد ٤/ ٣٢٠، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، ٤٣٩، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، كشاف القناع ٣/ ٣١، المغني ١٣/ ٣٩٨-٣٩٩، الإنصاف ٢/ ١١٤، شرح الزركشي ٧/ ٥٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦.

(٣) الاختيار ٣/ ٢٣٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، شرح الزركشي ٧/ ١٠، ١١، ١٢، ١٣.

كما لا يجزئ في العقيقة ما كانت معيبة عيباً ينقص لحمها، فلا تجزئ العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين ضلعها، بحيث لا تلحق بالغنم ولا العجفاء، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

وكذا العضباء، وهي التي ذهب أكثر نصف أذنها أو قرنها.

ويقاس على هذه العيوب ما كان في معناها، فلا تجزئ العمياء، ولا ما قطع عنها عضو؛ كالإلية والضرع، وكذا البتراء، وهي التي قطع ذنبها كله، أو بعضه[(١)].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر –رضي الله عنه– قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة**[(٢)] **إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم[(٣)].

٢- ما رواه البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: قام فينا رسول الله ﷺ... فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بيِّن عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي**». رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وأحمد[(٤)].

---

(١) الاختيار ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٢، أسهل المدارك ٢/ ٤٢، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣١.

(٢) المسنة من البقر ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن ما تم له سنة، والجذعة ما أكلمت سنة، وقيل دونها. انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية ٣/ ١٥٥٥ (١٩٦٣).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي ٤/ ٧٢-٧٣ (١٤٩٧).

سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٣/ ٢٣٤، ٥٣٥ (٢٨٠٢).=

٣- ما رواه علي -رضي الله عنه-: قال «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك» رواه الترمذي وصححه، واللفظ له، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد [(١)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن العقيقة نسك، وهي في معنى الأضحية، فيجزئ فيها ما يجزئ في النسك، سواء من الهدايا أو الضحايا [(٢)].

٤- أن العقيقة إراقة دم بالشرع، وقد جرى مجرى الهدي والأضحية في الأكل والتصدق ونحوه؛ فاعتبر فيه السن والصفة التي تجزئ فيهما [(٣)].

= سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الضحايا، وفي باب العرجاء، وفي باب العجفاء ٧/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، (٤٣٦٩، ٤٣٧، ٤٣٧١).

سنن ابن ماجة: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥٠ (٣١٤٤).

مسند الإمام أحمد: ٦/ ٤٠٧، ٤١٧، ٤٤٠، ٤٤١.

(١) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ٤/ ٧٦ (١٥٠٤).

سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٣/ ٢٣٨ (٢٨٠٥).

سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء ٧/ ٢١٧، ٢١٨ (٤٣٧٧).

سنن ابن ماجة: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥١ (٣١٤٥).

مسند الإمام أحمد ١/ ١٨١، ٢١٧، ٢٣٣.

(٢) تحفة المودود: ٥٢.

(٣) المصدر السابق ٥٢-٥٣.

وأما ما عدا هذه العيوب، مما لا ينقص لحمها ولا يمكن التحرز منه، فتجزئ العقيقة معه؛ لأن اشتراط السلامة من تلك العيوب غير ممكن؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من ذلك كله، لكن السليمة أولى منها [1]، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [2].

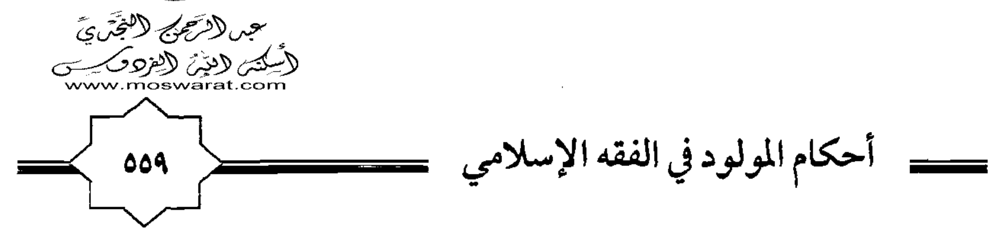
٢- قول الرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً....**» رواه مسلم [3].

❀❀❀

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٨٠-٢٨١.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٦٧].

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣، (١٠١٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.



المطلب الرابع
التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن العقيقة الواحدة تجزئ عن الذكر كالأنثى[(١)].

وذلك لأن العقيقة مستحبة في الأصل؛ فكان العدد فيها ليس شرطاً، بل هو من قبيل الزيادة في القربة[(٢)].

وإنما اختلفوا في المفاضلة بينهما، على قولين:

القول الأول: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بواحدة، وبه قال ابن عباس وعائشة، وعطاء، وأبو ثور، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الشافعية والحنابلة والظاهرية بعض المالكية[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ٣٣٩، التمهيد ٤/ ٣١٤، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الإنصاف ٤/ ١١٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٤.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨، فتح الباري ٩/ ٥٩٢.

(٣) أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٢٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١، كفاية الأخيار ٢/ ٤٤٢، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، ٤٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٥٥٦، المبدع ٣/ ٣٠١، كشاف القناع ٣/ ٢٤-٢٥، المغني ١٣/ ٣٩٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٥١، حاشية الروضة المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٤-٢٤٥، المحلى ٧/ ٥٢٣، شرح السنة ١١/ ٢٦٥.

القول الثاني: أن يعق عن الذكر والأنثى، كل واحد بشاة، وهو مذهب الحنفية، وبه قال مالك[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الأحاديث التي صرحت بالمفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة، ومنها:

أ- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» رواه الترمذي وصححه وابن ماجة واللفظ له وأحمد[2].

ب- حديث أم كرز -رضي الله عنها- وفيه: «على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً» رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وأحمد[3].

جـ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد وصححه الحاكم[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ٣٩٩، التمهيد ٤/ ٣١٤، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧- ٤٠٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٢٩).

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٢٩).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

د- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**» رواه البزار والبيهقي [١].

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة في الفرق بين الغلام والجارية.

٢- أن أحكام الأنثى على النصف من أحكام الذكر في الديات، والمواريث، والشهادات، والعتق، فكانت العقيقة كذلك [٢]؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس، فأشبهت الدية؛ بجامع أن كلا منهما فداء للنفس [٣].

٣- أن العقيقة إنما شرعت للسرور بالمولود؛ وحيث إن السرور بالغلام أكثر، فكان الذبح بحسبه [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي [٥].

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «**على الغلام شاة وعلى الجارية شاة**» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة [٦].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٣٦).

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٦٥١-٦٥٢، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٢٩٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

(٣) فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

(٤) تنوير المقالة ٣/ ٦٥١-٦٥٢، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦.

(٥) تقدمت الإحالات ص (٥٣١).

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٣١، المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١١٤.

٣- قياس العقيقة على الأضحية؛ فإن الذكر والأنثى فيها متساويان؛ فكذا العقيقة[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الرواية لما اختلفت فيما عق به عن الحسن والحسين، فروي تارة بلفظ «كبشاً كبشاً» وتارة «بكبشين كبشين»[٢]، ترجح تساوي الذكر والإناث بالعمل والقياس على الأضحية؛ لأن الكبش الواحد، هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه[٣].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث ابن عباس، فقد رد الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تعارض بينه وبين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى؛ لأنه قد روي بلفظين؛ أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً، والثاني: أنه عق عنهما بكبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما، ثم روى بالمعنى، فقال: كبشاً كبشاً[٤].

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣٠.

فقوله: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين» يحتمل أن التكرار للتأكيد والكبشان عن الاثنين، أي: أن كل واحد عق عنه بكبش، ويحتمل أنه عق عن كل واحد بكبشين. انظر: حاشية سنن أبي داود ٣/ ٢٦٢.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٣١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٤) تحفة المودود: ٤٦.

الوجه الثاني: أنه محمول على عدم الوجدان، بحيث لم يتيسر العدد في ذلك الوقت[١]، أو أن ذلك لبيان جواز الاقتصار على واحدة؛ لأن العدد ليس شرطاً بل هو مستحب، فهو من باب الزيادة في القربة، ولا يتوقف حصول الندب عليه[٢].

٤- أما قياس العقيقة على الأضحية، فهو قياس مع الفارق؛ لأن العقيقة فداء للنفس، فأشبهت الدية، بخلاف الأضحية.

ثم إن الأضحية قربة محضة، المعنى فيها إظهار شعائر الله، وتعظيمها، فالذكر والأنثى فيها سواء، أما العقيقة عن الذكر؛ ففيها زيادة على ذلك المعنى إظهار فضل الرجل بما خصه الله من حق القوامة على الأنثى، وهذا معنى مناسب لتفضيله عليها في العقيقة، دون الأضحية[٣].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بالفرق بين الذكر والأنثى في العقيقة، فيعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة، لأن ذلك ثبت من أمره ﷺ في الأحاديث التي صرحت بالفرق بينهما.

وهذه الأحاديث مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية، أولى بالقبول.

كما أن قول النبي ﷺ وهو أمره أرجح من فعله؛ فيقدم عليه[٤].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٢، المقنع ١/ ٤٨٢، المبدع ٣/ ٣٠١، شرح الزركشي ٧/ ٥١.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨، فتح الباري ٩/ ٥٩٢.

(٣) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٩٦.

(٤) تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢، نيل الأوطار ٥/ ١٣٤.

أما ما استدل به المخالف، فلم يسلم من المناقشة، كما مر.

وهذه قاعدة مهمة في الشريعة؛ فإن الله تعالى فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديات، والشهادات، والعتق، ويؤيد ذلك، قوله ﷺ: **«أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه»** رواه الترمذي وصححه[1].

فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يرد في ذلك نص، فكيف والأحاديث الثابتة صريحة في التفضيل[2]؟.

❀❀❀

---

(١) سنن الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل العتق ٤/ ١٠٠ (١٥٤٧).
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٥٢٥ (٢٧٠٠) عن أبي أمامة -رضي الله عنه-.

(٢) تحفة المودود: ٤٦.

نص المالكية والشافعية على أن العقيقة تتعدد بتعدد المولود فيعق عن الولدين فأكثر في البطن الواحد بعقيقة مستقلة عن كل واحد منهما، ولم أجد فيه خلافاً بين المذاهب.

انظر: أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، التمهيد ٤/ ٣١٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٩، فتح الباري ٩/ ٥٩٢.

المطلب الخامس
وقت ذبح العقيقة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت إجزاء ذبح العقيقة.

جرى الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحديد وقت إجزاء الذبح، ابتداء وانتهاء.

أولاً: ابتداء وقت الإجزاء.

اختلف الفقهاء في مبدأ وقت إجزاء الذبح، **على قولين:**

القول الأول: أن وقت إجزاء ذبح العقيقة يدخل بالولادة؛ بحيث ينفصل المولود بتمامه عن أمه [(١)]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: أنه يبدأ بطلوع فجر السابع، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية[(٣)]. وعليه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في العق عن المولود قبل اليوم السابع، **على قولين:**

---

(١) أما لو قدم الذبح على انفصال الولد، لم تجزئ العقيقة، بل تكون شاة لحم؛ لتقدمها على سببها كالكفارة قبل اليمين.
(مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، فتح الباري ٩/ ٥٩٤، كشاف القناع ٤/ ١١١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

القول الأول: لا يجزئ ذبحها قبل اليوم السابع، وهو المشهور من مذهب المالكية وهو مذهب الظاهرية[١].

واستدلوا على ذلك: بحديث سمرة، وفيه: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع.... الحديث**».

ففيه دلالة على أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فلو ذبحت قبله، لم يقع الذبح موقعه[٢].

القول الثاني: يجزئ ذبحها قبل اليوم السابع، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك: بقياس تقديم العقيقة عن اليوم السابع، على تقديم الكفارة على الحنث[٤].

ولأن فعلها كان بعد وجود السبب، وهو تحقق وجود المولود حيًّا، وقد تحقق[٥].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٦٥٨، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥-٤٢٦، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٩٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٣٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٩، الإنصاف ٤/ ١١١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦.

(٤) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦.

والمختار: أن وقت العقيقة يبدأ بوضع الولد، حيث وجد سببها، وعليه فإنه يجزئ ذبحها قبل سابع المولود، وأما تقييدها باليوم السابع، فهو للاستحباب، كما سيأتي بيانه [١]، فلو ذبح قبل اليوم السابع أو بعده، أجزأت، وحصل المقصود [٢].

وحيث إن المالكية قالوا بعدم إجزاء العقيقة إذا ذبحت قبل اليوم السابع، فإنهم قد اختلفوا في مبدأ وقت الإجزاء من ذلك اليوم، على قولين:

القول الأول: أن وقت الإجزاء يبدأ بعد طلوع الفجر من اليوم السابع، وبه قال بعض المالكية [٣].

القول الثاني: أن وقت الإجزاء يبدأ من ضحى اليوم السابع، فلا تجزئ قبل طلوع الشمس، كالليل وهو مذهب الإمام مالك [٤].

والمختار: أنه يجزئ ذبحها بعد طلوع الفجر من اليوم السابع، ولا ينتظر بها صدر النهار؛ لأنه أقرب إلى ما سبق ترجيحه في المسألة السابقة؛ ولأن قياس العقيقة على الهدايا، أولى من قياسها على الضحايا؛ حيث إنها ليست بتابعة لصلاة، فكان إلحاقها بالهدايا أولى من إلحاقها بالضحايا [٥].

---

(١) انظر: ص (٥٧٢ - ٥٧٤).

(٢) تحفة المودود: ٤٣، كشاف القناع ١/ ٢٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٤، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٤، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٤، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧.

ثانياً: انتهاء وقت إجزاء ذبح العقيقة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هل لإجزاء ذبح العقيقة وقت انتهاء أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، فتجزئ بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية(١).

القول الثاني: أن العقيقة تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، فلا تجزئ بعده، وبه قال الحسن وعطاء، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين**» رواه الطبراني(٣).

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الباري ٩/ ٥٩٥، كشاف القناع ٣/ ٢٩، المغني ١٣-٣٩٦، الإنصاف ٤/ ١١٢، الفروع ٣/ ٥٦٣، المقنع ١/ ٤٨٣، المبدع ٣/ ٣٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٥٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٩، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٦٥١-٦٥٢، ٦٥٣، التمهيد ٤/ ١١١، بلغة السالك، ١/ ٦٥٨، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ١/ ٢٦٧، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل بن مسلم تفرد به الخفاف وإسماعيل ضعيف». =

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «.... السنة أفضل عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة... وليكن ذلك في اليوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» رواه الحاكم وصححه[(١)].

وهذا تقدير، ومثله لا يقال فيه بالرأي، فالظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً[(٢)].

٣- ما روي عن عطاء أنه قال: «يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم فأحب أن يؤخروه إلى السابع الآخر» رواه عبدالرزاق[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع...**».

وجه الاستدلال: قوله: «**تذبح عنه يوم السابع**» يدل على أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فلا تجزئ بعده[(٤)].

٢- قياس العقيقة على الأضحية؛ حيث إن الأضحية تسقط بغروب اليوم الثالث، فكذا العقيقة، تسقط بمضي زمنها كالأضحية[(٥)].

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه» كما ضعفه ابن حجر في التقريب ١/ ٧٤، وانظر: فتح الباري ٩/ ٥٩٤.

(١) المستدرك: ٤/ ٢٣٨-٢٣٩، ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص مع المستدرك ٤/ ٢٣٩.

(٢) المغني ١٣/ ٣٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩.

(٣) المصنف ٤/ ٣٣٢.

(٤) انظر: تنوير المقالة ٣/ ٦٥٣، فتح الباري ٩/ ٥٩٤.

(٥) تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الفواكه الدواني =

والمختار: أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ؛ لحصول المقصود؛ حيث إن فعلها كان بعد وجود سببها[(١)].

وأما تقييدها باليوم السابع، فإن ذلك من قبيل الاستحباب، ولا يتوقف حصول الإجزاء على كونها فيه.

إلا أن هؤلاء قد اختلفوا في تحديد آخر وقتها على قولين:

القول الأول: إن فات العق عنه في اليوم السابع، عق عنه في يوم السابع الثاني، فإن فات، ففي يوم السابع الثالث، فإن جاوز ذلك، سقطت العقيقة؛ لفوات موضعها، وهو رواية عن الإمام مالك[(٢)].

القول الثاني: إن فات يوم السابع، استحب العق عنه في يوم السابع الثاني، وإلا ففي يوم السابع الثالث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

= ١/ ٤٠٧، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٣٠، المغني ١٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٥٢، المبدع ٣/ ٣٠٤.

(٢) التمهيد ٤/ ٣١٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الباري ٩/ ٥٩٥، المغني ١٣/ ٢٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩، الإنصاف ٤/ ١١٢، الفروع ٣/ ٥٦٣، المقنع ١/ ٤٨٣، المبدع ٣/ ٣٠٤، شرح الزركشي ٧/ ٥٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٩.

ولو ذبح قبل ذلك أو بعده، أجزأ؛ لحصول المقصود [١].

فإن تجاوز إحدى وعشرين يوماً، فللفقهاء، فيه حينئذ قولان:

القول الأول: أنها لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق عن المولود في أي يوم بعدها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٢]، واستدلوا على ذلك:

١- بأنه لا آخر لوقت العقيقة؛ وحيث إنه تحقق سببها -وهو الولادة- فجاز فعلها في كل وقت [٣].

٢- أن ذلك قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم بعينه كالأضحية [٤].

القول الثاني: أنه يستحب اعتبارها، فيعق عنه في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين.... وهكذا....

وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٣٠، المغني ١٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٥٢، المبدع ٣/ ٣٠٤.

(٢) الإنصاف ٤/ ١١٢، الفروع ٣/ ٥٦٣، المقنع ١/ ٤٨٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١/ ٤٧٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٩.

(٤) المغني ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧، المبدع ٣/ ٣٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٧/ ٥٢.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الباري ٩/ ٥٩٥، الإنصاف ٤/ ١١١، الفروع ٣/ ٥٦٣-٥٦٤، شرح الزركشي ٧/ ٥٢، المبدع ٣/ ٣٠٤، المغني ١٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٢.

المختار: هو اعتبار الأسبوع الثاني والثالث، إن فات العق عنه في الأسبوع الأول فلا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، بل يجزئ فعلها في كل وقت.

وذلك لأن الأخبار وردت بذلك التقدير، ولا دليل على اعتبار الأسابيع بعده، فتعين الوقوف فيها على النص، وعدم مجاوزته إلى غيره إلا بدليل [(١)].

المسألة الثانية: وقت أفضلية ذبح العقيقة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب ذبح العقيقة في يوم سابع المولود[(٢)]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

---

(١) أما إن أخرت العقيقة حتى بلغ المولود، فللفقهاء فيه حينئذ قولان:

الأول: أن العقيقة تختص بالصغير، فلا يعق عن المولود بعد بلوغه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثاني: أنه يعق عن البالغ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب إلا أن الشافعية، قالوا بسقوط حكمها في حق ولي البالغ، ويخير هو في العق عن نفسه. أما الحنابلة فجعلوها على وليه.

والمختار: اختصاص العقيقة بالصغير؛ لورود الأدلة فيه دون الكبير، فلم يثبت في العق عنه دليل، ولكن لو عُق عنه، فلا بأس بذلك؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

(روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الباري ٩/ ٥٩٥، كشاف القناع ٣/ ١٢٩، الإنصاف ٤/ ١١٢، الفروع ٣/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، أسهل المدارك ٢/ ٤٢-٤٣، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٦-٤٧، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥١-٦٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، ٢٣٢، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٧، ٤٣١،=

١- حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى**» رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وأحمد [١].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**» رواه البيهقي والبزار والحاكم وصححه واللفظ له [٢].

٣- أن الطفل حين يولد، يكون متردداً بين السلامة والعطب، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته، وأقل مقدار ذلك أيام الأسبوع [٣].

وهل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يحسب، وإليه ذهب بعض المالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ومذهب الحنابلة والظاهرية [٤].

= ٤٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٣٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٩، المغني ١٣/ ٣٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٦، شرح الزركشي ٧/ ٥١-٥٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٩.

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

(٢) تقدمت الإحالات ص (٣٣٣).

(٣) تحفة المودود: ٦٠-٦١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٥.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٣٣٦، تحفة المودود: ٤٣، المحلى ٧/ ٥٢٣.

القول الثاني: لا يحسب إن طلع الفجر قبل الولادة ولو بز من يسير، وبه قال عطاء وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية [(١)].

والمختار: هو احتساب يوم الولادة من السبعة، ولو قبل غروب الشمس من ذلك اليوم بزمن يسير؛ لأن ذلك هو ظاهر الأحاديث [(٢)]؛ ولأن العقيقة بر وإحسان، فندب الإسراع إليه [(٣)].

المسألة الثالثة: ما يقال عند ذبح العقيقة.

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للذابح أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة، وأن يقول بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان[(٤)].

فإن نوى الذابح العقيقة، ولم يذكر اسم المولود، أجزأت، وحصل المقصود، إن شاء الله [(٥)].

وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧-٤٠٨، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧-٤٨، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٣.

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٤.

(٤) التمهيد ٤/ ٣٢١، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١-٢٣٢، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤٣، فتح الباري ٩/ ٥٩٤، كشاف القناع ٣/ ٣١.

(٥) تحفة المودود: ٦٠.

«اذبحوا على اسمه، وقولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان» رواه البيهقي وعبدالرزاق[1].

٢- ما روي عن قتادة، أنه قال: «يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: باسم الله، عقيقة فلان» وعن قتادة نحوه، وزاد «اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله. الله أكبر، ثم يذبحها» رواه ابن أبي شيبة[2].

❀❀❀

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٣-٣٠٤، المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٣٣٠.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨:
«رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق، فإني لم أعرفه».

(٢) المصنف ٥/ ١١٦.

المطلب السادس
مصارف العقيقة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن مصارف العقيقة، هي مصارف الأضحية في جميع وجوهها[١]؛ لأنها إراقة دم مستحب، وذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية؛ ولأنها أشبهتها في صفتها، وسنها، وشروطها؛ فتشبهها أيضاً في مصرفها[٢].

وإذا كانت العقيقة كالأضحية؛ فيمكن أن يورد في مصارفها الخلاف التالي:

القول الأول: يستحب الجمع بين الأكل، والصدقة، والإطعام من العقيقة، وليس لذلك تقدير معين، وهو مذهب المالكية والظاهرية[٣].

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، أسهل المدارك ٢/ ٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٤، ٤٠٨، بداية المجتهد ١/ ٣٤٠، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، التمهيد ٤/ ٣٢٠-٣٢١، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣١، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٥٦٥، المغني ١٣/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٤، الكافي في فقه الإمام أحمد المهذب ٨/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، الفروع ٣/ ٣٠٥، المغني ١٣/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٠٣، شرح الزركشي ٧/ ٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٣، شرح الزركشي ٧/ ٥٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٥، حاشية العدوي ١/ ٥٢٤، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٤) سورة الحج، آية [٣٦].

(٥) سورة الحج، آية [٢٨].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالأكل والإطعام من الهدي مطلق، غير مقيد بشيء، وفي معنى الهدي، العقيقة، فدل على أنه متى ما أكل منها أو أطعم فقد أتى بما شرع [(١)].

القول الثاني: يستحب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية [(٢)].

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر في الهدي ثلاثة أصناف، والعقيقة في معناه، فدل على أنها تقسم بينهم أثلاثاً [(٣)].

القول الثالث: يستحب أن يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهو القول الآخر عند الشافعية [(٤)].

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الهدي والأضحية نصفين؛ نصف للمضحي ونصف للفقراء، والعقيقة في معناهما، فدل على أنها بينهما نصفين [(٥)].

---

(١) انظر: تنوير المقالة ٣/ ٥٨٨.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٢١، بدائع الصنائع ٥/ ٨٠-٨١، مختصر الطحاوي: ٣٠٢، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٣، المبدع ٣/ ٢٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٩٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٩٩، تفسير ابن كثير ٥/ ٤٢٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٣.

(٥) المصدر السابق، تفسير ابن كثير ٥/ ٤١٦.

الترجيح:

المختار: أنه لا حد للإطعام من العقيقة، بل الأمر فيها واسع، فيأكل منها صاحبها ويهدي، ويتصدق، وإن اقتصر على بعض ذلك أجزأه [(١)].

وذلك لأن العبرة بالجمع بين الأكل والهدية والصدقة؛ حيث إن العقيقة ضيافة من الله بلحوم القرابين، فندب إشراك الكل فيها، كالأضحية [(٢)].

أما التقديرات، فلا دليل صريح بخصوصها؛ لأن الأضحية والعقيقة مستحبة أصالة، فما يتفرع منها يعتبر تبرعاً؛ لأن القربة حاصلة بالإراقة، وأما التصدق باللحم فهو تطوع [(٣)]؛ ولأنها ذبيحة يجوز الأكل منها، فجاز التصرف بها، كسائر الذبائح [(٤)].

وعلى هذا، فإن تيسر التقدير، فهو محمود؛ ليعم نفعها الجميع، وإن لم يتيسر، فإن حصول القربة لا يتوقف عليه [(٥)].

أما عملها وليمة، ودعوة الناس إليها، فقد نص المالكية والشافعية على كراهته، وذلك لمخالفة فعل السلف، وخشية الوقوع في المباهاة والمفاخرة، بل الأفضل إطعام الناس منها، يبعث لحمها إليهم، مطبوخاً في مواضعهم [(٦)].

---

(١) أسهل المدارك ٢/ ٤٤، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٨٠-٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٠-٨١.

(٦) أسهل المدارك ٢/ ٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، بلغة السالك ١/ ٦٥٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٤٨، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١، كفاية الأخيار ٢/ ٣٤٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦.

وإن طبخت، ودعي إليها بعض الناس من غير مباهاة بذلك، فلا بأس [١].

كما نص المالكية والشافعية على جواز الادخار من العقيقة، قياساً على الضحايا؛ لأنها بمنزلتها في أنها نسيكة مشروعة، غير واجبة، فجاز الادخار منها، كالأضحية [٢].

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز بيع جلد العقيقة، ولا لحمها، ولا سائر أجزائها، وكذا لا يجوز دفعه إجارة للجزار أو الطباخ ونحوه، إلا على وجه الصدقة إن كان فقيراً، أو يطعم منها إن كان غنياً [٣].

واستدلوا على ذلك: بأنها قربة؛ فحرمت المعاوضة بها كسائر القرب؛ لأن ما أخرجه الإنسان على وجه القربة، لا يجوز أن يرجع إليه [٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١، كفاية الأخيار ٢/ ٣٤٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٢/ ١١٤، الفروع ٣/ ٥٦٥، المقنع ١/ ٤٨٣، المغني ١٣/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٤، شرح الزركشي ٧/ ٥٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، المغني ١٣/ ٤٠٠.

(٣) أسهل المدارك ٢/ ٤٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٤، ٤٠٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣١، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٣، تنوير المقالة ٣/ ٥٦٧، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، الفروع ٣/ ٣٠٥.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٣، تنوير المقالة ٣/ ٥٦٧، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٣١، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٩.

واستثنى المالكية والحنابلة جواز بيع الجلد والرأس والسواقط، والتصدق بثمنه، وخالفت في ذلك الأضحية؛ لأن معنى التعبد في الأضحية، أظهر منه في العقيقة[١]؛ حيث إن الأضحية ذبيحة لله، شرعت يوم النحر، فلا يباع منها شيء، كالهدي.

أما العقيقة فهي ذبيحة، شرعت لسرور حادث، ونعمة متجددة، فأشبهت الذبيحة في الوليمة؛ ولأنها لم تخرج عن ملك صاحبها، فكان له البيع منها والتصدق بثمنه، إذ الفضيلة حاصلة بكل منهما[٢].

كما يجوز الانتفاع بجلدها؛ لأنه جزء منها، فجاز الانتفاع به، كاللحم[٣].

لكن الصدقة به أفضل[٤]، قياساً على أمر النبي ﷺ في الهدي والأضاحي، بأن يتصدق بجلودها[٥].

وإذا ولدت العقيقة استحب ذبح ولدها معها، ولا يُشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، ويجوز ركوبها من غير إضرار بها[٦].

---

(١) الفروع ٣/ ٥٦٥، كشاف القناع ٣/ ٣١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٥١.

(٢) المغني ١٣/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٤، الفروع ٣/ ٣٠٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٩٩.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣١.

(٥) وذلك فيما رواه علي -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها».
رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الجلال للبدن ٢/ ١٨٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٤-٤٢٥، الإنصاف ٢/ ١١٣، الفروع ٣/ ٣٠٥، كشاف القناع ٣/ ٣١، شرح الزركشي ٧/ ٥٣.



المبحث الثامن
تزيين المولود

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: الزينة الخَلْقية.

المطلـب الثـاني: الزينة المكسبة.



المطلب الأول
الزينة الخَلقية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حلق الشعر أو قصه: وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حلق شعر رأس المولود.

حلق شعر المولود، إما أن يتم في يوم سابعه، أو في غير يوم سابعه، فإن تم يوم سابعه[1]، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يستحب ذلك، بل هو مباح، وإن فعله فحسن، وهو قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة[3].

---

(١) وقد ذكرت هذه المسألة هنا وإن لم تكن من مسائل الزينة، بل هي مسألة تعبدية؛ وذلك لتعلقها بالشعر، فكان ذكرها هنا من باب التتميم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، مشكل الآثار ١/ ٤٦٠، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٤، ٩/ ٣٧٠، ١٧/ ١٩٦، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، ٥٠٢، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٨٤، المنهاج القويم: ٤٦٠، الحواشي المدينة على شرح الهيثمي ١/ ٣٠٢، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، المغني ١٣/ ٣٩٧، الإنصاف ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠١، بغية المسترشدين ١/ ١٩، تحفة المودود: ٦٢.

(٣) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، الإنصاف ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى**» رواه الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وأحمد[(١)].

٢- قول الرسول ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[(٢)].

وجه الاستدلال: أن المراد بإماطة الأذى عن المولود، هو حلق شعر رأسه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٣)].

فأوجب على المحرم الفدية، لإماطة الأذى عن نفسه بحلق شعر رأسه، فدل على أن المراد بالأذى هو شعر الرأس[(٤)].

٣- عن علي -رضي الله عنه- قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**» رواه الترمذي وحسنه واللفظ له ورواه أحمد[(٥)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٥٠).

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

(٣) سورة البقرة، آية [١٩٦].

(٤) البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٤.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة ٤/ ٨٤، (١٥١٩).

مسند الإمام أحمد ١٠/ ٣٤٠-٣٤٣. =

٤- ما رواه أبو جعفر قال: «كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ثم تصدقت بوزنه ورقاً». رواه عبدالرزاق واللفظ له وابن أبي شيبة [١].

٥- أن في حلق شعره يوم السابع مصلحة له، قال ابن القيم -رحمه الله-: «وكان في حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة للشعر الضعيف، فيخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس، ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه»[٢].

أما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بأنه لم يرد في حلقه سنة أكيدة، فلعل أحاديث الاستحباب، لم تثبت عندهم [٣].

الترجيح:

المختار: هو استحباب حلق رأس المولود يوم سابعه، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن عدم العلم بالدليل لا يكفي حجة لنفي مشروعية الحكم.

يضاف إلى هذا، أن بقاء شعر المولود يلحق ضرراً به، لأنه يغلق مسام الرأس ويمنع خروج الأبخرة التي تتصاعد من البدن، فبإزالته تقوى أصول الشعر، تتفتح المسام، ويمنع تكون القشور؛ وبذلك يحدث تنشيط لفروة الرأس[٤].

= قال الترمذي في سننه ٤/ ٨٤، «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب » اهـ.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٣٣-٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥.

(٢) لم أقف عليه في كتبه.

(٣) المبدع ٣/ ٣٠٢، الإنصاف ٤/ ١١١.

(٤) انظر: كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية: ١٠٥.

وإذا تبين مشروعية حلق رأس المولود، فهل الحلق خاص بالذكر؟ أو أنه يشرع في حق الأنثى كذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنه مستحب في حق الذكر والأنثى على السواء، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة» رواه مالك في الموطأ [(٢)].

وجه الاستدلال: أن وزن الشعر لان يتأتىٰ إلا بعد حلقه، فدل ذلك على مشروعية الحلق في حق الأنثى كذلك.

٢- القياس على الذكر، فإذا شرع الحلق في حق الذكر، فيشرع في حق الأنثى كذلك[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، مشكل الآثار ١/ ٤٦٠، أسهل المدارك ٢/ ٤٢، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٤، ٩/ ٣٧٠، ١٧/ ١٩٦، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٢، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، ٥٠٢، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٢، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٢، المنهاج القويم: ٤٦٠، الحواشي المدنية على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٣، المغني ٦/ ٣٩٠، ٣٩٢، الإنصاف ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠١، بغية المسترشدين ١/ ١٩، تحفة المودود: ٦٢.

(٢) ١/ ٣٣٧.

(٣) فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، المنهاج القويم: ٤٦٠.

القول الثاني: أنه مستحب في حق الذكر، دون الأنثى، فيكره حلقها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأدلة الواردة في مشروعية الحلق، لم ترد إلا في حق الذكر بخصوصه، وأما الأنثى فلم يرد دليل على استحبابه في حقها.

الترجيح:

المختار: هو استحباب حلق شعر رأس المولود، ذكراً كان أو أنثى؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك وعدم المخصص لها، وهي وإن وردت في حق الذكر، فإن هذا لا يدل على انتفاء مشروعية الحلق في حق الأنثى.

كما أن الفوائد الصحية المترتبة على الحلق، يستوي وجودها في حق الذكر والأنثى على السواء.

التصدق بوزن شعر رأس المولود من الذهب أو الفضة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في استحباب التصدق بوزن شعر المولود بعد حلقه من الذهب أو الفضة، **على قولين:**

القول الأول: يستحب ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

---

(١) الإنصاف ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠٢.

(٢) أسهل المدارك ٢/ ٤٣، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٩، تنوير المقالة ٣/ ٦٥٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٢، فتح الوهاب ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج ١/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، الحواشي المدينة على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٤، المنهاج القويم: ٤٦، المغني ١٣/ ٣٩٧، المبدع ٣/ ٣٠٢، الإنصاف ٤/ ١١١.

القول الثاني: لا يستحب ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الحديث السابق عن علي -رضي الله عنه- قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**» رواه الترمذي وحسنه وأحمد[٢].

٢- ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: إن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه، فقال: «**لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله**»، ثم ولد حسين بعد ذلك، فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد[٣].

٣- ما رواه أبو جعفر قال: «كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعر رأسه، ثم تصدقت بوزنه ورقاً». رواه عبدالرزاق واللفظ له وابن أبي شيبة[٤].

٤- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحاً» رواه الطبراني والبزار بنحوه[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، الإنصاف ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠٢.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٨٤).

(٣) تقدمت الإحالات ص (٥٣٤).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٨٥).

(٥) المعجم الكبير: ٣/ ٢٩-٣٠، المعجم الأوسط ١/ ١١٩، كشف الأستار ٢/ ٧٤. =

٥- ما رواه علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه[1].

أما أصحاب القول الثاني: فيمكن أن يستدل لهم، بأدلة من قال بعدم مشروعية حلق رأس المولود يوم سابعه، فلعل الأحاديث الواردة في حلق شعره والتصدق بوزنه، لم تثبت عندهم فلم يقولوا بها.

الترجيح:

المختار: هو استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة بعد حلقه؛ وذلك لورود الأحاديث بذلك، وهي وإن كانت متكلم فيها، إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، ولا سيما ما في التصدق بذلك من إدخال السرور على الفقراء والمحتاجين، وهو مظهر من مظاهر الشكر الله تعالى على نعمة الولد، فتطيب نفوس المحتاجين بهذا النوع من البر والإحسان[2].

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧: «رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٤٠٥: «وفاته أن ابن لهيعة في إسناد الأوسط أيضاً».
وقال أيضاً في الإرواء ٤/ ٤٠٥: «أخرجه الطبراني في الأوسط من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك، وهذا سند ضعيف، من أجل ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ، إلا فيما رواه العبادلة عنه، وليس منه هذا الحديث».

(١) المستدرك ٣/ ١٧٩.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية: ١٠٦.

وإن تم حلق المولود في غير يوم سابعه، فلا يخلو إما أن يكون المولود ذكراً أو أنثى. فإن كان المولود ذكراً: فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز حلقه على قولين:

القول الأول: يباح حلق رأس المولود، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني: بكره حلق رأس المولود، ما لم يكن محتاجاً إليه في نسك، أو لكثرة قمل أو أذى في رأسه، من بثور ونحوها، وهو قول عند المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة (٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) فيض القدير ٥/ ٧٥، الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧٠، التمهيد ٦/ ٧٨، ٨٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، ٢٩٧، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٨٤، المغني ١/ ١٢٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، كشاف القناع ١/ ٧٥، ٧٩، الفروع ١/ ١٣٢، المحرر في الفقه ١/ ١١، المبدع ١/ ١٠٥.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٩، الفروع ١/ ١٣٢، المبدع ١/ ١٠٥، المغني ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ١٢٣، المحرر في الفقه ١/ ١١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠، أحكام أهل المدينة ٢/ ٧٤٩.

القزع[1]، قال: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق رأس الصبي ويترك بعض». رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث دلَّ بمفهومه على جواز حلق الرأس جميعه في حق الذكور[3].

٢- ما رواه عبدالله بن جعفر «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**» ثم قال: «**ادعوا لي بني أخي**» فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: «**ادعوا لي الحلاق**» فأمره فحلق رؤوسنا» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وأحمد[4].

٣- القياس على قص شعره، فإنه يباح استئصال الشعر بالمقراض، والحلق في معناه[5].

---

(١) **القزع**: هو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً وهو ما فسره به نافع، ومن العلماء من قال: إنه حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف لما روى. (فتح الباري ١٠/ ٣٦٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب القزع ٧/ ٦٠.
صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع ٣/ ١٦٧٥ (٢١٢٠).

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٢٥.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في حلق الرأس ٤/ ٤٠٩-٤١٠ (١٤٩٢).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان ٨/ ١٨٢ (٥٢٢٧).
المسند ١/ ٤٣٧-٤٣٨.
قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٢٦: «إسناده حسن، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات، وأما عند النسائي، فشيخه فيه مقال، والبقية ثقات».

(٥) المغني ١/ ١٢٣، وسيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً -إن شاء الله-.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: «هم شر الخلق» أو (من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد جعل حلق شعر الرأس من علامات الخوارج[(٢)]، وسماتهم، فدل على كراهته؛ مخالفة لهم[(٣)].

٢- قول الرسول ﷺ: «**أنا بريء ممن حلق وسلق**[(٤)] **وخرق**» رواه مسلم[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٨/ ٢١٨-٢١٩.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٥ (١٠٦٥).

(٢) الخوارج: اسم يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة، وأول من خرج على الإمام أولئك الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- ممن كان معه في حرب صفين، وهم يكفرون علياً وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين ومن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين أو أحدهما، ويرون الخروج على السلطان الجائر حقاً واجباً، وغالب فرقهم تكفِّر أصحاب الكبائر ومن فرقهم المحكمة والأزارقة والإباضية والصفرية والنجدات والبهيسية والعجاردة والثعالبة.
(الملل والنحل ١/ ١٤، ١١٥، الفرق بين الفرق: ٢٤، ٧٣).

(٣) عارضة الأحوذي ٨/ ٢٥٦، المغني ١/ ١٢٢.

(٤) السَّلَق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال -بالصاد- أيضاً. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١/ ١٠٠ (١٠٤) من حديث أبي موسى -رضي الله عنه-.

ورد: بأن النهي إنما ورد عن الحلق عند المصيبة، أما فيما سوى ذلك، فيبقى على الإباحة[(١)].

٣- فعل الرسول ﷺ حيث لم يثبت عنه أنه حلق شعر رأسه إلا في حج أو عمرة[(٢)].

٤- قول الرسول ﷺ: «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**» رواه البزار[(٣)].

الترجيح:

المختار: هو إباحة حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكراً؛ وذلك لاستناده إلى الأدلة الصحيحة الصريحة، وإن كان توفيره أفضل من حلقه، كما سيأتي بيانه[(٤)]؛ وذلك لأن أدلة المخالفين لا تنتهض في الدلالة على الكراهية، إذ ليست صريحة فيها.

---

(١) المغني ١/ ١٢٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦، كشاف القناع ١/ ٧٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٤٩.
وستأتي الإشارة إلى الأدلة الواردة في ذلك، في مسألة توفير الشعر وتسريحه.
انظر: ص (٥٩٨ - ٦٠٢).

(٣) كشف الأستار ٢/ ٣، عن جابر -رضي الله عنه-.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦١: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد ابن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره».
وقال البزار في كشف الأستار ٢/ ٣١: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعمر يعني عمر بن محمد بن المنكدر، حدَّث بأحاديث؛ فوقع في النفس منه تهمة، وإلا فأصل الحديث معروف».

(٤) انظر: ص (٦٠٣).

وأما فعله ﷺ فهو دلالة على الأفضل والأكمل، وهذا لا يدل على كراهة ما سواه.

وإن كان المولود أنثى، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز حلقها أيضا على قولين:

١- **القول الأول:** يباح حلقها، وهو ظاهر مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[١].

واستدلوا على ذلك: بأن الأصل الإباحة، ما لم يقم دليل يصرف عنها، ولا دليل[٢].

٢- **القول الثاني:** القياس على الصغير؛ وذلك لأن الصغيرة لا يشينها الحلق، فكانت في حكم الصغار[٣].

٣- **القول الثالث:** يكره حلقها إلا لضرورة، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على البالغة، فالبالغة منهية عن حلق شعر رأسها[٥]،

---

(١) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٣، الإنصاف ٤/ ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي: ٤٣.

(٣) البيان والتحصيل ٤/ ٤٣٤.

(٤) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، الإنصاف ١/ ١٢٣، ٤/ ١١١، المبدع ٣/ ٣٠٢-، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥١.

(٥) وقد ورد ذلك في أحاديث منها:

١- ما رواه أبو موسى قال: «أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٢/ ٨٣.

صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١/ ١٠٠ (١٠٤).

٢- ما رواه عثمان -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» رواه الترمذي والنسائي. =

فكذلك الصغيرة؛ بجامع أن الحلق يعتبر مثله بهما، بينما الزينة مطلوبة في حق الصغيرة كالبالغة[١].

والمختار: هو القول الأول، وهو القول بالإباحة، وذلك لعدم الدليل المانع من ذلك، فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة، إذ لا يصح قياسها على البالغة؛ لأن البالغة يشينها الحلق ويقبح منظرها، كما أنها مطالبة بالتزين للأزواج، بالإضافة إلى أن في حلق شعر الصغيرة مصلحة لها بخلاف البالغة[٢].

الفرع الثاني: قص شعر رأس المولود.

أولاً: المولود الذكر.

اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى- على إباحة قص شعر المولود الذكر، ما لم يكن في ذلك تشبهاً بالكفار، فإن كان فيه تشبه بالكفار لهم يبح ذلك[٣].

وذلك استدلالاً بالآتي:

١- ما رواه وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني

= سنن الترمذي: كتاب الحج، باب كراهية الحلق للنساء ٣/ ٢٥٧ (٩١٤).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٨/ ١٣٠ (٥٠٤٩).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣: «رواه البزار، وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف».
(انظر أيضاً: نصب الراية ٣/ ٩٦).

(١) البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، الإنصاف ١/ ١٢٣، الآداب الشرعية ١/ ١٢٣.

(٢) انظر: ص (٥٨٥).

(٣) فيض القدير ٥/ ٧٥، مشكل الآثار ٤/ ٣٢٢، التمهيد ٦/ ٨٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦، المغني ١/ ١٢٣، كشاف القناع ١/ ٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، الفروع ١/ ١٣٢، المبدع ١/ ١٠٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥١.

رسول الله ﷺ قال: «ذباب، ذباب»[١] قال فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: «لم أعنك وهذا أحسن» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة[٣] ودون الجمة**»[٤]. رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود واللفظ له ورواه ابن ماجة وأحمد[٥].

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليلاً على إباحة قص الشعر بعد أن يطول ويبلغ ذلك المقدار، وإذا أبيح ذلك في حق البالغ، فلأن يباح في حق الصغير من باب أولى[٦].

---

(١) الذباب: أي الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٥٢، معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ٤٠٩).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في تطويل الجمة ٤/ ٤٠٨-٤٠٩ (٤١٩٠).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب ٨/ ١٣١ (٥٠٥٢).
سنن ابن ماجة: كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر ٢/ ١٢٠٠ (٣٦٣٦).
وحسنه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢٨٩ (٢٦٣٥-٢٩٣٠).
وصححه المناوي في فيض القدير ٥/ ٧٤ (٦٤٨٨).

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢١٠).

(٤) الجُمَّة: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٠٠).

(٥) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ٤/ ٢٠٥ (١٧٥٥).
سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الشعر ٤/ ٤٠٧ (٤١٨٧).
سنن ابن ماجة: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/ ١٢٠٠ (٣٦٣٤).
مسند الإمام أحمد ٩/ ٤٣١.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٢٢.

٣- أن الأدلة الواردة في الكراهة، إنما هي تختص بالحلق [١]، وقد سبقت الإشارة إليها [٢].

٤- يمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن المولود ربما تأذى من إطالة شعره وتوفيره؛ إما لاجتماع الأذى فيه لكثرته، أو لمشقة تنظيفه، فجاز قص ما طال منه؛ تخفيفاً عليه، وحفاظاً على نظافته وحسن مظهره.

ثانياً: المولود الأنثى.

إذا كان المولود أنثى، فالذي يظهر من مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة هو إباحة قص شعرها، ما لم يكن في ذلك تشبهاً بالكفار [٣]، فإن كان فيه تشبه بالكفار لم يبح ذلك؛ **وذلك استدلالاً بالآتي:**

١- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» رواه مسلم [٤].

---

(١) المغني ١/ ١٢٣، نيل الأوطار ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: ص (٥٩٢ - ٥٩٣).

(٣) فيض القدير ٥/ ٧٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣٧١، ١٨/ ٢٦٦، ٥٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، الإنصاف ١/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، كشاف القناع ١/ ٧٨، المبدع ١/ ١٠٥، الفروع ١/ ١٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ١/ ٢٥٦ (٣٢٠).

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على إباحة تخفيف شعور النساء بالقص منها، وإذا أبيح ذلك في حق البالغة، ففي حق الصغيرة من باب أولى[١].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم، ولا دليل في حق الصغيرة[٢].

٣- أن المشابهة بالذكور في حق الصغيرة منتفية؛ لأن المولودة يكون شعرها قصيراً كشعر الذكر، فلا يحتاج إلى قص. وإن احتاج إلى ذلك، فإنه قص يسير لأجل مساواته وتنظيمه.

فالمشابهة بالذكور منتفية في حقها، إذ أن أصل خلقة شعرها كأصل خلقة شعر الذكر من حيث الطول والقصر، فينتفي المحظور في ذلك.

المسألة الثانية: توفير الشعر وتسريحه.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: توفير شعر رأس المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في شعر رأس المولود، هل الأفضل توفيره وإطالته، أو الأفضل جزه وعدم توفيره؟ **على قولين:**

القول الأول: يستحب توفيره، إلا إذا وجد الأذى بتوفيره فيكره، وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

---

(١) الفروع ١/ ١٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي: ٤٣.

والأذى مثل أن يكثر، حيث يحتاج إلى كلفة ومؤنة في إصلاحه، أو بحيث يجتمع فيه الأذى والوسخ، مما يكون مضراً بالمولود [(١)].

القول الثاني: يباح توفير شعر المولود، لكن جزه أفضل من توفيره وتربيته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الحنابلة [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال: أن في إبقاء شعر المولود وتوفيره زينة له، والزينة مطلوبة في حقه قياساً على غيره.

٢- عموم الأدلة الواردة في صفة شعر النبي ﷺ وتوفيره له، ومنها:

أ- ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: «كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه» رواه البخاري، ومسلم واللفظ للبخاري [(٤)].

---

(١) فيض القدير ٥/ ٧٥، التمهيد ٦/ ٧٤، ٧٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦، فتح الباري ١٠/ ٣٦٠، كشاف القناع ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ١٢١، الفروع ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ١٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠، الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، مشكل الآثار ٤/ ٣٢٢، التمهيد ٥/ ٥٠، ٦/ ٧٨، الإنصاف ١/ ١٢١.

(٣) سورة الأعراف، آية [٣١].

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد ٧/ ٥٨.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ ٤/ ١٨١٩ (٢٣٣٨).

ب- ما رواه قتادة -رضي الله عنه- قال: قلت لأنس بن مالك كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: كان شعره رَجِلاً[1] ليس بالجعد ولا السبط[2] بين أذنيه وعاتقه» متفق عليه[3].

جـ- ما رواه البراء -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ .... له شعر يبلغ شحمة أذنيه» رواه البخاري[4].

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة» رواه الترمذي وصححه وروواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة وأحمد[5].

وجه الاستدلال مما سبق: أن الأحاديث السابقة تدل على أنه ﷺ كان يوفر شعره، ولم يثبت عنه حلقه إلا في الحج أو العمرة، وهو لا يفعل إلا أفضل الأمور وأكملها، فدل ذلك على استحباب توفير شعر المولود وعدم حلقه[6].

---

(١) رَجِلاً: أي لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٢٠٣).

(٢) الجعد: ضد السبط، والسبط: هو المنبسط المسترسل.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢١٥، ٢/ ٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٤، كتاب اللباس، باب الجعد ٧/ ٥٨.
صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، وباب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ٤/ ١٨١٩ (٢٣٣٨-٢٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٥، كتاب اللباس، باب الجعد ٧/ ٥٧.

(٥) تقدمت الإحالات ص (٥٩٦).

(٦) التمهيد ٦/ ٧٤، ٧٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦، كشاف القناع ١/ ٧٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٤٩.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: «فيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق؛ لأنه ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها»(١).

٣- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بعمومه على استحباب توفير شعر الرأس، فيدخل في ذلك شعر رأس المولود؛ وذلك لأن الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله(٣).

٤- ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق. قال: «هم شر الخلق أو (من شر الخلق) يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم(٤).

---

(١) ٦/ ٧٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٦، كتاب اللباس، باب الفرق ٧/ ٥٩.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ٤/ ١٨١٧، ١٨١٨ (٢٣٣٦).

(٣) التمهيد ٦/ ٧٤، ٧٧.

(٤) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥٩٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد جعل حلق شعر الرأس وعدم توفيره، شعار الخوارج وعلامة لهم، فدل على استحباب توفيره؛ مخالفة لهم، ومنابذة لحالهم[(١)].

٥- عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**» رواه مالك في الموطأ[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على استحباب اتخاذ الشعر وتوفيره؛ لأنه ﷺ أمره بإصلاحه دون حلقه، فيدخل في ذلك شعر المولود[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بما رواه وائل بن حجر، قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «**ذباب، ذباب**» قال: فرجعت فجزته، ثم أتيته من الغد، فقال: «**إني لم أعنك، وهذا أحسن**» رواه أبو داود واللفظ له، ورواه النسائي وابن ماجة[(٤)].

---

(١) عارضة الأحوذي ٨/ ٢٥٦، المغني ١/ ١٢٢.

(٢) ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٦٧ «وهو مرسل صحيح السند».

(٣) التمهيد ٥/ ٥٠.

(٤) تقدمت الإحالات ص (٥٩٦).

قال الطحاوي: «فدل ذلك على أن جز الشعر أفضل من تربيته؛ لأن ما جعله رسول الله ﷺ هو الأحسن فلا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذا كان عنه وإذا كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه، وأنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه»[1].

الترجيح:

المختار: هو استحباب توفير شعر المولود؛ وذلك لصحة الأدلة وتظافرها على ذلك، ولاسيما وأن في إبقاء شعر رأسه زينة له، بينما إزالته تشويه له ومثلة به.

أما ما استدل به المخالفون، فلا دلالة فيه، إذ أن النبي ﷺ ربما عنىٰ بقوله ذلك إصلاح شعر ذلك الرجل وتنظيمه، سواء كان ذلك التنظيم بتسريحه أو بجزه، أو بغير ذلك.

وعليه فإذا طال شعر المولود بحيث يكون طوله مخلاً بمظهره، أو لم ينتظم طول شعره؛ فيسيء إلى شكله ومنظره، فالأولى حينئذ هو قصه؛ لكيلا يكون مؤذياً له ومزرياً بمظهره.

وعلى هذا، فالأولى في حق المولود، أن يكون له شعر، حسب عرف أهل البلد، بما يوافق مفاهيم الإسلام العامة، من ترك التشبه بالنساء، والأمر بمخالفة أهل الكتاب، وعموم الكفار، إلا أن يضطر الولي إلى حلقه.

(١) مشكل الآثار ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

الفرع الثاني: تسريح شعر رأس المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب تسريح شعر رأس المولود[(١)]، وذلك استدلالاً بالآتي:

١- عموم الأدلة الواردة في استحباب تسريح الشعر، ومنها:

أ- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**» رواه أبو داود[(٢)].

ب- أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأكرمها**» رواه مالك واللفظ له ورواه الطبراني[(٣)].

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيها دلالة على مشروعية التجمل والتنظف، بتسريح الشعر، وإصلاحه بالدهن ونحوه مما يُحسَّن به الشعر، فيكون في ذلك كرامته وصيانته من الشعث، والتراب، والوسخ[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٨، مشكل الآثار ٤/ ٣٢٢، عمدة القاري ٢٢/ ٦٠، التمهيد ٥/ ٥٠-٥١، البيان والتحصيل ١٨/ ٢٩٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٩، عارضة الأحوذي ٨/ ٢٥٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٣، فتح الباري ١٠/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، المغني ١/ ١٢١، الفروع ١/ ١٢٨، المبدع ١/ ١٠٣، ١٠٥، كشاف القناع ١/ ٧٤-٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠، الإنصاف ١-١٢١، المحرر في الفقه ١/ ١١، الآداب الشرعية ٣/ ٢٤٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر ٤/ ٣٩٤-٣٩٥، (٤١٦٣).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٦٨: «وسنده حسن».

(٣) الموطأ: ٢/ ٢٦٢، المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٣٨٦، قال الهيثمي في معجم الزوائد ٥/ ١٦٤: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات».

(٤) المنتقىٰ شرح الموطأ ٧/ ٢٦٩.

٢- أثر عطاء السابق، قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: **«أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان»** رواه مالك في الموطأ [(١)].

وجه الدلالة منه: أن فيه دليلاً على مشروعية ترجيل شعر الرأس، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه لكيلا يتشعث، ويقبح منظره، وإذا ثبت ذلك في حق الكبير، فلأن يثبت في حق المولود من باب أولى؛ لعجزه عن تعاهد نفسه، وإصلاح شعره [(٢)].

٣- أن القمل قد يتكاثر في شعر المولود، إذا لم يتعاهد بالترجيل والتنظيف[(٣)].

٤- أن إبقاء الشعر دون غاية، مبعث للروائح الكريهة المؤذية.

المسألة الثالثة: تقليم الأظافر.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على استحباب تقليم أظافر المولود [(٤)]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٦٠٢).

(٢) التمهيد ٥/ ٥٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٩.

(٤) الاختيار ٤/ ١٦٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٦، عمدة القاري ٢٢/ ٤٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣، التمهيد ٢١/ ٥٦، ٦٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨٥-٢٨٦، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٣٢٦، فتح الباري، ١٠/ ٣٤٥، المغني ١/ ١١٨، كشاف القناع ١/ ٧٥-٧٦، الفروع ١/ ١٣٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، المحرر في الفقه ١/ ١١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس» أو «خمس من الفطرة» الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب» متفق عليه[1].

٢- أن من عادة الرضيع، أنه يخدش وجهه بأظافره، فيكون في إبقائها وعدم قصها إلحاق له بالأذى والضرر[2].

٣- أن المولود إذا لم تقص أظافره، ربما حك بها الوسخ والقذر؛ فيجتمع ذلك تحتها، وتصير رائحة النتن في رؤوس أصابعه، وربما مصّ ذلك، فعاد عليه بالضرر[3].

٤- أن في قص أظافر المولود؛ تزيينا له، وتكميلاً لنظافته، ووقاية له من الأمراض[4].

المسألة الرابعة: ثقب الأذن أو الأنف، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: ثقب أذن الأنثى.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية هو المذهب عندهم، وإليه ذهب بعض الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٣١).

(٢) انظر: مسئولية الأب المسلم: ٣٨٧.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤٥، المغني ١/ ١١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٨.

(٤) انظر: منهج التربية النبوية للطفل: ٢٤٥.

(٥) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، الاختيار ٤/ ١٦٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، شرح زروق ٢/ ٣٧٩، شرح الغروي ٢/ ٣٨٠، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥، ١٧٨، الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، كشاف القناع ١/ ٨١، تحفة المودود: ١٢٦.

القول الثاني: يحرم ثقب أذن الأنثى، وإليه ذهب بعض المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة [١].

قال الغزالي في إحياء علوم الدين: «ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية؛ لأجل تعليق حلي الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز، إلا لحاجة مهمة، كالفصد، والحجامة، والختان، والتزين، بالحلي غير مهم،.... فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام» [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى القُرْط [٣] والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. متفق عليه [٤].

---

(١) شرح زروق ٢/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥، ١٧٨، فتح الباري ١٠/ ٣٣١، الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٢) ٢/ ٣٤١.

(٣) القُرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة نوع من حلي الأذن معروف، ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره، ويعلق غالباً على شحمتها، ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٤١، فتح الباري ١٠/ ٣٣١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب عظة النساء وتعليمهن ١/ ٣٣، كتاب اللباس، باب القرط للنساء ٧/ ٥٤. صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ (٨٨٤).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[١] مع قولها «أناس[٢] من حلي أذني» متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دلالة على جواز تحلية أذن الأنثى بالحلي والأقراط، ولا يكون ذلك إلا بثقبها، فدل ذلك على جواز ثقب أذن الأنثى؛ لتحليتها بذلك.

٣- قياس ثقب الأذن على الختان؛ بجامع الإيلام في كل منهما، والختان مأذون فيه لمصلحة المختون، فكذلك ثقب أذن الأنثى للزينة[٤].

٤- أن ثقب أذن الأنثى معهود في عصر النبوة وفيما بعده بين المسلمين، ولو كان غير مأذون فيه، لما أقره الشارع الحكيم[٥].

---

(١) لم أقف لهما على ترجمة فيما بين يدي من كتب.

(٢) النَّوس: الحركة من كل شيء متدل، يقال ناس ينوس نوساً، وأناسه غيره إناسةً، ومعناه: أنه حلاها قرطة تنوس بأذنيها، أي: تتحرك؛ لكثرتها.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٢٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٦/ ١٤٦-١٤٧.
صحيح مسلم: كتاب فضل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع ٤/١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، (٢٤٤٨).

(٤) الاختيار ٤/ ١٦٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧٧، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٨.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَامِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن البتك هو القطع وثقب الأذن قطع لها، فهو ملحق بقطع آذان الأنعام الذي أخبر الله عنه بأنه من أمر الشيطان، وإغوائه[(٢)].

٢- القياس على الوشم؛ بجامع أن كلا منهما إيلام لم تدع الحاجة إليه[(٣)].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الاستدلال بالأحاديث، فقد رد عليه من وجوه:

الأول: أنه لا يتعين وضع القرط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها[(٤)].

وأجيب: بأن الأصل في التحلية بالقرط أن يكون بثقب الأذن، وما عداه فهو تكلف بعيد[(٥)].

الثاني: أن النبي ﷺ إنما أقر على تعليق الأقراط؛ أما التثقيب، فلا دلالة في الأحاديث على جوازه[(٦)].

---

(١) سورة النساء، آية [١١٩].

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٦، تحفة المودود: ١٢٧.

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٣١، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٤١.

(٥) انظر: أحكام الطفل: ٢١٠-٢١١.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦.

الثالث: أنه على فرض أن آذانهن قد ثقبت، فيجوز أن يكون ثقبها قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[١].

٢- أما القياس على الختان، فيرد عليه: بأنه قياس مع الفارق، إذ الختان مأمور به، وهو من سنن الفطرة[٢]، بخلاف ثقب الأذنين، فلم يرد به أمر، كما أن المصالح المترتبة على الختان لا توازي مصلحة ثقب الأذنين من أجل وضع الحلي فيها، إذ الزينة تحصل بذلك وبغيره، فلم تمس الحاجة إليه.

٣- أما الاستدلال بأنه كان يفعل في زمن الرسول ﷺ فقد رد بما سبق من احتمال فعل ذلك قبل مجيء الشرع.

جاء في **حاشية إعانة الطالبين:** «.... وفيه نظر، لأن التثقيب سبق في الجاهلية، وسكوت النبي ﷺ لا يدل على حله، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، لا يجدي هنا؛ لأنه ليس فيه تأخير، إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك، فهذا هو وقت الحاجة، أما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا. فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم، لو كان نقل أنهم استمروا على فعله بعد الإسلام ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ لصلح الاستدلال به، ولم يثبت ذلك»[٣].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٣١.

(٢) انظر: ص (١٣١).

(٣) ٤/ ١٧٨.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية، فقد رد: بأن قياس ثقب أذن الأنثى على قطع آذان الأنعام، قياس فاسد، فإن الذي أمرهم الشيطان به، أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، والانتفاع بها، وسموها بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فلم يصح أن يقاس عليه ثقب أذن المولودة؛ ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها[(١)].

٢- أما القياس على الوشم، فقد رد: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإيلام الحاصل بثقب الأذنين إيلام سهل، محتمل أن تبرأ منه الأنثى سريعاً، فلم يكن في تجويزه لمصلحة الزينة، مفسدة بوجه من الوجوه؛ بخلاف الوشم، فافترقا[(٢)].

الترجيح:

المختار: إباحة ثقب أذن الأنثى؛ للتزين بوضع الحلي فيها، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وعدم وجاهة ما استدل به المخالفون، إذ أن القول بالتحريم قول بعيد، إذ لو كان كذلك، لبينه النبي ﷺ؛ لئلا تقدم عليه النساء بعد ذلك، فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة.

جاء في حاشية إعانة الطالبين: «.... أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً، وقد جوَّز النبي ﷺ اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا، وكذا جوَّز

---

(١) تحفة المودود: ١٢٦-١٢٧.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٨.

الأئمة لوليها صرف ما لها فيها يتعلق بزينتها لبساً وغيره، مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل؛ تقديماً لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك.... »[١].

الفرع الثاني: ثقب أذن الذكر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم ثقب أذن المولود الذكر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم ثقب أذن الذكر، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن ثقب أذنه إيلام وتعذيب لا تدع الحاجة إليه، فلا مصلحة له فيه، بل هو إبانة عضو من أعضائه[٣].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأنه للوسائل حكم المقاصد، إذ لا معنى لثقب أذن الذكر سوى وضع الحلية فيها، وهو حرام على الذكور -بناء على الراجح-، كما سيأتي بيانه، فكذلك ما كان وسيلة إليه[٤].

القول الثاني: يكره ثقب أذنه، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم، وهو أيضاً ظاهر مذهب المالكية ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) ٤/ ١٧٨.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥، ١٧٨، الإنصاف ١/ ١٢٥.

(٣) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥، ١٧٨، تحفة المودود: ١٢٦-١٢٧.

(٤) انظر: البيان والتحصل ١٨/ ٤٤١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥، ١٧٨. انظر: ص(٦٢٦).

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، جامع أحكام الصغار، ٢/ ١٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، الاختيار ٤/ ١٦٧، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١، الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١، تحفة المودود: ١٢٦.

واستدلوا على ذلك: بأن الذكر غير محتاج إلى الزينة، فكان ثقب أذنه، قطع لعضو من أعضائه لا لمصلحة دينية ولا دنيوية [١].

القول الثالث: يباح ثقب أذنه، وبه قال بعض الشافعية [٢].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على الأنثى، وذلك لأن ثقب أذنه يعد زينة في حقه مادام صغيراً [٣].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بتحريم ثقب أذن المولود إذا كان ذكراً؛ وذلك لقوة أدلة من ذهب إليه ووجاهتها.

ولاسيما وأن الداعي إلى التحلي منتف في حقه؛ لعدم حاجته إلى التزين بالحلية بل يحرم على وليه تحليته بالذهب بناء على الراجح [٤]. بالإضافة إلى ما في ذلك من التشبه بالإناث وإيصال الألم إلى الآدمي، من غير حاجة ماسة إلى ذلك.

كما أن القول بأنه زينة في حق الصغير غير صحيح، بل الصحيح أنه لا زينة له فيه، وعلى فرض ذلك، فهو عرف خاص لا يتعد به [٥].

أما ثقب الأنف بخرقه بحلقة تعمل فيه من ذهب أو فضة، فقد نص الشافعية على تحريمه مطلقاً سواء في الذكر أو في الأنثى [٦].

---

(١) تحفة المودود: ١٢٦-١٢٧.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٥.

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٧٨.

(٤) انظر: ص (٦٢٦).

(٥) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٧٨.

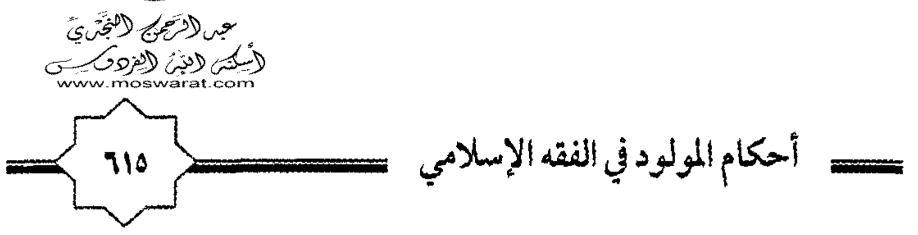
(٦) المصدر السابق ٤/ ١٧٥.

واستدلوا على ذلك: بأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها ذلك الإيلام، إلا عند فرقة قليلة، لا عبرة بها، مع العرف العام، بخلاف ما في الأذان، فإن فيه زينة ظاهرة للأنثى[1].

ولم أقف على رأي لغير الشافعية في ذلك، والله أعلم.

❀❀❀

(١) المصدر السابق.



المطلب الثاني
الزينة المكتسبة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ستر بدن المولود،

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ستر بدن المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ستر بدن المولود مباح، ومطلوب شرعاً[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن في ستر بدن المولود زينة له، وجمالاً لمظهره[(٣)].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية: «.... فاللباس ستر العورات، وهي السوآت، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»[(٤)].

٢- أنه ستر له، وحفظ لبدنه من الأذى[(٥)].

٣- أنه تعويد له على الاحتشام، والحياء والمروءة[(٦)].

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٣، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ١٧٦، المغني ٩/ ٥٠١، كشاف القناع ٥/ ١٤.

(٢) سورة الأعراف، آية [٢٦].

(٣) تفسير ابن ٢/ ٢٠٧، تفسير الطبري ١٢/ ٣٦٦.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: مسئولية الأب المسلم: ٤٠٧.

الفرع الثاني: ضوابط اللباس الذي يزين به المولود.

١- ألا يكون مقصوداً به الخيلاء والمفاخرة [١].

٢- ألا يكون ضاراً ببدن المولود؛ إما لقصره، أو لضيقه، أو خشونته [٢].

٣- أن يكون حسن المظهر، بحيث تتحقق به الزينة المقصودة للمولود [٣].

٤- ألا يترتب عليه محذور شرعي، مثل إلباس الذكور الذهب أو الحرير، أو يكون لباس الذكور مشابهاً للباس الإناث والعكس، وستأتي في مسائل مستقلة [٤].

الفرع الثالث: إسبال اللباس أكثر من الكعبين للمولود الذكر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية [٥].

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك: بقول الرسول ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». قال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله ﷺ إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**» رواه البخاري [٦].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٧، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٧، ٥٣٢.

(٢) انظر: مسئولية الأب المسلم: ٤٠٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٧، الآداب الشرعية ٤/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٤) انظر: ص (٦١٨ - ٦٢٦).

(٥) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٥-٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٢٦.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٧/ ٣٤، من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه.

وجه الاستدلال: أن الحديث قيد تحريم إسبال الثياب بأن يكون بقصد الخيلاء والكبر، وذلك منتف في حق المولود؛ لأنه لا يعقل ذلك ولا يدركه[(١)].

القول الثاني: الكراهية وهو قول عند المالكية، وظاهر مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم: بالقياس على البالغ، فإنه يكره له إسبال ثيابه، ولو بغير قصد الخيلاء، وكل ما كره في حق الولي، كره أن يمكن منه المولود[(٣)].

والمختار: هو القول الأول وهو القول بالإباحة؛ وذلك لأن المولود غير مكلف، فلم تتعلق الكراهة بلبسه، لكن ينبغي للولي أن يعمل على إعداده للتكاليف الشرعية، وتربيته عليها منذ الصغر، وإن كان في ذلك مشقة، حيث إن المولود في هذه السن يكون سريع النمو، فلا يكاد يلبس ثوباً إلى كعبيه إلا وبعد فترة قصيرة يصل إلى أنصاف ساقيه، أو أكثر من ذلك، فلا يستفاد من اللباس مدة طويلة، لكن المجاهدة في تحقيق السنة، أمر مطلوب بحسب الطاقة[(٤)].

---

(١) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٥-٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٦٢، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٨، المغني ٢/ ٢٩٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠٢، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣١١.

(٤) انظر: مسئولية الأب المسلم: ٤١٠.

المسألة الثانية: المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [1].

القول الثاني: الكراهية، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول أيضاً عند الحنابلة [2].

القول الثالث: الإباحة، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عندهم، ورواية عند الحنابلة [3].

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، التمهيد ٥/ ٥١، عارضة الأحوذي ٧/ ٢٢٠، ٢٤٧، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٦٨، ٦/ ٤٤، فتح العزيز ٥/ ٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، فتح الباري ١٠/ ٣٣٢- ٣٣٣، المغني ٢/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١، الفروع ١/ ٣٥٩، كشاف القناع ١/ ٢٨٣، الإنصاف ١/ ٤٨٠، الاختيارات الفقهية ٧٦، الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ١٤٣.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، البحر الرائق ٨/ ٢١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٨، ٢٣١، مختصر الطحاوي: ٤٣١، فيض القدير ٥/ ٢٦٩، الهداية ٨/ ٤٥٩، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، التمهيد ٥/ ٥١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٤١٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، ٦/ ٤٤، فتح العزيز ٥/ ٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٤٨٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري[١].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**» رواه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن ما حرم على البالغين فعله، حرم عليهم أن يمكنوا منه الصغير، لأنه لما ثبت تحريم اللبس المتضمن للمشابهة بين الذكور والإناث، حرم كذلك الإلباس قياساً على الخمر، فإنه لما حرم شربها على الولي، حرم عليه أيضاً سقيها للصغير[٣].

٣- أن الأنثى المولودة وإن لم يكن وليها مأموراً بسترها وحجابها، فإن المقصود باللباس هو إظهار الفرق بين الذكر والأنثى؛ ليترتب على كل منهما الأحكام الظاهرة التي تناسبه[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٧/ ٥٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء ٤/ ٣٥٥ (٤٠٩٨).

المسند ٢/ ٤١٢، المستدرك ٤/ ١٩٤، وكذا صححه المناوي في فيض القدير ٥/ ٢٦٩.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢١٦، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، الهداية ٨/ ٢٥٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٩٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٥٢-١٥٣.

٤- أن المشابهة في الأمور الظاهرة، تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق، والأعمال، والذكر المتشبه بالأنثى -وإن كان صغيراً-، فإنه يكتسب من أخلاقها، وطباعها، بما ينافي فطرته، ويخالف طبيعته، وكذلك الأمر بالنسبة للأنثى[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بعموم الأدلة الواردة في تحريم المشابهة بين الذكور والإناث، كما سبق في أدلة القول الأول، وأضافوا إليها:

١- أن المولود إن لم يكن متعبداً، فوليه متعبد فيه.

٢- أن إلباس الذكر لباس الأنثى والعكس، يجعل ذلك عادة عند الصغير، فيعتاده بعد ذلك[2].

وإنما لم يقولوا بالتحريم؛ نظراً لعدم تكليف المولود - كما سيأتي في أدلة القول الثالث، فعموم الأدلة الواردة في التحريم، مع عدم تكليف المولود، يجعل الأمر في درجة الكراهة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن المولود غير مكلف، فلا يتعلق التحريم بلبسه.

٢- أن الذكور منهم، محل للزينة، فأشبهوا الإناث.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٥٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١.

٣- أن الذكور منهم، ليس لهم شهامة تناقض لباس الإناث كالبالغين[١].

الترجيح:

المختار: هو التحريم، فيحرم على الولي إلباس المولود الذكر لباس الأنثى، والعكس وذلك عملاً بظاهر الأحاديث؛ ولأن الله تعالى لما فرَّق بين الجنسين في صفة الذكورة والأنوثة، اقتضى ذلك التفرقة بينهما فيما هو من سمات هذه الصفة وتوابعها من الصفات الظاهرة، فإلباس أحد الجنسين لباس الآخر، يفضي إلى الالتباس بينهما، في حين أن الشرع فرق بينهما، بما أودعه في كل منهما من خصائص يختص بها، ولا يشاركه غيره فيها.

جاء في المغني: «وكونهم -أي الأطفال- محل للزينة، مع تحريم الاستمتاع بهم، أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب، وضرب عليهن الحجاب، وإنما أبيح لهن التزين للأزواج؛ لحلهن لهم؛ ترغيباً في الاستمتاع المباح »[٢].

أما ضابط هذا التشبه، فقد جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل فيه ليس راجعاً إلى ما يختاره الرجال والنساء، ويشتهونه، ويعتادونه....، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره

---

(١) فتح العزيز ٥/ ٣٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢.

(٢) ١٢/ ٣١١.

يحرم.... فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء »[١].

وبهذا يظهر أن اللباس إن كان غالبه للذكور نهي الولي عن إلباسه الأنثى، والعكس[٢].

المسألة الثالثة: لبس الحرير والذهب.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: المولود الذكر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم إلباس الحرير أو الذهب للمولود الذكر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم على الولي إلباسه الذهب أو الحرير.

وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب[٣].

القول الثاني: يكره إلباسه الذهب أو الحرير، وهو مذهب المالكية[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ١٥٥.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، الهداية ٨/ ٤٥٩، البحر الرائق ٨/ ٣١٦-٣١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، مختصر الطحاوي: ٤٣١.
الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٥، ٦/ ٤٤، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، فتح العزيز ٥/ ٣٥، المغني ٢/ ٣١٠-٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٨٠، الاختيارات الفقهية: ٧٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٤٣.

(٤) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٥، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢.

القول الثالث: يباح للولي إلباسه الذهب أو الحرير.

وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، هو الصحيح من المذهب، ورواية عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم قول الرسول ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة[٢].

٢- قول الرسول ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة**» متفق عليه[٣].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٥٣٥، فتح العزيز ٥/ ٣٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٦، ٦/ ٤٤، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، فتح القريب المجيب: ٥٦، المغني ٢/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٤٨٠، الاختيارات الفقهية: ٧٦.

(٢) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ١٨٩ (١٧٢٠).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١ (٥١٤٨).
من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.
سنن ابن ماجة: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩-١١٩٠ (٣٥٩٥، ٣٥٩٧) من حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال.... ٧/ ٤٤-٤٥، من حديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه-.
صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ٣/ ١٦٤٥-١٦٤٦، (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).
من حديث عبدالله بن الزبير وأنس بن مالك وأبي أمامة -رضي الله عنهم-.

ووجه الاستدلال: أن الحديثين عامان في تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور، بلا قيد البلوغ [١].

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ بالفارسية: كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث دلَّ على أن ما حرم على البالغ فعله، حرم عليه أن يمكن من الصغير، فكذلك الذهب والحرير، لمَّا حرم لبسه على الولي، حرم عليه أن يلبسه الصغير [٣].

٤- قول جابر -رضي الله عنه-: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري» رواه أبو داود [٤].

٥- عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسي ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته» رواه ابن أبي شيبة [٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي ٥/ ٣٦.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم ٢/ ٧٥١ (١٠٦٩).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣١١.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ٤/ ٣٣١ (٤٠٥٩).

(٥) المصنف ٥/ ١٥٢.

٦- ما رواه سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: «دخل عبدالرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر، وعليه قميص حرير، فشق القميص» رواه ابن أبي شيبة[(١)].

٧- ما رواه عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: أتاه ابن له وعليه قميص من حرير، والغلام معجب بقميصه، فلما دنا من عبدالله خرقه، ثم قال: «اذهب إلى أمك، فقل لها: فلتلبسك قميصاً غير هذا» رواه الطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له[(٢)].

٨- القياس على شرب الخمر والزنا وغيرها من المحرمات، فكما أنه يجب على الولي منعه من ذلك ويحرم عليه تمكينه منه، فكذلك يحرم عليه تمكينه من لبس الذهب أو الحرير[(٣)].

أما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بمجمل ما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم لم يقولوا بالتحريم؛ نظراً لأن المولود غير مكلف -كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

---

(١) المصنف ٥/ ١٥٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٥٧، المصنف لعبدالرزاق ١١/ ٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٢.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٦١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٤، الهداية ٨/ ٤٥٩، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣٣١.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن المولود غير مكلف، فلا يتعلق التحريم بلبسه، قياساً على ما لو ألبسه الولي دابة.

٢- أنهم محل للزينة، فجاز إلباسهم إياه؛ قياساً على الإناث [(١)].

ورد: بأن المولود وإن لم يكن مكلفاً أو متعبداً، فوليه متعبد فيه، وكونهم – أي الأطفال- محل للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم، أبلغ في التحريم [(٢)].

٣- أن ثوب الحرير لائق بحال المولود؛ لأنه ليس في معنى البالغ؛ إذ ليس له شهامة تناقض خنوثة الحرير [(٣)].

الترجيح:

المختار: أنه يحرم على الولي إلباس المولود الذكر الحرير أو الذهب؛ وذلك استناداً لظاهر الأحاديث وفعل الصحابة –رضوان الله عليهم-.

كما أن في إلباسه الذهب أو الحرير، تعويداً له على الميوعة، والتخنث، ومشابهة النساء، وعلى الولي تهيئة المولود لطبيعة جنسه، من الخشونة، وغيرها من صفات الرجولة، وتنفيره من جميع ما يخص النساء [(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٦، المغني ٢/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٤٨٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، المغني ٢/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٦، فتح العزيز ٥/ ٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢.

(٤) انظر: مسئولية الأب المسلم: ٤٠٨.

الفرع الثاني: المولود الأنثى.

أ- إلباس الأنثى الذهب.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على إباحة إلباس الأنثى الذهب[1]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية: «أي المرأة ناقصة، يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيِيَّة، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل؟!

فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي، وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص»[3].

٢- عموم قول الرسول ﷺ: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»** رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه النسائي وابن ماجة[4].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢، عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٩-٢٢٠، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، فتح الباري ١٠/ ٢٩٦، ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) سورة الزخرف، آية [١٨].

(٣) تفسير ابن كثير ٧/ ٢١٠ (ط/ دار الشعب).

(٤) تقدمت الإحالات ص (٦٢٣).

ب- إلباس الأنثى الحرير:

أما الحرير فلهم في ذلك قولان:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة [٢].

٢- ما رواه علي -رضي الله عنه- قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء [٣]، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك؛ لتشققها خمراً بين النساء**» رواه مسلم [٤].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢، عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٩-٢٢٠، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، فتح الباري ١٠/ ٢٩٦، ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩-١٥٠، الإنصاف ١/ ٤٧٥.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٦٢٣).

(٣) السِّيَرَاء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور هكذا يروىٰ على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو على الإضافة، وشَرَحَ السيراء بالحرير الصافي، ومعناه: حلة حرير. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٣٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٣/ ١٦٦٤ (٢٠٧١).

وجه الدلالة منه: أن فيه دليلاً على إباحة لبس الحرير للنساء، وإذا أبيح ذلك للبالغة، فالصغيرة من باب أولى.

القول الثاني: التحريم، وإليه ذهب بعض العلماء[(١)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبدالله بن الزبير أنه خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[(٢)].

٢- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر رأى حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله ﷺ لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[(٣)].

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دلالة على عموم تحريم لبس الحرير للذكور والإناث، بدون تقييد ذلك بالبلوغ، فتدخل في ذلك الأنثى الصغيرة، فيحرم على وليها إلباسها الحرير.

---

(١) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي ٧/ ٢٢١، ولم ينسبه لأحد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال... ٧/ ٤٤-٤٥.
صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٤١-١٦٤٢ (٢٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد ١/ ١٢٣، ٢١٤، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه ٢/ ٢، كتاب المغازي، باب التجمل للوفود ٧/ ٩٢.
صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٩ (٢٠٦٨).

الترجيح:

هو القول بالإباحة، فيحل لباس الحرير للأنثى مطلقاً، سواء كانت مولودة أو لا وذلك لصراحة الأدلة بذلك ووجاهتها. أما الأدلة الواردة في التحريم، فهي أدلة عامة، خصصتها الأدلة الدالة على إباحته للإناث.

المسألة الرابعة: خضاب المولود وتلوين شعره.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: خضاب المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يباح خضاب أطراف الأنثى[(١)]، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في إباحة الخضاب للإناث مطلقاً، ومنها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب، فلم تأخذه، فقال: «**إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل**» قالت: بل يد امرأة. قال: «**لو كنت امرأة، لغيرت أظفارك بالحناء**» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له[(٢)].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٧، البيان والتحصيل ١/ ٢٥٤، شرح الغروي ٢/ ٣٨٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، المنهاج القويم: ٤٦١، الحواشي المدينة على شرح الهيتمي ١/ ٢٠٤، الفروع ١/ ٤٥٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء ٤/ ٣٩٦ (٤١٦٦).
سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء ٨/ ١٤٢ (٥٠٨٩).
وقد حسنّه الألباني في: صحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٤٥ (٤٧١٢).

٢- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: «**يا معشر الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن.. الحديث**» رواه البزار [(١)].

واختلفوا في جواز خضاب أطراف الذكر، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يحرم خضابه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة [(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك: بالأدلة التي استدلوا على تحريم مشابهة الذكر للأنثى في اللباس، وقد سبقت الإشارة إليها [(٣)].

القول الثاني: يكره خضابه، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة [(٤)].

واستدلوا على ذلك: بقياس المولود على البالغ؛ لأن الخضاب من الزينة، وهي مختصة بالإناث، ففي خضاب أطرافه، تشبيه له بالإناث [(٥)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (١٤٥).

(٢) المغني ٢/ ٣١٠-٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٨٠، الاختيارات الفقهية ٧٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٤٣.

(٣) انظر: ص (٦١٩ - ٦٢٠).

(٤) البحر الرائق ٨/ ٢١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤١، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢، الفروع ١/ ٣٥٩، ٤٥٥، الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠.

(٥) جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٦، الفروع ١/ ٤٥٤.

القول الثالث: يباح خضابه، وهو ظاهر مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا على ذلك: بأن الأصل الإباحة، ولا دليل على المنع [(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأدلة من قال بجواز المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس، إذ لا تخرج أدلتهم في مجملها عنها.

وذلك لأن المولود غير مكلف، كما أنه محل للزينة، فجاز خضاب أطرافه؛ قياساً على الأنثى [(٣)].

الترجيح:

المختار: أنه يحرم خضابه؛ لأن في ذلك تشبيهاً له بالإناث، إذ يحرم على الولي تمكينه منه، بناء على الراجح، وقد سبق تفصيل ذلك في مسألة المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس، وتقدم ذكر وجه الترجيح [(٤)].

الفرع الثاني: تلوين شعر المولود.

لا يخلو تلوين شعر المولود؛ إما أن يكون بالحمرة أو الصفرة، أو بالبياض.

أ- تلوين شعره بالحمرة أو الصفرة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيه على قولين:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، ٦/ ٤٤، فتح العزيز ٥/ ٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢، الفروع ١/ ٤٥٤، المغني ٢/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٤٨٠.

(٢) الفروع ١/ ٤٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٣٦، فتح العزيز ٥/ ٣٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٢.

(٤) انظر: ص (٦٢١).

القول الأول: يباح تلوين شعر المولود بالحمرة أو الصفرة، بصبغه بالحناء والكتم أو الورس[1]، أو الزعفران وما في معناه، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية[2].

القول الثاني: يكره تلوين شعره بذلك، وهو قول عند المالكية، وظاهر قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الأحاديث التي أثبتت خضاب النبي ﷺ للحيته، وكذا الأحاديث التي تنفي خضابه لها، ومنها:

أ- ما رواه أبو قتادة قال: سألت أنساً هل خضب النبي ﷺ قال: «**لا، إنما كان شيء في صدغيه**»[4]. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[5].

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به، (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢، المبسوط ١/ ١٩٩، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٤، حاشية إعانة الطالبين ١/ ٣٩٩، فتح الباري ١٠/ ٣٥٥، المغني ١/ ١٢٥، ١٢٧، الإنصاف ١/ ١٢٣، كشاف القناع ١/ ٧٧، الفروع ١/ ١٣١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥١.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٤.

(٤) الصدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ١٧).

(٥) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٥. =

ب- ما رواه عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً» رواه البخاري[(١)].

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الأحاديث التي نفت الخضاب، تدل على أن شعره ﷺ لم يكن أبيضاً يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك على وجه الخضاب الذي يغير البياض.

وأما الأحاديث التي أثبتت الخضاب، فتدل على أنه كان يلون شعره بما يحسِّنه، ويليِّنه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض فيه، وهذا يدل على إباحة تلوين شعر المولود بالحمرة، وما في معناها[(٢)].

٢- أن صبغ شعر المولود بالحمرة أو الصفرة، لا يذهب اللون الأول لشعره جملة؛ لأن التحمير ونحوه تغيير، لا صبغ؛ لبقاء صفة الشعر من اللون الأول، وإذا كانت كذلك، فإن لون الشعر الأصلي لا يلتبس على أحد باحمراره، أو اصفراره[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي قتادة السابق:

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يلوِّن ما ابيض من شعر رأسه أو لحيته، مع أنه محتاج إلى ذلك، بخلاف المولود فإنه غير محتاج إلى تلوين شعره، إذ لا فائدة له فيه، لأنه لا يحتاج إلى جمال وزينة. لصغره، بخلاف الكبير الذي يتجمل لغيره، فدل ذلك على كراهته له.

= صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ ٤/ ١٨٢١ (٢٣٤١).

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في المشيب ٧/ ٥٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٧٠.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١١.

الترجيح:

المختار: أنه يباح تلوين شعر المولود بالحمرة، وما في معناها؛ وذلك لأن الأصل الإباحة، ولا دليل يدل على المنع، وذلك بشرطين:

أحدهما: ألا يكون في ذلك مضاهاة لشعور الكفار وتشبهاً بهم، فإذا كان كذلك، منع منه الولي لا لذات الصبغ، ولكن لوجود التشبه بغير المسلمين.

الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر على المولود؛ لأن بعض الأصباغ مصادرها طبيعية، لا ضرر فيها على المولود، وذلك كالحناء والزعفران.

لكن معظم الأصباغ -الموجودة حالياً بالأسواق- مصادرها صناعية، ويدخل في تركيبها بعض المواد الكيميائية التي تضر بالشعر، وبفروة الرأس.

إلا أن الأفضل، والأولى، هو إبقاء شعره على حاله وعلى طبيعته؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم، وأتم خلقة، فلا حاجة إلى التعرض له بتغييره بهذه الألوان، ما لم يكن ثمة حاجة داعية إلى ذلك [١].

ب- تبييض شعر المولود.

ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة ذلك [٢].

ولم أقف على من ذكر ذلك غيرهم.

---

(١) وذلك نقلاً عن فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء عبر اتصال هاتفي.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٤.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن التبييض يقتضي تغيير لون الشعر الأصلي؛ لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب اللون الأول بجملته، وما كان كذلك، فإنه يلتبس به لون شعره الأصلي مع ما صبغ به.

٢- أن فيه مضاهاة لشعور الكفار، وتشبهاً بهم.

وقد ابتلى الناس في هذه الأزمنة، بتغيير شعور المواليد ونحوهم، وصبغها بالألوان المغايرة، يريدون بذلك لفت الأنظار، والتميز عن غيرهم، ويرون في ذلك جمالاً، وزينة لهم، وقلدوا في ذلك من قلدوه من المبتدعة، مع أن تركه على طبيعته التي خلقه الله عليها أولى من تكلف تغييره بهذه الألوان [(١)].

أما إذا كان شعر المولود أبيضاً، فيجري فيه الخلاف السابق في تلوينه بالحمرة والصفرة.

والمختار: أنه يباح تلوينه بحمرة أو بصفرة، مما يغير بياضه؛ استدلالاً بالآتي:

حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة [(٢)] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد»** رواه مسلم [(٣)].

---

(١) وذلك نقلاً عن فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء عبر اتصال هاتفي.

(٢) الثَّغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، هي شجرة تبيض، كأنها الثلج. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢١٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشعر بصفرة أو حمرة... ٣/ ١٦٦٣ (٢١٠٢).

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على تغيير الشيب بصبغه بما يغير بياضه، فدل ذلك على إباحة تغيير لون شعر المولود -إذ كان شعره أبيض- بما يغير بياضه، من حمرة أو صفرة، ولاسيما إذا كان بياض شعره غير مألوف في أهله، وبني جنسه، بل كان ملفتا للنظر، وشهرة له بين الناس [١].

❀❀❀

(١) وذلك نقلا عن فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله- عبر اتصال هاتفي.



المبحث التاسع
الحج والعمرة بالمولود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حجه وعمرته.

المطلب الثاني: إحرامه.

المطلب الثالث: الأقوال والأفعال التي ينوب عنه وليه فيها.

المطلب الأول

حكم حجه وعمرته

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الحج والعمرة. لا يجبان على المولود[1].

واستدلوا على ذلك: بما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[2].

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٥٦، ٤١١، بلغة السالك ١/ ٥٥١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٦، ٧، ١٨، ٢٠، ٨/ ٢١، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٣/ ٣، المغني ٥/ ٦، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٨، شرح الزركشي ٥/ ٢٥، ٥٠.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد ٤/ ٢٤، (١٤٢٣).
سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ٥٦٠ (٤٤٠٣).
سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦، (٣٤٣٢).
سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغيرة والنائم ١/ ٦٥٨-٦٥٩، (٢٠٤٢).
مسند الإمام أحمد: ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٧٧.
المستدرك: ١/ ٢٥٨-٢٥٩، ٤/ ٣٨٩-٣٩٠.
قال الترمذي في سننه ٤/ ٢٤، «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.... ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب».
وصححه المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٥.

وجه الاستدلال منه: أن المولود غير مكلف، فلم يجب عليه الحج، وكذلك العمرة، قياساً على سائر العبادات[(١)].

وإذا كان الحج والعمرة لا يجبان على المولود، فهل يشرع الحج والعمرة به ويصحان منه، أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح حج المولود وعمرته، وبه قال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: لا يصح حجه، وإليه ذهب بعض المالكية[(٣)]، ونسب لأبي حنيفة[(٤)].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، المغني ٥/ ٦، شرح الزركشي ٣/ ٥٠.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٩، المبسوط ٤/ ٦٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، مختصر الطحاوي: ٥٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٧٦، ٤٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١١، بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، التمهيد ١/ ١٠٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٦، ٧، ٣٩، ٨/ ٢١، روضة الطالبين ٣/ ٣، ١١٩، مغني المحتاج ١/ ٣٦١، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٩٩، المغني ٥/ ٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٨، ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، التمهيد ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٧٦.

(٤) ولم أقف عليه في كتب الحنفية، ونسب إليه في بداية المجتهد ١/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٩، فتح الباري ٤/ ٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠.
وحمل بعض العلماء خلاف أبي حنيفة على أنه في صحة انعقاد حجه، وجريان أحكام الحج عليه؛ من وجوب الفدية، ودم الجبران، وسائر أحكام البالغين.
فأبو حنيفة، يمنع ذلك كله، والجمهور يقولون: بأن حجه ينعقد فعلاً، وتجري عليه أحكام الحج في ذلك، ولعله الصحيح إن شاء الله. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٧٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠. وانظر أيضاً: ص (٦٦٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء[١] فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم[٢].

وفي رواية لأبي داود: «فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفَّتها»[٣].

وجه الاستدلال: أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة، لا تمييز له، وقد أثبت الرسول ﷺ الحج له، فدل على صحة ذلك منه[٤].

٢- ما رواه السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري[٥].

وجه الاستدلال: أنه إذا صح حج ابن سبع سنين، فكذلك من هو دونه، بجامع عدم التكليف لكل منهما.

---

(١) **الروحاء**: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٩٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤ (١٣٣٦).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحج، باب في الصبي يحج ٢/ ٣٥٢ (١٧٣٦).

والمحفَّة بالكسر هو دج لا قبة له، تركب فيه المرأة، وجمعه محاف.

(المعجم الوسيط ١/ ١٨٦، القاموس المحيط: ١٠٣٤).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان ٢/ ٢١٩.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل، فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي، فهي له حجة، فإذا هاجر، فعليه حجة أخرى**» رواه الحاكم وصححه واللفظ له [1].

---

(١) المستدرك ١/ ٤٨١.

صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٧٩.

المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٣٥٣.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩، وتعقبه بقوله: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب».

وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٥٣: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٩: «تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غير شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب».

ورواه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٩٧، عن الحارث بن سريج وحده، ثم قال: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً» اهـ.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٧١.

وكذا صححه السيوطي في فيض القدير ٣/ ١٤٨.

كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٥٦.

وانظر: نصب الراية ٣/ ٦-٧.

٤- عن جابر -رضي الله عنه- قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه الترمذي وابن ماجة واللفظ له ورواه أحمد[(١)].

وجه الاستدلال مما سبق: أن النبي ﷺ قد أثبت الحج لغير المميز على وجه العموم، فدل ذلك على صحة الحج من المولود[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بقول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.....** » رواه الترمذي وحسنه وأبو داود واللفظ له ورواه ابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أن المولود غير مكلف، بدليل رفع القلم عنه، فلم يصح منه الحج؛ لأن الحج عبادة، والأصل أنها لا تصح من غير العاقل[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي ٣/ ٢٦٦، (٩٢٧).
سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان ٢/ ١٠١٠ (٣٠٣٨).
مسند الإمام أحمد ٥/ ٥٠.
قال الترمذي في سننه ٣/ ٢٦٦ «وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» اهـ.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٧٠، وقال: «في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف» اهـ.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٤٩.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٦٤١).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٣٣.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي:

١- القياس على النذر، فكما أنه لا يصح النذر منه، فكذلك الحج، بجامع الالتزام في كل منهما.

٢- أن الحج لا يجب على المولود، وإذا لم يجب عليه فلا يصح منه؛ لأنه لو صح منه، لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده.

٣- أن الحج عبادة بدنية، فلم يصح عقدها من الولي للمولود، قياساً على الصلاة[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» فيرد من وجهين:

الأول: أن المراد برفع القلم رفع الإثم عنه، لا رفع أفعاله[٢]. نظير قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣].

الثاني: أن معناه، أنه لا يكتب عليه شيء، ولا دليل فيه على منع الكتابة له، وحصول الثواب له.

٢- أما قياسهم الحج على النذر، فيرد **من وجهين:**

أحدهما: أنه منقوض بالوضوء والصلاة، فإنه لا يصح من الصبي نذرهما، ويصح وضوؤه وصلاته، والمولود في معنى الصبي، بجامع عدم التكليف لكل منهما[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٩.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٤١.

(٣) سورة البقرة، آية [١٥٨].

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٤٠.

الثاني: أن النذر التزام بالقول، والقول ساقط؛ بخلاف الحج، فإنه فعل ونية، فصح منه، قياساً على الوضوء[1].

٣- **أما قولهم:** إن الحج لا يجب عليه فلا يصح منه، فيرد من وجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالوضوء، فإنه لا يجب على غير المميز، يصح منه.

الثاني: أن عدم الوجوب؛ للتخفيف، وليس في صحته تغليظ.

٤- **أما قولهم:** إنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، فهذا مسلَّم به[2].

٥- **أما قولهم** إن الحج عبادة بدينة، فلم يصح عقدها من الولي للمولود، كالصلاة، فيرد: بأن الفرق ظاهر، فإن الحج تدخله النيابة، بخلاف الصلاة[3].

الترجيح:

المختار: صحة الحج والعمرة من المولود؛ وذلك للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل؛ ولورود المناقشة على أدلة المخالفين، كما أن دلائل القياس والمعنى، يدلان على صحة ذلك منه.

قال ابن عبدالبر: «وقالت طائفة لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبدالطلب، وحج السلف بصبيانهم، وقال رسول الله ﷺ في الصبي: له حج، وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به، فسقط كل من خالف هذا القول، وبالله التوفيق»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١.

(٤) التمهيد ١/ ١٠٤.

ثم إنه لا فرق أصلاً بين الصلاة والحج، فكما أنه تصح صلاة غير المميز، فكذلك يصح حجه، وإذا امتنعت الصلاة في حق المولود؛ لعدم قدرته عليها، وعدم دخول النيابة فيها، فإن ذلك لا يمنع من صحة حجه؛ لإمكانه منه، ودخول النيابة فيه [(١)].

وإذا تبين صحة حج المولود وعمرته، فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: أن حجه لا يجزؤه عن حجة الإسلام، بل يقع عنه تطوعاً، ويجب عليه الحج بعد البلوغ، وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: يجزؤه حجه عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحج بعد البلوغ، وإليه ذهب طائفة من العلماء [(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، المبسوط ٤/ ٦٩، مختصر الطحاوي: ٥٩، بلغة السالك ١/ ٥٥١، التمهيد ١/ ١٠٦، المجموع شرح المهذب ٨/ ٦-٧، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٩٩، روضة الطالبين ٣/ ٣، المغني ٥/ ٦، ٤٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٧-٤٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/ ١٤٥.

(٣) وقد ذكره بعض العلماء ولم ينسبوه لأحد.

انظر: التمهيد ١/ ١٠٦، فتح الباري ٤/ ٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠، المغني ٥/ ٤٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى**» رواه الحاكم وصححه واللفظ له[١].

٢- قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم....**» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على أن حج الصبي تطوع، ولم يؤد به فرضاً؛ لأنه لا يمكن أن يؤدي فرضاً ممن لم يجب عليه الفرض[٣].

٣- أن الحج عبادة بدنية، فعلها المولود قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، ثم بلغ في وقت الصلاة[٤].

٤- أن الحج عبادة لا تجب في العمر إلا مرة واحدة، فاعتبر وقوعه في حال الكمال؛ لعدم تكرره[٥].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٦٤٤).

(٢) تقدمت الإحالات ص (٦٤١).

(٣) التمهيد ١/ ١٠٨.

(٤) المغني ٥/ ٤٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٩.

(٥) التمهيد ١/ ١٠٦-١٠٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ للمرأة التي سألته: «ألهذا حج؟» قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم[١].

وجه الاستدلال: أن في إثبات الحج له ونسبته إليه، دليلاً على أنه يجزئه عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله «نعم» في جواب «ألهذا حج؟» ولا معنى لإثباته له، وترتيب الأجر عليه سوى الإجزاء، والوقوع عن الحج الواجب[٢].

٢- أن المولود إنما لم يجب عليه الحج؛ لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه، فإذا أبلغ به البيت وجب عليه الحج وأجزأه. كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين؛ لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت، لزمه الحج، فإذا فعله، أجزأ عنه[٣].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بالحديث، فقد رُدَّ من وجهين:

الأول: أن الحديث إنما فيه دليل على صحة وقوع الحج من المولود، وهذا مسلَّم به، فيجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة[٤].

الثاني: أن ابن عباس -وهو راوي الحديث- قد صرف حج الصغير إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزؤه بعد البلوغ عن حجة الإسلام، كما ورد في أدلة القول الأول[٥].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٦٤٣).

(٢) فتح الباري ٤/ ٧١.

(٣) التمهيد ١/ ١٠٨.

(٤) التمهيد ١/ ١٠٦، فتح الباري ٤/ ٧١.

(٥) التمهيد ١/ ١٠٦-١٠٧.

٢- أن الذي لا يجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض؛ لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل؛ فوجب عليه الحج لذلك.

فأما المولود، ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة والصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء؛ لرفع القلم عنه، فإذا بلغ فحينئذ يجب عليه الحج [1].

الترجيح:

المختار: أن المولود إذا حج فإن ذلك الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه الحج مرة أخرى بعد البلوغ؛ وذلك لصحة أدلة من ذهب إليه، وصراحتها، بل عُدَّ ذلك إجماعاً، قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك» [2].

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، والقلم جار عليه وله، أن شهودها بغير نية ولا قصد، غير مغنٍ عنه» [3].

ومن هنا، يظهر، أن البلوغ شرط للإجزاء، وليس شرطاً للصحة، فيصح الحج من المولود، ولكن لا يجزئه ذلك الحج عن حجة الإسلام [4].

---

(١) التمهيد ١/ ١٠٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٧٣.

(٣) التمهيد ١/ ١١٠.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، بلغة السالك ١/ ٥٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٥٦، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٣/ ٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٧.

المطلب الثاني
إحـرامـه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إحرام الولي عن المولود.

أولاً: حكم إحرام الولي عن المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة إحرام الولي عن المولود، هل يصح أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المولود يحرم عنه وليه، من أب أو غيره، وإليه ذهب عطاء والنخعي وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وإليه ذهب أبو حنيفة [(١)].

القول الثاني: لا ينعقد إحرام المولود، ولا يصير محرماً بإحرام وليه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المذهب عندهم [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ للمرأة التي قالت له: «ألهذا حج؟» قال: «**نعم ولك أجر**».

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩، فتح القدير ٣/ ٤٠٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، ٢٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، مختصر الطحاوي: ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٣، ٢٤، ٢٨، المغني ٥/ ٥٠، ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) مختصر الطحاوي: ٦٠، والمقصود بهذه المسألة هو نية الإحرام عن المولود.

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث، يدل على أن الأجر لا يضاف إليها إلا لكون المولود تبعاً لها في الإحرام[١].

٢- ما رواه السائب بن يزيد قال: «حُج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري[٢].

وجه الاستدلال: أن ابن سبع سنين وما قاربه لا يعقل الإحرام بنفسه، وقد دل الحديث على وقوع الحج منه، والحج يلزم منه الإحرام قبل ذلك، فدل على صحة إحرام الولي عن المولود؛ بجامع أن كلاً من الصبي والمولود لا يعقل الإحرام بنفسه.

أدلة القول الثاني:

استدل لأصحاب القول الثاني:

بأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من المولود؛ قياساً على النذر[٣].

ورد: بأن قياس الإحرام على النذر، قياس مع الفارق؛ لأن النذر لا يجب به شيء بخلاف الإحرام[٤].

المختار: صحة إحرام الولي عن المولود؛ وذلك لاستناد هذا القول إلى الأدلة الصحيحة، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

كما أن أبا حنيفة، صرح بأن المولود يجتنب ما يجتنبه المحرم، ومن اجتنب ما يجتنب المحرم كان إحرامه صحيحاً[٥].

---

(١) المغني ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٦٤٣).

(٣) انظر: المغني ٥/ ٥٠.

(٤) المغني ٥/ ٥١.

(٥) المصدر السابق، وانظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، مختصر الطحاوي: ٦٠.

ثانياً: الولي في الإحرام.

بناء على ما ترجح من صحة إحرام الولي عن المولود، يبقى تحديد المراد بالولي الذي يصح إحرامه عن المولود، وفي هذا تفصيل، يمكن بيانه على النحو الآتي.

١- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الأب يصح إحرامه عن المولود[١].

وذلك لأن الأب له ولاية على المولود، وعلى ماله، فهو يلي ذلك بغير تولية[٢].

٢- كما اتفقوا على أن الأجنبي لا يصح إحرامه عن المولود [٣].

وذلك لأنه لا ولاية للأجنبي على المولود، ولا على ماله [٤].

واختلفوا فيمن عدا هؤلاء، على النحو التالي:

١- **الوصي**: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الوصي، هل يصح إحرامه عن المولود أو لا؟ على قولين:

---

(١) المبسوط ٤/٦٩، فتح القدير ٢/٤٠٣، جامع أحكام الصغار ١/١٩٨، الفتاوى الهندية ١/٢٣٦-٢٣٧، المدونة ١/٣٦٧، المجموع شرح المهذب ٧/٢٤، مغني المحتاج ١/٤٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٩٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥-٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٣٧، فتح القدير ٢/٤٠٣، جامع أحكام الصغار ١/١٩٨، المدونة ١/٣٦٧، المجموع شرح المهذب ٧/٢٨، المغني ٥/٥٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ٥٣.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٥٣.

القول الأول: يصح إحرامه عنه، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على التصرف في ماله، وذلك لأن الحج يتعلق به إنفاق المال، فكان أمره لمن له الولاية في ماله [٢].

القول الثاني: لا يصح إحرامه عنه، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وإليه ذهب بعض الشافعية [٣].

واستدلوا على ذلك: بأنه لا ولاية للوصي على نفس المولود، والإحرام عقد على نفسه، تلزمه أحكامه كالنكاح [٤].

والمختار: هو القول الأول، وهو أن الوصي يصح إحرامه عن المولود؛ وذلك لقوة أدلة من ذهب إليه، ولا سيما وأن الجانب المالي هنا أظهر، وإذا كان كذلك، صح أن يتولاه ممن يملك الولاية في ذلك.

٢- الأم: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة إحرامها عن المولود، على قولين:

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩، ٤٨٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٧، مغني المحتاج ١/ ٢٦١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٤-٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٩١، ٥/ ٣٢٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧.

(٣) المبسوط ٤/ ٦٩، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧.

القول الأول: لا يصح إحرامها عنه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب [(١)].

واستدلوا على ذلك: بأن الأم لا ولاية لها على مال المولود، فلم يصح إحرامها عنه؛ قياساً على الأجنبي [(٢)]. حيث إن الإحرام إلزام يتعلق به مال، فلم يصح من غير ذي ولاية؛ قياساً على شراء شيء له [(٣)].

ورد: بأن المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم المولود، وإنما يلزم وليه الذي أدخله في الإحرام [(٤)].

القول الثاني: يصح إحرامها عنه، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب بعض الشافعية [(٥)].

واستدلوا على ذلك: بقول الرسول ﷺ: «ولك أجر».

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٤-٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، المغني ٥/ ٥١-٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ٥٣.

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٣.

(٣) المغني ٥/ ٥٢.

(٤) المغني ٥/ ٥١.

(٥) المبسوط ٤/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٤٠٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، ٢٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، مختصر الطحاوي ٥٩، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥، المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ٥٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بظاهره على أن الأجر لا يضاف إليها، إلا لكون الصغير تبعاً لها في الإحرام [(١)].

ورد: باحتمال أن الأم كانت وصية عليه، أو أن الأجر الحاصل لها، إنما هو أجر الحمل والنفقة، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها هي التي أحرمت به، أو أن الولي أذن لها في ذلك [(٢)].

والمختار: أن الأم لا يصح إحرامها عن المولود، بل يحرم عنه وليه الذي يلي ماله كالأب والوصي وأمين الحاكم؛ وذلك لقوة ما استدل به من ذهب إليه، وهو عدم ولاية الأم على مال المولود، وذلك لأن الإحرام يتعلق به إلزام مال، فافتقر إلى الولاية، كما أن أدلة المخالفين ليست صريحة في الجواز، بل هي محتملة لغير ذلك، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- **العصبة عدا الأب:** اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عصبة المولود، كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم، هل يصح إحرامهم عنه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح إحرامهم عن المولود، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية هو المذهب، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) المغني ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥، مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٣) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٩٨٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٤-٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٦، المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٨٠.

واستدلوا على ذلك: بأن العصبة لا يملكون التصرف في مال المولود، فلم يصح إحرامهم عنه، قياساً على الأجانب [١].

القول الثاني: يصح إحرامهم عنه، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية، ووجه أيضاً عند الحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن العصبة لهم حق في حضانة المولود، وتربيته، فيصح إحرامهم عنه، قياساً على جواز تعليمه، وتأديبه، والإنفاق في ذلك عليه من ماله [٣].

والمختار: أن عصبة المولود لا يصح إحرامهم عنه؛ وذلك لأنه لا حق لهم في التصرف في ماله فهم وإن كان لهم حق في الحضانة، والتربية، والتأديب، والتعليم؛ فذلك لأن النفقة في ذلك قليلة، فتدخلها المسامحة، بخلاف الإحرام [٤].

المسألة الثانية: صفة إحرام المولود.

١- النية: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلون بصحة إحرام الولي عن المولود، على أن الولي عن المولود ينوي عنه الإحرام، ويعينه، ويعقده له، سواء تلفظ بتلك النية، أو لا [٥].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٥، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، المغني ٢/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٧٩، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥-٢٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٥.

(٥) المبسوط ٤/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٤٠٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، مختصر الطحاوي ٥٩، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ٥٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢.

واستدلوا على ذلك: بقياس الإحرام على النكاح، فكما أنه يصح للولي أن يعقد له النكاح ويصير المولود متزوجاً بمجرد ذلك، فكذلك الإحرام، يعقده له، فيصير المولود محرماً بذلك الإحرام دون العاقد؛ وذلك لأن كلا منهما عقد على نفس المولود، تلزمه أحكامه [١].

٢- **التجرد من المخيط**: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن كان ذكراً، فإنه يجرد من المخيط كما يجرد الكبير [٢]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- ما روي عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة. رواه ابن أبي شيبة [٣].

٢- ما روي عن عطاء قال: «يصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب، ويطاف به المناسك ويلبي عنه، إلا أنه لا يصلي عنه». رواه ابن أبي شيبة [٤].

وقد صرح المالكية، بأن الرضيع ونحوه، لا يجرد للإحرام من الميقات، ويجرد غيره من المتحركين بأنفسهم. كما نصوا على إباحة تأخير إحرامه وتجريده إلى الحرم، أو قريباً منه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧-٢٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، مختصر الطحاوي ٦٠، المدونة ١/ ٣٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨-٢٩، المغني ٣/ ٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٥١.

(٣) المصنف ٣/ ٣٥٥.

(٤) المصدر السابق.

وقد عللوا ذلك: بأن الرضيع ونحوه، لا يجتنب ما يؤمر باجتنابه من محظورات الإحرام، فكان تأخير إحرامه إلى قرب الحرم لأجل ذلك[١].

٣- الاغتسال: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب للولي أن يغسل المولود للإحرام[٢].

واستدلوا على مشروعيته للمولود: بأن المقصود من هذا الغسل، هو التنظيف؛ ولهذا شرع للحائض والنفساء[٣]؛ لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود واللفظ له[٤].

ومن المعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء لا يطهرهما، فكذلك المولود يشرع له الاغتسال لمجرد التنظيف، وإن كان لا أثر له في التطهير.

---

(١) المدونة ١/ ٣٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٨١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨-٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٨٦، حاشية القليوبي ٢/ ٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٦٩، المغني ٥/ ٧٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٨٦.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما تقتضي الحائض من المناسك ٣/ ٢٨٢ (٩٤٥).
سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج ٢/ ٣٥٧-٣٥٨ (١٧٤٤).
وفي إسناده خُصيب، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، كنيته أبو عون وقد ضعفه أكثر العلماء ووثقه آخرون.
(تقريب التهذيب ١/ ٢٢٤، الضعفاء الكبير ١/ ٣١-٣٢، تاريخ الثقات: ١٤٣).

٤- **لبس ثياب الإحرام:** اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن كان ذكراً، فعلى الولي أن يلبسه ثوبين، إزاراً ورداءً وأن يلبسه نعلين؛ إن تأتىٰ منه المشي.

أما الأنثى الصغيرة المحرمة، فلا فرق بينها وبين غير المحرمات، وذلك لعدم تأتي المحرمة بالمنع منه في حقها، وذلك كلبس النقاب والقفازين [(١)].

٥- **الاضطباع** [(٢)]: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مشروعية الاضطباع للمولود الذكر على قولين:

القول الأول: يسن الاضطباع للمولود الذكر في كل طواف يرمل فيه، فيفعله له وليه وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية [(٣)].

ويمكن أن يستدل لهم: بعموم الأدلة الواردة في مشروعية الاضطباع، ومنها: ما رواه يعلىٰ بن أمية، أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد. رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه أبو داود وابن ماجة وأحمد [(٤)].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، مختصر الطحاوي: ٦٠، مواهب الجليل ٢/ ٤٧٩، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨-٢٩.

(٢) أصل الضَّبع وسط العضد، والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً، ويقال للإبط الضبع؛ للمجاورة. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٨٨).

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، المدونة ١/ ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٠.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٣/ ٢١٤ (٨٥٩).
سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف ٢/ ٤٤٣-٤٤٤ (١٨٨٣).
سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الاضطباع ٢/ ٩٨٤ (٢٩٥٤).
مسند الإمام أحمد: ٦/ ٢٨١-٢٨٢.

القول الثاني: لا يسن الاضطباع للمولود وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية[(١)].

واستدلوا على ذلك: بأن الاضطباع؛ لإظهار القوة والجلد، والمولود ليس من أهل الجلد، فلا يشرع له الاضطباع [(٢)].

والمختار: هو القول بمشروعية الاضطباع بالمولود؛ عملاً بالأدلة الواردة فيه، وتحقيقاً للسنة، إذ ليس المعنى فيه هو مجرد إظهار القوة فقط، بل إنه شرع لعموم المسلمين حتى بعد ذهاب سببه، وهو إغاظة النبي ﷺ المشركين بإظهار القوة لهم[(٣)].

٦- التلبية: وسيأتي بيانها في المطلب الثالث -إن شاء الله- [(٤)].

المسألة الثالثة: الأعمال التي تجب على الولي إذا أحرم بالمولود.

حضور المواقفِ المناسك: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على ولي المولود أن يحضره المواقف المطلوب حضورها شرعاً، وهي عرفة، منى، مزدلفة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية والحنابلة[(٥)].

واستدلوا على ذلك: بأن المطلوب، هو الحضور والتواجد في هذه المواقف، وهو ممكن من المولود؛ لأنه قادر على ذلك.

القول الثاني: لا يجب على الولي ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية [(٦)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤، الفروع ٣/ ٤٩٩، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢١، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢١٧.

(٤) انظر: ص (٦٦٨ - ٦٦٩).

(٥) شرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٢، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٣، ٢٨، ٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨.

واستدلوا على ذلك: بأن هذه العبادات يأتي بها المولود على وجه التخلق والاعتياد؛ حتى يتيسر له القيام بها بعد البلوغ، فيؤمر بمثل يؤمر به البالغ، وعليه، فلا يكون حضوره لها واجباً، إذ ليس للولي عليه ولاية الإيجاب فيما لا منفعة له فيه عاجلاً [١].

والمختار: أنه يجب على ولي المولود إحضاره هذه المواقف، لما سبق من أن المولود يمكنه فعل ذلك من غير مشقة عليه، ولأن الأصل أن كل من تلبس بعبادة، فلا بد أن يباشرها بنفسه؛ لأن سقوط بعض العبادة للعجز عنه، لا يستلزم سقوط جميعها.

المسألة الرابعة: محظورات الإحرام على المولود.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن المولود إذا حج به الولي، فإنه يجب على وليه أن يجنبه ما يجتنبه الكبير في إحرامه؛ من الطيب، واللباس، وقتل الصيد، وحلق الشعر، وغير ذلك [٢].

وذلك استدلالاً بالآتي:

١- ما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين الصفا والمروة. رواه ابن أبي شيبة [٣].

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، مختصر الطحاوي: ٦٠، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، مغنى المحتاج ١/ ٤٦١، شرح الزركشي ٣/ ٥١.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٦٥٩).

٢- عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرام ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب. رواه ابن أبي شيبة [(١)].

٣- أن الحج يصح من المولود -لما ذكرت من الأدلة- فإذا صح حجه، ترتبت أحكامه، ومن أحكامه اجتناب تلك المحظورات، والمولود غير مخاطب بخطاب تكليفي، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك، كما وجب عليه تجنيبه شرب الخمر، وغيرهما من المحرمات [(٢)].

فإن وقع المولود في شيء من تلك المحظورات، فهل في ذلك فدية أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا فدية على مولود مطلقاً، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية [(٣)].

القول الثاني: عليه الفدية مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية [(٤)].

القول الثالث: التفصيل، فعليه الفدية فيما يفرق بين عمده وخطأه، مثل اللباس والطيب، ولا فدية عليه فيما لا يفرق بين عمده وخطأه، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية [(٥)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٦٥٩).

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٥١.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، مختصر الطحاوي: ٦٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، حاشية القليوبي ٢/ ١٣٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١، روضة الطالبين ٣/ ١٢١.

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، المغني ٥/ ٣٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى في الجزاء الذي أوجبه على قاتل الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل تلك الكفارات نكالاً لمن يقع في محظورات الإحرام، والمولود ليس ممن يدخل في ذلك؛ لأن العقوبات مرتفعة عنه[٢].

٢- قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود واللفظ له ورواه ابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[٣].

٣- القياس على كفارة اليمين وسائر العبادات، فكما أنها لا تجب على المولود، فكذلك الفدية لا تجب عليه[٤].

٤- أن الصيد في الحرم حق لله تعالى، والمولود غير مؤاخذ بحقوق الله تعالى؛ لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية[٥].

٥- أن الحج لا يجب على المولود -لما سبق من الأدلة[٦]- بل يفعله على وجه التدريب والتخلق، فلا يكون مؤاخذاً بما يترتب عليه[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية [٩٥].

(٢) مشكل الآثار ٣/ ٢٣١.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٦٤١).

(٤) مشكل الآثار ٣/ ٢٣٦.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦.

(٦) انظر: ص (٦٤١).

(٧) المبسوط ٤/ ٦٩.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، لم تفرق بين المولود وغيره.

ويقاس على حلق الشعر ما ماثله؛ وهو تقليم الأظافر؛ بجامع الترفه بالإزالة في كل منهما [٢].

٢- ما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في صبي يعبث، أصاب حمامة من حمام مكة فقال: «اذبح عن ابنك شاة» رواه ابن أبي شيبة [٣].

٣- أن المميز مؤاخذ بتعمده الكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، فكذلك الحج [٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أنه لا عمد للمولود فيما يفرق بين عمده وخطأه في الحكم، بل عمده يعد خطأ؛ لعدم التمييز منه؛ ولهذا لا يجب عليه قصاص، فكذلك مسألتنا [٥].

---

(١) سورة البقرة، آية [١٩٦].

(٢) المغني ٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٣) المصنف ٣/ ٣٢٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١، روضة الطالبين ٣/ ١٢١.

(٥) المصدران السابقان، المغني ٥/ ٥٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣.

واستدلوا على وجوبها فيما يستوي عمده وسهوه بما يلي:

١- الآية السابقة، فهي عامة لم تفرق بين السهو والعمد.

٢- أن حلق الشعر إتلاف، فاستوى عمده وخطأ قياساً على سائر الإتلافات، ومنها قتل الصيد، وسقوط الإثم عن المولود لعدم التكليف، لا يلزم منه سقوط الضمان عنه[1].

الترجيح:

المختار: أن الفدية لا تجب على المولود مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلة من ذهب إليه، ولا سيما الأدلة الدالة على رفع التكاليف عنه، كما أن القول بصحة حجه، لا يلزم منه مؤاخذته بما يرتكبه من محظورات الإحرام؛ لأن ما يأتي به من أفعال الحج، إنما هو على وجه التطوع -كما سبق بيانه- وإذا كان كذلك، فما يأتي به قبل البلوغ من العبادات، فإنه يقبل منه، ولا يؤاخذ بما يرتكبه من مخالفات فيها.



(١) المغني ٥/ ٣٨٢.

المطلب الثالث

الأقوال والأفعال التي ينوب عنه وليه فيها

هناك من أعمال الحج والعمرة ما ينوب الولي فيها عن المولود، ويمكن بيانها على النحو التالي:

١- **الإحرام**: فعلى الولي نية الإحرام عن المولود، وتحديد نوع النسك من إفراد، أو تمتع أو قران [١].

٢- **التلبية**: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في التلبية، هل ينوب الولي عن المولود فيها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يلبي عنه وليه إن عجز عن التلبية بنفسه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية [٢].

واستدلوا على ذلك: بما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه الترمذي وابن ماجة واللفظ له، ورواه أحمد [٣].

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٤٠٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦-٢٣٧، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، ٢٠٥، مختصر الطحاوي ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المدونة ١/ ٣٦٧، التمهيد ١/ ١٠٤، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٣، ٢٤، ٢٧، الإنصاف ٣/ ٣٩٠، شرح الزركشي ٣/ ٥٢.

(٢) مختصر الطحاوي: ٥٩-٦٠، التمهيد ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٣، ٢٧، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ٥١، ٥٢، ٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٩١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥١-٥٢، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/ ١٦١.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٦٤٥).

القول الثاني: لا يلبي عنه وليه، وإن عجز عنها، بل تسقط حالة عدم الاستطاعة، وهو المشهور من مذهب المالكية [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الولي إذا جرده للإحرام، فإن تجريده يغني عن التلبية [٢].

٢- أن التلبية تلفظ يقصد به المحرم الاستجابة والامتثال، فلم يصح أن تصدر إلا ممن يحصل منه الامتثال؛ فلذلك تسقط بالعجز عنها [٣].

٣- أن المولود لا يتأتىٰ منه الكلام؛ لصغره، فسقط حكم التلبية في حقه، كما يسقط في حق الأخرس الكبير [٤].

٤- أن التلبية من الأعمال البدنية الصرفة، والأعمال البدنية لا تقبل النيابة [٥].

والمختار: أن الولي ينوب عن المولود إذا عجز عن التلبية بنفسه؛ وذلك عملاً بالنص الوارد في ذلك. أما القول بسقوطها عنه في حالة العجز، فلم يدل على ذلك دليل صريح، فكما جاز للولي أن يعقد الإحرام للمولود وينويه عنه، فكذلك يجوز له أن يلبي عنه، إذ لا فرق بين الأمرين؛ لأن عقد الإحرام له إنشاء للعبادة، والتلبية تابعة لها، فإذا صحت النيابة في الأصل، فلأن تصح في التابع من باب أولى.

---

(١) المدونة ١/ ٣٦٧، بلغة السالك ١/ ٥٦٨، التمهيد ١/ ١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١١-٤١٢، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٢.

(٢) المدونة ١/ ٣٦٧.

(٣) التمهيد ١/ ١٠٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٢.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.

(٥) المصدران السابقان.

٣- **الطواف والسعي**: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن أمكنه الطواف والسعي، طاف وسعى بنفسه، وإن لم يمكنه ذلك طيف وسعي به محمولاً أو راكباً، سواء طاف به وليه الذي أحرم به، أو غيره [(١)].

وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه طاف بابن الزبير في خرقة. رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة [(٢)].

٢- أن الطواف بالكبير محمولاً لعذر جائز، فكذلك الصغير من باب أولى؛ لتحقق عجزه عنه [(٣)].

ويقاس السعي على الطواف؛ بجامع أن كلاً منهما قطع مسافة مأمور بتكريرها[(٤)].

وإذا تبين صحة نيابة الولي عن المولود في المشي في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في المسائل الآتية:

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، المبسوط ٤/ ٦٩، مختصر الطحاوي: ٥٩-٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، التمهيد ١/ ١٠٤، المدونة ١/ ٣٦٧، ٤٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٢، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨-٢٩، ٨/ ٥٥، ٦٣، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

وإنما جعل هذا مما ينوب فيه الولي عن المولود، باعتبار أن المولود يحمله الولي أو يركبه في الطواف أو السعي، وإن كان الفعل للمولود أصالة.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/ ٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥.

(٣) المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٩٠.

أ- الرمل[1]: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الرمل، هل يشرع لحامل المولود أن يرمل به أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يسن لحامل المولود الذكر الرمل به، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب بعض الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الواردة في مشروعية الرمل، ومنها:

١- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت خبَّ[3] ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[4].

٢- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً» رواه مسلم[5].

---

(١) الرمل هو: السرعة في المشي مع تقارب الخطا وهز المنكبين.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠).
وإنما جعل هذا مما ينوب فيه الولي عن المولود، باعتبار أن ولي المولود هو الذي يرمل به، وإن كان فعل الرمل متحقق من المولود -كما تقدم في الطواف-.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، المدونة ١/ ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠، روضة الطالبين ١/ ٤٩٠، الفروع ٣/ ٤٩٩، الإنصاف ٤/ ٨، ١٢، ١٤.

(٣) الخبَّ: ضرب من العَدْوُ، وهو الرمل، وهما بمعنى واحد.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة.... وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة...، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢/ ١٦١، ١٦٢، ١٧٠.
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف.... ٢/ ٩٢٠ (١٢٦١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف.... ٢/ ٩٢١ (١٢٦٢).

وجه الاستدلال: أن الحديثين عامان في مشروعية الرمل للطائف مطلقاً؛ حيث لم يفرقا بين المولود وغيره.

٣- أن رمل الحامل للمولود هو كحركة المولود المحمول، فتقوم مقامه[١].

القول الثاني: لا يسن الرمل لحامل المولود، وهو قول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار القوة والجلد، منتف في حق المولود[٣].

٢- أن حامل المولود قد يؤذي الطائفين بحركته[٤].

والمختار: أنه يسن لحامل المولود الرمل به؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك، وعدم وجود المخصص لها؛ ثم إن المولود يرمل بنفسه، بل يرمل به حامله، فمعنى إظهار القوة والجلد متحقق في الحامل ذاته، إلا إذا كان هناك مشقة على الحامل، أو أذية للطائفين، فلا يشرع حينئذ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٥].

ب- ركعتا الطواف: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة نيابة الولي عن المولود فيها على قولين:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠، الإنصاف ٤/ ٨، ١٣، الفروع ٣/ ٤٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) تهذيب الفروق ١/ ١٨٣.

القول الأول: أن الولي يصليها عنه، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الصلاة تابعة للطواف، وحيث جاز للولي الطواف به، فيجوز له أن يصلي عنه ركعتي الطواف[٢].

٢- أن الحج تصح النيابة فيه، وركعتا الطواف جزء من الحج، فصحت النيابة فيها كالحج[٣].

القول الثاني: أن الولي لا يصليها عن المولود، بل تسقط عنه، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن ركعتي الطواف صلاة، ولا مدخل للنيابة في الصلاة[٥].

ورد: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلم يصح.

٢- أن الركوع ليس شرطاً في صحة الطواف؛ بدليل أنه لا يجب على الطائف الرجوع له من بلده إذا تركه، وإذا لم يكن شرطاً في صحته، سقط اعتباره[٦].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٩، ٨/ ٥٥، ٦٣، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٥٥، ٦٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣.

(٤) فتح القدير ٣/ ٣٦٠، المدونة ١/ ٤٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، التمهيد ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٦٣، المغني ٣/ ٥٣.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٤٨٤.

(٦) مواهب الجليل ٣/ ٤٨٣.

الترجيح:

المختار: أن الولي يصلي عن المولود ركعتي الطواف؛ وذلك لأنها ليست بصلاة مستقلة، ولكنها مشروعة بسبب الطواف، فجاز للولي النيابة عن المولود فيها.

٤- الرمي: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن قدر على الرمي رمى بنفسه، وإلا رمى عنه وليه، وبه قال ابن عمر وعطاء والزهري [١]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه الترمذي وابن ماجة واللفظ له ورواه أحمد [٢].

٢- ما روي عن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه [٣].

٣- أنه عمل من أعمال الحج، وقد عجز عنه المولود، فقام وليه مقامه، كما لو فعله بنفسه [٤].

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٦، جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، المدونة ١/ ٤٢٤، بلغة السالك ١/ ٥٩٤، التمهيد ١/ ١٠٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٣، ٥٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٠، ٤١٢، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨-٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠-١٢١، المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٣٩١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥١.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٦٦٩-٦٧٤).

(٣) عزاه صاحب المغني ٥/ ٥٢، للأثرم. ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

(٤) مختصر الطحاوي: ٥٩-٦٠، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٣.

وقد صرح الشافعية والحنابلة، باستحباب مناولة المولود النائب الحصاة إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه وضعت الحصاة في كفه، ثم أخذت منه، فرمي عنه.

وكذلك استحسنوا أن يضع النائب الحصاة في يد المولود ثم يرمي بها، بحيث تكون يده كالآلة للرمي [1].

ولعل دليلهم في ذلك: أن محل النيابة إنما هو في حالة العجز الكلي عن العبادة، وحيث تأتى للمولود مباشرة العبادة أو بعضها وأمكن ذلك منه، فإنه يباشره بنفسه، لقدرته عليه.

٥- **نحر الهدي:** اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الولي ينوب عن المولود في نحر هديه [2].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المولود غير قادر على نحر هديه، والنحر مما يقبل النيابة، فجاز للولي أن ينوب عنه فيه.

ولأنه إذا جازت نيابته عنه في التلبية والرمي وغيرهما، فلأن تجوز في النحر من باب أولى [3].

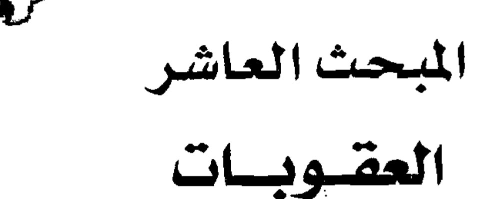
❀❀❀

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، ١٢١، المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٩٨، مختصر الطحاوي: ٥٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ٥١، المغني ٥/ ٥٢.

(٣) انظر: ص (٦٦٩ - ٦٧٤).



المبحث العاشر

العقوبات

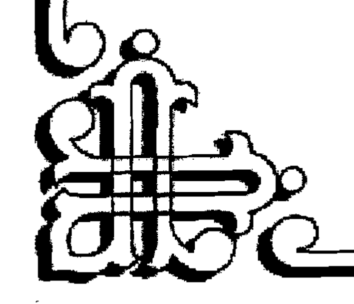
وفيه أربعة المطالب:

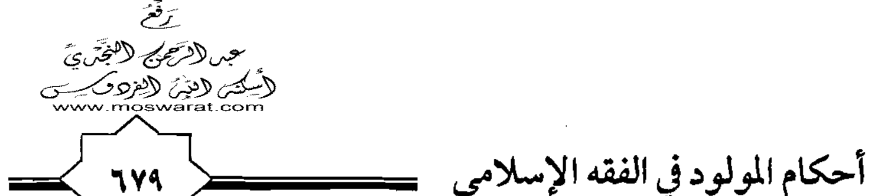
المطلب الأول: القصاص.

المطلب الثاني: تأخير إقامة القصاص أو الحد على الأم المرضع من أجل المولود.

المطلب الثالث: القطع بالسرقة في حق المولود.

المطلب الرابع: قذف المولود.





المطلب الأول
القصـاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص له.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: القصاص له بسبب الجناية عليه.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الجاني على المولود يقتص منه، إذا كانت جنايته عمداً، سواء كانت الجناية في نفس أو طرف أو جرح [(١)]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- عموم الأدلة الدالة على أن الجاني عمداً عليه القصاص إذا توفرت شروطه، ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [(٢)].

ب- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [(٣)].

جـ- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٥، الدرر لحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٩١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١٠٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٥٣، ١٥٦، ١٧٨، فيض الإله المالك ٢/ ٢٨٤، ٢٨٧، المغني ١١/ ٤٥٧، ٤٨٥، ٥٠١، كشاف القناع ٥/ ٥٢٨.

(٢) سورة الإسراء، آية [٣٣].

(٣) سورة البقرة، آية [١٧٨].

(٤) سورة البقرة، آية [١٧٩].

د- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

هـ- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودىٰ وإما يقاد**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٢].

و- ما رواه أنس أن الرُّبيِّع وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري[٣].

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دلالة على ثبوت القصاص في الجناية العمد، من غير فرق بين كون المجني عليه مولوداً أو غيره.

٢- الأدلة الواردة في المولود خصوصاً، ومنها:

---

(١) سورة المائدة، آية [٤٥].

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم ١/ ٣٦، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/ ٩٤، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/ ٣٨.
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة.... ٢/ ٩٨٨-٩٨٩ (١٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ٣/ ١٦٩، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ٣/ ٢٠٥، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ٥/ ١٥٣-١٥٤.
صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ٣/ ٣٠٢ (١٦٧٥).

أ- قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١).

ب- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢).

جـ- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (٣).

د- ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» قلت إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**» قلت ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**» متفق عليه (٤).

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دليلاً على تحريم قتل الآباء لمواليدهم؛ حشية الفقر أو العار، فدل ذلك على تحريمه على غيرهم، من باب أولى، حيث إن الأب لا قصاص عليه، بينما غيره عليه القصاص.

٣- ما رواه علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافؤ دماؤهم**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد، ورواه ابن ماجة بنحوه، وصححه الحاكم (٥).

---

(١) سورة الأنعام، آية [١٥١].

(٢) سورة التكوير، آية [٨-٩].

(٣) سورة الإسراء، آية [٣١].

(٤) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤/ ٦٦٧-٦٦٨ (٤٥٣٠).

سنن النسائي: كتاب الديات، باب القود بين الأحرار والمماليك ٨/ ١٩-٢٠، (٤٧٣٤-٤٧٣٥).

سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم ٢/ ٨٩٥ (٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥).=

وجه الاستدلال: أن المولود معصوم الدم بالإسلام، فوجب القصاص على قاتله قياساً على غيره[١].

٤- أن القصاص مبني على المساواة في الإسلام والحرية، فوجب القصاص للمولود من قاتله؛ لتحقق المساواة بين القاتل والمقتول[٢]؛ لهذا لا أثر للتفاوت في الصفات -والتي منها الصغر والكبر- حيث إن اعتبار التساوي فيها، يؤدي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتبارها، قياساً على الطول والقصر والسواد والبياض[٣].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود إذا قُتل مورثه عمداً، هل لبقية الورثة استيفاء القصاص قبل بلوغ المولود؟ أو ينتظر بلوغه؟ **على قولين:**

القول الأول: ليس لورثة المقتول استيفاء القصاص قبل بلوغ المولود، وبه قال

= المسند: ١/ ٢٥٢، ٢/ ٦٠٠، ٦٢٤، ٦٦٣، ٦٧٢، المستدرك ٢/ ١٤١.

وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٣٥.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٢، ١٠٥، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٨٩، ٩١، روضة الطالبين ٩/ ١٤٨، فتح الوهاب ٢/ ١٢٨، السراج الوهاج على متن المنهاج ٤٨١، ٤٨٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٣٦، الإنصاف ٩/ ٤٦٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١٠٩٦، فيض الإله المالك ٢/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٩/ ١٥٦، الإنصاف ٩/ ٤٦٧، المغني ١١/ ٤٦٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٤.

عمر بن عبدالعزيز وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك[١].

القول الثاني: للبالغين من ورثة المقتول استيفاء القصاص قبل بلوغ المولود، وبه قال الأوزاعي والليث، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودىٰ وإما يقاد**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٣].

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢-٢٤٣، شرح عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية حاشية على كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢، شرح الزبد غاية البيان ٣٣٢، الأم ٦/ ١٠، ١٣، ٢١، فتح الوهاب ٢/ ١٣٤-١٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٥٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، السراج الوهاج على متن المنهاج ٤٩٠، المغني ١١/ ٤٥٩، ٥٧٦، ٥٧٧، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣، الإنصاف ٩/ ٤٧٩، ٤٨١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢، ٢٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٥١-٢٥٢، المدونة ٦/ ٤٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠١-١١٠٢، المغني ١١/ ٥٧٦، الإنصاف ٩/ ٤٨٢.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٦٨٠).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن القصاص حق لجميع الورثة، والمولود داخل في الورثة، فلم يكن لهم الاستقلال باستيفائه دونه [١].

٢- أن معاوية حبس هُدْبة بن خشرم في قود، حتى بلغ ابن القتيل، وقد بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها [٢].

٣- أن المولود غير مكلف، فلم يكن أهلاً للاستيفاء قبل تكليفه؛ بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه، فلزم تأخير استيفاء القصاص الثابت له إلى البلوغ [٣].

٤- أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحقه المولود، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص، لما استحق بدله، قياساً على الأجنبي [٤].

٥- أن المولود لو كان منفرداً للزم انتظار بلوغه، ولو كان الصغر منافياً لاستحقاق المولود القصاص مع وجود غيره من الورثة، لنافاه مع انفراده قياساً على ولاية النكاح [٥].

٦- أن المولود لو مات قبل البلوغ لاستحق ورثته القصاص، ولو لم يكن مستحقاً له قبل البلوغ، لم يورث عنه كسائر ما لم يستحقه [٦].

---

(١) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) ذكره صاحب المغني ٧/ ٢٤، ١١/ ٥٧٧، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

(٤) المغني ١١/ ٥٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

٧- أنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً قياساً على ما لو كان القصاص بين حاضر وغائب، أو كان بين المولين وأحدهما صغير [(١)].

٨- أن القصاص حق مشترك بين الكل، فلم يجز أن ينفرد أحد الشريكين بالتصرف في محل مشترك بدون رضا شريكه؛ إظهاراً لعصمة المحل، وتحرزاً عن إلحاق الضرر بشريكه الآخر [(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي، وكان لعلي أولاد صغار. رواه البيهقي وابن أبي شيبة [(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصاً. وفي ورثة علي من هو دون البلوغ، ولم ينتظر بلوغهم [(٤)].

٢- أن ولاية القصاص، هي استحقاق استيفائه، وليس للمولود هذه الولاية بحكم الصغر، فكان الحق في استيفائه للبالغين من الورثة [(٥)].

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، حاشية عبد الحكيم الأفغان على كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، شرح عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية ٢/ ٢٦٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، ٤٤٣، المغني ١١/ ٥٧٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٨، المصنف ٥/ ٤٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢-٢٥٣، المدونة ٦/ ٤٣٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١١٠٢.

٣- أن القصاص حق ثابت للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال؛ لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزئه في نفسه، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ المولود [١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أن القصاص حق لا يتجزأ؛ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من المولود منقطع حال الاستيفاء؛ لكونه ليس بأهل للعفو، ولذلك لو استوفاه بعض الأولياء، لم يضمن شيئاً للقاتل، ولو لم يكن مستحقاً لقتله لضمنه، قياساً على الأجنبي [٢].

٢- أن قياس المولود على الغائب قياس مع الفارق؛ وذلك لأن بلوغ المولود يطول انتظاره فتبطل الدماء؛ إما بموت القاتل حتف أنفه، أو بهربه من السجن إن كان مسجوناً بخلاف الغائب، حيث يكتب إليه، فيصنع بنصيبه ما يشاء [٣].

وبخلاف ما إذا كان القصاص بين المولين وأحدهما صغير؛ لأن السبب فيه الملك أو الولاء، وهو غير متكامل، وفي القصاص السبب هو القرابة، وهي

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، شرح عبدالله بن مسعود على متن الوقاية ٢/ ٢٦٨، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤.

(٣) المصادر السابقة، حاشية عبدالحكيم الأفغان على كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢-٢٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠.

متكاملة، ولهذا لا يزوج أحد المولين الأمة المشتركة بينهما، أو المعتقة لهما وفي القرابة له التزويج، فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، فينفرد به[(١)].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بما روي عن الحسن بن علي، فيحتمل أنه قتل ابن ملجم لكفره؛ حيث إنه قتل علياً مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الله تعالى.

ويحتمل أنه قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون للإمام قتله قياساً على قاطع الطريق إذا قتل، والحسن هو الإمام، فلذلك قتله، ولم ينتظر الصغار من الورثة[(٢)].

٢- أن المقصود من القصاص، هو التشفي، وذلك لا يحصل باستيفاء بقية الورثة، فكان في تأخير استيفاء القصاص إلى بلوغ المولود، مصلحة للقاتل بتأخير قتله، ومصلحة لمستحق القود -وهو المولود- بإيصاله إلى حقه؛ ليحصل له التشفي المقصود[(٣)].

٣- أن القصاص مشترك بين المولود وبين غيره من الورثة؛ لأن البالغين لا ولاية لهم على الصغار؛ فلم يكن لهم استيفاء حقهم من القصاص، ولا يمكن لبعض الورثة الاستيفاء لعدم التجزي، ولا الكل؛ لعدم الولاية عليهم؛ لأن فيه إبطال حقهم بغير عوض يصل إليهم، فتعين تأخير الاستيفاء إلى بلوغ المولود[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٧٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٥٣، فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، المغني ١١/ ٥٧٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن بقية ورثة المقتول ليس لهم استيفاء القصاص قبل بلوغ المولود؛ وذلك لما يلي:

١- وجاهة أدلة من ذهب إلى هذا القول وعدم سلامة ما استدل به المخالفون.

٢- أن من أعظم مقاصد القصاص، هو حصول التشفي لورثة المقتول، والمولود داخل فيهم، ولا يتحقق التشفي المقصود على الوجه المطلوب، إلا بعد تحقق البلوغ.

فكان في تأخير الاستيفاء إلى ذلك الحين، مصلحة ظاهرة لكل من القاتل وأولياء المقتول على حد سواء.

إذا ثبت هذا، فإن القائلين بذلك. قد ذهبوا إلى أن القاتل يحبس إلى أن يبلغ المولود، فيختار القصاص أو العفو[١].

واستدلوا على ذلك: بأن المولود يستحق إتلاف نفس القاتل ومنفعته في الحال، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض -وهو الصغر- بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض[٢].

وإذا تبين أنه ليس لبقية الورثة استيفاء القصاص الواجب للمولود قبل بلوغه، فهل لوليه كالأب والوصي والحاكم استيفاؤه عنه؟

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، السراج الوهاج ١٨/ ٣٤٩، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٥٢، الأم ٦/ ١٠، ٢١، المغني ١١/ ٥٧٧، كشاف القناع ٥/ ٣٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) المغني ١١/ ٥٧٦، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس للولي أن يقتص عن المولود، سواء كان في نفس أو طرف، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب [١].

القول الثاني: له أن يقتص عن المولود، وهو مذهب الحنفية، والمالكية ورواية عن الإمام أحمد [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودىٰ وإما يقاد**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [٣].

وجه الاستدلال: أن المولود بعد بلوغه يخير بين استيفاء القصاص واستيفاء الدية، فلو جعل للولي استيفاء القصاص في الحال، لفات بذلك على المولود ما خير فيه [٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، المغني ١١/ ٥٧٧، الإنصاف ٩/ ٤٧٩، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، المبسوط ٢٦/ ١٦١ بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣-٢٤٤، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، شرح عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية ٢/ ٢٦٨، المدونة ٦/ ٤٣٨، المغني ١١/ ٥٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ٤٧٩.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٦٨٠).

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٦١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢.

٢- القياس على الطلاق فكما أن الولي لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة المولود، فلا يملك استيفاء القصاص له [١].

٣- أن المقصود بالاستيفاء، هو التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي له [٢].

٤- أن المولود إذا بلغ قد يميل إلى العفو، فلو استوفاه الولي قبل البلوغ، كان ذلك استيفاء مع شبهة العفو [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن القصاص أحد بدلي النفس، فكان للولي استيفاؤه قياساً على الدية [٤].

ورد: بأن قياس القصاص على الدية قياس مع الفارق؛ لأن الغرض وهو تحصيل المال، يحصل باستيفاء الولي للدية، بخلاف القصاص، فإن القصد منه وهو التشفي ودرك الغيظ لا يحصل باستيفاء الولي، فلم يملك استيفاؤه [٥].

ولأن الدية إنما يملك استيفاؤها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر منها وأقل، أو العفو مجاناً [٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، المغني ١١/ ٥٧٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٨، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٦١.

(٤) المغني ١١/ ٥٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٥) المصدران السابقان، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

(٦) المغني ١١/ ٥٧٧، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الولي لا يملك استيفاء القصاص الواجب للمولود، بل يؤخر الاستيفاء إلى البلوغ؛ وذلك بناء على ما رجحت سابقاً، من أن حصول المقصود من القصاص وهو التشفي، لا يتحقق إلا بعد البلوغ، فمن ثم أخر الاستيفاء إلى بلوغ المولود؛ ليتحقق المقصود منه.

وينبني على القول الثاني القائل بأن للولي أن يقتص، تحديد المراد بهذا الولي الذي يملك حق القصاص، **وفي هذا ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يباح للأب استيفاؤه، دون الوصي الحاكم، سواء كان في نفس أو طرف، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد [١].

القول الثاني: يباح للأب الاستيفاء في النفس والطرف، أما الوصي والحاكم فلهم الاستيفاء في الطرف دون النفس، وهو رواية عند الحنفية هي المذهب، ومذهب المالكية [٢].

القول الثالث: يباح للأب والوصي والحاكم الاستيفاء مطلقاً، سواء في النفس أو الطرف وهو رواية عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد [٣].

---

(١) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، المغني ١١/ ٥٧٧، الإنصاف ٩/ ٤٧٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٢) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣-٢٤٤، المبسوط ٢٦/ ١٦١، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، شرح عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية ٢/ ٢٦٨، المدونة ٦/ ٤٣٨.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، الإنصاف ٩/ ٤٧٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المقصود بالقصاص، هو التشفي، وهو مختص بالأب؛ لأن الأب لوفور شفقته جعل التشفي الحاصل له كالحاصل للابن، ولهذا يعد ضرره ضرراً على نفسه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن القصاص في النفس والطرف ولاية على النفس لأمر راجع إليها، وهو تشفي الصدور، وليس لأمر راجع إلى المال، وللأب ولاية على نفس المولود، فيليه قياساً على النكاح، بجامع آن كلاً منهما يحصل به إراحة للنفس[2].

٢- أن ولاية القصاص، ولاية نظر ومصلحة، فتثبت لمن كان مختصاً بكمال النظر والمصلحة في حق المولود؛ وذلك لأن تصرف الأب في النظر والشفقة في حق المولود، مثل تصرف المولود بنفسه لو كان أهلاً[3].

أما الوصي والحاكم فلم يملك استيفاء القصاص في النفس؛ لأن تصرفهما لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق المولود؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، حاشية عبدالحكيم الأفغان على كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧، الدرر الحاكم شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، حاشية عبدالحيكم الأفغان على كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٦١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٤.

وإنما جاز لهما استيفاء القصاص فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال، وللوصي والحاكم ولاية استيفاء المال [١].

ورد: بأن المقصود من القصاص في النفس والطرف متحد، وهو التشفي، فلم يملك الوصي والحاكم القصاص في الطرف قياساً على القصاص في النفس [٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: على جواز استيفاء الأب للقصاص في النفس والطرف بما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني.

أما بالنسبة للوصي والحاكم: فقد استدلوا بما يلي:

١- القياس على الأب، بجامع الولاية على المولود [٣].

٢- أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فكان استيفاء الوصي والحاكم للقصاص فيها بمنزلة التصرف في المال [٤].

وبما أن المختار في المسألة السابقة [٥] أن الولي ليس له أن يقتص، فإنه لا يتأتى الترجيح عندي في هذه المسألة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٤.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨.

(٣) الإنصاف ٩/ ٤٧٩.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨.

(٥) انظر: ص (٦٩١).

المسألة الثانية: عفو الولي عن القصاص.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: عفوه إلى الدية.

إذا وجب القصاص لمولود، وأراد وليه العفو، فلا يخلو:

إما أن يكون للمولود كفاية من غيره أو لا، فإن كان للمولود كفاية من ماله، أو له من ينفق عليه، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس لولي المولود العفو إلى الدية، وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني: له العفو إلى الدية، وهو مذهب الحنفية والمالكية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن في عفو الولي عن القصاص إلى الدية تفويت لحق المولود من غير حاجة[3].

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٦١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٤٢، ٤٧٣، المغني ١١/ ٥٩٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٦١، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧-١٠٨، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، شرح عبيد الله بن مسعود على متن الوقاية ٢/ ٢٦٨، المدونة ٦/ ٤٣٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠١، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٧٣، المغني ١١/ ٢٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢.

٢- أن الصغر حالة معتادة لها حد ينتظر وهو البلوغ، فلا معنى للعفو بطريق النيابة، وهو الولي [(١)].

٣- أن العفو إلى الدية إسقاط حق، والولي لا يملك إسقاط الحق، وإنما يملك استيفاؤه، كالدين للمولود [(٢)].

٤- أن من مقاصد القود التشفي، وهذا يفوت بأخذ الدية [(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن العفو إلى الدية، أنفع للمولود من استيفاء القصاص [(٤)].

٢- أن الأب يملك استيفاء القصاص عن المولود، فكذلك يملك الصلح عن القصاص إلى الدية من باب أولى [(٥)].

ورد: بأن الاستيفاء قد يكون أنفع للمولود من العفو إلى الدية، ولاسيما وأنه يحصل له به من التشفي ودرك الغيظ ما لم يحصل بأخذ الدية، لا سيما مع عدم حاجته إليها.

ثم إن القول بأحقية الأب في القصاص غير مسلَّم به، كما تقدم.

---

(١) فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٥٣، المغني ١١/ ٢٩٤، كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٦١.

(٣) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥.

(٤) كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠١.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٦١.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن الولي لا يملك العفو إلى الدية إذا كان للمولود كفاية من غيرها، أو كان له من ينفق عليه؛ وذلك لما يلي:

١- وجاهة أدلة من ذهب إليه.

٢- أن فيه تفويتاً لحق واجب للمولود من غير مصلحة ظاهرة له فيه؛ وذلك لعدم حاجته إلى البدل وهو الدية.

٣- أن المولود قد يرى قاتل مورثه بعد بلوغه، فلا يندفع ما بنفسه من الثأر والغيظ؛ لأن العفو لم يقع في محله، فتفوت بذلك الحكمة التي لأجلها شرع القصاص.

أما إذا لم يكن للمولود كفاية من غير الدية، بأن كان فقيراً محتاجاً إلى الدية، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم عفو الولي عن القصاص إلى الدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للولي العفو عن القصاص إلى الدية، وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٦١، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧-١٠٨، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، المدونة ٦/ ٤٣٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، ٤٧٣، المغني ١١/ ٥٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢، الإنصاف ٩/ ٤٨٠.

واستدلوا على ذلك: بأن المولود محتاج إلى المال لحفظ حياته عن الهلاك، فكان في عفو الولي إلى الدية مصلحة ظاهرة له [١].

ورد: بأن نفقته تجب في بيت المال إذا كان محتاجاً، ولا حاجة للعفو عن القصاص لأجل الحاجة إلى النفقة [٢].

وأجيب: بأنه قد لا يحصل له الواجب له من النفقة من بيت المال، فلا يحصل له الاغتناء به ولا تنسد حاجته بذلك [٣].

القول الثاني: ليس للولي العفو عن القصاص إلى الدية، وهو وجه عند الشافعية هو المذهب، ووجه أيضاً عند الحنابلة هو المذهب عندهم [٤].

واستدلوا على ذلك: بأن الولي لا يملك استيفاء حق المولود من القصاص، فلم يملك العفو عنه إلى الدية [٥].

القول الثالث: للأب العفو خاصة دون غيره، وهو وجه أيضاً عند الحنابلة [٦].

ويمكن ان يستدل لهم بأن: الأب أدري بمصلحة ولده؛ لتمام شفقته عليه، فلا يظن به قصد الإضرار به.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، ٤٧٣، الأم ٦/ ٢١، فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ١٥٣، المغني ١١/ ٥٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، ٤٧٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢، المغني ١١/ ٥٩٤.

(٣) المغني ١١/ ٥٩٤.

(٤) الأم ٦/ ٢١، فتح الوهاب ٢/ ١٣٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، ٤٧٣، المغني ١١/ ٥٩٤، الإنصاف ٩/ ٤٨٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٤٢، المغني ١١/ ٥٩٤.

(٦) الإنصاف ٣/ ٤٨٠.

والمختار: هو القول الأول، وهو أن لولي المولود العفو إلى الدية، إذا لم يكن له كفاية من غيرها، وكان في حاجة ماسة إليها، وذلك لما يلي:

١- قوة الدليل الذي استدل به من ذهب إليه، وللإجابة عما ورد عليه من مناقشة.

٢- أن العفو في هذه الحال تتحقق به مصلحة لكلا الطرفين من المولود والقاتل على حد سواء، فكانت مفسدة تفويت حقه من القصاص، مندفعة بتحقيق مصلحة له، وهي استيفاء الدية التي يحصل بها حفظ حياته عن الهلاك.

الفرع الثاني: عفوه مجاناً.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ولي المولود، ليس له العفو عن القصاص الواجب للمولود إلى غير مال[(١)]؛ **وذلك استدلالاً بالآتي:**

١- أن العفو مجاناً، تصرف لا حظ للمولود فيه، فلم يملكه الولي، قياساً على هبة ماله[(٢)].

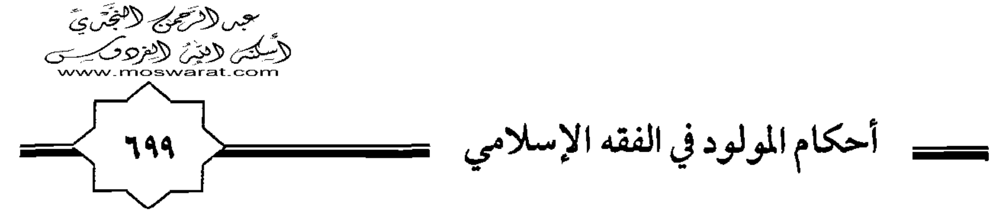
٢- أن فيه إبطالاً لحق المولود، بلا عوض ولا مصلحة له فيه، والولي لا يملك إسقاط الحق الواجب للمولود، كالدين له[(٣)].

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٧، المبسوط ٢٦/ ١٦٢، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، المدونة ٦/ ٤٣٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٨، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٧٣، المغني ١١/ ٥٩٣، كشاف القناع ٥/ ٥٤٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٧٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٢.

(٣) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، كشف الحقائق ٢/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٨، المغني ١١/ ٥٩٣.



المطلب الثاني
تأخير إقامة القصاص أو الحد على الأم المرضع من أجل المولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القتل برجم أو قصاص.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا على قولين:

القول الأول: إن وجد مرضعة غيرها أو نحوها قتلت، وإلا انتظر حتى تنتهي مدة الرضاع وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة [1]. وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن وجد مرضعات غير رواتب، أو وجد بهيمة يسقى من لبنها راتباً، فحينئذ يستحب للولي ألا يقتلها حتى ترضعه حولين، فإن لم يصبر الولي وطالب بالقصاص، جاز له ذلك [2].

القول الثاني: تقتل بعد الوضع إذا رغب ولي القصاص مطلقاً؛ أي: ولو لم ترضع، أو لم توجد مرضعة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية [3].

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٣، الاختيار ٤/ ٨٧، الهداية شرح البداية ٥/ ٣٠، المدونة ٦/ ٢٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٥، ٨٤، فيض الإله المالك ٢/ ٢٨٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٢، ٤٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، الإنصاف ٩/ ٤٨٤، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٠، ٤٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، الإنصاف ٩/ ٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، المبسوط ٩/ ٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥.

وقد ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن القتل إن كان لله كالرجم في الزنا، فيستحب تأخير رجمها حتى تنتهي مدة الرضاع، سواء مع وجود مرضعة أو لا. وإن كان القتل للآدمي للقصاص، قتلت بمجرد الوضع [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال: أن من شروط القصاص أن يؤمن في استيفائه التعدي إلى الجاني، وفي قتل المرضع مع عدم استغناء ولدها عن لبنها، إسراف في القتل؛ لتعدي الضرر إلى ولدها [(٣)].

٢- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: «**إما لا، فاذهبي حتى تلدي؛ فلما ولدت أتته بصبي في خرقة**» قالت: هذا قد ولدته قال: «**اذهبي فارضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز وقالت: هذا

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٣، الإنصاف ٩/ ٤٨٥.

(٢) سورة الإسراء، آية [٣٣].

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٣٥، الإنصاف ٩/ ٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها» رواه مسلم[(١)].

٣- قول الرسول ﷺ: «**إذا قتلت المرأة عمداً، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها**» رواه ابن ماجة [(٢)].

٤- أن في قتلها مع عدم وجود مرضع غيرها تعريض للمولود للموت والضياع، فكان في تأخير قتلها إلى أن يستغني عنها صيانة له عن الهلاك [(٣)].

٥- القياس على الحامل، فكما أن الحامل لا تقتل احتياطاً للحمل، فلأن لا تقتل المرضع من أجل حفظ الولد بعد تحقق وجوده من باب أولى [(٤)].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٥٣).

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود ٢/ ٨٩٨-٨٩٩ (٢٦٩٤).
عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة عامر بن الجراح، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس -رضي الله عنهم-.
قال في الزوائد ٢/ ٨٩٩: «في إسناده ابن أنعم، اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة».
وانظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.

(٣) الهداية شرح البداية ٥/ ٣٠، الاختيار ٤/ ٨٩، المدونة ٦/ ٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٥.

(٤) المدونة ٦/ ٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٢٨٥.

واستدلوا على قتلها بمجرد الوضع إذا وجد من يرضع المولود غيرها: بأن إتلافها مستحق، وإنما أخر قتلها عندما كانت حاملاً حفاظاً على الولد، وحيث انفصل الولد عنها واستغنى بغيرها، فلا معنى لتأخير قتلها [١].

واستدل الشافعية والحنابلة على استحباب تأخير القصاص عن المرضع عند وجود مرضعات غير رواتب أو عند وجود بهيمة يسقى من لبنها راتباً: بأن المولود يتضرر باختلاف لبن المرضعات إذا كن غير رواتب، كما أن لبن البهيمة يغير طبعه [٢].

كما استدلوا على جواز إجابة الولي إلى القصاص حينئذ: بأن الولد يعيش بالألبان المختلفة، وكذلك بلبن البهيمة، حيث إن بدنه يقوم بذلك، فلا يخشى عليه من التلف عند ذلك [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن إتلافها مستحق، وإنما أخر قتلها وهي حامل لحق الولد، وبعد انفصاله عنها فلا ضرر عليه في ذلك [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٠، ٤٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٠، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، الإنصاف ٩/ ٤٨٤.

(٤) وذلك لأن ما في بطن الحامل نفس محترمة سواء كان من زنا أو من غيره، وذلك لأن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة ما لغيره، ولم يوجد منه جناية، فلو رجمت المرأة وهي حامل، لكان فيه إتلافاً للولد. انظر: المبسوط ٩/ ٧٣.

٢- أن ترك إقامة الحد عليها حينما كانت حاملاً، كان للاحتراز عن الهلاك؛ حتى لا تهلك، فيهلك الولد بهلاكها، والقتل برجم أو قصاص بعد الوضع حد مهلك لها فلا معنى للاحتراز عن الهلاك فيه [١].

أما من فرق بين كون القتل لله، وبين كونه للآدمي، فقد استدل على ذلك: بأن حقوق الله أسهل من حقوق الآدميين؛ لأن مبنى حقوق الله على المسامحة، ومبنى حقوق الآدميين على المشاحة؛ ولذلك تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد، ولا يتبع الهارب فيه [٢].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بجواز قتل الأم المرضع بمجرد الوضع في حالة وجود من يرضع المولود بعد أمه إذا قبلها، كما أنه يجب تأخير قتلها حتى تنقضي مدة الرضاع، وذلك في حالة عدم وجود من يرضع المولود، أو وجد ولم يقبل الرضاع منها.

وذلك لوجاهة ما استدل به من ذهب إليه، وصحة الأدلة التي استندوا إليها وصراحتها. وذلك لأنه في حالة وجود من يرضع المولود، فلا معنى لتأخير قتلها؛ لعدم الحاجة إليه، لأن تأخير القتل إنما كان لأجل الحفاظ على حياة المولود حتى لا يهلك من قلة الرضاع، وحيث إنه قد قام غيرها مقامها في إرضاعه، فلا ضرر على المولود حينئذ؛ لزوال العذر [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩.

(٢) الإنصاف ٩/ ٤٨٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٨٢.

أما في حالة عدم وجود من يرضع المولود، فإن في تأخير قتلها محافظة على حياة المولود، وإزالة للضرر عنه.

وقد نص الشافعية على أن الولي -مستحق القصاص- إذا خالف واقتص من الأم في هذه الحالة ثم مات المولود، فهو قاتل عمد يجب عليه القود [(١)].

وعللوا ذلك: بأنه بمثابة من حبس رجلاً ومنعه من الطعام والشراب حتى مات، فإنه قاتل عمد يجب عليه القود [(٢)].

وقد ألحق المالكية والشافعية بالقود في النفس والرجم، ما إذا وجب على المرضع قصاص في طرف أو جرح يخشى معه موتها [(٣)].

أما الحنابلة، فقد ألحقوا القصاص في الطرف بالجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله [(٤)].

وهل يشترط أن ترضعه أمه اللبأ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تقتل المرضع حتى تسقي ولدها اللبأ، وهو مذهب الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية [(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٣، روضة طالبين ٩/ ٢٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٠-٤٥٢.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٨٤.
وانظر: ص (٣٩١).

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٥٠، ٤٥٣، كشاف القناع ٥/ ٥٣٥، ٦/ ١٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٩/ ٤٨٤.

واستدلوا على ذلك: بأن الولد يتضرر بترك اللبأ تضرراً كثيراً، لأن الغالب أنه لا يعيش بدونه. كما أنه تأخير يسير [١].

القول الثاني: لا يشترط أن تسقيه اللبأ، بل يباح قتلها قبل ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية وإليه ذهب بعض الشافعية [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن المولود قد يعيش بدون اللبأ، فلا معنى لتأخير قتلها لأجله [٣].

والمختار: هو القول باشتراط سقيه اللبأ، فلا يجوز قتلها قبل ذلك؛ لأن فيه مصلحة للولد وإزالة للضرر عنه، وإن كان الغالب أنه يعيش بدونه، وذلك لأنه يتعذر وجوده عند غير أمه من المرضعات؛ وذلك لتقيده بزمن الوضع، ثم إن إرضاعها له زمن يسير، لا يترتب عليه تفويت لحق الولي من القصاص، ولا حق لغيره.

المسألة الثانية: الجلد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المرضع، هل تجلد بمجرد وضع المولود أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تجلد بمجرد الوضع، بل يجب أن تؤخر إقامة الحد عليها حتى تطهر من نفاسها، فإن انقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها ولا يخشى على الولد الضرر من تأثر اللبن بالجلد، أقيم عليها الحد.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، المبسوط ٩/ ٧٣، المدونة ٦/ ٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٥، ٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٠.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥.

وإن كانت في نفاسها، أو كانت ضعيفة يخشى تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تقوى وتطهر من نفاسها. وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني: أنها تجلد بمجرد الوضع، ولكن يقام عليها الحد بسوط يؤمن معه التلف، فإن خشي عليها من السوط أقيم الحد بالعُثكول (٢)، وأطراف الثياب، وهو قول عند الحنابلة (٣).

القول الثالث: إن كان الحد جلداً في قذف فهو كالقصاص في النفس، يجري فيه الخلاف السابق فيه (٤)، وإن كان في غيره. فلا يستوفى حتى تنقضي مدة الرضاع ولو مع وجود مرضعة غيرها، وهو قول عند الشافعية (٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه أبو عبدالرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله

---

(١) المبسوط ٩/ ٧٣، الاختيار ٤/٧٨، الهداية شرح البداية ٥/ ٣٠، بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، المدونة ٦/ ٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٤٣، كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٥.

(٢) العثكول: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب، يقال: عُثْكال، وعثكول، وإشكال وأثكول. (النهاية في غريب الحديث، والأثر لابن الأثير ٢/ ١٨٣).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٣٦، ٦/ ٨٢-٨٣، الإنصاف ٩/ ٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٤) انظر: ص (٦٩٩).

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦.

ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**» رواه مسلم [(١)].

وجه الاستدلال: أن علياً –رضي الله عنه– قد أخر إقامة الحد على النفساء؛ بسبب ضعفها، وأقره النبي ﷺ بالقول على ذلك.

٢- القياس على المريض؛ وذلك لأن النفساء ضعيفة، فهي في حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض، بل تؤخر إلى زمان البرء.

ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة، ربما يؤدي إلى إتلافها، وهو غير مستحق في هذه الحالة، فوجبت تأخيرها إلى أن تتعافىٰ من نفاسها [(٢)].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بالقياس على المريض، حيث إن المريض إذا خشي عليه من إقامة الحد، أقيم الحد عليه في الحال بأطراف الثياب ونحوها، فكذلك النفساء [(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ٣/ ١٣٣٠ (١٧٠٥).

(٢) المبسوط ٩/ ٧٣، الهداية شرح البداية ٥/ ٣٠، الاختيار ٤/ ٨٧، المدونة ٦/ ٢٥، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٨٣.

وقد ورد بخصوص المريض أحاديث منها:

ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف. فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «**اجلدوه ضرب مائة سوط**» قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك. لو ضربناه مائة سوط مات. قال: «**فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة**» رواه ابن ماجة واللفظ له وأحمد. =

ورد: بأن المريض لا يعلم زمان برئه، وقد يطول به المرض، بخلاف النفساء.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن حد القذف حق للآدمي، وسائر الحدود حق لله تعالى، وهي مبنية على المساهلة والمسامحة، بخلاف حقوق الآدميين[(١)].

الترجيح:

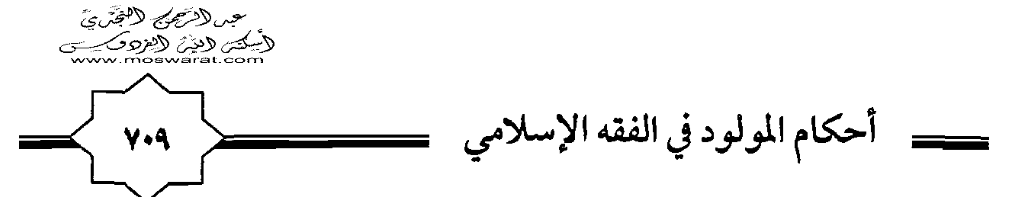
المختار: هو أن المرضع لا يقام عليها الحد بمجرد الوضع، بل تؤخر إقامة الحد عليها حتى تقوى وتطهر من نفاسها؛ وذلك لصحة أدلة من ذهب إليه ووجاهتها، ولا سيما وأن النفساء ضعيفة، فربما أدى جلدها إلى تلفها وهو غير مقصود في حقها، كما أن جلدها يؤثر على رضاع ولدها منها، فكان في تأخير إقامة الحد عليها إلى أن تقوى وتطهر مصلحة ظاهرة لها ولولدها.

❊❊❊

= سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يصيب حداً ٢/ ٨٥٩ (٢٥٧٤).
المسند: ٨/ ٢١٧.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٥٩ «رواه الدار قطني من حديث فليح عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة». وقال في بلوغ المرام ٢٢٧: «إسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله».

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦.



المطلب الثالث
القطع بالسرقة في حق المولود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطع سارق المولود.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سرقة ذات المولود [١].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن سرق مولوداً حراً، على قولين:

القول الأول: يقطع سارق المولود، وبه قال الحسن والشعبي وإسحاق، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

---

(١) المولود الحر لا يطلق عليه مسروقاً حسب الاصطلاح الفقهي، وإنما يسمى مغصوباً؛ لأن السرقة تختص بأخذ المال على وجه الاختفاء، وأما الغصب فهو أخذ الشيء ظلماً وعدواناً، ولكن أطلق عليه مسمى السرقة هنا تجوزاً؛ لورود الحديث بذلك، وتمشياً مع إطلاق بعض الفقهاء.

(لسان العرب ١/ ٦٤٨، مختار الصحاح: ٤١٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١٧٣).

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩١، ٩٤، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٩١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، أسهل المدارك ٣/ ١٧٨، التفريع ٢/ ٢٨٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦، المغني ١٢/ ٤٢٢، الإنصاف ١٠/ ٢٥٨.

وقد نبه لمالكية على أنه لابد أن يكون المولود في حرز مثله، وحرز المولود، هو أن يكون في دار أهله أو يكون مع من يحفظه، فإن لم يكن في حرز مثله، لم يقطع سارقه. =

القول الثاني: لا يقطع سارق المولود، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده» رواه الدار قطني (٢).

٢- أن المولود غير مميز، فوجب قطع سارقه قياساً على سرقة العبد غير المميز (٣).

ورد: بأن قياس المولود الحر على العبد قياس مع الفارق؛ لأن العبد مال متقوم فوجب قطع سارقه، بخلاف المولود الحر.

= وقد عللوا لذلك: بأن المولود، لا يخلو؛ إما أن يكون في بيته لا يخرج منه فيكون بيته حرزاً له، أو يكون لا يخرج من بيته ولكن يخرج من بلده فيكون بلده حرزاً له، فإذا أخرجه مكلف من بيته أو بلده كان سارقاً له، فوجب قطع يده؛ لإخراجه له من حرزه.

انظر: الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٩١، أسهل المدارك ٣/ ١٧٨.

(١) المبسوط ٩/ ١٤٠، ١٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، فتح الوهاب ٢/ ١٦٢، المغني ١٢/ ٤٢١، الإنصاف ١/ ٢٥٨، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٤).

(٣) المغني ١٢/ ٤٢٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن وجوب القطع إنما يختص بسرقة المال المتقوم، والمولود الحر ليس بمال.

٢- القياس على سرقة الكبير النائم، فكما أنه لا قطع بسرقته، كذلك المولود؛ بجامع الآدمية والحرية في كل منهما[1].

الترجيح:

المختار: هو أن سارق المولود تقطع يده إذا سرقه من دار أهله أو من بلده، ولم يكن له شبهة في أخذه؛ وذلك عملاً بالأدلة الواردة في ذلك، وإن كان الحديث الذي استدلوا به فيه ضعف -كما سبق بيانه-[2]، لكن يؤكد ذلك أن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، وإذا كان القطع قد جرى بسرقة الأموال على الخصوص، فإن ذلك قد جرى مجرىٰ الغالب بحكم قيام الحاجة إلى المال، وعدم مسيس الحاجة إلى سرقة المواليد.

كما أن المولود بحكم تحركه وانتقاله فإنه يعسر إحرازه بحرز خاص، وذلك لأن العادة قد جرت بأن الناس لا يتساهلون بصغارهم ولا يفرطون فيهم،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، المبسوط ٩/ ١٦١، جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، فتح الوهاب ٢/ ١٦٢، المغني ١٢/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

(٢) انظر: ص (٥٤).

بخلاف المال، فإذا لم يحرزه صاحبه كان ذلك دليلاً على تساهله في حفظه وتفريطه فيه، فمن ثم لم يقطع سارقه؛ لقيام شبهة الإباحة فيه، وإذا ثبت هذا، فإنه لا يسع الناس إلا العمل بهذا القول الذي يردع المجرمين ويكفل أمن الناس على أنفسهم وأموالهم.

الفرع الثاني: سرقة المولود مع ماله الملبوس.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن سرق مولوداً وعليه ثياب وحلي تبلغ قيمتها نصاباً هل يقطع أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يقطع، وهو ظاهر مذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية ووجه أيضاً عند الحنابلة، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [١].

القول الثاني: لا يقطع، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح أيضاً من مذهب الحنابلة [٢].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٦١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، التفريع ٢/ ٢٨٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦، أسهل المدارك ٣/ ١٧٨، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩١، ٩٤، حاشي العدوي على الخرشي ٨/ ٩١، المجموع شرح المهذب ١٠/ ٩٢، المغني ١٢/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، الإنصاف ١٠/ ٢٥٩، تصحيح الفروع ٦/ ١٢٥.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، المبسوط ٩/ ١٦١، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، فتح الوهاب ٢/ ١٦٢، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، المغني ١٢/ ٤٢٢، الإنصاف ١٠/ ٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، تصحيح الفروع ٦/ ١٢٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن السارق قد سرق نصاباً من الحلي، فوجب فيه القطع، كما لو سرق الحلي مفرداً، فكذا إذا سرقه مع المولود(٢).

٢- أن السارق إذا سرق المولود وعليه حلي أو ثياب تبلغ قيمتها النصاب، تبين أن المقصود بالسرقة هو سرقة ما عليه من المال، دون سرقة المولود ذاته(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- القياس على من سرق آنية وفيها خمر، فكذلك الحلي، فإنها تابعة لما لا قطع فيه وهو ذات المولود، فإذا لم يثبت القطع في الأصل لم يثبت أيضاً فيما هو تبع له(٤).

٢- القياس على من سرق جملاً وعليه صاحبه، وكذلك من سرق كبيراً

---

(١) سورة المائدة، آية [٣٨].

(٢) المبسوط ٩/ ١٦١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، المغني ١٢/ ٤٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، المبسوط ٩/ ١٦١، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٢/ ٤٢٢.

نائماً على متاع له مع متاعه، فإنه لا قطع عليه، فكذلك من سرق المولود مع ما عليه؛ بجامع ثبوت اليد على المال في ذلك كله [١].

وذلك لأن يد المولود ثابتة على ما عليه من ثياب وحلي؛ بدليل أن ما يوجد مع اللقيط من مال فإنه يكون له، وعليه فإذا كانت في يد المولود وهو محرز بها، فلم يخرجها السارق من حرزها، فمن ثم فلا قطع عليه [٢].

ورد: بأنه لا يسلم أنها إذا كانت على المولود أن السارق لم يخرجها من حرزها، بل إن المولود نفسه محرز في بيت أهله أو بلده، فإذا سرقها مع المولود، كان مخرجاً له ولها من حرزها.

٣- أن المولود هو المقصود بالأخذ على كل حال؛ لأنه لو كان المقصود هو الحلي، لأخذ الحلي وحده دون المولود [٣].

٤- أن للسارق شبهة في أخذه، فيحتمل أنه قصد بأخذه إسكاته عن البكاء، أو أنه أراد بأخذه أن يحمله إلى موضع أهله، ومع ثبوت الشبهة ينتفي القطع [٤].

الترجيح:

المختار: أن من سرق مولوداً وعليه حلي أو ثياب تبلغ قيمتها نصاباً فإنه يقطع؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة بقطع السارق إذا استكمل شروط السرقة، وعدم

---

(١) المبسوط ٩/ ١٦١، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، المغني ١٢/ ٤٢٢.

(٢) المبسوط ٩/ ١٦١، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، المغني ١٢/ ٤٢٢، كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

(٣) جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١.

(٤) المبسوط ٩/ ١٦١.

وجاهة ما استدل به المخالفون؛ حيث إن أدلتهم في مجملها قائمة على أنه لا قطع بسرقة المولود ذاته، وقد سبقت الإجابة عن ذلك، وإذا رجحت القطع بسرقة المولود مجرداً، فلأن يقطع بسرقته وعليه حلي تبلغ قيمتها النصاب من باب أولى.

المسألة الثانية: قطع سارق مال المولود.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سرقة مال المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من سرق مالاً للمولود تبلغ قيمته نصاباً فإنه يقطع [(١)]؛ وذلك استدلالاً بالآتي:

١- عموم الأدلة الواردة في قطع يد السارق ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾ الآية [(٢)].

ب- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»** رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٦١٣، ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، أسهل المدارك ٣/ ١٧٧، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩١، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧٥، المغني ١٢/ ٤٢١، كشاف القناع ٦/ ١٢٩-١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، الإنصاف ١٠/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) سورة المائدة، آية [٣٨].

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾ وفي كم يقطع؟ ٨/ ١٦-١٧.

صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢ (١٦٨٤).

جـ- عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[1].

وجه الاستدلال مما سبق: أن هذه النصوص، أثبتت القطع بسرقة المال، دون تفريق بين كونه لمولود، أو لغيره[2].

٢- أن شرط السرقة متحقق في سارق مال المولود؛ حيث إنه سرق مالاً محترماً من مالكه أو من نائبه فوجب قطعه، كما لو سرقه من غير المولود[3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/ ١٦.
صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ٣/ ١٣١٥ (١٦٨٨).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٦١٣، ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩١، أسهل المدارك ٣/ ١٧٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧٥، كشاف القناع ٦/ ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، الإنصاف ١٠/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

٣- أن للمولود يد صحيحة على ماله، وهي يد الملك، فمن ثم وجب القطع على سارق ماله [1].

٤- أن الحكمة التي لأجلها شرع القطع في السرقة متحققة في سارق مال المولود؛ وذلك لأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يجب عليه القطع؛ لأدى ذلك إلى هلاك أموال الصغار، وتلفها بالسرقة [2].

الفرع الثاني: سرقة مال المولود الملبوس.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن سرق شيئاً مما على المولود من حلي كخلخاله أو قرطه إذا بلغ نصاباً، هل يقطع بسرقته أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يقطع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهي رواية عند المالكية هي المذهب عندهم [3].

واستدلوا على ذلك: بأن المولود يكون حرزاً لما عليه من حلي وثياب، فإذا سرق منه ما يبلغ النصاب، وجب القطع على السارق؛ لإخراجه النصاب من حرزه [4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧٦.

(٣) جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، المبسوط ٩/ ١٦١، أسهل المدارك ٣/ ١٨٧، التفريع ٢/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ١٦٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٩.
وقد نبه المالكية على أن المولود لابد أن يكون في دار أهله أو فنائهم أو يكون معه حافظ، فإنه لم يكن بدار أهله أو لم يكن معه حافظ، فلا قطع على السارق حينئذ عندهم.
انظر: أسهل المدارك ٣/ ١٨٧، التفريع ٢/ ٢٣٠.

(٤) أسهل المدارك ٣/ ١٨٧.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن من شروط المسروق أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته، وحلي المولود وثيابه مما يبلغ النصاب منها يعد مالاً، ومن ثم وجب القطع على سارقها [1].

القول الثاني: لا قطع عليه، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو رواية عند المالكية ومذهب الحنابلة [2].

واستدلوا على ذلك: بأن الحلي والثياب تابعة لما لا قطع فيه، فلم يقطع سارقها، قياساً على سرقة ثياب الكبير [3].

كما أن يد المولود ثابتة على ما عليه؛ بدليل أن المال الذي يوجد مع اللقيط يكون له فلم يقطع سارقها؛ لأجل ذلك [4].

الترجيح:

المختار: أن من سرق شيئاً من حلي المولود تقطع يده إذا استكملت شروط السرقة؛ وذلك لقوة أدلة من ذهب إليه ووجاهتها، ولا سيما وأن المسروق مال معتد به، ولا خلاف في ماليته، قد بلغ النصاب، وقد أخذه السارق من صاحبه، ولم يؤذن له فيه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، المبسوط ٩/ ١٦١، التفريع ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

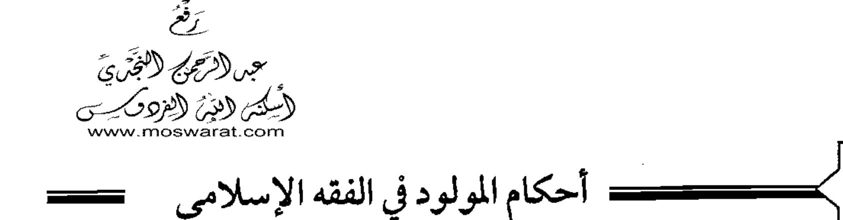
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

(٤) المصدر السابق.

وأما القول بأنه لا قطع فيها؛ لأنها تابعة لما لا قطع فيه، فقد سبقت الإجابة عن ذلك[1]، وإذا قلت بالقطع في سرقة المولود مع أنه ليس بمال، فلأن يقال بالقطع في سرقة ما عليه من مال مما تبلغ قيمته النصاب من باب أولى.

❀❀❀

(١) انظر: ص (٧١٨).



المطلب الرابع
قذف المولود

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن قذف[1] مولوداً، هل يجب عليه الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب الحد على قاذف المولود، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: يجب الحد على قاذف المولود، وهو مذهب الظاهرية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4].

---

(١) القذف في اللغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا.

(لسان العرب ٩/ ٢٧٦، المصباح المنير ١/ ٢٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢١٦).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، المبسوط ٩/ ١٠٩، جامع أحكام الصغار ٢/ ٧٢-٧٤، مجمع الأنهر ١/ ٦٠٤، حاشية ابن عابدين ٣/١٦٨، المدونة ٦/ ٢٢١، أسهل المدارك ٣/ ١٨٩، ١٩٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٦٩٨، فتح الوهاب ٢/ ١٥٩، المجموع شرح المهذب ١٠/ ٥١، ٧١، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣١، المغني ١٢/ ٣٩٩، الإنصاف ١٠/ ٢٠٥، تصحيح الفروع ٦/ ٩٤، ٨٥.

(٣) المحلى ١١/ ٢٧٣.

(٤) سورة النور، آية [٤].

وجه الاستدلال: أن مفهوم الآية يدل على أنه لا يجلد قاذف غير المحصن، والمولود لم يتحقق إحصانه؛ لعدم تحقق بلوغه، فلم يجب الحد على قاذفه [(١)].

٢- أن المولود لا يتصور منه الزنا، لأن الزنا فعل محرم، والحرمة إنما هي بالتكليف[(٢)]، كما أن المولود لا يجامع مثله، حيث إن مثله لا يطأ ولا يوطأ، فلم يجب الحد على من قذفه؛ وذلك للقطع بكذب القاذف [(٣)].

ورد: بأن هذا صحيح، وحيئئذ يجب الحد على القاذف، إذ قد صح كذبه بيقين[(٤)].

٣- أن الحد إنما وجب على القاذف؛ لأجل ما يلحق المقذوف من العار، وهو منتف بالصغر، إذ الصغير لا يلحقه عار بإضافة الزنا إليه، ولا يعير بذلك؛ لانتفاء التكليف عنه [(٥)].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[(٦)].

وجه الاستدلال من الآية: أن الإحصان في اللغة هو المنع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله، إذا أحرزه ومنع منه[(٧)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، حاشية العدوي ٨/ ٧٨، المغني ١٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، تصحيح الفروع ٦/ ٨٤-٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) المحلى ١١/ ٢٧٣.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٦٠٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، المغني ١٢/ ٣٩٩.

(٦) سورة النور، آية [٤].

(٧) تاج العروس شرح القاموس ٩/ ١٧٩، المحلى ١١/ ٢٧٣.

والصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهليهم، فهم داخلون في جملة المحصنين بمنع الفروج من الزنا، فمن ثم وجب الحد على قاذفهم[(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الحد لا يجب على قاذف المولود؛ وذلك لما يلي:

١- وجاهة ما استدل به من ذهب إليه، ولاسيما وأن الزنا غير متصور منه، فكان قذفه به كذباً محضاً.

٢- أن المولود لا تلحقه معرة بما ينسب إليه من الزنا؛ لكونه غير مكلف[(٢)].

ثم إن القائلين بذلك، قد اتفقوا على أن قذف المولود، وإن كان لا يوجب الحد فإنه يوجب التعزير[(٣)]؛ لأنه لا يلزم من سقوط الحد عن القاذف -لعدم إحصان المقذوف- سقوط التعزير عنه[(٤)].

وذلك لأن قاذف المولود قد آذى من لا يباح أذاه، فوجب تعزيره؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين؛ وكفاً له عن أذاهم[(٥)].

---

(١) المحلى ١١/ ٢٧٣.

(٢) المغني ١٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩، ٧٠، المغني ١٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، ١٠٧، الإنصاف ١٠/ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٢.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٥٩، المغني ١٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٥.

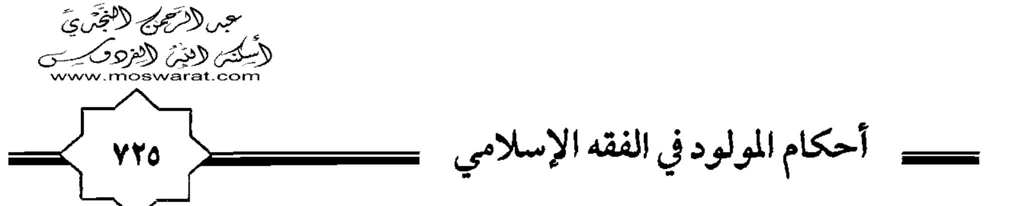


المبحث الحادي عشر
الصلاة على المولود إذا مات وتجهيزه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على المولود الميت.

المطلب الثاني: تجهيز المولود الميت.



المطلب الأول
الصلاة على المولود الميت

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة عليه.

للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب الصلاة عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: لا تجب الصلاة عليه، وبه قال سعيد بن جبير [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلىٰ عليه**» رواه الترمذي وصححه واللفظ له، ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم [(٣)].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٣-١٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ٣١١، الاختيار ١/ ٩٥، فتح القدير ٢/ ٩٢، مختصر الطحاوي: ٤١، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧، تنوير المقالة ٣/ ٢١٠، المبدع ٢/ ٢٣٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧، وقد ذكره صاحب الفروع ٢/ ٢١٠، ولم ينسبه لأحد.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، (١٠٣١).
سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال ٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨، (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨).=

٢- ما رواه البراء -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن ستة عشر شهراً، رواه أحمد [(١)].

٣- ما رواه عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، رواه أبو داود [(٢)].

٤- ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: «صلوا على أطفالكم، فإنهم أحق من صليتم عليه» رواه البيهقي واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق [(٣)].

= سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣ (١٥٠٧).
مسند الإمام أحمد: ٦/ ٣٣٢، ٣٣٧.
المستدرك ١/ ٣٣٥.

(١) المسند ٦/ ٤٠٥.
وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧-٤٨، تقريب التهذيب ١/ ١٢٣، الإصابة ١/ ٩٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل ٣/ ٥٢٩ (٣١٨٨).
قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩، بعد أن ذكر مرسل عطاء «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله -يعني حديث البراء- وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك وأولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه» اهـ.
وقد ذكر ذلك الخطابي عنه، ثم قال: «وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر».
(معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/ ٥٢٩، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٥٣٢.
قال البيهقي في السنن ٤/ ٩: «وقد روي هذا من وجه آخر مرفوعاً» اهـ.

٥- أنه تمت له أربعة أشهر، وهي مظنة الحياة، حيث ينفخ فيه الروح بعدها، فإذا مات بعد ولادته وجبت الصلاة عليه؛ لأنه نسمة قد نفخ فيها الروح[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ» رواه أبو داود واللفظ له وأحمد[٢].

٢- أن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت، والمولود لا ذنوب عليه، فلا حاجة للصلاة عليه، كما أن الصلاة شفاعة، وهو غير محتاج إليها[٣].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٥٠٤، المبدع ٢/ ٢٣٩.

ويدل على ذلك ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال اكتب عمله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح....** » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وقد تقدمت الإحالات ص (٣٧).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل ٣/ ٥٢٨ (٣١٨٧).

مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٣٢.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥١٤ عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر جداً».

قال الألباني في أحكام الجنائز: ٨٠ «لعله يعني (فرد) فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة».

لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٩٦: «إسناده حسن».

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الدليل الأول، فقد رد الاستدلال به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الرواية قد اختلفت في صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم فأثبتها كثير من الرواة، قال البيهقي: «.... وقد أثبتوا صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه »[(١)].

وقال الخطابي: «حديث عطاء المرسل أولى، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً»[(٢)].

والرواية المثبتة للصلاة عليه –مع ذلك– أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنها أصح من رواية النفي.

والآخر: أنها مثبتة، فوجب تقديمها على النافية، لأن فيها زيادة علم، وحيث تعارض النفي والإثبات، فيقدم الإثبات[(٣)].

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين الروايتين، بأن من أثبت صلاته عليه، أراد بذلك أنه أمر بالصلاة عليه، ولم يباشرها بنفسه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن نفى صلاته عليه، أراد لم يصل عليه بنفسه[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٩.

(٢) معالم السنن ٣/ ٥٢٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧-٢٥٨، زاد المعاد ١/ ٥١٥.

(٤) نصب الراية ٣/ ٢٨٠-٢٨١، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧-٢٥٨، زاد المعاد ١/ ٥١٥.

الوجه الثالث: يحتمل أنه إنما ترك الصلاة عليه؛ لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وعليه فتكون هذه واقعة عين خاصة بإبراهيم دون غيره[1].

أما الدليل الثاني فقد رد: بأن قولهم «المقصود بالصلاة طلب المغفرة» فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك حتى مات، وعلى من كان كافراً، فأسلم، ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع، مع أن الميت لا ذنب له يقيناً[2].

كما أن الشفاعة قد تكون لمحض رفع الدرجات، فلا تتقيد بالمذنبين[3].

الترجيح:

المختار: هو وجوب الصلاة على المولود؛ وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها من ذهب إليه، وصراحتها وسلامتها من المناقشة.

٢- ورود المناقشة على أدلة المخالفين، وعدم سلامة الاحتجاج بها.

٣- عموم النصوص الواردة في الأمر بالصلاة على المسلمين، والمولود داخل في عموم المسلمين.

وإذا ترجح وجوب الصلاة على المولود، فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه يصلىٰ على المولود إذا استهل صارخاً[4]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

---

(١) نصب الراية ٣/ ٢٨٠-٢٨١، معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/ ٥٢٨، زاد المعاد ١/ ٥١٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٣-١٥٤، فتح القدير ٢/ ٩٢، =

١- ما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلىٰ عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**» رواه الترمذي واللفظ له، ورواه ابن ماجة، وذكره البخاري تعليقاً[1].

= مختصر الطحاوي: ٤١، الاختيار ١/ ٩٥، الكفاية على الهداية ٢/ ٩٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠، المدونة ١/ ١٧٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٣٨٤، تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، الأم ١/ ٢٦٧، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، فتح الوهاب ١/ ٩٨، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٠٨، المغني ٣/ ٤١٦، ٤٥٨، المبدع ٢/ ٢٣٩.

(١) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/ ٣٥٠ (١٠٣٢).

سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣، (١٥٠٨)، وفي كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث ٢/ ٩١٩ (٢٧٥٠).

صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي هل يصلي عليه؟ ٢/ ٩٧.

قال الزهري: «الطفل إذا استهل صارخاً صلي عليه ولا يصلىٰ على من لا يستهل من أجل أنه سقط» اهـ.

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١١.

وقد رواه الترمذي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به، وقال: «قد اضطرب الناس في هذا الحديث، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً، وكأنه أصح» اهـ.

سنن الترمذي ٣/ ٣٠١.

جاء في تلخيص الحبير ٢/ ١١٣، «وفي إسناده إسماعيل المكي عن الزبير عنه، وهو ضعيف» اهـ.

وقد رواه الحاكم بهذا السند في المستدرك ١/ ٣٦٣، وسكت عنه، لكن قال: «إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به» -أي البخاري ومسلم- اهـ. =

وجه الاستدلال: أن الحديث نفى الصلاة على الطفل الذي لم يستهل.

٢- أن الاستهلال دليل على تحقق الحياة، فيكون له حكم الحياة في جميع أموره[١].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الصلاة على المولود، هل تتقيد بالاستهلال وحده؟ أم أن غير الاستهلال بمعناه، على قولين:

القول الأول: أن الاستهلال ليس بقيد في الصلاة على المولود، فيصلىٰ على من تحرك أو عطس أو بال أو رضع وإن لم يستهل صارخاً، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وهو أظهر القولين عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٢].

= وقد رواه النسائي عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً ٤/ ٣٤٩، وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ.

جاء في تلخيص الحبير ٢/ ١١٣: «وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم؛ لان أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان» اهـ.

وقد ضعفه الألباني كذلك في ضعيف الجامع الصغير: ٥٢.

وانظر: كذلك نيل الأوطار ٤/ ٤٦.

(١) تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، حاشية العدوي ١/ ٣٨٥.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٥٨، الاختيار ١/ ٩٥، فتح القدير ٢/ ٩٢، مختصر الطحاوي: ٤١، تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، فتح الوهاب ١/ ٩٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٣-١٢٤، المغني ٩/ ١٨١، المبدع ٦/ ٢١١، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣، الإنصاف ٧/ ٣٣١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه قد وجد من المولود ما يدل على الحياة، فوجبت الصلاة عليه كالمستهل[١].

٢- أن هذه الأمارات قرائن، تفيد احتمال حياته، فوجبت الصلاة عليه؛ لهذه القرائن، وللاحتياط[٢].

القول الثاني: أن الاستهلال قيد في الصلاة على المولود، فلو تحرك كثيراً، أو بال، أو عطس، أو رضع، فإنه لا يصلىٰ عليه، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والمشهور عن الإمام أحمد[٣].

إلا أن المالكية قد استثنوا الرضاع الكثير، فجعلوه في حكم الاستهلال؛ لأنه علامة على الحياة[٤].

واستدلوا على ذلك: بأن الصلاة لا تكون إلا على حي يموت، أما من لم يستهل، فلم تتحقق حياته؛ لأن الاستهلال وحده هو الذي يفيد الحياة يقيناً[٥].

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٥٨، الاختيار ١/ ٩٥، فتح القدير ٢/ ٩٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٤.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، حاشية العدوي ٣٨٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، المغني ٩/ ١٨٠، الإنصاف ٧/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧.

(٥) المصدر السابق، فتح الوهاب ١/ ٩٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦.

جاء في كتاب الخرشي على مختصر خليل: «...تحركه وبوله وعطاسه لغو؛ لأن حركته كحركته في البطن، لا يحكم له فيها بحياة، وقد يتحرك المقتول، والعطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك، وأما الرضاع؛ فاليسير منه لغو، والكثير معتبر، وهو ما تقوله أهل المعرفة؛ لأنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة» (١).

الترجيح:

المختار: أن الاستهلال ليس بشرط في الصلاة على المولود، بل هو من قبيل الغالب، إذ الغالب أن المولود يستهل صارخاً عند ولادته، وعليه، فإذا لم يستهل ووجد منه ما يدل على الحياة من رضاع أو حركة أو تنفس، ثم مات بعدها، فإذا تجب الصلاة عليه؛ إذ أن ذلك بمعنى الاستهلال؛ لأن الجامع بين ذلك كله، هو كونه أمارة على الحياة ودليلاً عليها، فيكون في حكمه؛ إلحاقاً للفرع بأصله؛ لوجود العلة الجامعة بينهما.

وذلك لأن المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقاً، سواء كانت بصياح أو بغيره، فإذا وجد شيء من ذلك، وجبت الصلاة عليه (٢).

هذا، وإن كان الاستهلال يفيد الحياة يقيناً، فإن هذه الأمور تعتبر أمارات ظاهرة عليها، ولا يمكن إلغاؤها أو التغافل عنها (٣).

---

(١) ٢/ ١٤٢.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٤.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٤.

المسألة الثانية: موضع جنازة المولود من الإمام إذا اجتمع معه جنائز الرجال والنساء.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم المولود الذكر، ثم المرأة، ثم المولود الأنثى مما يلي القبلة.

وبه قال علي وابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم-، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ ثلاثاً....**» رواه مسلم[2].

وجه الاستدلال: أن الصبيان يقدمون على النساء في الصف في الصلاة المكتوبة خلف الإمام حال الحياة، فكذلك يقدمون عليهن عند اجتماع الجنائز قياساً على الرجال، والمولود الذكر في معنى الصبي؛ لأن الصبي معنى عام، يدخل فيه المولود وغيره[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨، المدونة ١/ ١٨٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٤، الأم ١/ ٢٧٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٤، ٢٢٦، المغني ٣/ ٥١٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٣ (٤٣٢).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، المغني ٣/ ٥١٠.

ويمكن أن يرد: بأن الحديث إنما هو في الصبيان المميزين؛ لصحة الصلاة منهم، بخلاف المولود فلا صلاة له، ومن ثم قدمت المرأة عليه.

٢- ما رواه عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي [١].

قال الخطابي في معالم السنن: «وإطلاق الصحابي -السنة- له حكم الرفع»[٢].

القول الثاني: يجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم المرأة، ثم المولود الذكر، ثم الأنثى مما يلي القبلة، وهو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن المرأة شخص مكلف، فهي أحوج إلى الشفاعة من المولود؛ فلذا قدمت عليه [٤].

الترجيح:

المختار: أن المولود الذكر يلي الرجال، ثم المرأة ثم المولود الأنثى مما يلي القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في صيانة المرأة وإبعادها عن أنظار الرجال، حث إن

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٣/ ٥٣٢-٥٣٣، (٣١٩٣).

سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ٤/ ٧١-٧٢، (١٩٧٧-١٩٧٨).

جاء في تلخيص الحبير ٢/ ١٤٦: «إسناده صحيح».

(٢) ٣/ ٥٣٣.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ٨٩، حاشية العدوي ١/ ٣٨١، المغني ٣/ ٥٠٩.

(٤) المغني ٣/ ٥٠٩.

مبنى النساء على الستر، وكونها أقرب إلى الإمام، فإن ذلك لا يؤثر في حصولها على الشفاعة؛ إذ أن الدعاء ينالها ولو بعدت، وقربها من الإمام لا يترتب عليه حصول أي كرامة أو زيادة فضل أو خير لها.

المسألة الثالثة: الدعاء في الصلاة على المولود.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء للمولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب الدعاء للمولود في الصلاة عليه[1]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يصلي على المنفوس[2] الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا [3] وأجراً. رواه البيهقي[4].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، الاختيار ١/ ٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧-٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٣٨٥، فتح الوهاب ١/ ٩٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٧، الإنصاف ٢/ ٥٢١، المبدع ٢/ ٢٥٢.

(٢) المنفوس: هو المولود حين ولادته، يقال: نُفست فهي منفوسة ونُفساء إذا ولدت، والنِّفاس: ولاد المرأة إذا وضعت.

(مختار الصحاح: ٦٧٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٩٥).

(٣) أي: أجراً يتقدمنا، يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً إذا مات قبله.

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٣٤).

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٩.

٢- ما روي عن الحسن أنه كان يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» رواه البخاري تعليقاً ورواه عبدالرزاق[١].

الفرع الثاني: الدعاء لوالدي المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود، هل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة في الصلاة عليه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يزاد في الدعاء للمولود الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصلىٰ عليه، يدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أبو داود واللفظ له ورواه أحمد وصححه الحاكم[٣].

القول الثاني: أنه يقتصر في الدعاء له على قول: «اللهم اجعله لهما فرطاً وأجراً....» ولا يزاد عليه، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الحنابلة[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢/ ٩١، المصنف ٣/ ٥٢٩.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٩، فتح الوهاب ١/ ٩٥، المبدع ٢/ ٢٥٣، الإنصاف ٢/ ٥٢١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/ ٥٢٢-٥٢٣ (٣١٨٠). المسند ٦/ ٣٧٧، المستدرك ١/ ٣٦٣.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧-٣٠٨، تنوير المقالة ٣/ ٩٦، ١٠٠، حاشية العدوي ١/ ٣٨٥، الإنصاف ٢/ ٥٢١.

ولم أقف على دليل لهم.

والمختار: أن الأمر في الدعاء واسع، فإن دعا لوالديه مع الدعاء له كان أولى؛ لورود النص بذلك، ولأن في الدعاء لهما زيادة خير لهما؛ حيث عظمت مصيبتهما بموته؛ ولأن الوالدين مكلفان، فمن ثم كانا بحاجة إلى الدعاء لهما على وجه الخصوص، وإن اقتصر على الدعاء للطفل فلا بأس بذلك؛ لأن الدعاء له يتضمن أيضاً الدعاء لوالديه، بأن يجعله لهما فرطاً وسلفاً وأجراً.

الفرع الثالث: الاستغفار للمولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود، هل يستغفر له في الصلاة عليه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يدعى له بالمغفرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة [(١)].

ولعل دليلهم: هو القياس على البالغ، فكما أن البالغ يدعى له بالمغفرة، فكذلك المولود.

القول الثاني: أن المولود يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة، فلا يستغفر له، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة [(٢)].

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧-٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٣٨٥، فتح الوهاب ١/ ٩٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٩، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٢٧، الإنصاف ٢/ ٥٢١، المبدع ٢/ ٢٥٣.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، الاختيار ١/ ٩٥، المغني ٣/ ٤١٦، الإنصاف ٢/ ٥٢١، المبدع ٢/ ٢٥٣.

واستدلوا على ذلك: بأن المولود لا ذنب عليه، فلا حاجة للاستغفار له[1].

والمختار: أنه يدعى للمولود بالمغفرة، حيث لا محذور في ذلك؛ لأن الاستغفار طلب خير له، كما أنه لا يتقيد بالمذنبين، بل إن الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يستغفرون الله ويسبحونه، فمن ثم جاز الدعاء له بالمغفرة؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

❁❁❁

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، الاختيار ١/ ٩٥، الإنصاف ٢/ ٥٢١.

المطلب الثاني
تجهيز المولود الميت

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغسيله وتكفينه وحمله ودفنه:

أولاً: تغسيل المولود الميت:

أ- حكم تغسيله: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود الذي تجب الصلاة عليه يجب تغسيله [(١)]؛ وذلك لما يأتي:

١- عموم الأدلة الواردة في تغسيل الميت، ومنها: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته «**اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبين....**» متفق عليه [(٢)].

٢- ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطفل لا يصلىٰ عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**» رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة وذكره البخاري تعليقاً [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، الكفاية على الهداية ٢/ ٧٢، ٩٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٤، الاختيار ١/ ٩٥، مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، المدونة ١/ ١٧٩، تنوير المقالة ٣/ ١٣، حاشية العدوي ١/ ٣٨٤-٣٨٥، الأم ١/ ٢٦٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٩٦، فتح الوهاب ١/ ٩٨، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٠٨، ١٢٣، الإنصاف ٢/ ٤٨٥، المبدع ٢/ ٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم ٢/ ٧٥-٧٦.

كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات ٢/ ٢١٧.

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، (١٢٠٦).

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) تقدمت الإحالات ص (٧٣٠).

وجه الاستدلال: أن في الحديث إثباتاً للصلاة على المولود إذا تحققت حياته، ويلزم من ثبوت الصلاة عليه، ثبوت تغسيله.

ب- تجريد المولود الميت من الثياب للغسل.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يباح تجريده للغسل، لكل من الرجل والمرأة، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية [(١)].

واستدلوا على ذلك: بأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة، لأنه يباح نظر النساء لبدن الصغير حيث لم يناهز الحلم؛ لعدم التذاذهن به غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [(٢)].

كما أن الصغيرة التي لا تشتهى ليست مظنة الشهوة، وليس في النظر إلى عورتها ومسها معنى خوف الفتنة [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، ٣٠٦، فتح القدير ٢/ ٧٦، الكفاية على الهداية ٢/ ٧٤، المدونة ١/ ١٨٦، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨-٣٠٩، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٤٩، فتح الوهاب ١/ ٩٠-٩١، مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢٤، ١١٢، الإنصاف ٢/ ٤٨، ٤٨٢، ٤٨٥، المبدع ٢/ ٢٢٤، الفروع ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، ٣٠٦، فتح القدير ٢/ ٧٦، الكفاية على الهداية ٢/ ٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٢، والآية من سورة النور، رقم ٣١.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٣، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣.

القول الثاني: يحرم تجريده للغسل إلا في حق الأم، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية[(١)].

واستدلوا على ذلك: بما رواه محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ وعلي خرقة وقد كشفت عورتي، فقال: «**غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته**» رواه الحاكم[(٢)].

وجه الاستدلال: أن فيه دليلاً على أن للصغير عورة، يحرم النظر إليها ومسها حال الحياة، وإذا حرم ذلك حال الحياة، حرم ذلك أيضاً بعد الموت.

أما الأم؛ فلأنها اعتادت مباشرة عورة المولود حال تربيته، فكان لها ذلك بعد الموت دون غيرها.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أنه يباح تجريد المولود للغسل، لكل من الرجل والمرأة سواء كان المولود ذكراً أو أنثى؛ وذلك بناء على ما سبق ترجيحه من أن المولود لا عورة له، فيباح النظر إلى عورته ومسها عند الحاجة إلى ذلك[(٣)]؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وعدم سلامة ما استدل به المخالفون؛ إذ أن الحديث الذي استدلوا به متكلم فيه، وقد سبق بيان ضعفه[(٤)].

---

(١) البحر الرائق ١٠/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، فتح الوهاب ٢/ ٣٢، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، حاشية أعانة الطالبين ٣/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٢١١).

(٣) انظر: ص (٢١١).

(٤) انظر: ص (٢١١).

ثانياً: تكفين المولود الميت:

أ- حكم تكفينه: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب تكفين المولود[١]؛ استدلالاً بالآتي:

١- عموم الأدلة الواردة في تكفين الميت، ومنها:

أ- قول الرسول ﷺ: «**اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبين....**» متفق عليه[٢].

ب- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخلت على أبي بكر فقلت: في كم كفنتم النبي ﷺ فقال: (في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليَّة[٣] ليس فيها قميص ولا عمامة) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٤].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٤، ١٥٨، الكفاية على الهداية ٢/ ٩٣، فتح القدير ٢/ ٧٦، مختصر الطحاوي: ٤١، الاختيار ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ٢٠٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٣٨٥، الأم ١/ ٢٦٧، فتح الوهاب ١/ ٩٣، ٩٨، الفروع ٢/ ٢٣٠، الإنصاف ٢/ ٥١٤، المغني ٣/ ٣٨٧، ٣٩٢.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٧٤٠).

(٣) يروىٰ بفتح السين وضمنها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصَّار؛ والقصار يعرف اليوم بالغسال، سمي بذلك لأنه يَسْحَلُ الثياب أي يغسلها أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

(المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، باب موت يوم الاثنين ٢/ ٧٥، ١٠٦.

صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٢/ ٦٥٠، (٩٤١).

٢- قول الرسول ﷺ: «والطفل يصلىٰ عليه» رواه الترمذي وصححه واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم [(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على ثبوت الصلاة على المولود، وإثبات الصلاة عليه، يستلزم إثبات تكفينه.

٣- أن الكفن سترة، وهي واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت [(٢)].

ب- صفة كفن المولود:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن كان ذكراً، فإنه يجزئ تكفينه في خرقة -أي في ثوب واحد- [(٣)].

لأن المولود يباح في حقه الاقتصار على ثوب واحد حال حياته، فكذا بعد الموت [(٤)].

أما إن كان المولود أنثى، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المجزئ في كفنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص، بل الأمر فيه واسع، فظاهر ذلك، أنه بأي شيء كفنت فيه، أجزأ ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية [(٥)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٧٢٥ - ٧٢٦).

(٢) المبدع ٢/ ٢٢٠.

(٣) جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٦، حاشية العدوي ٢/ ٢٢٧، الأم ١/ ٢٦٧، المغني ٣/ ٣٨٧، الإنصاف ٢/ ٥١٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧.

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٦، فتح الوهاب ١/ ٩٣، الأم ١/ ٢٦٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٢-١١٣.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، كما مر في الحديث[١].

وكفن الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب [٢]، فلو كان للكفن حد معين، لكان الكفن في هذا شيئاً واحداً [٣].

القول الثاني: يجزئ تكفينها في ثوبين، وهو مذهب الحنفية [٤].

واستدلوا على ذلك: بأن الكفن كسوة بعد الموت، فيعتبر بحالة الحياة [٥].

ورد: بأنه تحديد كفنها بثوبين لا دليل عليه؛ حيث إنه لا يتعين الثوبان حال الحياة فكذلك بعد الموت.

القول الثالث: لا يجزئ تكفينها إلا في قميص ولفافتين، وإليه ذهب ابن سيرين وهو مذهب الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: ص (٧٤٣).

(٢) وذلك لما رواه كعب بن مالك أن جابر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. رواه البخاري.
صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد ٢/ ٩٤.
كتاب المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/ ٣٨-٣٩.

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٦.

(٤) جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٥) جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨.

(٦) المغني ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ٢/ ٥١٤، الفروع ٢/ ٢٣٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي أنه ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت[١]، فأمرهم ابن سيرين أن يكفنوها في برد ولفافتين. رواه ابن أبي شيبة[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على أن الجارية التي قاربت المحيض تكفن في ثلاثة أثواب، وإذا ثبت هذا في حق الجارية، فكذلك المولودة.

ورد: بأن قياس الأنثى المولودة على الجارية التي قاربت المحيض، قياس مع الفارق؛ لأن المولودة لا حكم لعورتها، بخلاف الجارية[٣].

٢- أن المولودة غير بالغة، ولا يلزمها ستر رأسها في الصلاة، فلم يلزمها خمار في الكفن[٤].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الأنثى المولودة لا حد لكفنها يجب الاقتصار عليه فيه. بل بأي شيء كفنت أجزأ ذلك؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، وعدم سلامة الاستدلال بما استدل به المخالفون.

ثالثاً: حمل المولود الميت.

أ- حكم حمله.

حمل المولود الميت فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن

---

(١) المعصر: الجارية أول ما تحيض؛ سميت بذلك لانعصار رحمها.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٢٤٧).

(٢) المصنف: ٢/ ٤٦٦.

(٣) انظر: ص (٢١١).

(٤) المغني ٣/ ٣٩٢.

الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا[١]. وذلك لأن حمله وسيله إلى دفنه، ودفنه واجب -كما سيأتي- [٢]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٣].

ب- كيفية حمل المولود.

المولود الميت يحمل على الأيدي؛ لصغر جسمه، سواء حمل إلى المصلي أو المقبرة، وعَدَّ الحنفية والمالكية ذلك مستحباً [٤]؛ لأن في ذلك تكريماً له واحتراماً[٥].

أما حمله على الدابة ونحوها بلا مقتض، فقد كرهه الحنفية والمالكية أيضاً[٦]؛ لأن في وضعه على الدابة إهانة له، والمولود آدمي مكرم ومحترم كالبالغ، ومعنى الكرامة إنما هو في الحمل على الأيدي، وأما الحمل على الدابة؛ فلأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروهة.

واستثنى الحنفية أن يحمله الراكب على دابته فيكون الحامل له راكباً؛ لأن معنى الكرامة حاصل بذلك.

وقد صرح أبو حنيفة بأنه يباح حمله في طبق يتداوله الرجال بينهم [٧].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٤، فتح الوهاب ١/ ٩٠، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٢٨، ٢٧٠، ٢٨٢، نهاية المحتاج ١/ ٤٤١، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٠، ٥٣٩، المبدع ٢/ ٢٢٠، ٢٦٤، الفروع ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: ص (٧٤٨).

(٣) روضة الناظر ١/ ١٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.

(٦) المصدر السابق، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٨.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.

أما المالكية، فقد عللوا كراهية حمله على الدواب: بأن في ذلك ضرباً من المفاخرة؛ لأنه يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة [١].

رابعاً: دفن المولود الميت.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب دفن المولود [٢]؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١- عموم الأدلة الواردة في دفن الموتى، ومنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [٣].

٢- أن في تركه بلا دفن، أذى للناس وهتكا لحرمته [٤].

المسألة الثانية: من يتولى تغسيله وتكفينه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يتولى تغسيل المولود، على قولين:

القول الأول: يتولاه الرجل والمرأة على حد سواء، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية [٥].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٨.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٤، مختصر الطحاوي ٤١، بلغة السالك ١/ ٤٢٩، الأم ١/ ٢٦٧، فتح الوهاب ١/ ٩٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٠٨، ١٢٣، ١٢٤، المبدع ٢/ ٢٢٠، ٢٦٤، الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٧٠، ٥٣٩.

(٣) سورة عبس، الآية [٢١].

(٤) المبدع ٢/ ٢٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، ٣٠٦، فتح القدير ٢/ ٧٦، الكفاية على الهدايا ٢/ ٧٤، المدونة ١/ ١٨٦، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨-٣٠٩، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٤٩، فتح الوهاب ١/ ٩٠-٩١، مغني المحتاج=

القول الثاني: يتولى الرجل غسل المولود الذكر دون الأنثى، إلا إذا كان أباً، أما المرأة فلها غسل كل من المولود الذكر، والمولود الأنثى، وإليه ذهب سعيد ابن المسيب والحسن البصري والزهري وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بما يلي:

١- ما روي «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء»[(٢)].

٢- أن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة، وذلك لأنه يباح نظر النساء، لبدن الصغير حيث لم يناهز الحلم؛ لعدم التذاذهن به غالباً لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [(٣)].

= ١/ ٣٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢٤، ١١٢، الإنصاف ٢/ ٤٨، ٤٨٢، ٤٨٥، المبدع ٢/ ٢٢٤، الفروع ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(١) فتح القدير ٢/ ٧٦، الكفاية على الهداية ٢/ ٧٤، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨١-٤٨٢، المغني ٣/ ٤٦٥، الفروع ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٢٠٩).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، ٣٠٦، فتح القدير ٢/ ٧٦، الكفاية على الهداية ٢/ ٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، تنوير المقالة ٣/ ١٠٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٢.

الآية من سورة النور رقم [٣١].

كما أن الصغيرة التي لا تشتهى ليست مظنة الشهوة، وليس في النظر إلى عورتها ومسها معنى خوف الفتنة [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن أبا قلابة غسل ابنته. رواه ابن أبي شيبة [٢].

٢- أن الصغير لا تلتذ النساء غالباً بالنظر إلى بدنه ومسه، بخلاف الصغيرة، فإن عورتها أفحش حيث إن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة، كما أن الصغر يختلف، والتحديد يعسر [٣].

٣- أن العادة جرت بمباشرة المرأة عورة الصغير حال تربيته، بخلاف الصغيرة، فلم تجر العادة بمباشرة الرجل عورتها في الحياة، فكذلك بعد الموت [٤].

الترجيح:

المختار: أنه يباح للرجل الأجنبي والمرأة غسل المولود ذكراً كان أو أنثى؛ وذلك بناء على ما سبق ترجيحه من أن المولود لا عورة له، فيباح النظر إلى عورته ومسها عند الحاجة إلى ذلك [٥]. وإن كان الأولى ألا يغسل الأجنبي

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار ٢/ ١١٣، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣.

(٢) المصنف ٢/ ٤٥٦.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ١٠٤-١٠٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٨٦، المغني ٣/ ٤٦٥، الفروع ٢/ ٢٠٠-٢٠١، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨١-٤٨٢.

(٤) المغني ٣/ ٤٦٥.

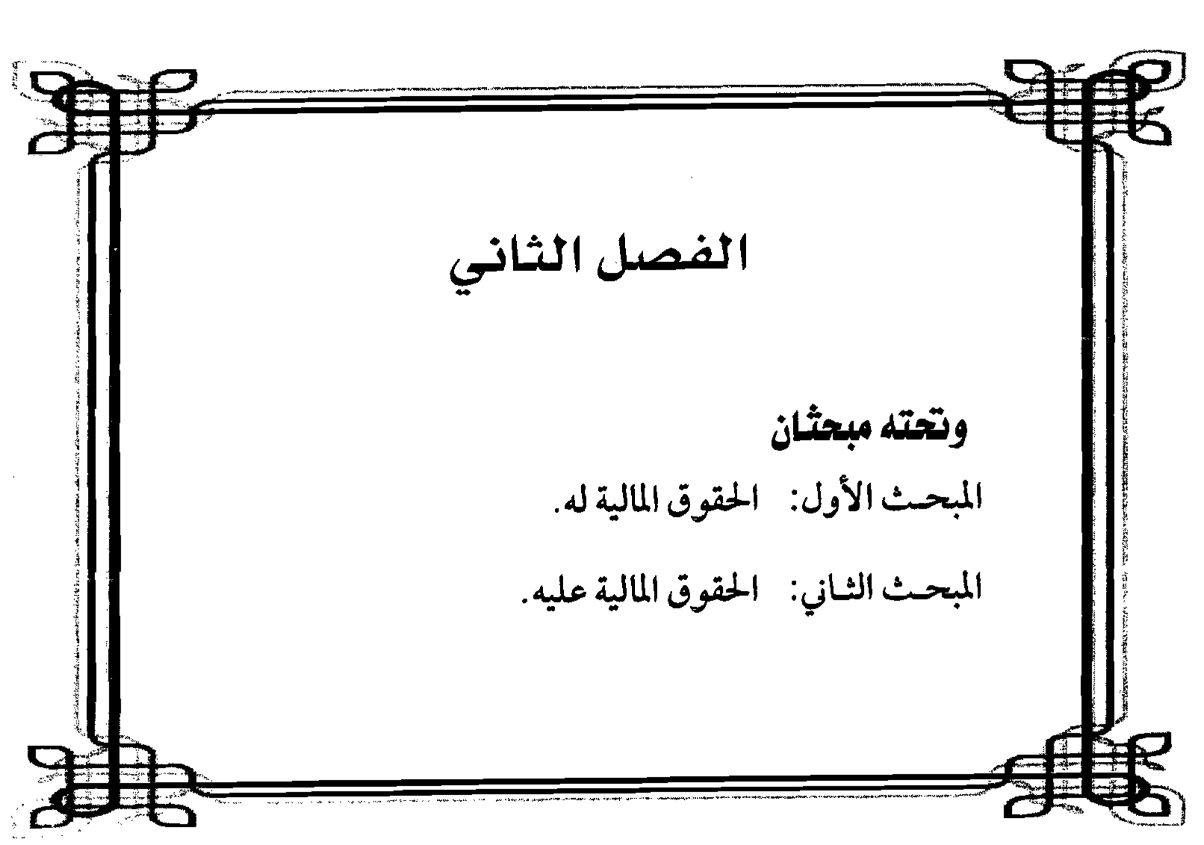
(٥) انظر: ص (٢١١).

الصغيرة -بناء على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني- وذلك لأن التابعين فرقوا بين المولود الذكر والأنثى؛ بسبب أن المرأة اعتادت مباشرة الصغير حال الحياة، بخلاف الصغيرة، فإن تغسيل الرجل الأجنبي لها فيه مباشرة لبدنها بالنظر والمس، ومعلوم أن الجس أبلغ في إثارة الشهوة، حيث لم يعتد الرجل الأجنبي مباشرة بدنها حال الحياة؛ لذا فإن الأولى ألا يغسلها الأجنبي عند وجود النساء أو وجود محارمها من الرجال؛ لانتفاء الحاجة إلى ذلك.

أما القول بأنه لا يباح للرجل الأجنبي غسل المولود الأنثى، فذلك مبني على القول بأن المولود له عورة، يحرم النظر إليها ومسها، ولم يقم على ذلك دليل صحيح -كما بينت سابقاً- [1].

---

(١) انظر: ص (٢١١).

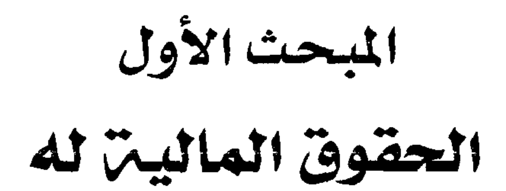


الفصل الثاني

وتحته مبحثان

المبحث الأول: الحقوق المالية له.

المبحث الثاني: الحقوق المالية عليه.



المبحث الأول

الحقوق المالية له

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط الإنفاق على المولود.

المطلب الثاني: من يتولى الإنفاق عليه.

المطلب الثالث: ما تشمله النفقة.

المطلب الرابع: الولاية على ما له وتنميته.

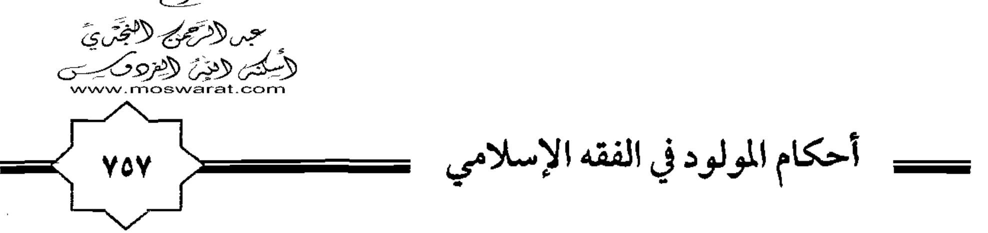
المطلب الخامس: ميراثه.

المطلب السادس: الوقف عليه.

المطلب السابع: الوصية له.

المطلب الثامن: ديته.

المطلب التاسع: دفع الزكاة إليه.



المطلب الأول
شروط الإنفاق على المولود

ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- شروطاً للإنفاق على المولود، بيانها على النحو الآتي:

١- **أن يكون محتاجاً:** اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يشترط للإنفاق على المولود أن يكون فقيراً لا مال له، فإن كان غنياً بمال، فلا نفقة له[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن النفقة وجبت على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة، بخلاف الفقير[٢].

ب- أن المولود إذا كان غنياً لا يكون هو بإيجاب النفقة على غيره، أولى من الإيجاب لغيره عليه، فيقع التعارض، فيمتنع الوجوب[٣].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٤، المبسوط ٣/ ١٠٤، ٥/ ٢٢٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، بدر المتقى ١/ ٤٩٦، ٥٠٠، الاختيار ٤/ ١٠، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٣، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤١، المدونة ١/ ٣٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٢٦٨، أسهل المدارك ٢/ ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣-٧٤، بلغة السالك ٢/ ٣٣٠، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٠، المهذب ٨/ ٢٩٨، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٤١-١٤٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، المغني ١١/ ٣٧٢، ٣٧٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤، العدة ٤٤٩، المبدع ٨/ ٢١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، ٥/ ٤٨١-٤٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، المهذب ١٨/ ٢٩٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، المغني ١١/ ٣٧٤، العدة: ٤٤٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، المبسوط ٥/ ٢٢٣.

٢- **أن يكون المنفق موسراً:** اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ما عدا الأب من الأقارب لا تجب عليه نفقة المولود إلا إذا كان موسراً؛ بأن يكون له ما ينفق عليه، فاضلاً عن نفقة نفسه؛ إما من ماله، وإما من كسبه [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك**» رواه مسلم [(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في موضع الاستدلال، حيث جعل النفقة على غيره مما فضل عن نفقة النفس.

٢- أن المنفق إذا كان معسراً، لا يكون هو بإيجاب النفقة لغيره عليه، أولى من الإيجاب له على غيره، فيقع التعارض فيمتنع الوجوب [(٣)].

٣- أنها مواساة، فلم تجب على المحتاج كالزكاة [(٤)].

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٤٥-٣٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٢٦٨، مواهب الجليل ٢/ ٢١١، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠-٢٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣-٧٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٧، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ١١/ ٣٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، العدة ٤٥٠، المبدع ٨/ ٢١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢-٦٩٣، (٩٩٧).

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، المبسوط ٥/ ٢٢٣.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٧٣-٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٣٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، العدة ٤٤٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

أما اشتراط يسار الأب، فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: يشترط يساره، وهو الصحيح من مذهب الحنفية ومذهب المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية ومذهب الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بالأدلة التي استدلوا بها على اشتراط يسار من سواه من الأقارب، وقد سبقت الإشارة إليها.

القول الثاني: لا يشترط يسار الأب في نفقة ولده الصغير، فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن الإنفاق على المولود عند حاجته إحياء له، وإحياءً لنفسه، لقيام الجزئية والبعضية، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [٣].

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٤٥-٣٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكية ٢/ ٦٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠-٢٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣-٧٤، المهذب ١٨/ ٢٩٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٧، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ١١/ ٣٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، العدة ٤٥٠، المبدع ٨/ ٢١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، ٥٠٢، الاختيار ٤/ ١٢، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٢٤، بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

والآية من سورة الطلاق رقم [٧].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول باشتراط يسار المنفق، أباً كان أو غيره؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها.

٣- **اتحاد الدين:** القرابة إما أن تكون قرابة ولادة، أو قرابة غير ولادة.

أولاً: قرابة غير الولادة: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلون بوجوب النفقة لقرابة غير الولادة [١]، على أنه لا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه من قرابة غير الولادة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه [٣].

٢- أنها تجب على سبيل المواساة والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كالزكاة [٤].

ثانياً: قرابة الولادة: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: تجب نفقة المولود مع اختلاف الدين، فتجب على الكافر نفقة المسلم والعكس، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [٥].

---

(١) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: ص (٧٦٩).

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٢، الاختيار ٤/ ١١، المغني ١١/ ٣٧٥، كشاف القناع ٥/ ٣٨٤، المبدع ٨/ ٢١٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥.

(٣) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، المبدع ٨/ ٢٢٠.

(٤) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥.

(٥) المبسوط ٥/ ٢٢٦، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٤٤، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٢، بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، الاختيار ٤/ ١١، مواهب الجليل ٤/ ١٩٢، المهذب ١٨/ ٢٩٨، المجموع شرح=

القول الثاني: يشترط اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم نفقة الكافر، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، هي المذهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم الأدلة على وجوب النفقة، والتي لم تفرق بين المسلم والكافر[٢].

مثل: قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك**» رواه مسلم[٣].

٢- أنه يعتق على قريبه، فوجبت نفقته كما لو اتحد دينهما[٤].

٣- أن نفقته تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوك[٥].

ونوقش: بالفرق بين نفقة الزوجة والمملوك ونفقة المولود، فنفقة الزوجة والمملوك واجبة لهما مع اختلاف الدين؛ لأنهما محبوسان على الزوج والسيد.

= المهذب ١٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٨، المغني ١١/ ٣٧٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، المبدع ٨/ ٢٢٠، الفروع ٥/ ٦٠١.

(١) المهذب ١٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المبدع ٨/ ٢٢٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥.

(٢) الاختيار ٤/ ١١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٨.

(٣) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٧٥٨).

(٤) المغني ١١/ ٣٧٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٥) جامع أحكام الصغار ١/ ٣٤٤، المغني ١١/ ٣٧٦، المبدع ٨/ ٢٢٠.

ولأن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، وكذلك نفقة المملوك [١].

٤- أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الولد، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به [٢].

٥- أن الجزئية في معنى النفس حكماً، ونفقة النفس تجب مع الكفر، فكذلك الجزء [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب [٤].

ورد: بأن القياس على غير عمودي النسب قياس مع الفارق، فقد دلت الأدلة على الفرق بينهما.

٢- أنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة، كما لو كان أحدهما رقيقاً [٥].

---

(١) المغني ١١/ ٣٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٤/ ٩٨.

(٣) الاختيار ٤/ ١١، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٢.

(٤) المغني ١١/ ٣٧٦، المبدع ٨/ ٢٢٠.

(٥) المغني ١١/ ٣٧٦.

٣- ورد: بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين. والنفقة مبنية على الحاجة، وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف، وإذا ثبت الفرق، بطل القياس [(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بوجوب نفقة المولود في قرابة الولادة؛ وذلك لقوة أدلته، وعدم سلامة ما استدل به المخالفون، وورود الاعتراضات عليها.

٤- كون كل منهما حراً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الحرية شرط للإنفاق على المولود، فإن كان أحدهما رقيقاً، فلا نفقة له على صاحبه [(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه لا توارث بينهما ولا ولاية، فلم ينفق أحدهما على صاحبه كالأجانب [(٣)].

٢- أن العبد لا مال له؛ لأن كسبه لسيده، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره [(٤)].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٨.

(٢) المبسوط ٤/ ٢٢٨، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٤/ ١٩٤، ٢٠٩، ٢١١، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣-٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٦، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٨، المغني ١١/ ٣٧٥، المبدع ٨/ ٢١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢، ٤٨٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥.

(٣) المغني ١١/ ٣٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٥.

(٤) المصدران السابقان، كشاف القناع ٥/ ٣٨٤.

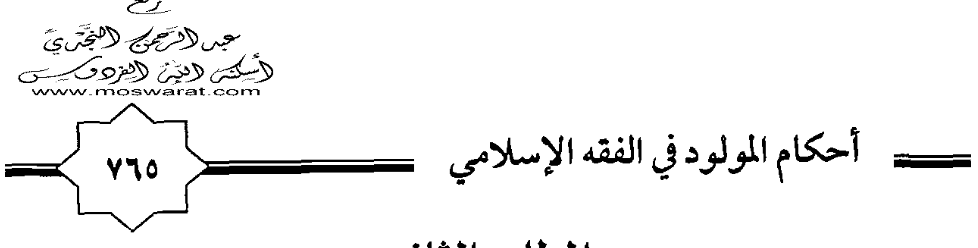
٣- أن الرقيق لا تلزمه نفقة نفسه، فلم تلزمه نفقة غيره من باب أولى [١].

٤- أن الرقيق إذا كان منفقاً عليه، فنفقته على سيده، وإن كان منفقاً، فهو أسوأ حالاً من المعسر، والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه؛ لأنها مواساة، ولا تلزم المعسر، فلم تلزمه لإعساره [٢].

❀❀❀

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٤، مواهب الجليل ٤/ ١٩٢، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.



المطلب الثاني
من يتولي الإنفاق عليه

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: النفقة على المولود القريب من الفروع.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم النفقة في قرابة الولادة المباشرة.

أولاً: الأب.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن نفقة المولود تجب على الأب [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من الآية نفسها [(٢)].

وجه الاستدلال: أن المراد بالآية: هو رزق الوالدات المرضعات، فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المنقضيات العدة، ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، المبسوط ٥/ ٢٢٢، الاختيار ٤/ ١٠، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٠١، بلغة السالك ٢/ ٣٢٩، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣-١٢٤، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، التاج والإكليل ٤/ ٢٠٨، المهذب ١٨/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٥، الأم ٥/ ١٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، ٤٥١، كفاية الأخيار ٢/ ٤٤١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، ٩٢، العدة ٤٤٩، الإنصاف ٩/ ٣٩٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣، ٣٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

وهو الأب؛ لأجل الولد، كما في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(١)]. وإن كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات، فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع؛ لأن المرأة تحتاج إلى فضل طعام وكسوة بسبب الرضاع، بدليل أنها تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة؛ لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد [(٢)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى منع قتل الأولاد خشية الإملاق، وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد لا تجب على آبائهم، لما خافوا الفقر [(٤)].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن هند أم معاوية قالت لرسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟» قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[(٥)].

---

(١) سورة الطلاق، آية [٦].

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤.

(٣) سورة الإسراء، آية [٣١].

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.. ٣/ ٣٦، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦/ ١٩٣، وباب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟.. ٦/ ١٩٤- ١٩٥، كتاب النفقات، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس... ٨/ ١٠٩.
صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ (١٧١٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرها أن تأخذ نفقة ولدها بغير إذن أبيه، مما يدل على وجوبها عليه [١].

٤- **الإجماع:** نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك. جاء في المغني: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم» [٢].

٥- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه [٣].

٦- أن هذه القرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه، يؤدي إلى القطع؛ فكان حراماً [٤].

ثانياً: الأم.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب نفقة المولود على أمه، على قولين:

القول الأول: أن نفقة المولود تجب على الأم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية [٥].

---

(١) انظر: القرابة وآثارها الشرعية في أحكام الأسرة (رسالة ماجستير): ٢٥٨.

(٢) ١١/ ٣٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠-٣١، حاشية العدوي ٢/ ١٢٤، المهذب ١٨/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٥١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، ٩٢، المغني ١١/ ٣٧٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٩.

القول الثاني: لا يجب على الأم أن تنفق على المولود، وهو مذهب الإمام مالك[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأوجبت النفقة كالأب [٢].

٢- أنها وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الأم ليست عصبة لولدها؛ فلم تجب عليها نفقة [٤].

ويمكن أن يرد: بأنه لا رابط بين الميراث والنفقة؛ لأن الميراث بالتعصيب مبني على الموالاة والمناصرة، والنفقة مبنية على الحاجة [٥].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بوجوب نفقة المولود على الأم، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٩، حاشية العدوي ٢/ ١٢٤، التاج والإكليل ٤/ ٢١٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٥، المغني ١١/ ٣٧٣.

(٣) المهذب ١٨/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤-٢٩٥، المغني ١١/ ٣٧٣.

(٤) المغني ١١/ ٣٧٣.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، حاشية إعانة الطلبين ٤/ ٩٨.

بل إن الأم غالباً مصدر غذاء الطفل خاصة؛ لقيامها بإرضاعه.

الفرع الثاني: حكم النفقة في قرابة الولادة غير المباشرة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب نفقته، سواء كان من ذوي الأرحام، أو من غيرهم، وسواء كان محجوباً أو وارثاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: لا تجب نفقته، وهو مذهب المالكية [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن ولد الولد يدخل في مطلق اسم الولد؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [(٣)]، فيدخل فيهم ولد البنين، وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠، المبسوط ٥/ ٢٢٣، الاختيار ٤/ ١١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٥، كفاية الأخيار ٢/ ١٤١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، المهذب ١٨/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤، ٢٩٧، الأم ٥/ ١٠٠، المغني ١١/ ٣٧٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ٣٩٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨-٦٢٩، بلغة السالك ٢/ ٣٢٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٠١، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، التاج والإكليل ٤/ ٢٠٨.

(٣) سورة النساء، آية [١١].

إِبْرَٰهِيمَ ﴾[١]، وإنما هو جدهم [٢]، وقوله: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [٣]، فسماهم آباء، وإنما هم أجداد [٤]، وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد» رواه البخاري [٥].

٢- أنها قرابة بعضية، تقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجبت النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن نفقة القرابة، إنما تجب ابتداءً لا انتقالاً، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم، فلا تنتقل إلى جدهم [٧].

---

(١) سورة الحج، آية [٧٨].

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤.

(٣) سورة يوسف، آية [٣٨].

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي إن ابني هذا سيد... ٣/ ١٦٩-١٧٠.

كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٨٤، كتاب مناقب أصحاب النبي، باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ٤/ ٢١٦، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد... ٨/ ٩٨-٩٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٥، المغني ١١/ ٣٧٤، ٣٧٧، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤.

(٧) كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٤.

ورد: بأن الأدلة قد دلت على وجوب النفقة على القريب مطلقاً، سواء كانت قرابة الولاد أو قرابة غير المولاد، على ما سبق بيانه.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن النفقة تجب للمولود القريب على أصله في الولادة غير المباشرة، سواء كان المولود من ذوي الأرحام أو من غيرهم، وسواء كان وارثاً أو محجوباً؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: النفقة على المولود القريب من غير الفروع.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: النفقة على المولود القريب إذا كان بينه وبين المنفق توارث.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المولود القزيب الذي تلزم نفقته، هو كل من يرث بفرض أو تعصيب، سواء ورثه الأخر كأخيه، أو لا كعمته وبنت أخيه وبنت عمه، وإليه ذهب الإمام أحمد في المنصوص عنه [1].

القول الثاني: لا نفقة عليه إذا كان وارثاً غير موروث، وهو رواية عن الإمام أحمد [2].

---

(١) المغني ١١/ ٣٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٥، العدة: ٤٤٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨١-٤٨٢، الإنصاف ٩/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣.

القول الثالث: تجب للمولود المحرم فقط، وهو مذهب الحنفية [١].

القول الرابع: لا تلزم له النفقة مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب في الآية النفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب [٤].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠، المبسوط ٥/ ٢٢٣، الاختيار ٤/ ١١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨-٦٢٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٠١، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣-١٢٤، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، التاج والإكليل ٤/ ٢٠٨، المهذب ١٨/ ٢٩٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، كفاية الأخيار ٢/ ١٤١، ١٤٣.

(٣) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٤) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، العدة ٤٤٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٧/ ٦٩.

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

وجه الاستدلال: أنه ألزمه البر والصلة للأدنى فالأدنى، والنفقة من الصلة، وقد جعلها حقاً واجباً[١].

٣- أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فيجب أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، قياساً على قرابة الولد[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه غير موروث، فأشبه ذوي الأرحام[٣].

ورد: بأن ذوي الأرحام تجب النفقة عليهم عند عدم وجود من هو أولى منهم، كما سيأتي بيانه[٤]، فالقياس عليهم، قياس على أصل غير مسلَّم به[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٦]، وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» فيقيد به مطلق النص[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤.

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤، العدة ٤٤٩.

(٣) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤.

(٤) انظر: ص (٧٧٦ - ٧٧٧).

(٥) انظر: القرابة وآثارها الشرعية في أحكام الأسرة: ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٧) مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠.

ولم أقف على إسناد القراءة فيما بين يدي من كتب.

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث، أو على المطلق الوارث، إلا من خص أو قيد بدليل [١].

٢- أن وجوب النفقة في القرآن العظيم جاء معللاً بكونها صلة الرحم؛ صيانة لها عن القطيعة، فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد في الرحم غير المحرَّم، فلا تجب؛ ولهذا لا يثبت العتق عند الملك، ولا يحرم النكاح، ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة في القرابة غير المحرم [٢].

٣- أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه. يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ولهذا اختص به ذو الرحم المحرَّم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفترض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها [٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١- أن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالاً، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم، فلا تنتقل إلى جدهم [٤].

٢- أن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٢٤.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٤.

(٥) المهذب ١٨/ ٢٩٢، ٢٩٧.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن النفقة تجب لكل من يرثه بفرض أو تعصيب، سواء ورثه الآخر أو لا؛ وذلك لاستناده إلى الأدلة الصحيحة الصريحة، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون.

الفرع الثاني: النفقة على المولود القريب، إذا لم يكن بينه وبين المنفق توارث:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة تلزم له عند عدم العصبات وذوي الفروض، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [(١)].

واستدلوا على ذلك: بأنه قريب يرث في حال، فتجب نفقته في تلك الحال، أشبه الوارث [(٢)].

وأجيب: بأنه إنما يأخذ المال عند عدم الوارث، فهو كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليه إذا لم يكن للميت وارث، وذلك الذي يأخذه بيت المال، ولهذا يقدم الرد عليه [(٣)].

القول الثاني: تجب النفقة لكل ذي رحم محرم، وهو من لا يحل مناكحته؛

---

(١) المغني ١١/ ٣٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، الإنصاف ٩/ ٤٩٥، العدة ٤٤٩.

(٢) المغني ١١/ ٣٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤، العدة ٤٤٩.

(٣) المغني ١١/ ٣٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨١.

كالإخوة والأخوات وأولادهما، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهو مذهب الحنفية [(١)].

واستدلوا على ذلك: بما استدلوا به على وجوب النفقة للمولود الرحم المحرم، إذا كان بينه وبين المنفق توارث [(٢)].

القول الثالث: لا تجب النفقة للمولود إذا كان من ذوي الأرحام، وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة هو المذهب [(٣)].

واستدل المالكية والشافعية على ذلك: بما استدلوا به على عدم وجوب النفقة للمولود القريب، إذا كان بينه وبين المنفق توارث [(٤)].

أما الحنابلة فقد استدلوا على ذلك: بأن قرابته ضعيفة [(٥)]؛ لأنه لا يرث، فأشبه الأجانب [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٥، المبسوط ٥/ ٢٢٣، الاختيار ٤/ ١١.

(٢) انظر: ص (٧٧٣ - ٧٧٥).

(٣) حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، بلغة السالك ١/ ٥٢٥-٥٢٦، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، التاج والإكليل ٤/ ٢٠٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٠١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨-٦٢٩، الأم ٥/ ١٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٣، المهذب ١٨/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧، المغني ١١/ ٣٧٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣/ ٣٧٤، الإنصاف ٩/ ٣٩٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، العدة ٤٤٩.

(٤) انظر: ص (٧٧٥).

(٥) المغني ١١/ ٣٧٧، كشاف القناع ٥/ ٤٨١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤.

(٦) العدة: ٤٤٩.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن النفقة تلزم للمولود من ذوي الأرحام عند عدم العصبات وذوي الفروض؛ وذلك عملاً بعموم الأدلة الواردة في صلة الرحم، وعدم قطيعتها[1].

❀❀❀

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٨١.

المطلب الثالث
ما تشمله النفقة

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أجرة الرضاعة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إذا لم يكن له مال، فإن أجرة رضاعه تجب على أبيه، وإلا فعلى من تلزمه نفقته (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٢).

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، ٣٢، ٣٣، البحر الرائق ٤/ ٢١٩، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٧، ٣٣٥، ٣/ ٤٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦١، أسهل المدارك ٢/ ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٢، بلغة السالك ٢/ ٣٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، مواهب الجليل ٤/ ٢١٤، المدونة ٢/ ٤١٦، التاج والإكليل ٤/ ٢١٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨، المهذب ١٨/ ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٢، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، ٨٩، فتح الوهاب ٢/ ١٢١، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٥١، حاشية القيلوبي ٢/ ١١٧-١١٨، العدة: ٤٤٨، المغني ١١/ ٤٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، ٢٥٨، الفروع ٥/ ٦٠٠، المبدع ٨/ ٢٢١، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الأب أجرة رضاع المولود، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب عليه ما أوجب على الأب [١].

٢- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن في الآية إيجاب أجرة الرضاع على الأب، لوجوب نفقته على ولده ابتداء، وفي معنى الأب غيره من الأقارب ممن تلزمهم نفقة المولود [٣].

٣- أن أجرة الرضاعة بمنزلة النفقة؛ لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ونفقة المولود إذا لم يكن له مال، تجب على أبيه، أو على من تلزمه نفقته، فكذلك أجرة الرضاعة [٤].

إلا أن المالكية قد ذهبوا إلى أنه إذا عدم الأب أو كان فقيراً، فإن أجرة رضاع المولود تجب على أمه إذا كان لا يلزمها الإرضاع مجاناً مع يسار الأب -وهي البائن وعالية القدر- وذلك إذا لم يكن لها لبن [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، المهذب ١٨/ ٣١٠، المغني ١١/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، العدة: ٤٤٨.

(٢) سورة الطلاق، آية [٦].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، جامع أحكام الصغار ٣/ ٤٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٧٩، المبدع ٨/ ٢٢١، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨، بلغة السالك ٢/ ٣٣٢، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، أسهل المدارك ٢/ ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، مواهب الجليل ٤/ ٢١٤، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٦-٢٠٧.

لأنه لما كان الرضاع يجب عليها بحسب الأصل مجاناً، وجب عليها بدله[١].

المسألة الثانية: أجرة الحضانة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلون بجواز الاستئجار على الحضانة[٢] على أن أجرة حضانة المولود إذا لم يكن له مال، تجب على من تلزمه نفقته[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن مؤنة الحضانة من أسباب الكفاية، فكانت كالنفقة[٤].

المسألة الثالثة: الملبس والسكني.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إذا لم يكن له مال، فإن ملبسه وسكناه يلزم من تلزمه نفقته. فإن لم يكن، فعلى بيت المال [٥].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٠.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى عدم الجواز.
انظر: ص (٥١٨ - ٥٢٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٧-٦٣٨، البحر الرائق ٤/ ٢٢١-٢٢٢، بدر المتقىٰ ١/ ٤٨٢، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧٣، ٣٧٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٥، ٤٥٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٠١، الإنصاف ٩/ ٤١٦، كشاف القناع ٣/ ٥٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٣.

(٤) المبسوط ٥/ ٢٢٣، بدر المتقىٰ ١/ ٥٠٠، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، روضة الطالبين ٩/ ٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، اللباب ٣/ ٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٥٣٣-٥٣٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٤٠، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٤، ٣٠٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٩٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٣، المغني ١١/ ٣٨٨، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢، ٤٨٦، المبدع ٨/ ٢١٣، الإنصاف ٩/ ٣٩٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته وسكناه؛ لأنهما في معناها[١].

٢- أن وجوب النفقة للكفاية، وذلك من جملة الكفاية [٢].

المسألة الرابعة: مؤنة تجهيزه إذا مات.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إذا مات ولم يكن له مال، فإن مؤنة تجهيزه تجب على من تلزمه نفقته حال الحياة [٣].

واستدلوا لي ذلك: بأن القريب تلزمه كسوة قريبه المولود حال الحياة إذا لم يكن له مال، فكذا بعد الموت [٤].

فإن لم يكن للمولود مال، ولا من ينفق عليه، وجبت مؤنة تجهيزه على بيت المال[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٠٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، البحر الرائق ٢/ ١٨٩، فتح القدير ٢/ ٧٧، الفواكه الدواني ٢/ ٧٧، حاشية العدوي ٢/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٥٣٣-٥٣٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٥٧٩-٥٨٠، بلغة السالك ٣/ ٥٧٩، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦١، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٤، كشاف القناع ٢/ ١٠٤، المبدع ٢/ ٢٤١، الفروع ٢/ ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣، كشاف القناع ٢/ ١٠٤، المبدع ٢/ ٢٤١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨، البحر الرائق ٢/ ١٩٠، فتح القدير ٢/ ٧٧، الفواكه الدواني ٢/ ٧٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٥٧٩-٥٨٠، بلغة السالك ٣/ ٥٧٩، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٥، كشاف القناع ٢/ ١٠٤، الفروع ٢/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على نفقته حال الحياة، فكما أن نفقته تجب في بيت المال إذا لم يكن له من ينفق عليه، فكذا بعد الموت [١].

٢- أن بيت المال أعد لحوائج المسلمين ومصالحهم، وهذا من جملتها [٢].

فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه، لزم ذلك مياسير المسلمين العالمين بحاله [٣].

واستدلوا على ذلك أيضاً: بالقياس على نفقته وكسوته حال الحياة، فكما أنها تلزم أغنياء المسلمين، فكذا بعد الموت [٤].

المسألة الخامسة: قيمة العقيقة والهدي والفدية للمولود.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقيقة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن تلزمه قيمة العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تكون في مال الأب خاصة، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٥، الفروع ٢/ ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٧، البحر الرائق ٢/ ١٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٧٧، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٣، كشاف القناع ٢/ ١٠٤، الفروع ٢/ ٢٢٣، المبدع ٢/ ٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٣.

لنحو فقر، سواء كان للمولود مال أو لا، وهو المشهور من مذهب المالكية ومذهب الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي، وأحمد وصححه الحاكم [٢].

وجه الاستدلال: أنها مشروعة في حق الأب، فلم تلزم غيره كالأجنبي [٣].

٢- القياس على صدقة الفطر، فكما أنها لا تلزم سوى الأب، فكذلك العقيقة [٤].

القول الثاني: أنها تكون في مال المولود، فإن لم يكن له مال، ففي مال الأب، وهو قول عند المالكية [٥].

ويمكن أن يستدل لهم: بالقياس على النفقة، فكما أن نفقة المولود تجب في ماله، فكذلك العقيقة [٦].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤٢٥، بلغة السالك ١/ ٦٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٧، حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، أسهل المدارك ٢/ ٤٣، المغني ١٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤-٢٥، المقنع ١/ ٤٨٢، الإنصاف ٤/ ١١٠، ١١٢، ١١٣، الفروع ٣/ ٥٥٦، المبدع ٣/ ٣٠١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٤٣.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٥٣٠).

(٣) المغني ١٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٠٣.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦.

(٦) انظر: ص (٨٥٠ - ٨٥١).

ويمكن أن يرد: بأن المخاطب بالعقيقة إنما هو الأب فلم تلزم غيره، بخلاف النفقة.

القول الثالث: أنها تكون في مال من تلزمه نفقة المولود من الأصول، سواء كان أباً أو غيره وسواء كان المولود غنياً أو فقيراً، وهو مذهب الشافعية [١].

ويمكن أن يستدل لهم بما استدل به للقول الأول، أما إيجابها على غير الأب من الأصول فقياساً على الأب؛ لوجود معنى البعضية والجزئية في كل منهم.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن العقيقة تكون في مال الأب خاصة دون غيره؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، وعدم سلامة الاستدلال بما استدل به المخالفون، لا سيما وأن العقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله تعالى، فكانت في مال الأب خاصة.

الفرع الثاني: الهدي.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن تلزمه قيمة الهدي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه في مال الولي مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية والصحيح من مذهبي الشافعية والحنابلة [٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٣٢، حاشية القيلوبي ٤/ ٢٥٥، فتح القدير ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠١، ٢٠٥، مختصر الطحاوي: ٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، التاج والإكليل ٢/ ٤٨٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥، بلغة السالك ١/ ٥٥٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٨، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢، المغني ٥/ ٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥، الإنصاف ٣/ ٣٩٢-٣٩٣.

لأن الولي هو السبب في دخوله في نسك لم يكلف به، فلزمه تبعات ما تسبب به، وهو الهدي، كما لو أتلف مالاً لغيره بأمره [١].

القول الثاني: أنه في مال المولود مطلقاً، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحج للمولود، فما لزم به فنفقته عليه كالبالغ [٣].

٢- أن فيه مصلحة له؛ حيث يحصل له به الثواب، فلزمه كأجر الطيب [٤].

ورد: بأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ويحتمل ألا يجب، فلا يباح تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه [٥].

القول الثالث: التفصيل، فإن لم يخش الولي عليه الضياع في الحضر، فالهدي في مال الولي، وإلا ففي مال المولود، وهو قول عند المالكية [٦].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣، ٥، بلغة السالك ١/ ٥٥٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢، المغني ٥/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٩٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٠، المغني ٥/ ٥٤.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المغني ٥/ ٥٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٤، التاج والإكليل ٢/ ٤٨٦.

واستدلوا على ذلك: بأن الولي إذا خشي على المولود الضياع في الحضر لكونه لا كافل، له ففي خروجه به للحج نظر له، فكان ذلك في مال المولود؛ لأنه لمصلحته.

وأما إن لم يخش عليه الضياع في الحضر، فإن الولي حينئذ يكون قادراً على إخراجه للحج دون أن يحج به، فلما أدخله في الحج، كان ما وجب على المولود من أمور الحج على من أدخله فيه (١).

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن قيمة الهدي في مال الولي مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولاسيما وأن الولي كلفه الدخول في الحج، ولا ضرورة لإدخاله فيه، لأنه لا يفوت بل يمكن تأخيره إلى البلوغ (٢).

الفرع الثالث: الفدية.

ما يلزم بسببه الفدية، إما أن يفعله الولي لحاجة المولود ومصلحته أو لا.

فإن فعله الولي لا لعذر أو مصلحة، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلون بوجوب الفدية على المولود (٣)، على أن الفدية تجب في مال الولي (٤).

واستدلوا على ذلك: بأن الولي هو المباشر له، فلزمت كفارته في ماله، كمن حلق رأس محرم بغير أذنه (٥).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣، ٥، بلغة السالك ١/ ٥٥٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٢.

(٣) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: ص (٦٧٠).

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٣، روضة الطالبين ٣/ ١٢٤، كشاف القناع ٢/ ٤٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥، كشاف القناع ٢/ ٣٨٢.

أما إذا فعله الولي لحاجة المولود ومصلحته، كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه لأذى، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفدية تجب في مال الولي مطلقاً، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة هي المذهب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على نفقة الحج؛ لأنه حصل بعقد الولي، فكانت الفدية عليه كنفقة حجه[٢].

٢- أن الولي أدخله في عهدته بإحجاجه، ولو تركه لم يتضرر بتركه[٣].

٣- أنه ضرر بماله، فوجبت الفدية عليه، كمن أتلف مال غيره بأمره[٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٤١٢، المدونة ١/ ٤٢٤، بلغة السالك ١/ ٥٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٣، التاج والإكليل ٣/ ٤٨٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦-٤٨٧، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢، ٣٤، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، ١٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥.

(٢) المغني ٥/ ٥٤.

(٣) المدونة ١/ ٤٢٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٥.

(٤) المدونة ١/ ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣.

القول الثاني: أنها في مال المولود مطلقاً، وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الفدية وجبت بجنايته، فوجبت في ماله، كجنايته على الآدمي [٢].

٢- أنها وجبت لمصلحته، فوجبت في ماله كأجره الطيب [٣].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان في خروج الولي به نظر له، بحيث لو تركه لضاع، كانت الفدية في مال المولود، وإلا ففي مال الولي، وهو قول عند المالكية [٤].

واستدلوا على ذلك: بما سبق إيراده من أن الولي إذا خشي على المولود الضياع في الحضر، ففي خروجه به للحج نظر له، فكان ذلك في مال المولود؛ لأنه لمصلحته.

أما إذا لم يخش عليه الضياع في الحضر، فإن الولي حينئذ يكون قادراً على إخراجه للحج دون أن يحج به، فلما أدخله في الحج، كان ما وجب على المولود من أمور الحج المالية على من أدخله فيه [٥].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢-٣٤، روضة الطالبين ٣/ ١٢١، ١٢٤، المغني ٥/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٩٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣.

(٢) المغني ٥/ ٥٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨١.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٤-٥.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب الفدية على المولود مطلقاً ومن ثم فلا يرد ذكرهم هنا، وقد تقدم بيان ذلك.

انظر: المبسوط ٤/ ٦٩، جامع أحكام الصغار ١/ ٢٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ٧٣٦، مختصر الطحاوي: ٦٠، مشكل الآثار ٣/ ٢٣١، وانظر أيضاً: ص (٦٧٠).

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٨٦.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الإحرام للمولود، دون الولي، فلم يلزم الولي ما وجب فيه؛ ليكون عليه تخليص المولود مما وجب عليه فيه بإدخاله المولود في الحج [1].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أن كفارات الأيمان وسائر العبادات لا تجب على المولود، فكذلك الفدية [2].

٢- أن الله تعالى قد جعل الكفارات نكالاً لمن يقع في محظورات الإحرام، كقوله تعالى في الجزاء الذي أوجبه على قاتل الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [3]، ولا يدخل المولود في ذلك؛ لأن العقوبات مرتفعة عنه [4].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الفدية تجب في مال الولي مطلقاً، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها ولا سيما وأن الحج لا يفوت، بل يمكن تأخيره إلى البلوغ [5].

❀❀❀

---

(١) مشكل الآثار ١/ ٢٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة، آية [٩٥].

(٤) مشكل الآثار ١/ ٢٣١.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

المطلب الرابع
الولاية على ماله وتنميته

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: من يلي مال المولود.

أولاً: الأب.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأب يلي مال المولود [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- كمال شفقة الأب [(٢)].

٢- أنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح [(٣)].

ثانياً: الجد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الجد، هل له ولاية على مال المولود؟ أو لا على قولين:

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، جامع أحكام الصغار ٤/ ٩٣، ٩٥، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٣، ٢٩٩، بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، المهذب ١٣/ ٣٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٣، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، المهذب ١٣/ ٢٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

القول الأول: لا ولاية له، وهو مذهب المالكية والحنابلة [١].

لأن الجد لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب الأدنى، فلم يل مال الصغير، أشبه الأخ [٢].

القول الثاني: له الولاية عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة [٣].

لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، وتثبت له الولاية في النكاح عند عدم الأب. فتثبت له الولاية على مال الصغير [٤].

ورد: بأن الأب يسقط الإخوة، وترث الأم معه ثلث الباقي في المسألتين العمريتين، بخلاف الجد [٥]. وإذا ثبت الفرق بطل القياس.

---

(١) بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، ٢٩٩، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٣) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، مختصر الطحاوي: ١١٠، بدر المتقىٰ ٢/ ٤٥٤، جامع أحكام الصغار ٤/ ٩٣-٩٦، المهذب ١٣/ ٢٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٤٦ نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، المبدع ٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٤) جامع أحكام الصغار ٤/ ٩٦، المهذب ١٣/ ٢٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، والمسألتان العمريتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب. انظر: المصدر السابق.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الجد لا ولاية له على مال المولود، وذلك لقوة دليله، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

ثالثاً: الوصي.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن وصي الأب يلي مال المولود [١].

لأن الوصي نائب الأب، فأشبه وكيله في الحياة [٢].

وهل يقدم الوصي على الجد عند القائلين بولاية الجد [٣] ؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الجد يقدم على وصي الأب، وهو مذهب الشافعية وأصح القولين عند الحنابلة [٤].

لأن الجد يستحق الولاية بالشرع، فاستحق التقديم على وصي الأب [٥].

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٥، بدر المتقى ٢/ ٤٥٤، مختصر الطحاوي: ١١٠، جامع أحكام الصغار ٤/ ٩٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، المهذب ١٣/ ٢٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٢) انظر: ص (٧٩٠).

(٣) المهذب ١٣/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٤) المهذب ١٣/ ٣٤٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦.

القول الثاني: أن الوصي يقدم على الجد، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة [١].

لأن الوصي قائم مقام الأب، فاستحق التقديم على الجد كالأب [٢].

وحيث إن الجد لا ولاية له على القول الراجح عندي[٣]، فلا يتأتىٰ الترجيح في هذه المسألة.

رابعاً: الأم.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في الأم، هل تلي مال المولود؟ أو لا. على قولين:

القول الأول: لا تلي ماله، بل ينتقل الأمر للحاكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، مختصر الطحاوي ١١٠، بدر المتقىٰ ٢/ ٤٥٤، جامع أحكام الصغار ٤/ ٩٥، ٩٩، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦.

(٣) انظر: ص (٧٩١).

(٤) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٥، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، المهذب ١٣/ ٣٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، المبدع ٤/ ٣٣٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها ولاية تثبت بالشرع، فلم تثبت للأم كولاية النكاح [١].

٢- أن المال محل الخيانة، فلم يثبت للأم، قياساً على الأجنبي [٢].

٣- أن قرابة الأم لا تتضمن تعصيباً، فلم تتضمن ولاية، كقرابة الخال [٣].

القول الثاني: تلي مال المولود، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

لأنها أحد الأبوين، فثبت لها الولاية في مال الصغير، كالأب [٥].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الأم لا تلي مال المولود، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها. وعدم سلامة الاستدلال بما استدل به المخالفون.

وقد اختلف الفقهاء القائلون بثبوت الولاية للأم في مرتبتها، على قولين:

القول الأول: أنها تلي مرتبة الأب والجد، وهو مذهب الشافعية [٦].

القول الثاني: أنها تلي مرتبة الوصي، وهو مذهب الحنابلة [٧].

ولم أقف لهم على أدلة في ذلك.

---

(١) المهذب ١٣/ ٣٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦.

(٢) المبسوط ٢٥/ ٢٣، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦.

(٤) المهذب ١٣/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٧.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦.

(٦) المهذب ١٣/ ٣٤٥، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧.

(٧) كشاف القناع ٣/ ١٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٧.

وحيث إنه تقدم ترجيح عدم ثبوت الولاية للأم عندي، فلا يتأتىٰ الترجيح في هذه المسألة.

خامساً: العصبة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في العصبة عدا الأب والجد [١] هل تثبت لهم الولاية على مال المولود أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا ولاية لهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

لأن المال محل الخيانة ومن سوى الأب قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبي [٣].

القول الثاني: لهم الولاية وهو قول عند الحنابلة [٤].

ويمكن أن يستدل لهم: بالقياس على النكاح، فكما أنها تثبت لهم الولاية في النكاح فكذلك في المال [٥].

---

(١) تقدم ص (٧٩٠ - ٧٩١).

(٢) المبسوط ٢٥/ ٢٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، بدر المتقىٰ ٢/ ٤٥٤، بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، ٢٩٩، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٥) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤.

ورد: بأنه إنما تثبت لهم الولاية في النكاح، لكمال نظرهم فيه، وقصور نظرهم في المال [(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أنه لا ولاية للعصبة على مال المولود، وذلك لقوة دليله، وللإجابة عما استدل به المخالفون.

وعلى القول بثبوت الولاية لهم، فإن القائلين بذلك، قد جعلوا مرتبتهم تلي مرتبة الوصي [(٢)].

سادساً: الحاكم.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الحاكم يلي مال المولود [(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «... **فالسلطان ولي من لا ولي له**» رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود وابن ماجة وأحمد [(٤)].

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٧٣.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٤، بدر المتقى ٢/ ٤٥٤، مختصر الطحاوي: ١١٠، بلغة السالك ٢/ ٥٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، ٢٩٩، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥، المهذب ١٣/ ٣٤٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، شرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٤) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨، (١١٠٢).
سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٥٦٦، ٥٦٨، (٢٠٨٣). =

وجه الاستدلال: أن للحاكم ولاية عامة على من لا ولي له، ومن ضمن ذلك ولايته على مال المولود [١].

٢- أن الولاية إذا سقطت من جهة القرابة، فتثبت للحاكم، كولاية النكاح [٢].

وعلى هذا تثبت الولاية للأب ثم للوصي ثم للحاكم بناء على القول الراجح، فإن لم يكن حاكم، فعلى المسلمين تولي النظر في ماله وحفظه [٣].

المسألة الثانية: تنمية مال المولود.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الولي يلزمه تنمية مال المولود، وحفظه من أسباب التلف ما أمكنه ذلك [٤].

واستدلوا على ذلك: بأن الأصل في تصرفات الولي أنها مبنية على النظر، ومراعاة مصلحة المولود حالاً ومالاً، ومن المصلحة للمولود، تنمية ماله وحفظه [٥].

= سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، (١٨٧٩).
مسند الإمام أحمد: ٩/ ٣٠١، ٣٣٥، ٥١٦، ١٠/ ١١٩.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٦.

(٢) المهذب ١٣/ ٣٤٥، المبدع ٤/ ٣٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٣.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٣٦.

(٤) بدر المتقى ٢/ ٧٢٥، الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٩، جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٦٢، ٣٠٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٦، روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٢، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، المبدع ٤/ ٣٣٧، ٦/ ١٠٦-١٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٨، المبدع ٦/ ١٠٦-١٠٧.

ومما يندرج في هذا: الاتجار بمال المولود، ومنه المضاربة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الولي يباح له الاتجار بمال المولود بالمضاربة وغيرها [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي [2].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٠٧، مجمع الأنهر ٢/ ٧٢٥، بدر المتقى ٢/ ٧٢٦، الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٩، البحر الرائق ٨/ ٥٣٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٢، المبدع ٤/ ٣٣٨، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، كشاف القيلوبي ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٢، المبدع ٤/ ٣٣٨، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣/ ٣٢ (١٤١).

قال الترمذي في سننه ٣/ ٣٣: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعَّف في الحديث».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٧: «رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، في إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف... ورواه الدار قطني من حديث إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل، وهو ضعيف».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧-١٠٨، «روي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين». وقال في التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ١١٠، «الحديث فيه عبيد بن إسحاق، وهو ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه، استحق الترك». وانظر أيضاً: نصب الراية ٢/ ٣٣١.

٢- أن ذلك أحفظ لمال المولود، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم[(١)].

وهل يستحق الولي الأجرة على ذلك؟ للفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: لا أجرة له، بل جميع الربح للمولود، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي المضاربة لنفسه؛ للتهمة[(٣)].

القول الثاني : له الأجرة على ذلك، وهو وجه عند الحنابلة[(٤)].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على الأجنبي، فكما أن الولي يجوز له أن يدفع مال المولود إلى غيره، ويستحق الأجرة على ذلك، فكذلك الولي[(٥)].

❊❊❊

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٥.

(٢) المبدع ٤/ ٣٣٨، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٣) المبدع ٤/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٤) المبدع ٤/ ٣٣٨، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، الشرك الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٥.

(٥) المصادر السابقة.

المطلب الخامس
ميراثه

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود يرث بعد انفصاله، عند توفر الشرطين الآتيين:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث: فيشترط لثبوت إرث المولود من مورثه، أن يكون قبل ولادته متحقق الوجود في الرحم حين موت مورثه[(١)].

ويتحقق هذا الشرط: بأن يولد لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، سواء كانت أمه فراشاً أو لا، أو يولد لأقل من أكثر مدة الحمل [(٢)] بشرط ألا توطأ

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ١٥٤، ٤/ ١٧١، الاختيار ٥/ ١١٤، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، البيان والتحصيل ١٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، فتح الوهاب ٢/ ٩، المغني ٩/ ١٧٩-١٨٠، المبدع ٦/ ٢١٢، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

(٢) وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تقدير أكثر مدة الحمل على أقوال، أشهرها ثلاثة:
الأول: أنها أربع سنين، وهو مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد.
الثاني: أنها سنتان، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.
الثالث: أنها خمس سنين، وهو مذهب المالكية.
والمختار: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأن غالب النساء يلدن لهذه المدة، وحيث لم يرد النص بتقديرها فجعل الحكم فيها للغالب.
انظر: بدر المتقىٰ ٢/ ٧٧٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، جامع أحكام الصغار ٤/ ١٧١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦١٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠، المغني ٩/ ١٠٨، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

أمه، ولا تكون فراشاً لمن يطأ من زوج أو سيد[١].

واستدلوا على ذلك: بأنه إذا انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم بوجوده حينئذ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل، فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل ذلك[٢].

أما إذا انفصل لستة أشهر فأكثر؛ فإنه يحتمل حصول العلوق بعده، فلا يثبت الإرث بالشك[٣].

أما توريثه إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل، فلأن في ذلك إناطة للحكم بسببه الظاهر[٤].

الشرط الثاني: تحقق حياته حين موت المورث.

فيشترط لثبوت إرث المولود أن يولد حياً حياة مستقرة بعد انفصاله، فإن خرج ميتاً لم يرث[٥].

---

(١) الاختيار ٥/ ١١٤، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، بدر المتقى ٢/ ٧٧٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، فتح الوهاب ٢/ ٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠، المغني ٩/ ١٨٠، المبدع ٦/ ٢١٢، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

(٢) الاختيار ٥/ ١١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، الاختيار ٥/ ١١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

(٥) جامع أحكام الصغار ٤/ ١٧١، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦، مجمع الأنهر ٢/ ٧٧٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٩، تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، البيان والتحصيل ١٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، فتح الوهاب ٢/ ٨-٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠، المهذب ١٦/ ١٠٩، المغني ٩/ ١٨٠، المبدع ٦/ ٢١٢، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما يتحقق به هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن الحياة تتحقق بكل ما دل عليها من الصراخ أو البكاء أو العطاس أو التثاؤب أو الرضاع، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (١).

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة، فيثبت له بها أحكام الحي، كما لو استهل صارخاً (٢).

القول الثاني: أن الحياة لا تتحقق إلا باستهلال المولود صارخاً، وهو مذهب المالكية والمشهور عن الإمام أحمد (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا نخسه (٤) الشيطان؛ فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه**» رواه مسلم (٥).

---

(١) الاختيار ٥/ ١١٤، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦، بدر المتقى ٢/ ٧٧٠، جامع أحكام الصغار ٤/ ١٧١، المهذب ١٦/ ١٠٩، المجموع شرح المهذب ١٦/ ١١٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، المغني ٩/ ١٨١، المبدع ٦/ ٢١١، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣، الإنصاف ٧/ ٣٣١.
وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على الصلاة على المولود، وأوردت هنا تمشياً مع ما يقتضيه المقام.

(٢) الاختيار ٥/ ١١٤، المهذب ١٦/ ١٠٩، المجموع شرح المهذب ١٦/ ١١٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، المبدع ٦/ ٢١١، المغني ٩/ ١٨١، كشاف القناع ٤/ ٤٣٦.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ١٠٢، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٥٤، أسهل المدارك ٣/ ٣٨٩، البيان والتحصيل ١٤/ ٢٩٩، المغني ٩/ ١٨٠، الإنصاف ٧/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٤) أصل النخس، الدفع والحركة. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٣٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ٣/ ١٨٣٨ (٢٣٦٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أجري العادة باستهلال المولود صارخاً حين يولد، فالقول بثبوت الحياة بغير الاستهلال، منافٍ لما دل عليه الحديث من خرق هذه العادة في عيسى -عليه السلام- دون غيره [1].

٢- قول الرسول ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث**» رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة [2].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمفهومه على أن المولود لا يرث بغير الاستهلال [3].

ورد: بأن النبي ﷺ إنما نص على الاستهلال؛ لأن ذلك يعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة قام مقامه [4].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن كل ما علمت به الحياة، فإنه تتحقق به حياة المولود، سواء كان استهلالاً، أو ما في معناه، وذلك لقوة أدلته وللإجابة عما استدل به المخالفون.

---

(١) البيان والتحصيل ١٤/ ٣٠٠.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت ٣/ ٣٣٥، (٢٩٢٠).
سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣ (١٥٠٨).
من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٦/ ١٤٧.

(٣) المغني ٩/ ١٨٠، المبدع ٦/ ٢١١.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦/ ١١٠.

المطلب السادس
الوقف عليه

إذا وقف على مولود، فلا يخلو، إما أن يكون الوقف عليه بعد انفصاله، أو قبله. فإن كان الوقف عليه بعد الانفصال، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحق غلّه ما بعد الانفصال [١].

لأن الوقف تمليك، والمولود الذي تم انفصاله يملك ملكاً ثابتاً، فمن ثم استحق غلة ما وقف عليه بعد الانفصال [٢].

وإن كان الوقف عليه قبل انفصاله، فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يستحق الغلة مدة الحمل -أي غلة ما قبل الانفصال- فتوقف إلى أن يولد؛ فيعطاها، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية [٣].

واستدلوا على ذلك: بقياس الوقف على الميراث، فكما أن المولود يوقف نصيبه من الإرث حتى ينفصل، فكذلك الوقف [٤].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٤/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، الاختيار ٣/ ٤٥، فتح القدير ٥/ ٤٥٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٢، ٢٥، التاج والإكليل ٦/ ٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١٠١٧-١٠١٨، المدونة ٦/ ١٠٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨١-٨٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، المغني ٨/ ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥.

(٣) الاختيار ٣/ ٤٦، فتح القدير ٥/ ٥٤٢، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٧٠، مواهب الجليل ٦/ ٢٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨١-٨٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦.

القول الثاني: أنه يستحق ما يحدث من الغلة بعد انفصاله دون ما كان موجوداً قبل الانفصال، كالثمرة المؤبرة والزرع المدرك، وهو الصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة [١].

لأن المولود قبل انفصاله، لا تثبت له أحكام الأحياء من البشر، لاحتمال ألا يكون حملاً [٢].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن المولود إذا وقف عليه قبل انفصاله، فإنه يستحق غلة الوقف مدة الحمل؛ وذلك لقوة دليله.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٥، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٦٣، ١٧١، المغني ٨/ ٢٠١-٢٠٢، كشاف القناع ٤/ ٢٨٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥٨.

(٢) المغني ٨/ ١٩٥، ٢٠٢.

المطلب السابع
الوصيـة لـه

الوصية للمولود لا تخلو؛ إما أن تكون قبل انفصاله، أو بعده، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: إن كانت الوصية للمولود قبل انفصاله، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنها تصح[١]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- القياس على الميراث، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن كلاً منهما يقتضي انتقال المال بلا عوض من الميت إلى الحي.

الوجه الآخر: أن الله تعالى سمى الإرث وصية، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[٢]. وقال أيضاً: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾[٣] فدل على أنهما بمعنى واحد. والمولود يرث وقتها كان حملاً بالإرث، فكذلك الوصية[٤].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٦، الاختيار ٥/ ٦٤، أسهل المدارك ٣/ ٢٧١، الفواكه الدواني ٢/ ١٤٥، حاشية العدوي ٢/ ٢٠٦، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٠٦، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٦٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٢٠، ٤٧٣، شرح منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٧، نهاية المحتاج ٦/ ٤٣-٤٤، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٦/ ٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٩٩، المغني ٨/ ٤٥٥-٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٥، كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٢) سورة النساء، آية [١١].

(٣) سورة النساء، آية [١٢].

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٦، الاختيار ٥/ ٦٤، روضة الطالبين ٦/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤٤، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٦/ ٤٥، المغني ٨/ ٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٥، كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

٢- أن الوصية أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث المولود قبل الانفصال وقتما كان حملاً، فالوصية أولى[١].

٣- أن ذلك تعليق على خروجه حياً، والوصية قابلة للتعليق [٢].

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اشترطوا لذلك شرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين الوصية، وذلك بأن يولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية سواء كانت أمه فراشاً أو لا، أو يولد لأقل من أكثر مدة الحمل بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشاً لمن يطأ، من زوج أو سيد [٣].

واستدلوا على اشتراط هذا الشرط:

بأن المولود إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، دل ذلك على أنه كان موجوداً، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، وإذا ولد لستة أشهر فصاعداً، فإنه لا يعلم وجوده في البطن؛ لاحتمال أنها علقت بعده، فلا تثبت الوصية بالشك [٤].

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٥.

(٢) المغني ٨/ ٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٥.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٣، تبيين الحقائق ٦/ ٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥، الاختيار ٥/ ٦٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٢٠، ٤٧٣، روضة الطالبين ٦/ ٩٩-١٠٠، شرح منهاج الطالبين ٣/ ١٥٧، نهاية المحتاج ٦/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٨-٥٤٩، كشاف القناع ٤/ ٣٥٦، المبدع ٦/ ٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٧٣، المغني ٨/ ٤٥٦-٤٥٧.

أما إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل، فإن نسبه يثبت عند ذلك، ومن ضرورة إثبات النسب، الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصي [١].

الثاني: تحقق انفصاله حياً، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية [٢].

واستدلوا على ذلك: بانتفاء أهلية الملك عندئذ، لاحتمال ألا يكون حيا حين الوصية [٣].

الحالة الثانية: إذا كانت الوصية للمولود بعد انفصاله، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على صحتها مطلقاً [٤]، واستدلوا على ذلك: بأن المولود بعد الانفصال، يعد أهلاً للتملك [٥].

---

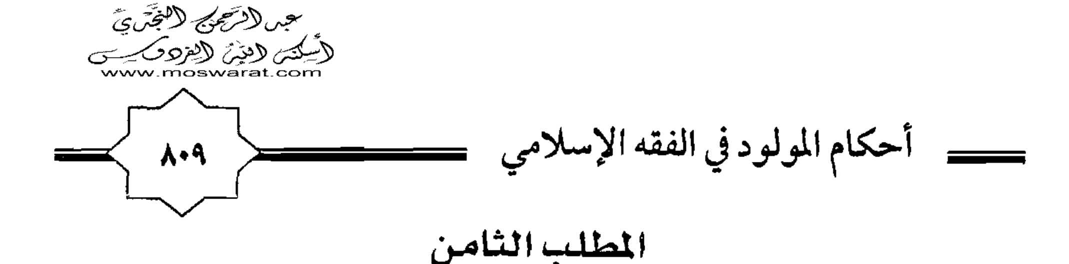
(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٧٣، كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٢) الاختيار ٥/ ٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٤٥، حاشية العدوي ٢/ ٢٠٦، التاج والإكليل ٦/ ٣٦٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٦، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٢٠، ٤٧٥، فتح الوهاب ٢/ ١٧، روضة الطالبين ٦/ ١٠٠، شرح منهاج الطالبين ٣/ ١٥٧-١٥٨، المغني ٨/ ٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٦، كشاف القناع ٤/ ٤٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٩.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٦، المبدع ٦/ ٣٦، كشاف القناع ٤/ ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٩.

(٤) جامع أحكام الصغار ٤/ ٨٦، أسهل المدارك ٣/ ٢٧١، الفواكه الدواني ٢/ ١٤٥، حاشية العدوي ٢/ ٢٠٦، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٩٩-١٠٠، فتح الوهاب ٢/ ١٧، المبدع ٦/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧، ٥٤٩.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٦٩١، أسهل المدارك ٣/ ٢٧١.



المطلب الثامن
ديتــــه

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إذا قتل، وقد تحققت فيه علامة الحياة، وجبت بقتله الدية كاملة [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [(٢)].

٢- قول الرسول ﷺ: «**أن في النفس الدية، مائة من الإبل**» رواه النسائي واللفظ له ورواه مالك [(٣)].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٤/ ٣، ٣٣، مختصر الطحاوي: ٢٤٠، ٢٤٢، البحر الرائق ٨/ ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٠، اللباب ٣/ ١٥٢، ١٧٠، فتح القدير ٤/ ٢٣٣، الفتاوى الهندية ٦/ ٢٤، ٣٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٣، ٢١٠، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٥، ٣٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٢٣-١١٢٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٠، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، ١٤٨، حاشية القيلوبي ٤/ ١٢٩، ١٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، ٣٦٧، الأم ٣/ ١٠٥، ١٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٣، ١٠٤، المبدع ٨/ ٣٢٧، ٣٤٥، كشاف القناع ٦/ ٥، ٢٨، ٢٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٢٢٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٦، ٦٠، ٧١، ٨٥، شرح الزركشي ٦/ ١١٦، ١٤٦، ١٤٨، الفروع ٥/ ٣، ١٦، ٢٠.

وقد تقدم بيان أن القصاص يثبت بالجناية على المولود. انظر: ص (٦٨٧).

(٢) سورة النساء، آية [٩٢].

(٣) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... ٨/ ٥٧-٥٨، (٤٨٥٣). =

وجه الاستدلال مما سبق: أن في ذلك دلالة على عموم إيجاب الدية بقتل النفس المؤمنة، فيدخل المولود في هذا العموم.

٣- أن المولود آدمي معصوم النفس محقون الدم، فثبتت الدية بقتله، صوناً لدمه عن الهدر، وحقه عن البطلان [1].

٤- أن المقصود من الدية يتحقق بإيجابها على قاتل المولود؛ لما في إيجابها عليه من دفع الفساد وإطفاء نار الثأر من ولي المقتول [2].

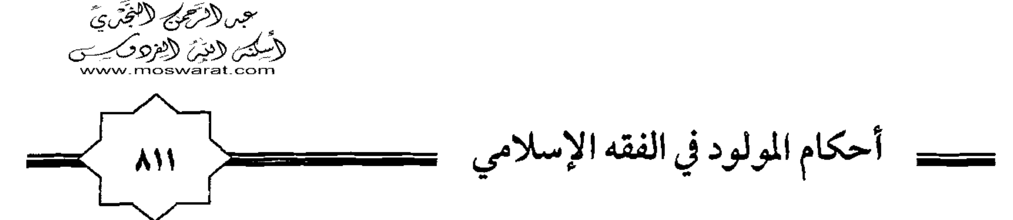
= الموطأ ٢/ ٢٠١، من حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه-.

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٠٢.

قال في الإرواء ٧/ ٣٠٣: «وهو مرسل صحيح الإسناد... لكن هذا القدر منه ثابت صحيح؛ لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس».

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) المصدر السابق ٨/ ٣٧٣.



المطلب التاسع
دفع الزكاة إليه

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز دفع الزكاة إلى المولود إذا كان فقيراً ولم يكن له من ينفق عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح دفع الزكاة إلى المولود مطلقاً، فيصرف ما يعطاه في أجرة رضاعه وكسوته ومالا بدله منه من مصالحه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والصحيح أيضاً من مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: لا يباح دفع الزكاة إليه مطلقاً، وهو قول عند الشافعية (٢).

القول الثالث: التفصيل، فيباح دفع الزكاة إليه إذا أكل الطعام، أما إذا لم يأكل فلا يباح ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على جواز الدفع إلى الفقير مطلقاً(٤)، ومنها:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٧، المبسوط ٣/ ١٢، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٧، اللباب ١/ ١٥٦، الاختيار ١/ ١٢٠-١٢١، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٠، الفتاوى الخانية ١/ ٢٦٨، المدونة ١/ ٢٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٦، أسهل المدارك ١/ ٣٠٩، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد ١/ ٢٠١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٢٥، الأم ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٨٥، ١٩١، الإنصاف ٣/ ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٩٨.

(٣) المغني ٤/ ٩٧، الفروع ٢/ ٦٤٤، الإنصاف ٣/ ٢١٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، الفروع ٢/ ٦٤٤.

أ- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (١).

ب- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، ومما قال له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (٢).

وجه الاستدلال مما سبق: أن لفظة «الفقراء» تشمل الصغير كما تشمل الكبير، فدل ذلك على إباحة دفع الزكاة إليه (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن المولود إذا لم يكن له من ينفق عليه، فإنه حينئذ يستغني بمال اليتامىٰ من الغنيمة، وعليه فلا يكون مستحقاً للزكاة (٤).

ورد: بأن المولود قد لا يكون له من ينفق عليه، ولا يستحق سهم اليتامىٰ؛ لأن أباه فقير، كما أن أمر الغنيمة قد يتعطل في بعض النواحي، وفي بعض الأزمنة؛ بسبب جور الحكام، فلا يحصل للمولود نصيبه منه (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن المولود إذا لم يطعم الطعام، فهو مستغنٍ عن الزكاة، فلم يجز دفعها إليه؛ لعدم حاجته إليها.

---

(١) سورة التوبة، آية [٦٠].

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٨.

صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٢/ ٥٠، (١٩).

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٤) كفاية الأخيار ١/ ١٩٨.

(٥) المصدر السابق.

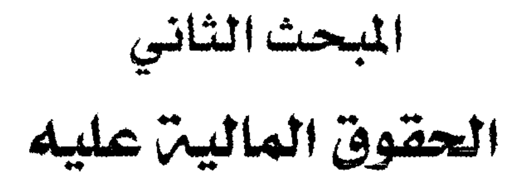
ورد: بأنه فقير، فجاز الدفع إليه كالذي طعم؛ ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر مؤنته، فيدخل في عموم النصوص [١].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أنه يباح دفع الزكاة إلى المولود مطلقاً، مادام فقيراً، وليس له من ينفق عليه؛ وذلك لاستناده إلى الأدلة الصحيحة الصريحة؛ وسلامة أدلته من المناقشة، وعدم سلامة أدلة المخالفين، كما في المناقشة لها.

---

(١) المغني ٤/ ٩٧.



المبحث الثاني

الحقوق المالية عليه

وفيه المطالب الآتية:

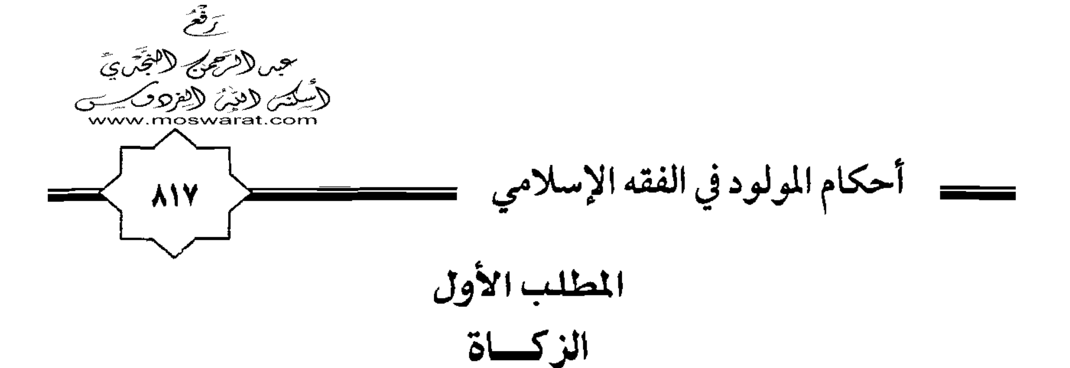
المطلب الأول: زكاة ماله.

المطلب الثاني: النفقة من ماله.

المطلب الثالث: تبرع الولي من ماله.

المطلب الرابع: أكل الولي من ماله.

المطلب الخامس: مدى دخول المولود في العاقلة.



المطلب الأول
الزكــاة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة المال.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مال المولود، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في مال المولود، ويخرجها الولي عنه، وبه قال عمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر والحسن بن علي -رضي الله عنهم- وابن سيرين ومجاهد وعطاء وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال المولود من النقدين والماشية والعروض، ويجب عليه العشر في الخارج من الأرض من الزرع والثمر، وهو مذهب الحنفية[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٢٨٤، ٢/ ٨٣٤، تنوير المقالة ٣/ ٣٠٠-٣٠١، المدونة ١/ ٢٥٠، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٢، الأم ٢/ ٢٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، فتح الوهاب ١/ ١١٥، ٢٠٨، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٦٩، ٧١، الإنصاف ٣/ ٤، ٩١، كشاف القناع ٢/ ١٦٩، ٣/ ٤٤٨، المبدع ٢/ ٣١٨، الفروع ٢/ ٥٥٤، المحلى ٥/ ٢٠١.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٣، اللباب ١/ ١٣٧، الكتاب ١/ ١٣٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، فتح القدير ٢/ ١١٥-١١٦، شرح العناية ٢/ ١١٥، الكفاية ٢/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٤، جامع أحكام الصغار ١/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠.

القول الثالث: تجب الزكاة في مال المولود، ولكن لا تؤدىٰ إلا بعد البلوغ، فإذا بلغ أعلمه الولي بما يجب فيها فيزكي عن نفسه، فإذا أداها الولي قبل ذلك ضمن، وبه قال ابن مسعود -رضي الله عنه- والثوري، والأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

القول الرابع: تجب الزكاة في مال المولود من الثمار والزروع المواشي، دون الذهب والفضة فلا تجب فيها الزكاة، وبه قال الحسن البصري وابن شبرمة.

القول الخامس: لا تجب الزكاة في مال المولود مطلقاً، وبه قال الحسن البصري وشريح[(٢)] وسعيد بن جبير والنخعي[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة المال، ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها دلالة على إيجاب الزكاة في كل مال تجب فيه الزكاة؛ لأن الآية لم تخص مالاً دون مال، فيدخل في ذلك مال المولود، فتجب فيه الزكاة[(٥)].

ب- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن،

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤، المغني ٤/ ٦٩-٧٠، الإنصاف ٣/ ١٩١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣١، المحلي ٥/ ٢٠٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٧٨، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣١، المغني ٤/ ٧٠، المحلىٰ ٥/ ٢٠٥.

(٤) سورة التوبة، آية[١٠٣].

(٥) تنوير المقالة ٣/ ٣٠٢، الأم ٢/ ٢٨، المحلىٰ ٥/ ٢٠١.

فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (١).

وجه الاستدلال: أن لفظة «الأغنياء» تشمل الصغير كما شملته لفظة «الفقراء»، فدل ذلك على وجوبها في ماله (٢).

جـ- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة (٣)، وليس فيما دون خمس ذود (٤) صدقة وليس فيما دون خمس أوسق (٥) صدقة**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (٦).

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٨١٢).

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٦٩، المحلي ٥/ ٢٠٢.

(٣) الأواقيُّ: جمع أوقية -بضم الهمزة وتشديد الياء- والجمع يشدَّد ويخفَّف، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعة درهماً، وهي في غير الحديث المذكور نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد.
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٨٠).

(٤) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر (النهاية ٢/ ١٧١).

(٥) الوَسْقُ: بالفتح ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق: الحمل، وكل شيء وسَقْتَه فقد حملته، والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء (النهاية ٥/ ١٨٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز... ٢/ ١١١.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على أن هذه الأشياء إذا وجد منها المقادير المذكورة لحر مسلم، فإن الزكاة تجب حينئذ في المال نفسه، دون اعتبار بلوغ المالك لها أو عدم بلوغه؛ لأنه لو أعوز منها لم تجب عليه الزكاة [١].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» رواه الترمذي [٢].

٣- عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**» رواه البيهقي واللفظ له والشافعي [٣].

٤- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه مالك في الموطأ واللفظ له والبيهقي والدار قطني وعبدالرزاق [٤].

---

(١) الأم ٢/ ٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧.

(٢) تقدمت الإحالات ص (٧٩٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧، الأم ٢/ ٢٩.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧: «وهذا مرسل، إلا أن الشافعي أكده بالحديث الأول -يعني خبر أبي سعيد الخدري- وبما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً» اهـ.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨، عن الشافعي عن عبدالمجيد ابن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً، ثم قال: «ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً» اهـ.

(٤) الموطأ ١/ ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧، سنن الدار قطني ٢/ ١١١، المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٦٨-٦٩. =

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دلالة على جواز إخراج الولي الزكاة من مال المولود، وإنما يجوز له إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأن الولي لا يجوز له أن يتبرع من مال المولى عليه، كما سيأتي بيانه [١].

ولأنه علل الاتجار بمال اليتيم بأكل الصدقة له، والصدقة لا تأكل المال إلا إذا أخرجت منه [٢].

٥- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» رواه مالك في الموطأ واللفظ له والبيهقي وعبدالرزاق والشافعي [٣].

= قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر -رضي الله عنه-» اهـ.

لكن قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ١٠٧: «كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال؟ وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه» اهـ.

وفي إسناده عند الدار قطني أبو الربيع السَّمَّان. قال في التعليق المغني ٢/ ١١١-١١٢: «أبو الربيع السَّمَّان هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدار قطني: متروك» اهـ.

وانظر أيضاً: نصب الراية ٣/ ٣٣٣.

(١) انظر: ص (٨٥٥ - ٨٥٨).

(٢) المغني ٤/ ٧٠.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٧ السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٨، مصنف عبدالرزاق ٤/ ٦٧، الأم ٢/ ٢٨.=

٦- عن نافع أن ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه، وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه. رواه الدار قطني واللفظ له وعبدالرزاق والشافعي [١].

٧- عن عبيد الله بن أبي نافع قال: «باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً، فلما أردنا قبض مالنا، نقصت، فقال: إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره» رواه عبدالرزاق واللفظ له والدار قطني والبيهقي والشافعي [٢].

٨- القياس؛ وذلك لأن المولود حر مسلم تام الملك، قد ملك نصاباً خالياً عن الدين فوجبت عليه الزكاة عند تمام الحول؛ قياساً على البالغ [٣].

٩- القياس علي النفقات وأروش الجنايات؛ فكما أنه تجب في مال المولود نفقة من تلزمه نفقته من الأقارب وكما يجب في ماله جنايته على غيره، فكذلك تجب الزكاة في ماله؛ بجامع أن كل ذلك حق لغيره في ماله [٤].

= قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٩، «وروى الدار قطني والبيهقي وابن عبدالبر ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه» اهـ. (نصب الراية ٣/ ٣٣٣).

(١) سنن الدار قطني ٢/ ١١١، المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٦٩، الأم ٢/ ٢٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٦٧، سنن الدار قطني ٢/ ١١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧- ١٠٨، الأم ٢/ ٣٠.

وفي إسناده عثمان بن عمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي، وهو ضعيف.

انظر: (التعليق المغني على الدار قطني، نصب الراية ٣/ ٣٣٣).

(٣) الأم ٢/ ٢٧، المغني ٤/ ٦٩.

(٤) الأم ٢/ ٢٧-٢٨، المغني ٤/ ٧١.

١٠- أن الزكاة مواساة، والمولود من أهل المواساة؛ إذ أن المواساة تحصل بماله كما تحصل بمال البالغ [١].

١١- أن الزكاة يقصد بها الثواب للمزكي، والمولود من أهل الثواب [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن المزكي يجعل ماله لله تعالى، ثم يصرفه إلى الفقير، ليكون كفاية له من الله تعالى، وبجعل المال خالصاً لله يكون عبادة خالصة له، وإذا كان كذلك، فليس فيه حق للعباد؛ لأن الشركة تنافي معنى العبادة، وإذا ثبت أنه عبادة، فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء، وولاية الولي على المولود تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدىٰ بها العبادة، بخلاف توكيل البالغ فتلك نيابة عن اختيار، وقد وجدت فيها النية والعزيمة ممن هي عليه [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠، الفروع ٢/ ٣١٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) سورة التوبة، آية [١٠٤].

(٤) سورة الحديد، آية [١١].

(٥) المبسوط ٢/ ١٦٣.

٢- قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة.... وذكر منهم الصبي حتى يبلغ**»، رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم (١).

وجه الاستدلال: أن المولود غير مكلف، فلم تجب عليه الزكاة؛ لأن الوجوب يختص بالذمة، كما أن إيجابها عليه إيجاب للعقل، وإيجاب العقل على العاجز عن العقل، تكليف بما ليس في الوسع، ولا يمكن إيجابها على الولي ليؤديها عن المولود من ماله؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن (٢).

وأداء الولي الزكاة من مال المولود قربان لماله لا على وجه الأحسن، بل على وجه يضر به (٣).

جاء في فتح القدير: «أن العبادة عنهما -يعني الصبي والمجنون- بالنافي الثابت وعن وليهما ابتداء على العدم الأصلي؛ وذلك لعدم سلامة ما يفيد ثبوته عليه ابتداء» (٤).

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس في مال اليتيم زكاة» رواه الشافعي (٥).

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٦٤١).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ سورة الأنعام، آية ١٥٢.
وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المطلب الثالث والرابع إن شاء الله.

(٣) المبسوط ٢/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧١.

(٤) ٢/ ١١٦.

(٥) الأم ٢/ ٣٣٤.

قال في نصب الراية ٢/ ٣٣٤: «رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود» ثم ذكر الحديث. =

٤- قياس الزكاة على الصوم والصلاة والحج وسائر العبادات، بجامع أن كلاً منها عبادة والمولود ليس من أهل وجوب العبادة، فلم تجب في ماله زكاة[(١)].

٥- أن الزكاة عبادة، وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار؛ تحقيقاً للابتلاء ولا اختيار للمولود؛ لعدم العقل[(٢)].

جاء في **كشف الأسرار**: «العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن أو بالمال لا تجب عليه، وإن وجد سببها ومحلها، لعدم الحكم وهو الآداء؛ لأن الآداء هو المقصود في حقوق الله تعالى، وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقاً للابتلاء، والصغر ينافيه، وما يتأدى بالنائب لا يصلح طاعة؛ لأنها نيابة جبر لا اختيار، فلو وجبت مع ذلك، لصار المال مقصوداً. وذلك باطل في جنس القرب؛ فلذلك لم يلزمه الزكاة والصلاة والحج والصوم»[(٣)].

٦- أن العشر إنما وجب في الأرض؛ لأنه مؤنة الأرض النامية، فهو ليس بعبادة؛ بل وجب بوصف المؤنة، بخلاف زكاة ما عداه، فإنها تجب في الذمة[(٤)].

= قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ٢/ ٢٣١: «كان من العباد -يعني ليث بن أبي سليم- لكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، تركه يحي بن القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحي بن معين» اهـ.

(١) المبسوط ٢/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، اللباب ١/ ١٣٧، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢.

(٢) الكفاية ٢/ ٢٢١، شرح العناية ٢/ ١١٥.

(٣) ٤/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) المبسوط ٢/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧١.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من ولي يتيماً فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه، ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك» رواه البيهقي واللفظ له وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والشافعي [(١)].

٢- أن الولي إذا أخرج زكاة مال المولود قبل بلوغه، فإنه لا يأمن أن يطالبه بذلك إذا بلغ، فجاز تأخيرها إلى ما بعد البلوغ، قياساً على من يخشى رجوع الساعي [(٢)].

واستدل لأصحاب القول الرابع:

بما استدل به أصحاب القول الثاني على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض دون النقدين، وأما وجوب الزكاة في الماشية؛ فإلحاقاً لها بالخارج من الأرض، باعتبار أنها ليست من النقدين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٨، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٦٩-٧٠، الأم ٢/ ٢٩.

قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٩: «وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما: أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ» اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٨: «وجه انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ، هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به» اهـ.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٧، ثم قال: «ومجاهد لم يدرك ابن مسعود» اهـ.

وانظر أيضاً: (نصب الراية ٣/ ٣٣٤، تلخيص الحبير ٢/ ١٥٩).

(٢) الإنصاف ٣/ ١٩١.

واستدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن المقصود من الزكاة هو التطهير، والمولود غير محتاج إلى التطهير؛ لأنه لا ذنب له [٢].

٢- أن الزكاة عبادة، فاشترط لها البلوغ، قياساً على الصلاة والصيام [٣].

٣- أن الأصل في أموال العباد التحريم، فلا يحل استباحة شيء منها، إلا بدليل تقوم به الحجة، ولا دليل [٤].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ فقد رد: بأن الأمر بالزكاة، قد جاء معللاً بكونها طهرة للمزكي من الذنوب، والمولود ليس من أهل التطهير؛ لأنه لا ذنب له، فلم تجب الزكاة في ماله [٥].

٢- أما بقية الأحاديث، فهي عمومات، خصصتها الأحاديث الدالة على رفع القلم عن غير المكلف [٦].

---

(١) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٧٨.

(٤) السيل الجرار ٢/ ١١.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠.

(٦) السيل الجرار ٢/ ١٠-١١.

٣- أما حديث عمرو بن شعيب وحديث يوسف بن ماهك، فقد رد الاستدلال بهما، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديثين غريبان، أو خبر آحاد، فلا يعارض بهما ظاهر القرآن[١].

كما أن الحديث الأول ضعيف؛ لأن في إسناده المثنى بن الصَّبَّاح وهو ضعيف[٢]، أما الحديث الآخر فمرسل[٣].

الوجه الثاني: أن المراد بالصدقة المذكورة في الحديث، هي النفقة؛ لما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**» رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ له[٤].

٢- أن الحديث أضاف الأكل على جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال، لا الزكاة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، كشف الأسرار ٤/ ٤٠١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧-١٠٨، تلخيص الحبير ٢/ ١٥٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٧، تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨.

(٤) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٣ (٢١٣٨).

مسند الإمام أحمد ٦/ ٩٢، ٩٤، عن المقدام بن معدي كرب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٩: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» اهـ.

وجاء في مصباح الزجاجة ٢/ ١٥٧ «هذا الإسناد حسن، إسماعيل بن عياش مختلف فيه» اهـ.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٥، المبسوط ٢/ ١٦٣، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢.

الوجه الثالث: أن الصدقة والزكاة محمولة على صدقة الفطر؛ لأنها تسمى أيضاً زكاة (١).

٤- أما ما روي عن عمر وابن عمر وعائشة من القول بوجوبها في مال المولود، فلا يستلزم ذلك كونه من سماع، لإمكان الرأي فيه، فحاصله أنه قول صحابي عن اجتهاد وقد عارضه رأي صحابي آخر (٢).

وبهذا يتبين أن المرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه، وقد عورض بمثله -كما روى البيهقي عن ابن مسعود فيما تقدم-.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآيتين -من حيث إن المولود لا نية له، والفرائض لا تجزيء إلا بنية فقد رد عليه: بأن المأمور بأخذها إنما هو الإمام والمسلمون، ومنهم الولي، وذلك في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٣)، فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة، أجزأت عن المولود الذي لا نية له (٤).

٢- أما استدلالهم بالحديث، فقد رد من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث إنما أريد به رفع الإثم في العبادات البدنية دون ما سواها؛ بدليل وجوب صدقة الفطر ووجوب العشر والحقوق المالية الأخرى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، كشف الأسرار ٤/ ٤٠١.

(٢) فتح القدير ٢/ ١١٥.

(٣) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٤) المحلى ٥/ ٢٠٧.

من النفقات والغرامات في مال المولود، والزكاة في المال، في معنى تلك الحقوق المالية، فتقاس عليها [١].

الثاني: أن من وجب العشر في زرعه وثمره، وجب ربع العشر في ورقه؛ قياساً على البالغ العاقل [٢].

وأجيب: بأن قياس الزكاة على صدقة الفطر والعشر والنفقات، قياس مع الفارق؛ لأن صدقة الفطر وجبت لمعنى المؤنة؛ فهي تجب على الشخص بسبب غيره، كما أن فيها حقاً للأب، لأنها لو لم تجب في مال المولود، لاتجه الإيجاب إلى الأب، كما إذا لم يكن للمولود مال، بخلاف الزكاة.

وأما العشر؛ فلأنه مؤنة الأرض النامية كالخراج، وأما النفقات والغرامات؛ فلأنها من حقوق العباد وقد وجبت بطريق المؤنة، بخلاف الزكاة [٣].

جاء في **المحلى**: «فأسقطوا بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار وأروش الجنايات التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط الفرائض البدنية» [٤].

الثالث: أن إيجاب الزكاة في مال المولود، ليس من قبيل التكليف، إذ يستحيل تكليفه، وإنما المراد به، أن ملك النصاب سبب لثبوت هذا الحق في

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠، المغني ٤/ ٧١.

(٢) تنوير المقالة ٣/ ٣٠٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٩، المغني ٤/ ٧٠.

(٣) المبسوط ٢/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، كشف الأسرار ٤/ ٤٠١.

(٤) ٥/ ٢٠٧.

ذمته، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالآداء في المال، وسبب لخطاب المولود بعد البلوغ، وهذا ممكن غير محال [١].

٣- وأما قياس الزكاة على الصوم والصلاة والحج، فغير ممكن، لوجهين:

الأول: أ- أن الصوم والصلاة عبادتان مختصتان بالبدن، وبنية المولود عاجزة عنهما، بينما الزكاة حق يتعلق بالمال، فوجبت في مال المولود.

ب- القياس على وجوب نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات في ماله [٢].

وأما الحج؛ فلأن المال ليس بركن فيه؛ وإنما يتطرق إليه المال توصلاً، بخلاف الزكاة [٣].

الثاني: أن الزكاة تسقط عمن لا مال له، ولا يسقط عنه الصوم والصلاة، وإذا انتفى العقل أو البلوغ، سقط الصوم والصلاة ولم تسقط الزكاة، فلا يسقط فرض لأجل سقوط فرض آخر من غير دليل [٤].

٤- أما قولهم بأن الزكاة عبادة وهي لا تتأدى إلا بالاختيار، فقد رد: بأن الصوم والصلاة والإيمان تصح من الصبي -والمولود في معناه- بجامع عدم الاختيار لكل منهما فإما أن تكون هذه العبادات باختياره أو لا، فإن كانت

---

(١) روضة الناظر ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) المغني ٤/ ٧٠-٧١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠.

(٤) المحلى ٥/ ٢٠٦.

باختياره، لزم أن تصح الزكاة بمثله من الاختيار، وإن لم تكن باختياره، فقد انتقض قولكم -وهو كل ما هو عبادة فإنه لا يتأدىٰ إلا بالاختيار [١].

وأجيب: بأن القول بأنها إنما تصح باختياره فلتصح الزكاة بمثله من الاختيار: بأن ذلك غير مقصود؛ لأن ذلك الاختيار لا يستلزم ضرراً، لعدم الوجوب على المولود، وهذا الاختيار يستلزم الضرر، فلا يقاس عليه [٢].

٥- أما القول بأن زكاة الزرع والثمر حق واجب في الأرض يجب بأول خروجها؛ لأنه مؤنة الأرض، فقد رد: بأنه لا فرق بين وجوب الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثمر من حين ظهوره إلى حين وقت حلول الزكاة فيه، كما أن الزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة في الزروع والثمار.

وإنما الحق في ذلك على صاحب الأرض، لا على ذات الأرض، فلو كان الحق على الأرض لوجب أخذها من مال الكافر، من زرعه وثمره، فظهر أنه لا فرق بين زكاة الزروع والثمار، وبين زكاة الماشية والذهب والفضة [٣].

٦- أن المولود لا يخلو، إما أن يكون في ماله زكاة أو لا، فإن قلتم: إنه لا زكاة في ماله، فقد أخذتموها من بعض ماله، ولعله الأكثر من ماله، فظلمتموه

---

(١) شرح العناية ٢/ ١١٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلىٰ ٥/ ٢٠٦.

بذلك؛ لأنكم أخذتم ما ليس عليه في ماله، وإن قلتم في ماله زكاة، فقد تركتم زكاة ذهبه وورقه.

فعلى هذا، إما أن تكون الزكاة في جميع ماله، أو يكون خارجاً منها؛ لعدم التكليف فلا يكون في شيء من ماله زكاة [١].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأنه لا حجة فيما استدلوا به؛ لانقطاعه، ولأن في إسناده راوٍ ضعيف -كما سبق بيانه- [٢].

ونوقشت أدلة القول الرابع:

بما نوقشت به أدلة القول الثاني [٣].

ونوقشت أدلة القول الخامس بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية من حيث إن الزكاة تطهير، والمولود غير محتاج إليه، فقد رد: بأن الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطاً، بدليل وجوب العتق وصدقة الفطر في ماله، وإن كان تطهيراً في أصله [٤].

٢- أن الزكاة حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلم يشترط لها البلوغ[٥]. قال زروق في شرحه على الرسالة «الزكاة حق تعلق بعين

---

(١) الأم ٢/ ٢٨.

(٢) انظر: ص (٨٢٦).

(٣) انظر: ص (٨٢٩ - ٨٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠.

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٧٨.

المال، فلا يشترط في وجوبها بلوغ ولا عقل؛ لثبوت الملك بها، ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته»[(١)].

الترجيح:

المختار: هو وجوب الزكاة في مال المولود مطلقاً، من غير فرق بين الذهب والفضة أو الزروع والثمار والمواشي؛ وذلك استناداً لما يلي:

١- عموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، من غير فصل بين البالغين والمواليد[(٢)].

٢- ثبوت ذلك عن جمع من الصحابة، منهم علي وعمر وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-[(٣)].

٣- أن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب، وقد وجد، فوجبت الزكاة في ماله قياساً على البالغ[(٤)].

٤- أن المقصود من الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء؛ شكراً لله وتطهيراً للمال، ومال المولود قابل لأداء النفقات والغرامات[(٥)].

٥- أن الزكاة حق مالي يصرف إلى مستحقه شرعاً، والصغر لا يمنع وجوب حق العباد وإن كان بطريق الصلة، إذ لا فرق بين الزكاة والنفقة،

---

(١) ١/ ٣٢٨.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٧١، تنوير المقالة ٣/ ٣٧٤، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٦، ٣٢٩.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ٣٧٤.

(٤) جامع أحكام الصغار ١/ ١٧١، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٦، ٣٢٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠.

فالنفقة صلة وجبت للمحاويج الذين تربطهم به رابطة القرابة، والزكاة صلة للمحاويج الذين تربطهم به رابطة الدين والملة [١].

وإذا ثبت الوجوب، كان للولي ولاية الآداء من ماله؛ لأن ذلك مما تجري النيابة في أدائه؛ بدليل تأديته بعد البلوغ بآداء وكيله؛ وذلك لأن الولي يقوم مقامه في آداء ما عليه، كما يؤدي غرامة المتلفات ونفقة الأقارب من ماله، وغير ذلك من الحقوق المتجهة إليه [٢].

وقد قيَّد المالكية وجوب إخراجها عن المولود؛ بأن يكون ذلك بعد أن يرفعها الولي للإمام؛ لاحتمال ألا يرى الإمام وجوبها عليه [٣].

واستدلوا على ذلك: بقياس ذلك على من وجد خمراً في التركة، فإن الولي يضمنها إذا أراقها؛ لاحتمال أن يرى الإمام تخليلها، لا إراقتها [٤].

المسألة الثانية: زكاة الفطر.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن المولود.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في صدقة الفطر، هل تجب على المولود أو لا؟ على قولين:

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٣.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠، المغني ٤/ ٧١.

(٣) تنوير المقالة ٣/ ٣٠٤.

(٤) المصدر السابق.

القول الأول: تجب صدقة الفطر عن المولود، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [١].

القول الثاني: لا تجب صدقة الفطر عنه، وبه قال الحسن البصري والشعبي، وهو قول عند الحنابلة [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» متفق عليه [٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، الكفاية على الهداية ٢/ ٢٣١، شرح العناية ٢/ ٢٢١، الهداية ٢/ ٢٢١، اللباب ١/ ١٥٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، ١٨١، المبسوط ٣/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٢٠، ٢/ ٨٣٤، تنوير المقالة ٣/ ٣٠٠، ٣٧٨، بداية المجتهد ١/ ٢٠٣-٢٠٤، المدونة ١/ ٣٥٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٩، الأم ٢/ ٦٣-٦٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ١١٣، فتح الوهاب ١/ ١١٣-١١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٨، المغني ٤/ ٢٨٤، ٣٠١، كشاف القناع ٢/ ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ١٦٤، الفروع ٢/ ٥١٧، المحلى ٦/ ١٤١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٨، المغني ٤/ ٢٨٤، الفروع ٢/ ٥١٧-٥١٨، الإنصاف ٣/ ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٢/ ١٣٨.
صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧، (٩٨٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض سول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم [١].

وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن المقصود من زكاة الفطر هو التطهير، والمولود غير محتاج إليه؛ لعدم الإثم عليه، فلم تجب عليه زكاة الفطر [٢].

ورد: بأن المقصود أنها تطهير لغالب الناس، ولا يمتنع ألا يوجد التطهير من الذنب، كوجوبها على من لا ذنب له من رجل صالح محقق الصلاح، والكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وقياساً على القصر في السفر، فقد جوِّز للمشقة، مع جواز القصر لمن لا مشقة عليه [٣].

الثاني: أن قوله «طهرة للصائم» يدل على أن وجوبها يختص بالمكلف بالصوم، والمولود لا يجب عليه الصوم، فلم تجب عليه صدقة الفطر [٤].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ (١٦٠٩).

سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧). المستدرك ١/ ٤٠٩.

وقد رواه الدار قطني في سننه عن ابن عباس بنحوه ٢/ ١٣٨، ثم قال: «وليس فيهم مجروح» اهـ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٨.

(٣) المصدر السابق ٧/ ٥٩.

(٤) المغني ٤/ ٢٨٤، الإنصاف ٣/ ١٦٤، الفروع ٢/ ١٥٧-٥١٨.

ويمكن أن يرد: بأن تخصيص زكاة الفطر بمن يجب عليه الصوم، تخصيص من غير مخصص؛ وذلك للفرق بين العبادتين، إذ الصوم عبادة بدنية لا يقدر عليها المولود، بخلاف زكاة الفطر، فإنها زكاة لبدنه، وهي عبادة مالية ممكنة الأداء.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بوجوب صدقة الفطر عن المولود؛ وذلك عملاً بالحديث الصحيح الوارد في ذلك، وعدم سلامة الاستدلال بما استدل به المخالفون. ولا سيما وأن الدليل صريح في إيجابها عليه بدلالة المنطوق، والقول بعدم إيجابها عليه، إنما هو بدلالة المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم [1].

الفرع الثاني: من تلزمه زكاة فطر المولود.

إذا تبين وجوب إخراج زكاة الفطر عن المولود، فهل تجب في ماله؟ أو في مال من تلزمه نفقته؟ وهنا حالتان، لأن المولود إما أن يكون له مال، أو يكون لا مال له.

الحالة الأولى: إذا كان له مال:

أ- إذا كان له مال، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تجب في مال المولود، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٥.

(٢) المبسوط ٣/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢١، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، ١٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٣-٧٤، الهداية ٢/ ٢٢١، شرح العناية ٢/ ٢٢١، اللباب ١/ ١٥٩، المدونة ١/ ٣٥٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٧٠، بداية المجتهد ١/ ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٢٠، تنوير المقالة ٣/ ٣٧٨، الأم ٢/ ٦٣، ٦٤، ٦٦، المجموع شرح=

القول الثاني: أنها تجب في مال الأب، فإن أداها الولي من مال المولود وجب عليه الضمان، وبه قال زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو وجه عند الحنابلة[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم الحديث السابق «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[(٢)].

٢- القياس على زكاة المال وعلى النفقة؛ لأن الغني تجب زكاة ماله ونفقته في ماله، فكذلك صدقة الفطر[(٣)].

٣- القياس على الختان؛ وذلك لأن كلاً منهما طهرة شرعية، فوجبت في مال المولود[(٤)].

= المهذب ٦/ ١٢٠، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥، فتح الوهاب ١/ ١١٣، ١١٤، المغني ٤/ ٢٨٤، الفروع ٢/ ٥١٧، المبدع ٤/ ٢٨٣، كشاف القناع ٢/ ٢٤٦.

(١) المبسوط ٣/ ١٠٤، اللباب ١/ ١٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٣، الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢١، الهداية ٢/ ٢٢١، الكفاية ٢/ ٢٢١، شرح العناية ٢/ ٢٢١، جامع أحكام الصغار ١/ ١٨١-١٨٢، الإنصاف ٣/ ١٦٤.

(٢) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٨٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٤، المبسوط ٣/ ١٠٢، ١٠٤، شرح العناية ٢/ ٢٢١، كشاف القناع ٢/ ٢٤٦.

(٤) المبسوط ٣/ ١٠٤.

٤- أن صدقة الفطر من حقوق العباد، ومال المولود قابل لأداء هذه الحقوق منه كالنفقات [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- القياس على زكاة المال، فكما أن زكاة المال لا تجب على المولود، فكذلك زكاة البدن [٢].

٢- أن صدقة الفطر عبادة، والمولود ليس بأهل لوجوب العبادة؛ لأن الوجوب ينبني على الخطاب، والمولود لا يوجه إليه الخطاب.

٣- أن ولاية الأب على المولود، سبب وجوب نفقة المولود عليه، فكذلك زكاة الفطر [٣].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن صدقة الفطر تجب في مال المولود إذا كان له مال؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة من ذهب إليه.

٢- أن صدقة الفطر فيها معنى المؤنة؛ لأن الشرع أجراها مجرى المؤنة، حيث أوجبها على الإنسان من جهة غيره، فأشبهت النفقة، ونفقة المولود تجب في ماله إذا كان له مال، فكذلك زكاة الفطر [٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط ٣/ ١٠٤، شرح العناية ٢/ ٢٢١.

(٣) المصدران السابقان، الكفاية ٢/ ٢٢١.

(٤) المبسوط ٣/ ١٠٢، ١٠٤، شرح العناية ٢/ ٢٢١، وانظر: ص (٨٥٠).

٣- أن قياسها على زكاة المال غير مسلَّم به، فهو محل خلاف، وقد تقدم. إذ أن مال المولود تجب فيه الزكاة، بناء على الراجح من أقوال الفقهاء [١].

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمولود مال:

ب- إذا لم يكن للمولود مال، فللفقهاء -رحمهم الله تعالى- حينئذ قولان:

القول الأول: يجب على الأب أن يؤديها عنه، وهو مذهب الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: لا يجب على الأب أن يؤديها عن المولود، بل تسقط عنه، وهو مذهب الظاهرية [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: ص (٨٣٤).

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، ١٨١، فتح القدير ٢/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٣-٧٤، اللباب ١/ ١٥٩، المبسوط ٣/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، الهداية ٢/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢، المدونة ١/ ٣٥٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٧٠، بداية المجتهد ١/ ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٢٠، تنوير المقالة ٣/ ٣٧٨، شرح زروق على الرسالة ١/ ٣٢٨، الأم ٢/ ٦٣، ٦٤، ٦٦، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٢٣، فتح الوهاب ١/ ١١٣- ١١٤، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٠١، الفروع ٢/ ٥١٨.

(٣) المحلى ٦/ ١٣٨.

بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» رواه البيهقي والدار قطني[١].

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليل على أن الأب تلزمه فطرة من يمونه، والمولود يمونه الأب ويلي عليه ولاية كاملة، فلزمته فطرته[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦١، سنن الدار قطني ٢/ ١٤١.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١: «إسناده غير قوي» اهـ.
وقال الدار قطني في سننه ٢/ ١٤١: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف» اهـ.
ورواه الدار قطني من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن علي بنحوه ٢/ ١٣٨-١٣٩، ثم قال: «وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله» اهـ.
وروي مرفوعاً عن علي، أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٤٠، من طريق إسماعيل بن همّام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه بنحوه.
قال في التعليق المغني ٢/ ١٤٠-١٤١: «هذا حديث مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي الحسن بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة» اهـ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه علي بنحوه وقال: «هو مرسل».
قال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٢٠-٣٢١: «رجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق الذي قبله مع حديث ابن عمر، أخذ قوة وارتقىٰ إلى درجة الحسن -إن شاء الله-».
وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ٢/ ١٨٤.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٨١، فتح القدير ٢/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، اللباب ١/ ١٥٩، المبسوط ٣/ ١٠٣، ١٠٤، ١٧٠.

٢- القياس على النفقة، فكما أن الأب تلزمه نفقة مولوده الذي لا مال له، فكذلك تلزمه فطرته[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢].

٢- قول الرسول ﷺ: «**إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٣].

وجه الاستدلال مما سبق: أن الصغير الذي لا مال له ليس في وسعه أداء صدقة الفطر، فتسقط عنه، لعدم الاستطاعة[٤].

جاء في المحلىٰ: «ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم. لم يجز له ذلك، إلا بأن يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون، ثم قال: لأن الله إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على إخراجها منه، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه، ولا يكون غيره مكاناً لأداء الفرض عنه؛ إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع، فإذا وهبها له، صار مالكاً لمقدارها، فعليه إخراجها»[٥].

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ١٨١، الهداية ٢/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٢/ ٧١-٧٢، فتح الوهاب ١/ ١١٤.

(٢) سورة البقرة، آية [٢٨٦].

(٣) تقدمت الإحالات ص (١٩٠).

(٤) المحلىٰ ٦/ ١٣٩.

(٥) ٦/ ١٤١.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن صدقة فطر المولود تجب على أبيه إذا لم يكن للمولود مال؛ وذلك لصراحة الأدلة بذلك، ولا سيما وأن الشرع قد أجراها مجرى المؤنة والنفقة ونفقة المولود تكون على أبيه. إذا لم يكن له مال[1].

أما إذا لم يكن للمولود مال ولا أب، فإن زكاة فطره تجب في مال من تلزمه نفقته وقد تقدمت الإشارة إلى هذا[2].

المسألة الثالثة: النية في إخراج زكاة المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في النية، هل هي شرط في إخراج زكاة المولود أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن النية شرط في أداء الزكاة عن المولود، فينوي عنه وليه زكاة المال أو صدقة الفطر، فلو أخرجها بلا نية، لم يجزئه ذلك، ولم تقع زكاة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور من مذهب المالكية وهو مذهب الظاهرية[3].

القول الثاني: لا تشترط النية لأداء الزكاة عن المولود، وبه قال الأوزاعي وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية[4].

---

(١) شرح العناية ٢/ ٢٢١.

(٢) انظر: ص (٨٤٣).

(٣) اللباب ١/ ١٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٠٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٦، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧٩، ١٨٤، المغني ٤/ ٧١، ٨٩، كشاف القناع ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ١٩٣-١٩٤، الفروع ٢/ ٣١٨-٣١٩، المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٤٤٠، مواهب الجليل ٢/ ٢/ ٣٥٦، المغني ٤/ ٨٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري [١].

وجه الاستدلال: أن الزكاة عبادة محضة؛ لورود التعبد فيها من جهة مقاديرها والواجب فيها وغير ذلك، والعبادات لا تجزئ إلا بنية، فكانت النية شرطاً فيها [٢].

٢- القياس على الصلاة؛ لأن الزكاة عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة [٣].

٣- أن صرف المال إلى الفقير له جهات: من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع، ولا قرينة تعين المقصود، فاعتبرت فيها نية التمييز، لأن الزكاة لا تتعين إلا بالتعيين [٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي .... ١/ ٢.
صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنية**».
٣/ ١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢) اللباب ١/ ١٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، المغني ٤/ ٨٨، المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧٩، المغني ٤/ ٨٨.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ١٩٣-١٩٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الزكاة دَيْن، فلم يشترط لها النية قياساً على سائر الديون [(١)].

٢- أن الإمام يأخذها من الممتنع كرهاً، ويخرجها ولي اليتيم من ماله، فلو كانت النية شرطاً فيها، لم يجزئ ذلك [(٢)].

ورد: بأن قياس الزكاة على قضاء الدين غير ممكن؛ وذلك لأن قضاء الدين ليس بعبادة؛ ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه له، وولي المولود ينوب عنه عند الحاجة؛ وذلك لتعذر النية من المالك الأصلي [(٣)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن النية شرط في إخراج الزكاة عن المولود، فتعتبر النية في الإخراج كما تعتبر من رب المال نفسه، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة من ذهب إليه ووجاهتها.

٢- أنها عبادة، وكل عبادة فإنها تفتقر إلى النية.

٣- أن إخراج المال له مصادر متعددة، ولا يتعين المقصود إلا بالنية.

وأما قياسها على قضاء الدين فغير مسلم به؛ لأنه على فرض صحته لا يسلم بأن قضاءه ليس بعبادة، بل هو عبادة؛ ولذلك يأثم المدين بعدم السداد من غير

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، المغني ٤/ ٨٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المغني ٤/ ٨٨، الفروع ٢/ ٣١٩، كشاف القناع ٢/ ٢٦٠.

عذر، وكونه يسقط بإسقاط مستحقه، فإن ذلك لا يمنع كونه عبادة؛ لأنه يثاب على القضاء، ويأثم على عدم السداد، وإذا أسقطه صاحبه، سقط ذلك كله.

بل إن الشافعية قد صرحوا بأن الولي إذا أخرجها عن المولود بلا نية لم تقع زكاة، ودخل ذلك في ضمانه، ووجب عليه استرداده، فإن تعذر ضمنه من مال نفسه؛ لتفريطه[1]. فإذا ثبت هذا، فإن النية أن يعتقد الولي أن هذه زكاة من يخرج عنه –وهو المولود هنا– ومحل النية القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٨٤.

(٢) المغني ٤/ ٨٩.



المطلب الثاني
النفقة من ماله

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإنفاق عليه من ماله.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود إذا كان له مال، هل تجب نفقته في ماله أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن نفقته تجب في ماله، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: أن نفقة المولود أثناء فترة الرضاع تتعين على الأب، إن كان وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، وهو مذهب الظاهرية [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب نفقة الإنسان في ماله، ومنها:

---

(١) المبسوط ٣/ ١٠٤، ٥/ ٢٢٣، الاختيار ٤/ ١٠، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٠، ٥٦٢، بدر المتقى شرح الملتقى ١/ ٤٩٦، ٥٠٠، المدونة ١/ ٣٥٥، بلغة السالك ٢/ ٣٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، حاشية العدوي ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٤/ ١٩٤، ٢٠٩، ٢١١، المهذب ١٨/ ٢٩٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢، المغني ١١/ ٣٧٢، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، ٥/ ٤٨١، المبدع ٨/ ٢١٣، ٢١٨.

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣٦، ٣٤١.

قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك**» رواه مسلم [١].

٢- أن الأصل في نفقة كل إنسان أنها تكون على نفسه، صغيراً كان أو كبيراً.

٣- أن استحقاق الشخص نفقته على غيره، إنما هو باعتبار الحاجة، فلا يثبت عند عدمها [٢].

جاء في المبسوط: «إذا كان للولد مال، فنفقته في ماله؛ لأنه موسر غير محتاج واستحقاق النفقة على الغني للمعسر باعتبار الحاجة، إذ ليس أحد الموسرين بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر» [٣].

وجاء في أسهل المدارك: «نفقة الطفل تكون في ماله، سواء كان أبوه حياً أم لا، وإن لم يكن للطفل مال، وجب على أبيه إنفاقه وإرضاعه» [٤].

وجاء في المهذب: «ولا يستحق القريب النفقة، والموسر مستغن عن المواساة، وإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب؛ لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة، استحق النفقة على قريبه؛ لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب» [٥].

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (٧٥٨).

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٣، بدر المتقى شرح الملتقي ١/ ٥٠٠، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٢.

(٣) ٥/ ٢٢٣.

(٤) ٢/ ١٨٩.

(٥) ٨/ ٢٩٨.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ من الآية نفسها.

وجه الاستدلال: أن في الآية أمراً للأب بالإنفاق على الأم ومحضونها أثناء فترة الرضاع، ثم كلف الوارث بمثل ما كلف به الأب[(٢)].

٢- **ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:** بأن في إيجاب نفقة المولود على غيره، ولو مع يسار المولود تحقيقاً لمصلحته وصيانة لأمواله عن الضياع؛ لأنه قد يحتاج إليها فيما بعد؛ نظراً لطول فترة الصغر، وما تحمله من كثرة الطلبات، ولا سيما وأن الروافد المالية للصغير، تعتبر قليلة ومحدودة[(٣)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن نفقة المولود تجب في ماله، إذا كان له مال؛ وذلك لأن في إيجاب نفقة المولود الموسر على غيره، ضرر بذلك الغير، وإجحاف بحقه، فقد يكون غيره أقل منه في اليسر، بينما يكون أكثر منه في التبعات[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية [٢٣٣].

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣٦، ٣٤١.

(٣) انظر: الحضانة في النفقة الإسلامي ١٧٥-١٧٦.

(٤) المصدران السابقان ١٧٥.

بل قد نص الحنفية على أن المولود إن كان له عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة، فإن للأب أن يبيع ذلك كله، وينفق عليه منه؛ لأنه غني بهذه الأشياء، ونفقة الغني تكون في ماله [1].

المسألة الثانية: الإنفاق على أقاربه:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المولود إن كان له مال، فإن نفقة أقاربه تجب في ماله إذا تحققت فيهم شروط وجوب النفقة [2]، وذلك لما يلي:

١- أن النفقة من الحقوق المالية، فلم يشترط فيها البلوغ، قياساً على وجوب الزكاة ووجوب أرش الجناية في ماله [3].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٢، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢٨.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، الفتاوى الخانية ١/ ٤٤٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٥-٥٦٦، الاختيار ٤/ ١٠، ١١، ١٢، جامع أحكام الصغار ١/ ١٧٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٦٢٨، أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠، بلغة السالك ٢/ ٣٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، ٢٢١، التاج والإكليل ٤/ ٢١٠، حاشية العدوي ٢/ ١٢١، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٢٨، ٣٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٤١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، المغني ١١/ ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، العدة شرح العمدة ٤٤٨-٤٤٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، المبدع ٨/ ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧.

(٣) أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠، بلغة السالك ٢/ ٣٢٩، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٦.

٢- أن النفقة من قبيل خطاب الوضع، فاستوى في ذلك وجوبها على الذكر والأنثى والصغير والكبير [١].

٣- أن القرابة يفترض وصلها ويحرم قطعها، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه، يؤدي إلى قطيعة الرحم [٢].

جاء في التاج والإكليل: «أما الأبوان المعسران، فلهما النفقة على أغنياء بنيهما الذكور والإناث، صغاراً كن أو كباراً على السواء» [٣].

وجاء في الكافي لابن قدامة:

«ولا يشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب النفقة عليه، بل يجب على الصبي والمجنون نفقة قريبهما إذا كانا موسرين؛ لأنها من الحقوق المالية، فتجب عليهما كأرش جنايتهما» [٤].

المسألة الثالثة: الرجوع بالنفقة على المولود إذا أيسر.

إذا أنفق على المولود من لا تجب عليه نفقته، فهل يرجع عليه بالنفقة إذا أيسر؟ أو لا.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: له الرجوع بما أنفق عليه، بشرط أن ينفق عليه بنية الرجوع، وأن يشهد على الإنفاق عليه.

---

(١) أسهل المدارك ٢/ ٢٠٠، بلغة السالك ٢/ ٣٢٩.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٨.

(٣) ٤/ ٢٠٩.

(٤) ٣/ ٣٧٦.

وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بأن المنفق قد أنفق على من لا تجب عليه نفقته؛ تحقيقاً لمصلحته ودفعاً للضرر عنه، فلزمه ذلك في ماله بعد يساره، أشبه قضاء الدين عنه [٢].

القول الثاني: لا رجوع له بما أنفق عليه، وهو مذهب المالكية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المولود إذا لم يكن له مال، ولا من ينفق عليه، فإن النفقة حينئذ عليه تكون من قبيل التبرع والاحتساب، فلم يملك المنفق الرجوع بها عليه، أشبه النفقة على اليتيم [٤].

٢- أن المنفق لا يملك إشغال ذمة المولود إلا برضاه، ولا رضي معتبر من المولود وقت الإنفاق عليه [٥].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن المنفق يملك الرجوع على المولود بما أنفقه عليه بعد يساره، وذلك بالشرطين السابقين؛ وذلك لقوة دليله

---

(١) بدر المتقى ٢/ ٥٠٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.

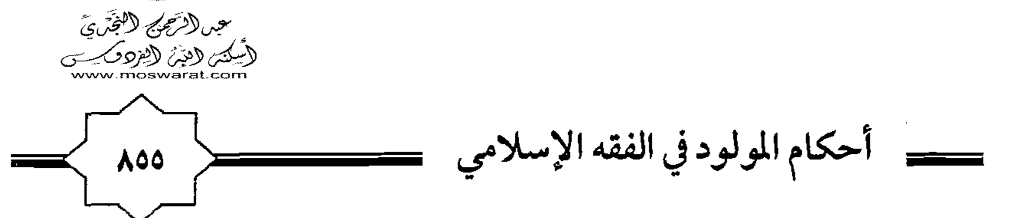
(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٩٣-١٩٤، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٩٦، ٢٠٦، بلغة السالك ٢/ ٣٢٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٣٢.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٩٤.

(٥) المصدر السابق.

ووجاهته، لا سيما أن المنفق لا تلزمه النفقة على المولود، وإنما صح إشغال ذمته أثناء الإنفاق عليه؛ لأجل الضرورة؛ حيث يتعذر منه الرضا، بل إن القول بالرجوع، فيه مصلحة للمنفق بحفظ حقه، ومصلحة للمنفق عليه بسد حاجته، وحفظه من الهلاك.



المطلب الثالث

تبرع الولي من ماله

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يجب على الولي أن يتصرف في مال المولود بما فيه مصلحة له، أما ما كان فيه ضرر بماله أو ما لا مصلحة له فيه، فلا يباح له أن يتصرف فيه[1].

فلا يباح للولي أن يهب أو يتصدق من مال المولود، ولا أن يحابي بماله، وذلك كأن يشتري له بزيادة أو يبيع له ينقص، أو يزيد على النفقة عليه أو على من تلزمه نفقته بالمعروف.

وكذلك لا يباح للولي التبرعات ولا العطايا، ولا اتخاذ الضيافة من مال المولود، وليس له كذلك العفو عن ماله مجاناً، سواء في العمد أو الخطأ[2]، وليس له أن يبيع شيئاً من ماله نسيئة ويكون الأجل فاحشاً؛ بحيث يتضرر به المولود[3].

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٢٤، الاختيار ١/ ٢٦٨، البحر الرائق ٨/ ٥٣٣، شرح العناية ٩/ ٤٣٢، مجمع الأنهر ٢/ ٤٤٩، ٧٢٤، ٧٢٦، بدر المتقي ٢/ ٧٢٦، الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣/ ١٢١-١٢٢، أسهل المدارك ٣/ ٧، بداية المجتهد ٢/ ٢١٢، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٨، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧-٢٩٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٩-٣٠٠، المهذب ١٣/ ٣٥٥، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦-٣٤٧، روضة الطالبين ٣/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٩-٣٨٠، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤، المبدع ٤/ ٣٣٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧.

(٢) انظر: ص (٧٠٣).

(٣) المبسوط ٢٥/ ٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٤٤٩، ٧٢٤، شرح العناية ٩/ ٤٣٢، البحر الرائق ٨/ ٥٣٣، الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٢١،=

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال: أن في الآية نهياً عن قربان مال اليتيم إلا على وجه المصلحة له، فيقاس عليه ولي غير اليتيم، بجامع الولاية على مال الصغير.

٢- قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة [(٢)].

وجه الاستدلال مما سبق: أن هذه التصرفات لا مصلحة للمولود فيها، بل فيها إضرار بماله، والأصل في تصرف الولي أنه مبني على النظر والاحتياط لما فيه مصلحة المولود؛ لأن ثبوت الولاية عليه لتوفير المنفعة له لا للإضرار به [(٣)].

= ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٩٠، ٣/ ١٢٢، بداية المجتهد ٢/ ٢١٢، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٩-٣٠٠، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٧-٢٩٨، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦-٣٤٧، المهذب ١٣/ ٣٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٩، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤، المبدع ٤/ ٣٣٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧.

(١) سورة الأنعام، آية [١٥٢].

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، (٢٣٤١).
جاء في الزوائد ٢/ ٧٨٤: في إسناده جابر الجعفي، متهم.
وانظر أيضاً: فيض القدير ٦/ ٤٣١-٤٣٢، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٢١.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٥٣٣، مجمع الأنهر ٢/ ٧٢٤، ٧٢٦، الاختيار ١/ ٢٦٨، المبسوط ٢٥/ ٢٤، جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٩٠، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٧، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٦-٣٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤.

جاء في **البحر الرائق**: «يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس؛ لأن الولاية نظرية، ولا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير، لأنه لا يمكن التحرز عنه»[1].

وجاء في **المهذب**: «ولا يتصرف الناظر في ماله -أي الصغير- إلا على النظر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط، فأما ما لا حظ فيه، كالعتق، والهبة، والمحاباة، فلا يملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي؛ فوجب أن لا يملكه»[2].

بل قد نص الشافعية والحنابلة على أن الولي إن تبرع بهبة، أو صدقة، أو حابى بمال المولود، أو زاد على النفقة عليه أو على من تلزمه نفقته، فإنه يلزمه الضمان[3]؛ لأنه مفرط، فلزمه الضمان قياساً على تصرفه في غير مال المولود[4].

جاء في **نهاية المحتاج**: «وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة، وغيرهما مما لا بد له فيه، بما يليق في يساره وإعساره، فإن قصر أثم، أو أسرف ضمن وأثم»[5].

---

(١) ٨/ ٥٣٣.

(٢) ١٣/ ٣٤٦.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٦٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٥، المبدع ٤/ ٣٣٧.

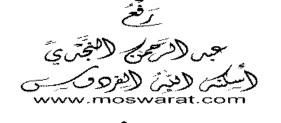
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٦٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٣٣٧.

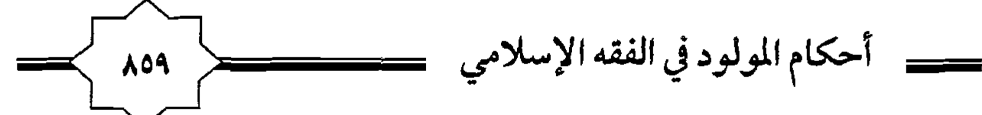
(٥) ٤/ ٣٧٩-٣٨٠.

وجاء في المبدع: «فإن تبرع بهبة، أو صدقة، أو حابىٰ بزيادة أو نقصان، أو زاد على النفقة عليهما -أي الصبي والمجنون- أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن؛ لأنه مفرط، فضمن كتصرفه في مال غيرهما»[1].

❀❀❀

(١) ٤/ ٣٣٧.





المطلب الرابع
أكل الولي من ماله

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الولي من مال المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم أكل الولي من مال المولود على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح للولي أن يأكل من مال المولود، بشرط أن يكون فقيراً محتاجاً، وأن تشغله الولاية عليه عن كسب كفايته، أما الغني فلا يباح له ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والصحيح أيضاً من مذهب الحنابلة [1].

القول الثاني: يباح للولي الأكل من مال المولود مطلقاً، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [2].

القول الثالث: لا يباح للوصي أن يأكل شيئاً من مال المولود، سواء كان

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٥٣٥، الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٣، جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢١، ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١، ٤٤، أسهل المدارك ٣/ ٧، المهذب ١٣/ ٣٥٧-٣٥٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٣، فتح المعين بشرح قرة العين ٣/ ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، الفروع ٤/ ٣٢٤، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥، الإنصاف ٥/ ٣٣٨، المبدع ٤/ ٣٤٥.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥، المبدع ٤/ ٣٤٥.

غنياً أو فقيراً، وبه قال ابن عباس وزيد بن أسلم ومجاهد والنخعي، وهو قول لبعض الحنفية وقول عند الحنابلة [١].

القول الرابع: التفصيل، وذلك بالفرق بين الحضر والسفر، فإذا كان الولي مقيماً معه في الحضر، لم يبح له الأكل من ماله، فإذا احتاج أن يسافر من أجله، فله أن يأخذ ما احتاج إليه، وإليه ذهب بعض الحنفية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٣].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل**» [٤] رواه أبو داود والنسائي ورواه ابن ماجة وأحمد بنحوه [٥].

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٢-٤٣، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٨، المبدع ٤/ ٣٤٦.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢١، ٢٣٧.

(٣) سورة النساء، آية [٦].

(٤) أي: غير جامع، يقال مال مُؤَثَّل، أي مجموع، ذو أصل، وأثلة الشيء أصله. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، (٢٨٧٢). =

وجه الاستدلال مما سبق: أن فيه دلالة على جواز أكل الولي الفقير من مال يتيمه، فيقاس عليه ولي غير اليتيم، بجامع الولاية على الصغير.

٣- القياس على عامل الصدقات؛ وذلك لأن الأكل من مال المولود تصرف في مال من لا يمكن الإذن منه، فجاز للولي الأكل من ماله بغير إذن منه [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قياس عمل الولي في مال المولود على العمل في الزكاة، فكما أن عامل الزكاة يستحق أجرته منها ولو مع غناه، فكذلك الولي [٢].

٢- قياس الولي على القاضي، فكما أن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فكذلك الولي، له أن يأخذ من مال المولَّى عليه؛ لأجل ولايته على ماله [٣].

= سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦/ ٢٥٦ (٣٦٦٨).

سنن ابن ماجة: كتاب الوصايا، باب قوله: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ٢/ ٩٠٧ (٢٧١٨).

مسند الإمام أحمد ٢/ ٢١٦.

قال الألباني في الإرواء ٥/ ٢٧٧: «وهذا إسناد حسن، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» اهـ.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤، المبدع ٥/ ٢٤٥، كشاف القناع ٥/ ٣٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٤.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن الأموال محظورة، لا يباح شيء منها إلا بدليل، ولا دليل على جواز أكل الولي من مال المولود [(١)].

أما أصحاب القول الرابع فيمكن أن يستدل لهم:

أن الولي إذا كان مقيماً في الحضر، فتنتفي حينئذ حاجته إلى مال غيره، بخلاف السفر.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الاستدلال بالآية، فقد رد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [(٢)]. أو أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [(٣)]. والولاية على مال المولود ليست بتجارة [(٤)].

الثاني: أن المقصود بالآية، أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه، وذلك بأن يقتصر على البلغة حتى لا يحتاج إلى مال الصغير [(٥)].

الثالث: أن الأمر بالاستعفاف مع الغنى الوارد في الآية محمول على الاستحباب [(٦)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٣.

(٢) سورة النساء، آية [١٠].

(٣) سورة النساء، آية [٢٩].

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٢، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/ ٤٣.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٦٤، المبدع ٤/ ٣٤٥، كشاف القناع ٥/ ٣٣٩.

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن قياس ولي المولود على القاضي قياس مع الفارق، وذلك لأن ما يأخذه القضاة لا يتعين له مالك، وقد جعل الله ذلك المال الذي يأخذونه لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه، كما أن عمله مجهول، وأجرته مجهولة، فلم يكن مستحقاً له [(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الولي يباح له الأكل من مال المولود بالشرطين السابقين وهما: فقرة وحاجته، وانشغاله عن الكسب بسببه، وأما الغني فلا حق له فيه، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، عملاً بظاهر تلك الأدلة الدالة على الإباحة.

أما القول بأن الآية منسوخة، فغير مسلم به؛ إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على النسخ [(٢)].

وإذا تبين ذلك، فإن الحنابلة قد جوزوا للولي الأكل من مال المولود مع الغنىٰ بشرطين:

١ - أن يكون الولي أباً، فإن كان الولي أباً، جاز له الأكل مع الحاجة وعدمها.

٢ - أن يفرض الحاكم للولي شيئاً معيناً، فإن فرض له الحاكم شيئاً، جاز له أخذه مجاناً مع غناه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد [(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٤٠.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، الفروع ٤/ ٣٢٤، المبدع ٤/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٤٥، ٥/ ٣٣٩.

وقد استثنى الشافعية والحنابلة الحاكم وأمينه، فلم يجيزوا لهما الأكل مطلقاً[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحاكم وأمينه يستغنيان بمالهما في بيت المال، بخلاف الأب والوصي[(٢)].

٢- أن الحاكم وأمينه لا تختص ولايتهما بالصغير، بخلاف الأب والوصي[(٣)].

وإذا تبين جواز أكل الولي من مال المولود، فإن بقية المؤن تقاس عليه، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات[(٤)].

المسألة الثانية: المقدار الذي يباح للولي أكله من مال المولود.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يباح للولي أن يأكل إلا بقدر الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته، وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٦)].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣/٣٥٨، روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠، حاشية القيلوبي ٢/ ٣٠٥، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥، ٥/ ٣٣٩، الإنصاف ٥/ ٣٢٥، الفروع ٤/ ٣٢٤.

(٦) سورة النساء، آية [٦].

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على تقييد جواز أكل الولي من مال موليه بكونه أكلاً بالمعروف، ولا يكون كذلك، إلا باقتصاره على الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته.

٢- أو الولي يستحق الأكل من مال المولود بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز له أن يأخذ إلا ما وجداً فيه (١).

القول الثاني: يباح له أن يأخذ قدر نفقته، وهو قول عند الشافعية (٢).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الولي يستحق الأكل من مال المولود بالعمل والحاجة جميعاً -كما سبق-.

لكنه انقطع عن كسب كفايته بسببه، فجاز له الأكل بقدر ما يحتاجه في النفقة(٣).

القول الثالث: له أجرة المثل مطلقاً، سواء زادت على كفايته أو لا، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب المالكية (٤).

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: أن الولي يستحق الأكل من مال المولود بقدر ما يتعنَّى في

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/ ٤٤، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٢-٤٤، أسهل المدارك ٣/ ٧.

(٥) سورة النساء، آية [٦].

ماله، حيث إنه يشغله عن كسبه والقيام بحاجاته ومهماته، فاستحق عليه أجرة المثل، وإن زادت على كفايته[(١)].

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بأن الولي لا يباح له أن يأخذ إلا أقل الأمرين من أجرة المثل والنفقة بالمعروف؛ وذلك لأن ولايته على المولود نظرية، فلم يجز له إلا الاقتصار على ما فيه محض مصلحة للمولود.

إذ أن القول بأنه يستحق أجرة المثل مطلقاً، أو قدر كفايته مطلقاً، قد يكون فيه إجحاف بمال المولود. إذ أن أجرة المثل قد تجحف بماله، كما أن كفاية الولي لا ضابط لها، فكان القول باستحقاق الولي الأقل من هذين الأمرين هو الأولى والأرجح، حفظاً لمال المولود واحتياطاً لمصلحته.

المسألة الثالثة: حكم قضاء الولي لما أكل من مال المولود بعد يساره:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الولي إذا لم يكن أباً، هل يلزمه عوض ما أكله من مال المولود إذا أيسر؟ أو لا. على قولين:

القول الأول: لا يلزم الولي عوض ما أكله من مال المولود إذا أيسر، وهو قول الحسن وعطاء وقتادة والنخعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأظهر الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٤.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ١٢١، ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٢، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٧٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥، الإنصاف ٥/ ٣٣٩-٣٤٠، المبدع ٤/ ٣٤٦، الفروع ٤/ ٣٢٤.

القول الثاني: يلزم الولي عوض ما أكل من مال المولود، ما لم يكن أباً، وبه قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشعبي والأوزاعي، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أباح الأكل من مال المولود، ولم يوجب الضمان، فدل على أن الولي لا يلزمه عوضه قياساً على سائر ما أبيح له أكله[(٣)].

٢- القياس على الأجير والمضارب؛ وذلك لأن الأكل قد جعل عوضاً له عن عمله، فلم يلزمه بدله[(٤)].

٣- القياس على الإمام؛ وذلك لأن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١-٤٢، تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، الإنصاف ٥/ ٣٤٠، المبدع ٤/ ٣٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١.

(٢) سورة النساء، آية [٦].

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٤/ ٩٠، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥، المبدع ٤/ ٣٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١، نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٤/ ١٩٠، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥٨-٣٥٩.

بالمعروف مقابل نظره للمسلمين؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فكذلك الوصي لا يلزمه غرم ما أكله مما فرض له في مال المولود [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت» رواه البيهقي [٢].

٢- القياس على المضطر إلى مال غيره؛ لأن ذلك استباحة للحاجة من مال غيره، فلزمه عوضه [٣].

وأما الأب، فلأن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها [٤].

ورد بما يلي:

١- أن العوض قد وجب على المضطر في الذمة، بخلافه هنا [٥].

٢- أنه لو وجب عليه إذا أيسر، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً في الوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل، لم يجب بعده [٦].

---

(١) الجامع أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٢.

(٢) السنن الكبرى ٦/ ٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١، المبدع ٤/ ٣٤٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١.

(٥) المبدع ٤/ ٣٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٧١.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو أن الولي لا يلزمه عوض ما أكله من مال المولود بعد يساره؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة من ذهب إليه ووجاهتها.

٢- أن الولي قد استحق ذلك مقابل نظره على ماله، وما استحق مقابل عمل ما، لا يلزم عوضه.



المطلب الخامس
مدى دخول المولود في العاقلة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المولود، هل يتحمل الدية مع العاقلة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا عقل على المولود، وبه قال جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: يتحمل المولود الدية مع العاقلة، وهو مذهب الظاهرية [(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم (الصبي حتى**

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، الاختيار ٥/ ٦١، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٧٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠، ٤١٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٩، كشف الأسرار ٤/ ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٠٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٤-٢٨٥، المنتقي شرح الموطأ ٧/ ٩٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٦٧، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٦-٤٧، المهذب ١٩/ ١٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥، فتح الوهاب ٢/ ١٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٩٥، ٩٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٢٥، فتح المعين بشرح قرة العين ٤/ ١٢٥، المغني ١٢/ ٤٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٥، المقنع ٤/ ٦٠، العدة شرح العمدة ٥٢٢، شرح الزركشي ٦/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) المحلى ١١/ ٥٦-٥٧.

يبلغ)» رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم[(١)].

وجه الاستدلال: أن المولود غير مكلف، فلم يلزمه تحمل الدية مع العاقلة[(٢)].

٢- قول عمر -رضي الله عنه-: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»[(٣)].

٣- الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: «أجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً»[(٤)].

٤- أن حمل الدية إنما يجب على سبيل المواساة والنصرة، والمولود لا يحصل به التناصر[(٥)].

٥- أن هذا الضمان صلة وتبرع بالإعانة، والمولود ليس من أهل التبرع ولا الإعانة[(٦)].

---

(١) تقدمت الإحالات ص (٦٤١).

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ ٧/ ٩٩.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٩٩، وقال: غريب.
وذكره ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٨، وقال: إنه لم يجده.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ١٢٠.

(٥) الاختيار ٥/ ٦١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٩٩، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٦-٤٧، المهذب ٩/ ١٥٩، فتح الوهاب ٢/ ١٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٩٩، المغني ١٢/ ٤٨، العدة شرح العمدة ٥٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٥، شرح الزركشي ٦/ ١٣٤-١٣٥.

(٦) المصادر السابقة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، قضىٰ بدية المرأة على عاقلتها» رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة، واسم العصبة يقع على المولود، فلزمته الدية؛ لدخوله تحت مسمى العصبة[2].

الثاني: أن النبي ﷺ قد حكم بإيجاب الدية في مال العصبة، دون اعتبار لكون أحدهم مولوداً أو بالغاً[3].

٢- أنه لا دليل يدل على إخراجه من لزوم هذا الضمان[4].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الاستدلال بالحديث، فقد رد من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن المولود غير مكلف بكل حكم ورد بخطاب أهل ذلك

---

(١) تقدم الحديث بنصه مخرجاً ص (١٨٧).

(٢) المحلىٰ ١١/ ٥٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الحكم؛ لأنه غير مخاطب به؛ ولكنه ملزم بكل غرامة مالية جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله [(١)].

الثاني: أن الغرامات المالية كالزكاة وصدقة الفطر ونفقة الأقارب تلزم المولود، فلزمه أيضاً تحمل الدية مع العاقلة، إذ لا فرق بين لزوم الزكوات والنفقات للمولود، وبين لزوم الدية له في ماله مع سائر العصبة [(٢)].

وأجيب: بأن قياس الدية على الزكاة والنفقة غير ممكن؛ لأن عقل الشخص عن غيره إنما هو صلة وتبرع بالإعانة، والمولود ليس من أهل الإعانة -كما سبق بيانه- [(٣)].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن دخول المولود تحت مسمى العصبة لا يكفي لتحمله الدية مع العاقلة؛ وذلك لأن الحمل مراعىٰ فيه كون الشخص قادراً على مناصرة الجاني وحفظه وهذا أمر متعذر منه؛ لكونه أحوج إلى ذلك من غيره [(٤)].

---

(١) المحلىٰ ١١/ ٥٧.

(٢) المحلىٰ ١١/ ٥٧.

(٣) الاختيار ٥/ ٦١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦.

(٤) المصدران السابقان، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٩٩، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٧، المهذب ٩/ ١٥٩، فتح الوهاب ٢/ ١٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٩٩، المغني ١٢/ ٤٨، العدة شرح العمدة ٥٢٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٥، شرح الزركشي ٦/ ١٣٥-١٣٦.
وانظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية: ٢٢٨.

الترجيح:

المختار: هو القول الأول، وهو القول بعدم تحمل المولود الدية مع العاقلة؛ وذلك لما يلي:

١- أنه غير مؤاخذ بجنايته للصغر، فكذلك جناية غيره من باب أولى [١].

٢- أن مبنىٰ العقل على النصرة، ولا نصرة بمولود [٢].

❀❀❀

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٧.

(٢) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره -سبحانه- على ما وفقني إليه من الانتهاء من هذا البحث، وأعتذر عما حصل فيه من زلل أو هفوات، وحسبي الاجتهاد والسعي وما توفيقي إلا بالله.

وقد ظهرت لي من خلال البحث، نتائج، ومن أهمها ما يلي:

١- أن المراد بالمولود، هو الطفل منذ ولادته وإلى فطامه.

٢- أن المولود يوصف بالإنسانية منذ اللحظات الأولى لولادته، بينما الجنين لا يوصف بها إلا بعد تحقق نفخ الروح فيه.

٣- أن رعاية الأم عند الولادة وتوفير القابلة لها أمر مستحب شرعاً، وأن أجرة القابلة تلزم الزوج مطلقاً.

٤- استحباب البشارة والتهنئة بالمولود.

٥- استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى -بناء على المختار.

٦- استحباب تحنيك المولود عند ولادته بالرطب وما في معناه باتفاق الفقهاء.

٧- أن الختان واجب على الذكور، أما الإناث فهو مكرمة لهن، وليس بواجب عليهن -بناء على المختار.

٨- أن وقت وجوب الختان على الذكور هو البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات على المكلف.

٩- أن المولود لا عورة له، سواء كان ذكراً أو أنثى، فيباح النظر إلى جميع بدنه ومسه.

١٠- أن مس قبل المولود ذكراً كان أو أنثى ينقض الوضوء، دون مس دبره، فلا ينقض.

١١- أن من حمل رضيعاً في الصلاة تحققت نجاسة بدنه أو ثيابه بطلت صلاته باتفاق الفقهاء.

١٢- أن بول الغلام الرضيع نجس، ولكن خفف الشرع في تطهيره، فاكتفي فيه بالنضح وهو رشه بالماء دون غسله.

١٣- أن قيء المولود نجس إذا خرج من المعدة، سواء تغير عن حالته التي دخل عليها أو لا.

١٤- أن العقد الصحيح، هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة.

١٥- أن المرأة لا تكون فراشاً إلا مع العقد، مع إمكان الوطء.

١٦- أن النسب يثبت بوطء الشبهة، وبالإقرار، وبالبينة، وبالقيافة.

١٧- أن ولد الملاعنة ينسب لأمه، وكذا ولد الزنا إذا لم يكن ثمة فراش.

١٨- استحباب تسمية المولود يوم السابع، وكذا استحباب تسميته إن مات قبل اليوم السابع.

١٩- استحباب تحسين اسم المولود، واستحباب التسمي بعبد الله وعبدالرحمن باتفاق الفقهاء.

٢٠- جواز التسمي بأسماء الأنبياء، أما التسمي بأسماء الآباء والأجداد، فهو مباح في الجملة، ما لم يصادم نصوص الشريعة.

٢١- تحريم التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله تعالى، أو بأسماء الله تعالى المختصة به، مثل: حكيم، خبير، رحمن، قدوس.... إلخ.

٢٢- جواز تكنية المولود في الجملة، والمنع من تكنيته بأبي القاسم مطلقاً.

٢٣- أن التسمية حق للأب، فلا يسمي غيره مع وجوده، ويقاس على الاسم، الكنية.

٢٤- أن تمام مدة الرضاعة من الأم حولان كاملان، وهما مدة الرضاع الذي يترتب عليه استحقاق الأجرة في حق الأم، إذا لم تكن في عصمة أبي المولود.

٢٥- أن الرضاع المحرم، هو ما كان في الحولين، وبعدهما بزيادة أيام يسيرة، تغليباً لجانب الحرمة، وعملاً بالاحتياط.

٢٦- أن الأم تجبر على رضاع ولدها إذا امتنعت منه، سواء كانت في عصمة أبي المولود أو لا، إلا إذا تعينت لإرضاعه.

٢٧- أن الزوجية إذا كانت قائمة، فليس للأم أجرة على رضاع ولدها، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي.

٢٨- أن الأم البائن إذا تبرعت بإرضاع ولدها، فهي أحق به من الأجنبية، وكذا إذا طلبت إرضاعه بأجر المثل.

٢٩- أن الأم البائن إذا طلبت أكثر من أجرة المثل ولم يجد الأب أجنبية ترضعه إلا بمثل تلك الأجرة أو أكثر منها، فإن الأم أحق برضاع ولدها عند ذلك من الأجنبية.

٣٠- تقدم الظئر على الأم البائن في إرضاع المولود، إذا طلبت الأم أجراً زائداً عن أجرة المثل، ووجدت ظئر متبرعة بإرضاعه، أو طلبت أجراً أقل مما طلبته الأم كأجرة المثل، أو أقل منها.

٣١- أن الإسلام ليس بشرط في حضانة المولود، فللذمية حضانة ولدها من المسلم سواء كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية.

٣٢- أن أم المولود أحق بحصانته من غيرها، ما لم تتزوج بأجنبي عن المحضون.

٣٣- أن سائر العصبات من غير الآباء والأجداد لهم حق في حضانة المولود.

٣٤- لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام عند وجود أحد من أهل الحضانة سواهم باتفاق الفقهاء.

٣٥- أن الأم لا حق لها في الأجرة نظير حضانتها لطفلها مادامت في عصمة أبيه، وتستحقها إذا كانت بائناً، أو كانت مطلقة أبي المحضون وانتهت عدتها منه.

٣٦- استحباب العقيقة عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى.

٣٧- يجوز في العقيقة ما يجوز في الضحايا من الإبل والبقر والغنم، إلا أن الغنم أفضل.

٣٨- أن العقيقة الواحدة تجزئ عن الذكر كالأنثى باتفاق الفقهاء، إلا أن السنة، هو المفاضلة بينهما، فيعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة -بناء على المختار.

٣٩- استحباب حلق شعر رأس المولود يوم سابعه، سواء كان ذكراً أو أنثى، وإباحته فيما عدا ذلك.

٤٠- إباحة ثقب أذن الأنثى؛ للتزين بوضع الحلي فيها -بناء على المختار- دون ثقب أذن الذكر.

٤١- تحريم إلباس المولود الذكر الذهب أو الحرير، وإباحة ذلك للمولودة الأنثى.

٤٢- أن الجاني على المولود، يقتص منه، إذا كانت جنايته عمداً، سواء كانت الجناية في نفس أو طرف أو جرح باتفاق الفقهاء.

٤٣- أن ورثة المقتول إذا كان فيهم مولود، فليس لهم استيفاء القصاص قبل بلوغه.

٤٤- أن الولي لا يملك استيفاء القصاص الواجب للمولود، بل يؤخر الاستيفاء إلى البلوغ.

٤٥- يجوز قتل الأم المرضع بمجرد الوضع في حالة وجود من يرضع المولود بعد أمه إذا قبلها، كما أنه يجب تأخير قتلها حتى تنتهي مدة الرضاع، وذلك في حالة عدم وجود من يرضع المولود، أو وجد ولم يقبل الرضاع منها.

٤٦- أن سارق المولود تقطع يده إذا سرقه من دار أهله أو من بلده، ولم يكن له شبهة في أخذه، وكذا لو سرقه مع ماله الملبوس، إذا بلغت قيمته نصاباً.

٤٧- أن الحج والعمرة لا يجبان على المولود باتفاق الفقهاء، إلا أن ذلك يصح منه -بناء على المختار- ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

٤٨- أن إحرام المولود ينعقد بإحرام وليه، ويصير المولود محرماً بذلك.

٤٩- أن المولود إذا حج به الولي، فإنه يجب على وليه أن يجنبه ما يجتنبه الكبير في إحرامه من الطيب واللباس، ونحو ذلك، باتفاق الفقهاء.

٥٠- أن الفدية لا تجب على المولود مطلقاً، إذا وقع في شيء من محظورات الإحرام.

٥١- وجوب الصلاة على المولود الميت، استهل صارخاً أو لم يستهل، إذا أوجد منه ما يدل على الحياة.

٥٢- أن المولود الذي تجب الصلاة عليه يجب تغسيله وتكفينه باتفاق الفقهاء.

٥٣- أن المولود إن كان ذكراً، فإنه يجزئ تكفينه في خرقة، أي ثوب واحد باتفاق الفقهاء -أما الأنثى؛ فلا حد في كفنها يجب الاقتصار عليه، بل في أي شيء كفنت أجزأ ذلك- بناء على المختار.

٥٤- أن القريب لا تجب عليه نفقة المولود إلا إذا كان موسراً، سواء كان أباً أو غيره.

٥٥- أن الأب تجب عليه نفقة المولود باتفاق الفقهاء، وكذا الأم -بناء على المختار-.

٥٦- أن النفقة تلزم للمولود من ذوي الأرحام عند عدم العصبات وذوي الفروض.

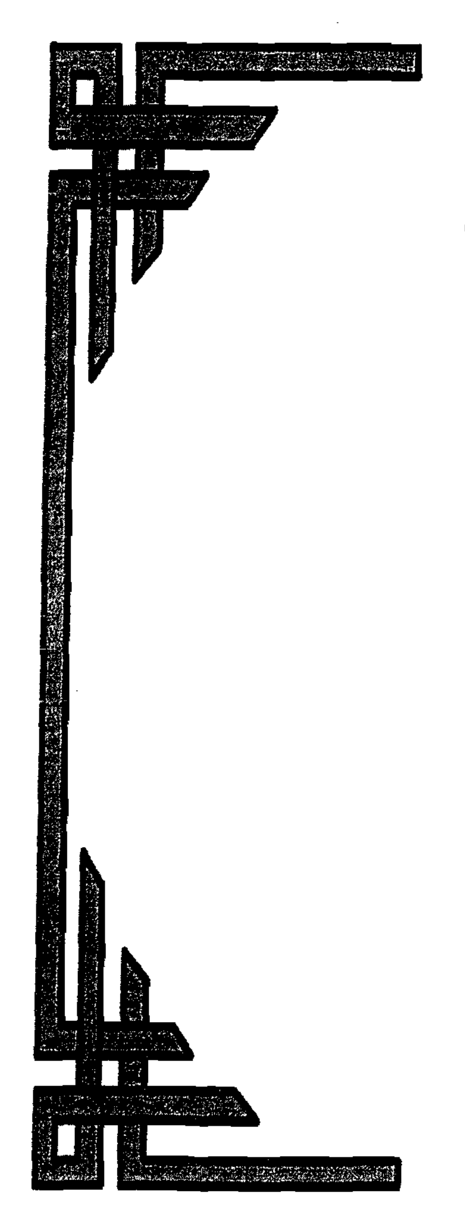
٥٧- أن الزكاة تجب في مال المولود مطلقاً، من غير فرق بين الذهب والفضة، أو الزروع والثمار والمواشي -بناء على المختار- وكذا صدقة الفطر.

٥٨- أن نفقة المولود تجب في ماله إذا كان له مال، ولا تلزم من عداه من الأقارب.

٥٩- أن المولود إن كان له مال، فإن نفقة أقاربه تجب في ماله، إذا تحققت فيهم شروط وجوب النفقة باتفاق الفقهاء.

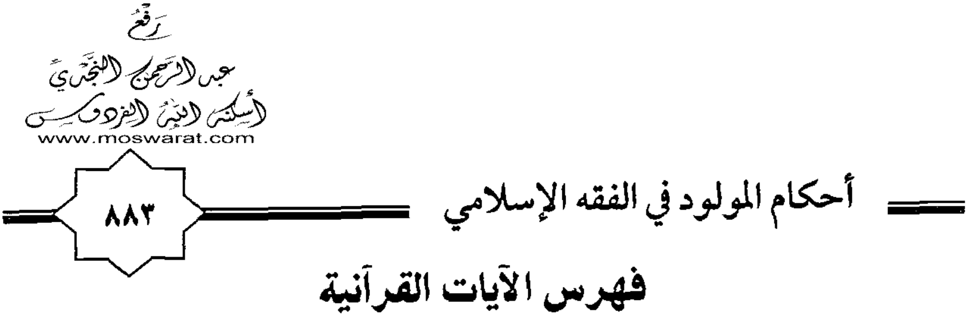
٦٠- إباحة الأكل من مال المولود للولي، بشرط أن يكون فقيراً محتاجاً، وأن تشغله الولاية عن كسب كفايته، أما الغني، فلا يباح له ذلك.

وهذا وأسأل الله -العلي العظيم- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ﴾	١٣٨	١٤٢
﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٦٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٦٧٩
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٦٧٩، ١٧٤
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٥
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	٤٤٩
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٤٤٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٥٦، ٢٠٠
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	١٧٣، ١٨٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	١٩٦	٥٨٤
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٧١، ٧٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾	٦٣	٣٤٤
سورة الروم		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾	٥٤	٤٢
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	١٤	٣٨٨، ٣٩٦
سورة السجدة		
﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾	٧	٣٧
سورة الأحزاب		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾	٥	٣٨٣
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾	٦	٢٣٦
سورة الصافات		
﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾	١٠١	٤٩، ٧٤
سورة الشورى		
﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا ﴾	٤٩	٥٤٢
سورة الزخرف		
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	١٨	٥٣، ٦٢٧
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾	١٥	٦٦
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	١٥	٣٨٩، ٣٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	٦	٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٩
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	٧	٧٥٩
سورة الجن		
﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾	١٩	٣٤٣
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	٧٤٨
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٨-٩	٥٣، ٦٨١



فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار




فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

١- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، تأليف: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٧٩م).

٢- **الإجماع** للإمام ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، دار الدعوة، الطبعة الأولى (رجب ١٤٠١هـ) - الدوحة، الطبعة الثانية (محرم ١٤٠٣هـ)، الطبعة الثالثة (شوال ١٤٠٢هـ) - الاسكندرية.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** لعلاءالدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٤- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد، جمعها وقدم لها وراجع نصوصها: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، طبع بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).

٥- **أحكام أهل الذمة**، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٩٦١م)، الطبعة الثانية (١٩٨٣م).

٦- **أحكام الجنائز وبدعها**، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧- **أحكام الذبائح في الإسلام: الذبح، الصيد، الأضحية، العقيقة**، تأليف: د. محمد أبو فارس.

٨- **أحكام الطفل**، تأليف: أحمد العيسوي، تقديم: مصطفى العدوي، دار الهجرة للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية -الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٩- **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، تأليف: عبدالمجيد محمود صلاحين «رسالة ماجستير»، دار المجتمع للنشر والتوزيع -جدة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٠- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة -بيروت -لبنان.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، راجع تصحيحها: الأستاذ محسن أبو دقيقة، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٢- **آداب استقبال المولود في الإسلام**، تأليف: يوسف عبدالله العريفي، دار الوطن للنشر -الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

١٣- **الأدب المفرد** للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع، المروة -مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٤- **الأذكار النووية** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مطبعة الملاح بدمشق (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

١٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للخليل بن عبدالله الخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنّا وآخرون، دار الشعب.

١٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبدالله الشهير بابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٩- **أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث**، تأليف: د. حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٢٠- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى** لنورالدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد بن لطفي الصبّاغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢- **الأشباه والنظائر في الفروع**، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية للعلامة عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي، على الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة السيد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٢٣- **الإصابة في تمييز الصحابة** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٤- **أصول السرخسي** للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند.

٢٥- **أصول علم النفس**، تأليف: د. أحمد عزت راجح، دار القلم، بيروت - لبنان.

٢٦- **أصول الفقه**، تأليف: الشيخ الخضري بك، يطلب من المكتبة التجارية بمصر، مطبعة السعادة، الطبعة الرابعة (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

٢٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٨- **الاعتصام** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٩- **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).

٣٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية.

٣١- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة، ملتزم الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها، فهد عبدالعزيز السعيد.

٣٣- **الأم**، تأليف: محمد إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٣٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسان الفقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٣٥- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣٦- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (ت٧٦١هـ)، تأليف: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٧- **أول حمل في حياتي**، تأليف: د. أيمن الحسيني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير - مصر - القاهرة.

٣٨- **أولادنا في ضوء التربية الإسلامية**، تأليف: محمد علي القطب، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق.

(ب)

٣٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للإمام العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث الإسلامي.

٤٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٤١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ«ابن رشد الحفيد»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٢- **البداية والنهاية** لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد أبي ملحم وآخرين، مؤسسة الملحم الثقافية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٠٨٥م)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٣- **بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٤- **بذل المجهود فيما ورد في الأذان والإقامة في أذني المولود**، تأليف: باسم طاهر عناية، دار السنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٤٥- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، توزيع: دار الباز للنشروالتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٦- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، جمع: السيد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٤٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار البخاري – المملكة العربية السعودية – بريدة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، حقق أصوله وعلق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٤٩- **بهجة الحاوي** لزين الدين أبي حفص عمر بن الوردي، وبهامشه كتابان:

١- التيسير: نظم متن التحرير.

٢- التدريب: نظم غاية التقريب، وكلاهما للعلامة العمريطي.

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربي على نفقة أصحابه عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر بجوار المشهد الحسيني.

٥٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(ت)

٥١- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٥٢- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٥٣- **تاريخ الثقات** للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، ترتيب: الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

٥٤- **التاريخ الصغير** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٥٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: العلامة فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، طبعت بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٥٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ضبطه وراجعه أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، قام بنشره: محمد عبدالمحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

٥٧- **تحفة المودود بأحكام المولود** للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد بشير عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، التوزيع: مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، دمشق (١٣٩٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت (١٤٠٧هـ) بعناية: بشير عيون.

٥٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٣٧٩م)، دار إحياء السنة النبوية.

٥٩- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبدالله شمس الدين (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦٠- **تربية الأولاد في الإسلام**، تأليف: عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – حلب – بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)،

الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، الطبعة الثالثة المزيدة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٦١- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياش السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٦٢- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى عمارة، دار الفكر - بيروت - لبنان، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٦٣- **تسمية المولود** لبكر عبدالله أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٦٤- **تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام**، تأليف: د. جلال خليل المخللاتي، من إصدارات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض - المملكة العربية السعودية (١٩٩٠م).

٦٥- **التفريع** لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٦٦- **تفسير القرآن العظيم** للإمام الجليل الحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، وطبعة دار الشعب - مصر - القاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرين.

٦٧- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٦٨- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، تأليف: د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٦٩- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٧٠- **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧١- **تكملة حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٢- **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٣- **التلخيص** للحافظ الذهبي مع المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٧٤- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الكبير** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار نشر الكتب الإسلامية.

٧٥- **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، شرح أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي على الرسالة لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٧٦- **تهذيب التهذيب** للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائر المعارف النظامية في الهند (١٣٢٧هـ) حيدرآباد الدكن.

٧٧- **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همّام الإسكندري، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م).

٧٨- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف: الشيخ سليمان بن عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة السادسة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(ث)

٧٩- **ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللحية**، تأليف: عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية.

(ج)

٨٠- **جامع أحكام الصغار** لمحمد بن محمود الأسروشني، دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٣هـ)، مطبعة المعارف- بغداد.
ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر للهجرة في الجمهورية العراقية على طبعه.

٨١- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية.

٨٢- **جامع البيان عن تأويل القرآن** المسمى بـ«تفسير الطبري» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية.

٨٣- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** لأبي محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.

٨٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، خرج نصوصه وحقق أحاديثه: محمد بن عبدالرزاق الرعود، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٨٥- **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤هـ-٤٥٦هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٨٦- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ملتزمو الطبع والنشر: أصحاب دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٧- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** لابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلم - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٨٨- **الجوهر النقي** للعلامة علاءالدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(ح)

٨٩- **حاشية إعانة الطالبين** للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٩٠- **حاشية البجيرمي على المنهج المسماة «التجريد لنفع العبيد»** لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، وبالهامش الشرح المذكور معه نفائس منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية، الطبعة الأخيرة (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩١- **شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا** يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٢- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للإمام أبي يحيى** زكريا الأنصاري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٩٣- **حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق**، الطبعة الثانية، طبعت بمطابع الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.

٩٤- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٥- **الحجة على أهل المدينة** للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - الهند، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، طبع بمطبعة المعارف الشريفة - بحيدرآباد الدكن (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).

٩٦- **الحضانة في الفقه الإسلامي**، تأليف سمير محمد محمود عقبي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٣٨٦م)، القاهرة - دار المنار.

٩٧- **حلية الفقهاء** لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، شارع سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩٨- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، دار صادر.

٩٩- الحواشي المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي على مختصر العلامة عبدالله بافضل الحضرمي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٤٠هـ).

(خ)

١٠٠-**الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار الكتاب الإسلامي لإحياء نشر التراث الإسلامي – القاهرة.

١٠١-**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، تأليف: د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٠٢-**الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام** للشيخ محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي الموسوم «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام» طابع وناشر الري، طبع في سنة (١٣٣٠هـ) في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية.

١٠٣-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

١٠٤-**الدر المنثور في التفسير المأثور** للإمام جلال الدين السيوطي وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما–، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٠٥- **دليل المرأة الطبي مع مئة سؤال وجواب**، تأليف: ديفيد رورفيك، نقل إلى العربية لجنة من الأطباء، مراجعة: إميْل خليل تيدس، دار الجيل – بيروت – لبنان، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

١٠٦-الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث – شارع الجمهورية – القاهرة.

(ر)

١٠٧-رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠٨-رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٠٩-الرضاعة من لبن الأم وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها؟ تأليف: د. حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة.

موسوعة الطب النبوي بين الإعجاز والعلم الحديث (٣) قدم له: د. طلال بصراوي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

١١٠-رعاية الأم والطفل ابتداء من الحمل وأثناء الوضع وطيلة الطفولة الأولى، وضع ممرضة الصحة العامة: نوزت حافظ.

١١١-روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١١٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، ثم الدمشقي، مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١١٣-**الروضة الندية شرح الدرر البهية**، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق وتخريج: محمد صنجي حلّاق، دار الهجرة - صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

١١٤-**زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية الإمام المحدث المفسر شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

١١٥-**الزواجر عن اقتراف الكبائر** ويليه:

١- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.

٢- الأعلام بقواطع الإسلام.

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١٦-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: فواز مزلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(س)

١١٧-**السراج الوهاج شرح العلامة الفاضل الشيخ محمد الزهري القمراوي على متن المنهاج** لشرف الدين يحيى النووي. وقد وضع متن المنهاج بأعلى الصحائف.

١١٨-**سلسلة الأحاديث الصحيحة** للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ).

١١٩-سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٢٠-سنن الدارمي لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث أكاديمي نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢١-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - حمص - سوريا.

١٢٢-السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاءالدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند.

١٢٣-سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢٤-سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، قامت بطباعته: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٢٥-سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٢٦-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى الكاملة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(ش)

١٢٧-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر – بيروت.

١٢٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، وطبعة دار المسيرة – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٢٩-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور، يطلب من: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر – مطبعة شمس الحرية.

١٣٠-شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، تأليف: العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ) دمشق، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ) بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ) بيروت.

١٣١-**شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي**، دار الفكر.

١٣٢-**شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري** الشافعي، وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد: العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٣٣-**شرح الزبد غاية البيان** للشيخ أحمد بن رسلان للعالم العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، وبهامشه مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد للشيخ أحمد بن حجازي الفشني، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٤-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

١٣٥-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميح.

١٣٦- **شرح السنة** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بدئ فيها (١٣٩٠هـ) وانتهت (١٤٠٠هـ) بدمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) بيروت.

١٣٧-**الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير بذيل بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

١٣٨-شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت٨٩٩هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

١٣٩-شرح عبيدالله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية حاشية على كشف الحقائق للشيخ عبدالحكيم الأفغان، حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وملتزم طبعه المعني بتصحيحه الشيخ محمود العطّا، طبع بعضه بالمطبعة الأدبية وتمم طبعه في مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر (١٣٢٢هـ).

١٤٠-شرح العلامة القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت٨٣٧هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

١٤١-شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تأليف: الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٢-الشرح الكبير لأبي البركان سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٣-الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.

١٤٤-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: العلامة الشيخ محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف «بابن النجّار» (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

١٤٥-شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٤٦-شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٤٧-شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٤٨-صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، المكتبة الإسلامية، محمد أوزدمير، إستانبول - تركيا (١٩٧٩م).

١٤٩-صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٥٠-صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصرالدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، يقوم بتوزيعه خارج المملكة العربية السعودية: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

١٥١-صحيح سنن النسائي لمحمد ناصرالدين الألباني، إشراف وتعليق وفهرسة: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٥٢-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

١٥٣-**صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.

١٥٤-**صفة الصفوة** للعلامة جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (٥١٠هـ - ٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار الوعي، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

(ض)

١٥٥-**كتاب الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

١٥٦-**الضعفاء والمتروكين** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٥٧-**ضعيف سنن ابن ماجة** لمحمد ناصرالدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

١٥٨-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لمحمد عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(ط)

١٥٩-**طبقات الحفاظ** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف: الناشر، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٦٠-**طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٦١-**الطبقات السنية في تراجم الحنفية** للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، وطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣٩٩هـ).

١٦٢-**طبقات الشافعية الكبرى** لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م).

١٦٣-**طبقات الفقهاء** للشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت (١٩٧٠م).

١٦٤-**الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٦٥-**طبقات المفسرين** للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

١٦٦-**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** للإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، تقدم وتحقيق: د. محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٦٧-**الطفل في الشريعة الإسلامية: نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام**، تأليف: د. محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٦٨- الطفل المثالي في الإسلام: نشأته، رعايته، أحكامه، تأليف: عبدالغني الخطيب، المكتب الإسلامي، بمناسبة العام الدولي للطفل (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٦٩-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(ع)

١٧٠-عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الباز للطباعة والنشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧١-العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٣٨٥م).

١٧٢-علم أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، الناشر: دار القلم - الكويت، الطبعة العاشرة (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

١٧٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت.

١٧٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية الشرعية للمكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، الطبعة الثانية الشرعية لمكتبة ابن تيمية بالقاهرة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٣٨٥م).

(غ)

١٧٥-**غاية النهاية في طبقات القراء** لأبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

(ف)

١٧٦-**الفائق في غريب الحديث** للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧٧-**الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز** للإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي (ت٨٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع -بيروت -لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٧٨-**الفتاوى الخانية المسماة بفتاوى قاضي خان** للإمام فخرالدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٧٩-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبدالرزاق الدويش، من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية - طباعة مكتبة المعارض بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٤١٢هـ).

١٨٠-**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** للشيخ العلامة نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٨١-**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية.

١٨٢-**فتح الجواد بشرح الإرشاد** لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

١٨٣-**فتح العزيز شرح الوجيز** وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

١٨٤-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٨٥-**فتح القريب المجيب على متن الغاية والتقريب** لأبي شجاع في فقه الإمام الشافعي طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

١٨٦-**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – المعابدة.

١٨٧-**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مكتبة الإيمان، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨٨- **الفرق بين الفِرَق**، تأليف: صدرالإسلام عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني النميمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة دار التراث – القاهرة.

١٨٩-**الفروع** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه: عبدالستار أحمد فراج سنة (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م)، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، عالم الكتب.

١٩٠-**الفروق** للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب – بيروت.

١٩١-**فضائل الصحابة** للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله ابن محمد بن عباس، المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، طبع بدار العلم للطباعة والنشر - جدة - المملكة العربية السعودية.

١٩٢-**فوات الوفيات والذيل عليها** لمحمد بن شاكر الكيتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

١٩٣-**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٩٤-**فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، تأليف: السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي، وبهامشه المتن المذكور، وبذيل صحائفه تعليقات مفيدة للشيخ مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٥-**فيض القدير شرح الجامع الصغير** للعلامة المحدث محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي (١٩٥٢/ ١٠٣١هـ) على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(ق)

١٩٦-**القاموس المحيط**، تأليف: العلامة مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٩٧-**القرابة وآثارها الشرعية في أحكام الأسرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: فاطمة بنت محمد المليص، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة (١٤١٥هـ).

١٩٨-**قطر الندى وبل الصدى**، الناشر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع - صيدا - بيروت، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٩٩-**القواعد في الفقه الإسلامي**، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(ك)

٢٠٠-**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي** (ت٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشني، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر.

٢٠١-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي.

٢٠٢-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديث - البطحاء، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٢٠٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت.

٢٠٤-**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تأليف: الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٠٥-**كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: الإمام علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٠٦-**كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** مع حواشي عليه مفصولة عنه بجدول في الصلب. كلاهما للشيخ عبدالحكيم الأفغاني، طبعه وصححه: الشيخ محمود العطار، طبع منه خمسة وعشرون ملزمة في المطبعة الأدبية، وتمم طبعه في مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة (١٣٢٢هـ).

٢٠٧-**الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة**، تأليف: عبدالله بن محمد بن سعود القويزاني، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، مطبعة دار التأليف.

٢٠٨-**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الفكر.

٢٠٩-**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك** للإمام أبي الحسن، دار الفكر.

٢١٠-**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاءالدين الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٣٩٩هـ).

(ل)

٢١١-**اللباب في شرح الكتاب** للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشهور باسم «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٢١٢-**لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(م)

٢١٣-**المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين محمد عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي.

٢١٤-**المبسوط** لشمس الدين السرخسي، تصنيف: الشيخ خليل ألميس، دار المعرفة – بيروت – لبنان، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢١٥-**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) والطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

٢١٦-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي –دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان.

٢١٧-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٢١٨-**مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية – طهران.

٢١٩-**المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٢٠-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ساعده ابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٢٢١-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الإمام مجدالدين أبي البركات، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٢٢-**المحلى** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

٢٢٣-**مختار الصحاح** للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان (١٩٨٩م).

٢٢٤-**مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق: رياض عبدالحميد مراد وآخرين، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٢٥-**مختصر الطحاوي** لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود شاه القادري المشهور بأبي الوفاء الأفغاني، الناشر: أيج - أيم - سعيد كمبني - أدب منزل - باكستان جوك كراتشي.

٢٢٦-**المدخل الفقهي العام** لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر - مبطعة طربين - دمشق، الطبعة العاشرة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م).

٢٢٧-**المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٢٢٨-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، بدء بطبعه سنة (١٣٩٤هـ) وانتهى سنة (١٤٠٠هـ) بيروت - المكتب الإسلامي.

٢٢٩-**مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

لفضيلة الدكتور فهد بن عبدالكريم السنيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة (١٤٠٢هـ – ١٤٠٣هـ).

٢٣٠- **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٣١- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٣٢- **مسند أبي يعلى الموصلي** الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠هـ - ٣٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٣٣- **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، بيروت.

٢٣٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣٥- **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار التاج، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، بيروت – لبنان.

٢٣٦- **المصنف** للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٣٧- **المطلع على أبواب المقنع** للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي صُنع: محمد بشير الأولبي، المكتب الإسلامي، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٢٣٨- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، تأليف: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٤٢هـ - ١٣٧٧هـ)، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٢٣٩-**معالم السنن شرح سنن أبي داود** للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي، تعليق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٤٠-**المعجم الأوسط** للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمد الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٤١-**معجم البلدان** لياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٤٢-**المعجم الصغير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٤٣-**معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٤٤-**المعجم الكبير** للحافظ الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالحميد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٤٥-**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، قام بترتيبه ونشره: جماعة من المستشرقين مع مشاركة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة – إستانبول (١٩٨٨م).

٢٤٦-**المعجم الوسيط**، المملكة العربية السعودية -الرئاسة العامة لتعليم البنات- الإدارة العامة للمناهج والكتب، أشرف على الطبع: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس وآخرون.

٢٤٧-**المغني** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٤٨-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر -بيروت- لبنان.

٢٤٩-**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها: فهد بن عبدالعزيز السعيد.

٢٥٠-**المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة -بيروت- لبنان.

٢٥١-**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٢٥٢-**الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة -بيروت- لبنان.

٢٥٣-**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان.

٢٥٤-**منحة الخالق على البحر الرائق** للأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٥٥-**المنهاج القويم شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي** لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق: مصطفى الخن وآخرون، الوكالة العالمية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٥٦-**منهج التربية النبوية للطفل**، تأليف: محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت. دار طيبة - مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٢٥٧-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٢٥٨-**الموطأ** للإمام مالك بن أنس، وبذيله كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٥٩-**المهذب** مطبوع مع المجموع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

٢٦٠-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي.

(ن)

٢٦١-**نصب الراية لأحاديث الهداية** للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث - القاهرة.

٢٦٢-**نظم العقيان في أعيان الأعيان** لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٦٣-**نيل المآرب بشرح دليل الطالب** للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وأشرف على طبعه: الشيخ رشدي السيد سليمان، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بميدان الأزهر - مصر.

٢٦٤-**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار** للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث - القاهرة.

٢٦٥-**النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦٦-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(هـ)

٢٦٧-**هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار الفكر (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، وطبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعته البهية، إستانبول (١٩٥٥م)، منشورات المثنى - بيروت.

(و)

٢٦٨-**الوابل الطيب ورافع الكلم الطيب** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢٦٩-**وصول الأماني بأصول التهاني** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة.

٢٧٠-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٢٧١-**﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾** تأليف: د. عبدالحكيم كامل، دار المريخ للنشر - الرياض (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

الدوريات:

١- مجلة الأمة القطرية العدد (٥٠).

٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥٠) السنة السابعة (١٤١٥هـ= ١٩٩٥م)، والعدد (٢٦) السنة السابعة (١٤١٦هـ= ١٩٩٥م)، والعدد (٢٧).



فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com